

مجلس الأمة

المجلس التأسيسي

محاضر إجتماعات لجنة الدستور

الجلسة الأولى ١٧ مارس ١٩٦٢ – الجلسة الاخيرة ٢٧ اكتوبر ١٩٦٢

فهرسة

مكتبة الكويت الوطنية

342.029538 الأمانة العامة لمجلس الأمة – الكويت .

المجلس التأسيسي : محاضر اجتماعات لجنة الدستور / الأمانة

العامة لمجلس الأمة. – ط1.– الكويت : الأمانة ، 2013

368 ص ؛ 31 سم .

● الجلسة الأولى 17 مارس 1962 / الجلسة الأخيرة 27 أكتوبر 1962م .

1. الكويت – الدستور 2. القانون الدستوري – الكويت

3. المجلس التأسيسي – اجتماعات 4. الدستور – لجان

أ. العنوان

رقم الإيداع : 004 / 2013

ردمك : 6 – 0 – 733 – 99966 – 978



المجلس التأسيسي

محاضر إجتماعات لجنة الدستور

الأمانة العامة لمجلس الأمة – إدارة الإعلام

إصدار 2013

مقدمة

تكتسب المناقشات الهامة والغنية التي تتضمنها اجتماعات لجنة إعداد الدستور أهمية كبيرة لا غنى عنها لأي مهتم بظروف ولادة دستور دولة الكويت.

وقد نصت المادة الأولى من القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٢ الخاص بالنظام الأساسي للحكم في فترة الانتقال (الدستور المؤقت) على أن يقوم المجلس التأسيسي بإعداد دستور يبين نظام الحكم على أساس المبادئ الديمقراطية المستوحاة من واقع الكويت، على أن ينهي المجلس هذا المهمة خلال سنة من أول يوم انعقاد له. وقد عقد المجلس التأسيسي أول جلسة له في ٢٠ يناير ١٩٦٢، وأجرى الانتخابات لعضوية لجنة الدستور وفاز كل من:

١ - السيد/ **يعقوب يوسف الحميضي**.

٢ - السيد/ **عبداللطيف ثنيان الغانم**.

٣ - الشيخ/ **سعد العبدالله السالم الصباح**.

٤ - السيد/ **حمود الزيد الخالد**.

٥ - السيد/ **سعود العبدالعزيز العبدالرزاق**.

وقد عقدت اجتماعات اللجنة برئاسة السيد/ **عبداللطيف ثنيان الغانم**، وانتخب السيد **يعقوب يوسف الحميضي** أميناً للسر، وكانت في الفترة من ١٧ مارس ١٩٦٢ وإلى ٢٧ أكتوبر ١٩٦٢.

دليل استخدام الفهرس

أعدت إدارة الإعلام بالأمانة العامة لمجلس الأمة فهرساً خاصاً لجلسات لجنة إعداد الدستور يسهل على الباحثين والمهتمين الوصول إلى المعلومة بشكل ميسر. ويتكون الفهرس من رقم المادة الدستورية، ورقم الجلسة التي نوقشت فيها، وتاريخ عقد الجلسة، ورقم الصفحة الأصلية، ورقم الصفحة المتسلسلة من بداية أول محضر وحتى الأخير، كما هو مبين في الجدول المرفق والذي لا يعد جزء من الوثيقة التاريخية.

فريق الإعداد

السيد/ **عبدالله سمير العنزي**	اختصاصي أول قانوني	السيد/ **إبراهيم محمد دشتي**	إختصاصي أول علوم سياسية
السيد/ **مظفر عبدالله راشد**	مدير إدارة الإعلام	السيد/ **عبدالله سعود المطيري**	مساعد منسق إداري

شكر وعرفان

يتقدم فريق الاعداد بالشكر والامتنان للخبير الدستوري د. **عبدالفتاح حسن** على النصح والارشاد الذي اسهم في اتمام طباعة وإعداد فهرس هذا المرجع.

الفهرس

رقم المادة في الدستور	رقم الجلسة	التاريخ	الصفحة	رقم تسلسل الصفحات
١	٢	١٩٦٢/٠٣/٢٤	١	٢٤
	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٣	٥٠
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٣	١٠٠
٢	٢	١٩٦٢/٠٣/٢٤	٣	٢٦
	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٣	٥٠
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٤	١٠١
	١٨	١٩٦٢/١٠/٠٣	١	٢٩٨
المذكرة التفسيرية	٢٠	١٩٦٢/١٠/٢٠	٧	٣٢٦
	٢٢	١٩٦٢/١٠/٢٥	٤	٢٤١
	٢٣	١٩٦٢/١٠/٢٧	٣	٣٥٤
مناقشات عامة حول تحديد نظام الحاكم	٤	١٩٦٢/٠٤/٠٧	٢	٣٧
	٥	١٩٦٢/٠٤/٢١	١	٤٠
	٦	١٩٦٢/٠٤/٢٨	١	٤٤
٣	٢	١٩٦٢/٠٣/٢٤	٣	٢٦
	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٤	٥١
٤	٢	١٩٦٢/٠٣/٢٤	٢	٢٥
	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٤	٥١
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٥	١٠٢
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٦	١٠٣
	١٣	١٩٦٢/٠٦/١٦	٦	٢٢٣
	١٤	١٩٦٢/٠٦/٢٣	١	٢٣٦
	١٦	١٩٦٢/٠٧/١٠	٥	٢٧٨
	١٨	١٩٦٢/١٠/٠٣	١	٢٩٨
	١٩	١٩٦٢/١٠/١٥	١	٣١٠
	٢٠	١٩٦٢/١٠/٢٠	١	٣٢٠
	٢١	١٩٦٢/١٠/٢٢	١	٣٣٠
	٢٢	١٩٦٢/١٠/٢٥	٣	٢٤٠
	٢٣	١٩٦٢/١٠/٢٧	١	٣٥٢
٥	٢	١٩٦٢/٠٣/٢٤	٣	٢٦
	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٥	٥٢
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٦	١٠٢

رقم المادة في الدستور	رقم الجلسة	التاريخ	الصفحة	رقم تسلسل الصفحات
٦	٢	١٩٦٢/٠٣/٢٤	٣	٢٦
	٤	١٩٦٢/٠٤/٠٧	٢	٣٧
	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٥	٥٢
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٦	١٠٣
٧	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٩	٩٠
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٧	١٠٤
٨	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٩	٩٠
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٧	١٠٤
٩	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٢٠	٩١
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٨	١٠٥
١٠	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	١٤	١١١
١١	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	١٤	١١١
١٢	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٢٠	٩١
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٨	١٠٥
١٣	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٢٠	٩١
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٨	١٠٥
١٤	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٢٠	٩١
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٩	١٠٦
١٥	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٢٢	٩٢
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٩	١٠٦
١٦	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٢٢	٩٢
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٩	١٠٦
	١٨	١٩٦٢/١٠/٠٣	٢	٢٩٩
١٧	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٢٢	٩٢
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	١٢	١٠٩
١٨	٣	١٩٦٢/٠٥/٣١	٥	٣٢
	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٢٢	٩٢
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	١٢	١٠٩
١٩	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٢٣	٩٣
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	١٢	١٠٩
٢٠	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٢٣	٩٣
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	١٣	١١٠
	١٨	١٩٦٢/١٠/٠٣	٣	٣٠٠
٢١	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٢٣	٩٣

رقم المادة في الدستور	رقم الجلسة	التاريخ	الصفحة	رقم تسلسل الصفحات
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	١٣	١١٠
٢٢	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٢٣	٩٣
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	١٣	١١٠
٢٣	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	١٤	١١١
٢٤	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	١٤	١١١
٢٥	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	١٤	١١١
٢٦	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	١٤	١١١
٢٧	٣	١٩٦٢/٠٣/٣١	١	٢٨
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	١٥	١١٢
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٢٤	١٢١
	١٣	١٩٦٢/٠٦/١٦	١١	٢٢٨
٢٨	٣	١٩٦٢/٠٣/٣١	٤	٣١
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	١٦	١١٣
٢٩	٣	١٩٦٢/٠٣/٣١	٢	٢٩
	٤	١٩٦٢/٠٤/٠٧	١	٣٦
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	١٦	١١٣
٣٠	٣	١٩٦٢/٠٣/٣١	٣	٣٠
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	١٧	١١٤
٣١	٣	١٩٦٢/٠٣/٣١	٤	٣١
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	١٧	١١٤
٣٢	٣	١٩٦٢/٠٣/٣١	٤	٣١
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	١٧	١١٤
٣٣	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	١٨	١١٥
٣٤	٣	١٩٦٢/٠٣/٣١	٥	٣٢
	٩	١٩٦٢/١٢/٣١	١٨	١١٥
٣٥	٣	١٩٦٢/٠٣/٣١	٥	٣٢
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	١٨	١١٥
	١٣	١٩٦٢/٠٦/١٦	١٢	٢٢٩
٣٦	٣	١٩٦٢/٠٣/٣١	٥	٣٢
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	١٩	١١٦
	١٧	١٩٦٢/٠٨/٣٠	٢	٢٨٥
٣٧	٣	١٩٦٢/٠٣/٣١	٥	٣٢
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	١٩	١١٦
	١٧	١٩٦٢/٠٨/٣٠	٢	٢٨٥

رقم المادة في الدستور	رقم الجلسة	التاريخ	الصفحة	رقم تسلسل الصفحات
٣٨	٣	١٩٦٢/٠٣/٣١	٦	٣٣
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	١٩	١١٦
٣٩	٣	١٩٦٢/٠٣/٣١	٦	٣٣
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	١٩	١١٦
٤٠	٣	١٩٦٢/٠٣/٣١	٦	٣٣
	٤	١٩٦٢/٠٤/٠٧	١	٣٦
٤١	٣	١٩٦٢/٠٣/٣١	٦	٣٣
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٢٠	١١٧
	١٧	١٩٦٢/٠٨/٣٠	٢	٢٨٥
٤٢	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٢٠	١١٧
٤٣	٣	١٩٦٢/٠٣/٣١	٦	٣٣
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٢١	١١٨
	١٧	١٩٦٢/٠٨/٣٠	٢	٢٨٥
٤٤	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٢١	١١٨
	١٧	١٩٦٢/٠٨/٣٠	٢	٢٨٥
٤٥	٣	١٩٦٢/٠٣/٣١	٧	٣٤
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٢٢	١١٩
٤٦	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٢٢	١١٩
٤٧	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٢٢	١١٩
٤٨	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٢٢	١١٩
٤٩	٣	١٩٦٢/٠٣/٣١	٧	٣٤
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٢٢	١١٩
٥٠	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٥	٥٢
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٢٣	١٢٠
٥١	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	٥٤
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٢٣	١٢٠
٥٢	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	٥٤
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٢٣	١٢٠
٥٣	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	٥٤
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٢٣	١٢٠
٥٤	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	٥٤
	١٠	١٩٦٢/٠٦/٠٢	٧	١٣٠
٥٥	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	٥٤
	١٠	١٩٦٢/٠٦/٠٢	١	١٢٤

رقم المادة في الدستور	رقم الجلسة	التاريخ	الصفحة	رقم تسلسل الصفحات
٥٦	٧	٢٢/٠٥/١٩٦٢	٧	٥٤
	١٠	٠٢/٠٦/١٩٦٢	٢	١٢٥
	١٣	١٦/٠٦/١٩٦٢	٤	٢٢١
	١٤	٢٣/٠٦/١٩٦٢	١	٢٣٦
	١٥	٣٠/٠٦/١٩٦٢	٢	٢٤٩
	١٦	١٠/٠٧/١٩٦٢	٦	٢٧٩
	١٧	٣٠/٠٨/١٩٦٢	٤	٢٨٧
٥٧	٧	٢٢/٠٥/١٩٦٢	٧	٥٤
	١٠	٠٢/٠٦/١٩٦٢	١٤	١٣٧
	١٣	١٦/٠٦/١٩٦٢	١	٢١٨
	١٦	١٠/٠٧/١٩٦٢	٦	٢٧٩
	١٧	٣٠/٠٨/١٩٦٢	٧	٢٩٠
٥٨	٧	٢٢/٠٥/١٩٦٢	٧	٥٤
	١٠	٠٢/٠٦/١٩٦٢	١٤	١٣٧
٥٩	٧	٢٢/٠٥/١٩٦٢	٧	٥٤
	١٠	٠٢/٠٦/١٩٦٢	١٩	١٤٢
٦٠	٧	٢٢/٠٥/١٩٦٢	٨	٥٥
	١٠	٠٢/٠٦/١٩٦٢	١٩	١٤٢
٦١	٧	٢٢/٠٥/١٩٦٢	٨	٥٥
	١٠	٠٢/٠٦/١٩٦٢	١٩	١٤٢
	٢٠	٢٠/١٠/١٩٦٢	١	٣٢٠
٦٢	٧	٢٢/٠٥/١٩٦٢	٩	٥٦
	١٠	٠٢/٠٦/١٩٦٢	٢٠	١٤٣
	١٥	٣٠/٠٦/١٩٦٢	١	٢٤٨
٦٣	٧	٢٢/٠٥/١٩٦٢	١٠	٥٧
	١٠	٠٢/٠٦/١٩٦٢	٢٠	١٤٣
	١٥	٣٠/٠٦/١٩٦٢	١	٢٤٨
٦٤	٧	٢٢/٠٥/١٩٦٢	١٠	٥٧
	١٠	٠٢/٠٦/١٩٦٢	٢٠	١٤٣
٦٥	٧	٢٢/٠٥/١٩٦٢	١٠	٥٧
	١٠	٠٢/٠٦/١٩٦٢	٢٠	١٤٣
٦٦	٧	٢٢/٠٥/١٩٦٢	١٠	٥٧
	١٠	٠٢/٠٦/١٩٦٢	٢١	١٤٤
	١٧	٣٠/٠٨/١٩٦٢	٦	٢٨٩
٦٧	٧	٢٢/٠٥/١٩٦٢	١١	٥٨

رقم المادة في الدستور	رقم الجلسة	التاريخ	الصفحة	رقم تسلسل الصفحات
	١٠	١٩٦٢/٠٦/٠٢	٢٣	١٤٦
٦٨	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١١	٥٨
	١٠	١٩٦٢/٠٦/٠٢	٢٣	١٤٦
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	١	١٩٠
	١٣	١٩٦٢/٠٦/١٦	١٣	٢٣٠
	١٤	١٩٦٢/٠٦/٢٣	٣	٢٣٨
٦٩	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١١	٥٨
	١٠	١٩٦٢/٠٦/٠٢	٢٤	١٤٧
	١٣	١٩٦٢/٠٦/١٦	١٥	٢٣٢
	١٥	١٩٦٢/٠٦/٣٠	١١	٢٥٨
	١٦	١٩٦٢/٠٧/١٠	٦	٢٧٩
	١٧	١٩٦٢/٠٨/٣٠	٧	٢٩٠
٧٠	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١١	٥٨
	١٠	١٩٦٢/٠٦/٠٢	٢٦	١٤٩
٧١	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٢	٥٩
	١٠	١٩٦٢/٠٦/٠٢	٢٦	١٤٩
	١٥	١٩٦٢/٠٦/٣٠	١٤	٢٦١
	١٦	١٩٦٢/٠٧/١٠	٧	٢٨٠
	١٧	١٩٦٢/٠٨/٣٠	٨	٢٩١
٧٢	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٢	٥٩
	١٠	١٩٦٢/٠٦/٠٢	٢٧	١٥٠
٧٣	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٢	٥٩
	١٠	١٩٦٢/٠٦/٠٢	٢٧	١٥٠
٧٤	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٣	٦٠
	١٠	١٩٦٢/٠٦/٠٢	٢٧	١٥٠
٧٥	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٣	٦٠
	١٠	١٩٦٢/٠٦/٠٢	٢٨	١٥١
٧٦	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٣	٦٠
	١٠	١٩٦٢/٠٦/٠٢	٢٨	١٥١
٧٧	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٣	٦٠
	١٠	١٩٦٢/٠٦/٠٢	٢٩	١٥٢
٧٨	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٣	٦٠
	١٠	١٩٦٢/٠٦/٠٢	٢٩	١٥٢
	١٥	١٩٦٢/٠٦/٣٠	١٥	٢٦٢
	١٦	١٩٦٢/٠٧/١٠	٧	٢٨٠

رقم المادة في الدستور	رقم الجلسة	التاريخ	الصفحة	رقم تسلسل الصفحات
	١٨	١٩٦٢/١٠/٣	٢	٢٩٩
	١٩	١٩٦٢/١٠/١٥	٥	٣١٤
	٢٠	١٩٦٢/٠٧/٢٠	٦	٣٢٥
٧٩	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٣	٦٠
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١	١٥٤
٨٠	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٤	٦١
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١	١٥٤
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١٣	١٦٦
	١٣	١٩٦٢/٠٦/١٦	٤	٢٢١
	١٥	١٩٦٢/٠٦/٣٠	١٥	٢٦٢
٨١	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٥	٦٢
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٣	١٥٦
٨٢	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٥	٦٢
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٣	١٥٦
	١٦	١٩٦٢/٠٧/١٠	١	٢٧٤
	١٨	١٩٦٢/١٠/٣	٦	٣٠٣
	٢١	١٩٦٢/١٠/٢٢	٤	٣٣٣
٨٣	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٦	٦٣
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٨	١٦١
	١٥	١٩٦٢/٠٦/٣٠	١٦	٢٦٣
٨٤	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٦	٦٣
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٩	١٦٢
٨٥	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٦	٦٣
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٩	١٦٢
٨٦	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٦	٦٣
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٩	١٦٢
٨٧	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٦	٦٣
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٩	١٦٢
٨٨	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٦	٦٣
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١٠	١٦٣
٨٩	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٧	٦٤
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١٠	١٦٣
٩٠	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٧	٦٤
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١٠	١٦٣
٩١	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٧	٦٤

رقم المادة في الدستور	رقم الجلسة	التاريخ	الصفحة	رقم تسلسل الصفحات
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١١	١٦٤
٩٢	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٧	٦٤
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١١	١٦٤
٩٣	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٧	٦٤
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١٢	١٦٥
٩٤	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٨	٦٥
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١٢	١٦٥
	١٥	١٩٦٢/٠٦/٣٠	١٦	٢٦٣
٩٥	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٨	٦٥
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١٣	١٦٦
٩٦	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٨	٦٥
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١٣	١٦٦
٩٧	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٨	٦٥
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١٣	١٦٦
٩٨	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٨	٦٥
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١٣	١٦٦
٩٩	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٢٠	٦٧
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٢٢	١٧٥
	١٤	١٩٦٢/٠٦/٢٣	٤	٢٣٩
١٠٠	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٢٠	٦٧
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٢٢	١٧٥
	١٤	١٩٦٢/٠٦/٢٣	٤	٢٣٩
	١٤	١٩٦٢/٠٦/٢٣	٨	٢٤٣
	١٥	١٩٦٢/٠٦/٣٠	١٦	٢٦٣
١٠١	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٩	٦٦
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١٧	١٧٠
	١٣	١٩٦٢/٠٦/١٦	٤	٢٢١
	١٤	١٩٦٢/٠٦/٢٣	٤	٢٣٩
	١٥	١٩٦٢/٠٦/٣٠	١٧	٢٦٤
	١٦	١٩٦٢/٠٧/١٠	٨	٢٨١
	١٧	١٩٦٢/٠٨/٣٠	٨	٢٩١
١٠٢	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٩	٦٦
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١٧	١٧٠
	١٣	١٩٦٢/٠٦/١٦	١٥	٢٣٢
	١٤	١٩٦٢/٠٦/٢٣	٣	٢٣٨

رقم المادة في الدستور	رقم الجلسة	التاريخ	الصفحة	رقم تسلسل الصفحات
	١٧	١٩٦٢/٠٨/٣٠	٩	٢٩٢
١٠٣	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٩	٦٦
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٢٠	١٧٣
١٠٤	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٩	٦٦
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٢٠	١٧٣
١٠٥	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٩	٦٦
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٢٠	١٧٣
١٠٦	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٩	٦٦
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٢٠	١٧٣
١٠٧	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٩	٦٦
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٢٠	١٧٣
	١٧	١٩٦٢/٠٨/٣٠	١٠	٢٩٣
١٠٨	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٢٠	٦٧
١٠٩	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٢٠	٦٧
	١٦	١٩٦٢/٠٧/١٠	٢	٢٧٥
١١٠	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٢٠	٦٧
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٢٢	١٧٥
١١١	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٢٢	١٧٥
	١٤	١٩٦٢/٠٦/٢٣	٨	٢٤٣
	١٥	١٩٦٢/٠٦/٣٠	١٩	٢٦٦
١١٢	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٢٠	٦٧
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٢٣	١٧٦
	١٥	١٩٦٢/٠٦/٣٠	١٩	٢٦٦
١١٣	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٢٠	٦٧
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٢٣	١٧٦
١١٤	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٢٠	٦٧
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٢٤	١٧٧
١١٥	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٢١	٦٨
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٢٥	١٧٨
	١٧	١٩٦٢/٠٨/٣٠	١١	٢٩٤
١١٦	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٢١	٦٨
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٢٦	١٧٩
١١٧	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٢١	٦٨
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٢٦	١٧٩
١١٨	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٢١	٦٨

رقم المادة في الدستور	رقم الجلسة	التاريخ	الصفحة	رقم تسلسل الصفحات
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٢٧	١٨٠
١١٩	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٢١	٦٨
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٢٨	١٨١
١٢٠	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٢١	٦٨
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٢٩	١٨٢
	١٥	١٩٦٢/٠٦/٣٠	١٩	٢٦٦
١٢١	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٢١	٦٨
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٢٩	١٨٢
	١٤	١٩٦٢/٠٦/٢٣	٩	٢٤٤
	١٥	١٩٦٢/٠٦/٣٠	٢٠	٢٦٧
	١٦	١٩٦٢/٠٧/١٠	٢	٢٧٥
	١٨	١٩٦٢/١٠/٣	٤	٣٠١
	١٨	١٩٦٢/١٠/٣	٧	٣٠٤
	١٩	١٩٦٢/١٠/١٥	٦	٣١٥
١٢٢	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٢١	٦٨
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٢٩	١٨٢
١٢٣	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١	٧٢
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٣٠	١٨٣
١٢٤	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١	٧٢
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٣٠	١٨٣
	١٤	١٩٦٢/٠٦/٢٣	١٠	٢٤٥
	١٥	١٩٦٢/٠٦/٣٠	٢٠	٢٦٧
	١٧	١٩٦٢/٠٨/٣٠	١١	٢٩٤
	١٦	١٩٦٢/٠٧/١٠	٨	٢٨١
	١٧	١٩٦٢/٠٨/٣٠	١١	٢٩٤
	١٤	١٩٦٢/٠٦/٢٣	١٠	٢٤٥
١٢٥	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٢	٧٣
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٣٢	١٨٥
	١٨	١٩٦٢/١٠/٣	٥	٣٠٢
	١٩	١٩٦٢/١٠/١٥	١	٣١٠
	١٩	١٩٦٢/١٠/١٥	٦	٣١٥
١٢٦	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٢	٧٣
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٣٢	١٨٥
١٢٧	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٢	٧٣
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٣٢	١٨٥

رقم المادة في الدستور	رقم الجلسة	التاريخ	الصفحة	رقم تسلسل الصفحات
١٢٨	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٢	٧٣
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٣٢	١٨٥
١٢٩	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٣	٧٤
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٣٢	١٨٥
١٣٠	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٣	٧٤
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٣٢	١٨٥
١٣١	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٣	٧٤
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٣٢	١٨٥
	١٥	١٩٦٢/٠٦/٣٠	٢٠	٢٦٧
	١٦	١٩٦٢/٠٧/١٠	٢	٢٧٥
	١٩	١٩٦٢/١٠/١٥	٧	٣١٦
	٢٢	١٩٦٢/١٠/٢٥	١	٣٣٨
١٣٢	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٣	٧٤
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٣٣	١٨٦
١٣٣	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٤	٧٥
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٣٤	١٨٧
١٣٤	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٤	٧٥
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٣	١٩٢
١٣٥	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٤	٧٥
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٣	١٩٢
١٣٦	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٤	٧٥
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٣	١٩٢
	١٦	١٩٦٢/٠٧/١٠	٤	٢٧٧
١٣٧	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٤	٧٥
	١٦	١٩٦٢/٠٧/١٠	٤	٢٧٧
	١٩	١٩٦٢/١٠/١٥	٩	٣١٨
١٣٨	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٥	٧٥
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٥	١٩٤
١٣٩	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٥	٧٦
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٥	١٩٤
١٤٠	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٥	٧٦
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٥	١٩٤
	١٦	١٩٦٢/٠٧/١٠	٤	٢٧٧
١٤١	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٦	٧٧
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٦	١٩٥

رقم المادة في الدستور	رقم الجلسة	التاريخ	الصفحة	رقم تسلسل الصفحات
١٤٢	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٦	٧٧
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٦	١٩٥
	١٨	١٩٦٢/١٠/٣	٧	٣٠٤
	١٩	١٩٦٢/١٠/١٥	٨	٣١٧
١٤٣	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٦	٧٧
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٨	١٩٧
١٤٤	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٦	٧٧
	١٢	١٩٦٢/٠٦/١٢	٨	١٩٧
١٤٥	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٦	٧٧
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٩	١٩٨
	١٦	١٩٦٢/٠٧/١٠	٤	٢٧٧
١٤٦	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٦	٧٧
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٩	١٩٨
١٤٧	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٧	٧٨
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٢	٩	١٩٨
١٤٨	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٧	٧٨
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٢	٩	١٩٨
١٤٩	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٧	٧٨
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	١٠	١٩٩
	١٦	١٩٦٢/٠٧/١٠	٥	٢٧٨
١٥٠	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٧	٧٨
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	١٠	١٩٩
١٥١	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٧	٧٨
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	١٠	١٩٩
	١٥	١٩٦٢/٠٦/٣٠	٢١	٢٦٨
	١٦	١٩٦٢/٠٧/١٠	٥	٢٧٨
	١٨	١٩٦٢/١٠/٣	٨	٣٠٥
	١٩	١٩٦٢/١٠/١٥	٨	٣١٧
	٢٠	١٩٦٢/١٠/٢٠	٦	٣٢٥
١٥٢	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٧	٧٨
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	١١	٢٠٠
١٥٣	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٨	٧٩
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	١١	٢٠٠
١٥٤	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٨	٧٩
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	١١	٢٠٠

رقم المادة في الدستور	رقم الجلسة	التاريخ	الصفحة	رقم تسلسل الصفحات
١٥٥	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٨	٧٩
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	١١	٢٠٠
	١٥	١٩٦٢/٠٦/٣٠	٢١	٢٦٨
١٥٦	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٨	٧٩
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	١١	٢٠٠
١٥٧	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٠	٨١
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	١٢	٢٠١
١٥٨	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١١	٨٢
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	١٢	٢٠١
١٥٩	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١١	٨٢
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	١٢	٢٠١
١٦٠	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١١	٨٢
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	١٢	٢٠١
١٦١	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١١	٨٢
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	١٣	٢٠٢
١٦٢	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٢	٩٣
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	١٥	٢٠٤
١٦٣	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٢	٨٣
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	١٥	٢٠٤
١٦٤	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٣	٨٤
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	١٦	٢٠٥
١٦٥	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٣	٨٤
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	١٦	٢٠٥
١٦٦	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٣	٨٤
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	١٦	٢٠٥
١٦٧	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٤	٨٥
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	١٧	٢٠٦
	١٤	١٩٦٢/٠٦/٢٣	١١	٢٤٦
	١٥	١٩٦٢/٠٦/٣٠	٢١	٢٦٨
	١٨	١٩٦٢/١٠/٣	٩	٣٠٦
	١٩	١٩٦٢/١٠/١٥	٩	٣١٨
١٦٨	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٤	٨٥
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	١٩	٢٠٨
١٦٩	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٤	٨٥
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٢٠	٢٠٩

رقم المادة في الدستور	رقم الجلسة	التاريخ	الصفحة	رقم تسلسل الصفحات
	١٥	١٩٦٢/٠٦/٣٠	٢٣	٢٧٠
	١٦	١٩٦٢/٠٧/١٠	٩	٢٨٢
	١٧	١٩٦٢/٠٨/٣٠	١٢	٢٩٥
١٧٠	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٤	٨٥
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٢٢	٢١١
١٧١	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٥	٨٦
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٢٢	٢١١
١٧٢	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٥	٨٦
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٢٢	٢١١
١٧٣	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٥	٨٦
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٢٢	٢١١
	١٧	١٩٦٢/٠٨/٣٠	١٢	٢٩٥
١٧٤	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٦	٨٧
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٢٣	٢١٢
١٧٥	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٧	٨٨
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٢٤	٢١٣
١٧٦	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٧	٨٨
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٢٤	٢١٣
١٧٧	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٧	٨٨
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٢٤	٢١٣
١٧٨	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٧	٨٨
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٢٤	٢١٣
١٧٩	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٨	٨٩
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٢٤	٢١٣
١٨٠	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٨	٨٩
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٢٤	٢١٣
١٨١	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٨	٨٩
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٢٥	٢١٤
	١٤	١٩٦٢/٠٦/٢٣	٣	٢٣٨
١٨٢	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٨	٨٩
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٢٥	٢١٤
	٢٠	١٩٦٢/١٠/٢٠	٧	٣٢٦
	٢٢	١٩٦٢/١٠/٢٥	٤	٣٤١
١٨٣	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٨	٨٩
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٢٦	٢١٥


بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس التأسيسي

لجنة الدستور

الامانة العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر الجلسة الاولى (١)

١٩٦٢/٣/١٧ م

اجتمعت اللجنة بمقر المجلس في الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم السبت الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٢ م بحضور الاعضاء اصحاب السعادة والسادة :-

١- السيد / عبد اللطيف محمد ثنيان (رئيس المجلس)
٢- الشيخ سعد العبد الله السالم (وزير الداخلية)
٣- السيد / حمود الزيد الخالد (وزير العدل)
٤- السيد / يعقوب الحميضي (عضو اللجنة)
٥- السيد / سعود العبد الرزاق (عضو اللجنة)

وحضر الاجتماع السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ الخبير القانوني .

وفي بداية اجتماع اللجنة اتفق على انتخاب امين سر اللجنة واختير السيد يعقوب يوسف الحميضي امينا لسر اللجنة بالاجماع كما طلبت اللجنة من السيد علي رضوان تولي سكرتارية اللجنة .

وبعد ذلك نظرت اللجنة جدول اعمالها وناقشت نظام العمل فيها على النحو التالي :-

الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح :

ارى ان تجتمع اللجنة مرة كل اسبوع فاذا لم نجد ذلك كافيا قررنا ان يكون الاجتماع مرتين اسبوعيا حسب التجربة ،على ان يكون الاجتماع صباح يوم السبت من كل اسبوع في الساعة التاسعة .

سعادة السيد / عبد اللطيف محمد ثنيان :

يجب ان نبدأ كذلك في تحديد نظام سير العمل في اللجنة .

الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح :

هل للمجلس التأسيسي خبير قانوني ،ام يعين السيد محسن عبد الحافظ الخبير القانوني خبيرا للمجلس .

سعادة السيد / عبد اللطيف محمد ثنيان :

ان المجلس قد اوصى باستدعاء خبير من الجمهورية العربية المتحدة ولكن لا بأس من الاستعانة بالسيد محسن عبد الحافظ مؤقتا .

ثم سئل السيد الخبير القانوني عن كيفية الابتداء في بحث الموضوع .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ الخبير القانوني :

ان شكل الدولة هو الاساس ، ويجب بحثه اولا .

سعادة السيد حمود الزيد الخالد :

ان دستور الكويت احدث دستور في البلاد العربية فيجب ان يكون دستورا مثاليا تقتدى به البلاد العربية ، ويجب ان نستفيد من جميع الاخطاء التي حدثت ونتلافاها ليكون هذا الدستور فعلا دستورا مثاليا مع مراعاة ظروف الكويت الخاصة والبيئة الاجتماعية المحلية .

ثم اختتمت اللجنة اجتماعها في تمام الساعة العاشرة على ان يعد السيد الخبير القانوني الاستاذ محسن عبد الحافظ للجلسة القادمة المواد الاولية المطلوب مناقشتها ، على ان تكون الجلسة القادمة يوم السبت القادم في الساعة التاسعة صباحا .

امين السر　　　　سكرتير اللجنة　　　　الرئيس

المجلس التأسيسي

لجنة الدستور

الامانة العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر الجلسة الثانية (٢)

٢٤/٣/١٩٦٢ م

اجتمعت اللجنة بمقر المجلس في الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم السبت ١٩ شوال سنة ١٣٨١ هـ . الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٢ م . بحضور الاعضاء واصحاب السعادة والسادة :

١- السيد / عبد اللطيف محمد ثنيان (رئيس المجلس)
٢- الشيخ سعد العبد الله السالم (وزير الداخلية)
٣- السيد / حمود الزيد الخالد (وزير العدل)
٤- السيد / سعود العبد الرزاق (عضو اللجنة)
وتغيب السيد / يعقوب الحميضي (عضو اللجنة)

وحضر الاجتماع السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ الخبير القانوني .
وتولى سكرتارية اللجنة السيد علي محمد الرضوان امين عام المجلس التأسيسي .
ونظرت اللجنة جدول الاعمال على النحو التالي :

الشيخ سعد العبد الله السالم : انه يجب ان يكون بيننا اتفاق على ان لا يخرج شيء من مواد الدستور من اللجنة قبل الانتهاء من الدستور بكامله . وان الهدف الاساسي من وضع الدستور هو حفظ الوحدة الوطنية بين الشعب والحكام ،وليكن الدستور هو دستور الوحدة الوطنية بين الشعب والحكام .

سعادة السيد / حمود الزيد الخالد : ان لنا ظروفنا الخاصة ،وان الهدف الاساسي من الدستور هو حفظ هذه الوحدة ،كما انه يجب ان يكون هذا الدستور مثاليا كما سبق ان قلت ،واننا نتحمل مسؤولية كل الاعمال التي تصدر منا ،ولقد عشنا خلال الفترة الماضية في بحبوحة وكانت العلاقة بين الشعب والحاكم هي علاقة الوالد بأبنائه وليست علاقة حاكم او محكوم .

السيد / الاستاذ محسن عبد الحافظ (الخبير القانوني) : اننا يجب ان نستعرض المواد التي استطعت ان انهيها وهي :

المادة ١- (الكويت دولة عربية مستقلة ، ذات سيادة تامة ، لا يجوز التخلي عن اى جزء من اراضيها) .

(والشعب الكويتي جزء من الامة العربية)

ومضمون هذه المادة ان الكويت دولة تتمتع بالكيان الدولي ، وانها عربية اى انها تنتمي الى الاسرة العربية ، وهي مستقلة اى خارجة عن تبعية من الاستعمار او اى تبعية اخرى وهي ذات سيادة اى انها كاملة السيادة لا تخضع لاى كان خارج نطاق الكويت .

ثم لا يجوز التخلي عن اى جزء من اراضيها ، اى انه يمتنع على الحاكم يمتنـــع على البرلمان وعلى اية سلطة داخلية التخلي عن اى جزء من دولة الكويت .
وعبارة ان الشعب الكويتي جزء من الامة ،تعني ان شعب الكويت جزء من اجزاء الامة العربية ومصير شعبها مربوط بمصير الامة العربية .

المادة ٢ـ (حكومة الكويت اميرية وراثية في اسرة مبارك الصباح)
ويصدر امر اميرى بتنظيم توارث الامارة .

سعادة السيد/ حمود الزيد الخالد : نوافق على الجزء الاول من المادة ،اما الجزء الثاني فيها الذى ينص على ان يصدر امر اميرى بتنظيم توارث الامارة ،فانه موضوع يجب ان نبحثه ،حيث ان الامير قد يتأثر بالعاطفة وذلك رغم ثقتنا الكاملة بالامـــير وتعلقنا به .

سعادة السيد/ عبد اللطيف محمد ثنيان : انه يجب اخذ رأى الامير في هذا الموضوع قبـل بحث اقراره هنا .

سعادة السيد/ حمود الزيد الخالد : ليس لدى مانع من نقل وجهة نظركم هذه الى سمـو الامير واخذ رأيه في الموضوع والحصول على جواب منه .

الشيخ سعد العبد الله السالم : اننا يجب ان نبحث الموضوع حتى لو كنا نريد الاطلاع على رأى الامير ويجب ان نقدم رأينا للامير ونسأله رأيه .

سعادة السيد/ عبد اللطيف ثنيان : انني متفق مع وزير الداخلية ،فيجب ان نبحث الموضوع، ويمكننا ان نأخذ بالسوابق التي حدثت في الماضي ،واننا الآن نبحث الموضوعات من خلال عاداتنا ومن خلال السوابق .

سعادة السيد/ حمود الزيد الخالد : أسأل الخبير القانوني ،اليس من الواجب ان يشار الى طريقة تولي الامارة في الدستور .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : (الخبير القانوني) اننا امام طريقتين في هذا الشأن، الاولى ان نذكر طريقة التوارث في الدستور ،والثانية هي النص على ان الامــارة وراثية ويترك للامير بيان طريقة الوراثة بامر اميرى ينظم ذلك .

سعادة السيد/ عبد اللطيف ثنيان : ارى ان نؤجل البحث في الموضوع الخاص بطريقة الوراثة حتى نأخذ رأى الامير .

وافق الجميع على ذلك ،على ان يقوم سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم (عضو اللجنة ووزير الداخلية) باستطلاع رأى سمو الامير والده فيما اذا كان ينص على موضوع نظام وراثة الامارة بالدستور ام يترك ذلك لامر اميرى يصدر به .
ثم تليت المادة الثالثة من المشروع المقترح ونصها :

المادة ٣ـ (السيادة للامة)

(وتمارس الامة السيادة على الوجه المبين في هذا الدستور)

المادة ٤ـ (دين الدولة الاسلام)

(والشريعة الاسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع)

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ (الخبير القانوني) : الفقرة الاولى خاصة بان دين الدولة الاسلام وهو امر متفق عليه ،وتعني الفقرة الثانية ان الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للتشريع وهذا ليس معناه انها المصدر الوحيد ،بل هناك مصادر اخرى .

المادة ٥ـ (لغة الدولة الرسمية هي اللغة العربية)

(موافقــة)

ثم اختتمت اللجنة اجتماعها في تمام الساعة العاشرة على ان تجتمع يوم السبت القادم في الساعة التاسعة صباحا .

سكرتير اللجنة　　　　امين السر　　　　الرئيس

المجلس التأسيسي

لجنة الدستور
الامانة العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر الجلسة الثالثة
١٩٦٢/٣/٣١ م

اجتمعت اللجنة بمقر المجلس في الساعة التاسعة والربع من صباح يوم السبت ٢٦ شوال سنة ١٣٨١ هـ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٢ م ، بحضور الاعضاء اصحاب السعادة والسادة :

١- السيد / عبد اللطيف ثنيان (رئيس المجلس)
٢- الشيخ سعد العبد الله السالم (وزير الداخلية)
٣- السيد / حمود الزيد الخالد (وزير العدل)
٤- السيد / سعود العبد الرزاق (عضو اللجنة)
٥- السيد / يعقوب الحميضي (عضو اللجنة)

وحضر الاجتماع السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ الخبير القانوني .
وتولى سكرتارية الجلسة السيد / علي محمد الرضوان (الامين العام) .

ونظرت اللجنة جدول الاعمال على النحو التالي :

عرض الاستاذ الخبير القانوني النصوص التي اعد مشروعها ضمن الباب الثاني عن " الحريات العامة " ونصها :

المادة ٦- " الجنسية الكويتية يحددها القانون ".

" ولا يجوز اسقاطها ولا سحبها الا في حدود القانون " .

سعادة السيد / حمود الزيد الخالد :

اقترح ان ينص صراحة على كيفية اسقاط الجنسية عن الكويتيين بالولادة ،فيجب ان يكون هنالك نص صريح يبين كيفية ذلك كما انه يجب ان لا تسقط الجنسية الكويتية عن الكويتي بالولادة مهما كانت الظروف .

الشيخ سعد العبد الله السالم :

اعترض على ذلك لانه يجوز الاسقاط في حدود القانون .

سعادة السيد / حمود الزيد الخالد :

اعترض على النص ،فجعل اسقاط الجنسية جائـزا في حدود " القانون " امر غير صحيح ،والواجب النص في الدستور على انه لا يجوز اسقاط الجنسية اى ان تحذف عبارة " الا في حدود القانون"

الشيخ سعد العبد الله السالـم :

ان القانون الكويتي الحالي ينص على جواز الاسقاط ، فاذا اجرم احد الكويتيين في حق وطنه وامته ، فهل نسمح له بان ينتقل في بلدان العالم بجواز سفر كويتي .

سعادة السيد / حمود الزيد الخالد :

اننا نخشى ان تتخذ حكومة في الكويت هـذا الاجراء القانوني في سبيل سحب جنسية الكويتيين وترمي بهم خارج الحدود دون محاكمة .

الشيخ سعد العبد الله السالـم :

لن يتخذ شيء من هذا النوع .

سعادة السيد / حمود الزيد الخالد :

ان اى حكومة ،حتى لو لم يكن الشعب راضيا عنها ، تسن قانونا يطلق يدها في سحب الجنسية،واننا نريد توفير الطمأنينة للشعب وللمواطن .
(ورأت اللجنة تأجيل نظر هذه المادة حتى يتم الاطلاع ثم تبحث المادة من جديد)

المادة ٧ـ " الكويتيون سواسية امام القانون في الكرامة والحقوق والواجبات لا تميز بينهم بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الثروة ".

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ (الخبير القانوني) : المساواة شيء مهم وضروري .

السيد سعود العبد الرزاق : هناك وظائف معينة مثل مدير البلدية ، فهل يعين في هذه الوظائف ، جميع الكويتيين حتى المتجنسون منهم . انه اذا كان الجواب على هذا السؤال بالنفي فان ذلك يتنافى مع المساواة .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ (الخبير القانوني) : ان المساواة بين غير المتساوين ظلم وعلى هذا الاساس يمكننا ان نقول ان مركز المتجنسين الذين اكتسبوا الجنسية بارادة الدولة يختلف عن مركز المواطنين الاصليين الذين اكتسبوا الجنسية بطبيعتهم ولذلك فان مركزهم يختلف من الاساس عن غيرهم .

الشيخ سعد العبد الله السالم : هل يمكن لشخص بعد اسبوع من تجنسه ان يقول انني متساو معكم ويحق له كل شيء كأن ينتخب وينتخب .

السيد يعقوب الحميضي : اننا اذا وضعنا نصا في الدستور على المساواة التامة ثم اصدرنا قانونا للجنسية ينص على عدم المساواة بين المتجنس والمواطن الاصلي فهذا يكون فيه تناقض . ولكن يمكن ان نقول ان المساواة لها مدلول يحدد في القانون ، فهذا القول لا يتعارض مع حرمان المتجنس فترة معينة من حق الانتخاب ومن شغل بعض الوظائف الخطيرة .

ثم انتقلت اللجنة لنظر المواد التالية :

المادة ٨

" الحرية الشخصية مكفولة " .

(رأت اللجنة تأجيل نظر هذه المادة لتعلقها بالمادة السابقة مع التنويه بأن الحرية الشخصية مكفولة حتى لغير الكويتيين) .

المادة ٩

" لا يجوز القبض على اى انسان او حبسه او تفتيشه او تحديد اقامته او تقييد حريته في الاقامة او التنقل الا وفق احكام القانون .

" ولا يعرض اى انسان للتعذيب ولا للمعقوبات القاسية او الوحشية ولا للمعاملة الحاطة بالكرامة

(موافقة)

المادة ١٠

" لا يجوز ابعاد كويتي عن الكويت ولا منعه من العودة اليها .

" ولكل كويتي حرية التنقل واختيار محل اقامته داخل حدود الدولة ولا يقيد هذا الحق الا في الاحوال التي ينص عليها القانون

(موافقة)

المادة ١١

" لا عقاب الا على عمل ،او امتناع عن عمل يعد جريمة طبقا لقانون معمول به وقت ارتكابها ،ولا توقع عقوبة اشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة .

(موافقة)

المادة ١٢

" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا حتى تثبت ادانته قانونا بمحاكمة تؤمن فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه " .

(موافقـــة)

المادة ١٣

" حرية الرأي مكفولة لكل انسان وله التعبير عنها بالقول او الكتابة او غيرهما وذلك في حدود القانون".

(موافقـــة)

المادة ١٤

" حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة في حدود القانـــون " .

(موافقـــة)

المادة ١٥

" حرية الاعتقاد مكفولة ، وتحمي الدولة حريـــة القيام بشعائر الاديان طبقا للعادات المرعية وبشرط الا تكون مخلة بالنظام العام او منافية للآداب ".

(موافقـــة)

المادة ١٦

" للملكية حرمة . فلا يمنع المالك من التصرف في ملكه الا في حدود القانون ولا يجوز ان ينزع من احد ملكه الا في حدود القانون وبشرط تعويضه تعويضا عادلا .

(موافقـــة)

المادة ١٧

" المساكن مصونة فلا يجوز دخولها الا في الاحوال التي يعينها القانون وبالطرق والاجراءات المنصوص عليها فيه".

(موافقــــة)

المادة ١٨

" سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية مكفولة ولا تجوز مراقبتها ولا افشاء ما بها من اسرار الا فــــي الاحوال المبينة في القانون وبالاجراءات المنصوص عليها فيه".

(موافقــــة)

المادة ١٩

" لكل شخص الحق في التعليم في حدود القانون والنظام العام والآداب وتعمل الدولة على نشر التعلـــيم، وهو مجاني في مراحله الاولى على الاقل ".

(موافقــــة)

المادة ٢٠

" لكل كويتي الحق في العمل واختيار نوع عمله ".

وقد فسرت هذه المادة بأن الانسان حر في اتخاذ المهنة التي يريدها فالكويتي حر في ذلك وليس لاحد ان يجـــبره على اتخاذ عمل معين .

(موافقــــة)

المادة ٢١

" حرية تكوين الجمعيات السلمية مكفولة في حدود القانون ولا يجوز اجبار احد على الانضمام الى جمعية ما ".

(موافقــــة)

المادة ٢٢

" لكل فرد ان يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات الا للهيئات النظامية والاشخاص الاعتبارية ".

(موافقـــة)

سعادة السيد حمود الزيد الخالد :

هل يتعارض هذا النص مع رفع عريضة من عدة اشخاص .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :
(الخبير القانوني)

ان ذلك يعتبر موقعا من اشخاص ولا يعتبر من جماعة الا اذا كان معترفا بها من قبل الدولة .

المادة ٢٣

" مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت " .

(موافقـــة)

ثم اختتمت اللجنة اجتماعها في الساعة العاشرة وعشر دقائق على ان تجتمع يوم السبت القادم في الساعة التاسعة صباحا .

سكرتير اللجنة　　　　امين السر　　　　الرئيس

المجلس التأسيسي

لجنة الدستور

الامانة العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر الجلسة الرابعة (٤)

٧/٤/١٩٦٢ م

اجتمعت اللجنة بمقر المجلس في الساعة التاسعة من صباح يوم السبت ٢ ذي القعدة سنة ١٣٨١ هـ الموافق ٧ من ابريل سنة ١٩٦٢ م ،بحضور الاعضاء اصحاب السعادة والسادة :

١- السيد / عبد اللطيف ثنيان	(رئيس المجلس)
٢- الشيخ / سعد العبد الله السالم	(وزير الداخلية)
٣- السيد / حمود الزيد الخالد	(وزير العدل)
٤- السيد / يعقوب الحميضي	(عضو اللجنة)
٥- السيد / سعود العبد الرزاق	(عضو اللجنة)

وحضر الاجتماع السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ الخبير القانوني .

وتولى سكرتارية اللجنة السيد علي محمد الرضوان امين عام المجلس التأسيسي .

وتدارست اللجنة جدول الاعمال على النحو التالي :

اتفقت اللجنة على اعادة بحث المواد المؤجلة من الجلسات الماضية ،وتليت المادة (٧) السابق بحثها .

الشيخ سعد العبد الله السالم : لدى ملاحظة اريد ان ابديها وهي ان كلمة الثروة الواردة في هذه المادة ،فيها دلالة على ان هناك حاليا تفرقة بين المواطنين نتيجة ثروتهم وارى حذف هذه الكلمة من المادة (٧) والاكتفاء بباقي المادة .

السيد يعقوب الحميضي : ان لدى ملاحظة بمناسبة بحث المادة (٦) اريد ان اقول ان هناك مادة في قانون الجنسية (المادة ١٤) فيها الفقرة الثالثة يجب تبديلها ،ولو اننا لسنا بصدد بحث القوانين الاخرى غير الدستور ،الا انني اريد ان تكون الملاحظة واردة .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ (الخبير القانوني) : ان حذف كلمة الثروة اذا كان يراد به من ان يكون ردا للبس فهذا جميل ،اما اذا كان يراد به انها تتعارض مع قوانين توضع فيما بعد للتفرقة بين المواطنين على اساس الثروة فهذا لا يجوز وان هذه الفقرة منقولة من وثيقة حقوق الانسان الصادرة من الامم المتحدة ،فمن الاحسن ان تبقى او ان يكتب في المذكرة التفسيرية للدستور انه لم يقصد من حذف هذه الكلمة التفرقة ولنفي حالة قد يظن انها موجودة .

الشيخ سعد العبد الله السالم : اعترض على المادة (١٩) السابق بحثها ،اذ ان النص فيها ان لكل شخص الحق في التعليم ،يجب ان تستبدل بالقول بان لكل كويتي ... ،حتى لا يكون المجال واسعا امام غير الكويتيين فيجبروا الحكومة على انشاء مدارس لهم ولو كان ذلك يتعارض مع امكانيات الدولة وبعد مناقشة طويلة اتفق

الرأى على ان تستبدل بكلمة "شخص" كلمة كل (كويتي) ثم نظرت اللجنة المواد (١) ،(٢) ،(٣) فوافقت على المادة (١) ، واجلت نظر المادة (٢) ووافقت بعد ذلك علــــى المادة (٣) .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ (الخبير القانوني) : اننا اصبحنا الآن في مفترق الطرق لاننا يجب ان نبحث نظام الحكم ،وما هو شكله ويجب هنا تقرير المبادىء اولا قبل صياغة المواد وعلى اساسها يمكن صياغة المواد على ضــوء المبادىء التي يجب تقريرها هنا من قبل اللجنة .

السيد يعقوب الحميضـــــي : اطلب ان يكون نظام الحكم نظام رئاسي ضمانا للاستقرار .

سعادة السيد حمود الزيد الخالد : انني افضل النظام الرئاسي ،اى ان يصبح رئيس الدولة رئيس الحكومة ،حتى نضمن استقرار الحكومة .

سعادة السيد عبد اللطيف ثنيان : انا اعارض النظام الرئاسي واطالب بالنظام البرلماني واننــا نضع الاسس العامة للمستقبل لا نريد ان نسد الطريق امام هذا المستقبل .

سعادة السيد حمود الزيد الخالد : ان الكفاءات الموجودة قليلة ،وبالتالي سنصبح في مهب الريح .

الشيخ سعد العبدالله السالــم : اننا مستعدون لاعطاء اقصى ديمقراطية ،ولكن يجب ان يكون واضحا ان ذلك مسئولية كبيرة يجب ان تتحملها ايضا .
وسئل السيد الخبير القانوني رأيه .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ (الخبير القانوني) : انني اقترح ان اتقدم لكم بمــذكرة عن عيوب ومحاسن كــل نظام لدراستها والاتفاق على النظام المختار بعد ذلك .

ثم اختتمت اللجنة اجتماعها في تمام الساعة العاشرة علــى ان يكون الاجتماع صباح يوم السبت القادم الساعة التاسعة صباحا .

امين السر　　　　سكرتير اللجنة　　　　الرئيــس

المجلس التأسيسي

لجنة الدستور

الامانة العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر الجلسة الخامسة (٥)

١٩٦٢/٤/٢١

اجتمعت اللجنة في الساعة التاسعة من صباح يوم السبت الموافق ٢١ من ابريل سنة ١٩٦٢ م بحضور الاعضاء اصحاب السعادة والسادة :

١- السيد / عبد اللطيف محمد ثنيان (رئيس المجلس)
٢- الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح (وزير الداخلية)
٣- السيد / حمود الزيد الخالد (وزير العدل)
٤- السيد / سعود العبد الرزاق (عضو اللجنة)
٥- السيد / يعقوب الحميضي (عضو اللجنة)

وحضر الاجتماع السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ الخبير القانوني .
وتولى سكرتارية الجلسة السيد / علي محمد الرضوان الامين العام للمجلس
ونظرت جدول اعمالها على النحو التالي :

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ (الخبير القانوني) : لقد عرضت على اللجنة الموقرة مقارنة موضوعية عن النظام الرئاسي والنظام البرلماني من الناحية النظرية ،والرأى لحضراتكم في تقرير ما يتناسب مع واقع الكويت .

سعادة السيد حمود الزيد الخالد : انا شخصيا تكونت عندى فكرة واضحة من خلال استعراضي للتقرير ،وهي ان النظام البرلماني هو الاصلح لوضع الكويت .

السيد يعقوب الحميضي : ان النظام البرلماني انسب بكثير لان النظام الرئاسي يتطلب ان ينتخب رئيس الدولة ،وهذا ما لا يتلاءم مع وضعنا .

الشيخ سعد العبد الله السالم : هل ترون ان النظام البرلماني هو الذى يجب ان يطبق ، وهل معنى ذلك ان المجلس له حق سحب الثقة من الوزارة انني شخصيا اعارض هذا النظام لانه سيجرنا لمشاكل كثيرة ترونها في المستقبل .

سعادة السيد عبد اللطيف ثنيان : اننا يمكن ان نقرر هذا المبدأ كأساس وندخل عليه بعض التفصيلات التي تلائم وضعنا .
وسئل الخبير القانوني رأيه .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ (الخبير القانوني) : ان كلا النظامين يمكن ادخال التعديلات عليه .

الشيخ سعد العبد الله السالم : ان النظام البرلماني يحتم ان يكون اعضاء الوزارة من داخل المجلس .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ (الخبير القانوني) : ان ذلك ليس شرطا .

سعادة السيد حمود الزيد الخالد : الواضح من النقاش انني والسيد يعقوب الحميضي نتبنى النظام البرلماني .

سعادة السيد عبد اللطيف ثنيان : وانا اتفق معكما .

السيد سعود العبد الرزاق : وانا كذلك اتفق معكم .

الشيخ سعد العبد الله السالم : انني اختلف معكم واطلب تحكيم اعضاء المجلس التأسيسي للبت في الموضوع قبل ان نمضي في تحديد اى النظامين ونبني عليه الدستور .

السيد يعقوب الحميضي : ان ذلك يمكن ان يذكر في تقرير اللجنة ويمكن عرضه الآن على المجلس .

سعادة السيد حمود الزيد الخالد : اننا لو اختلفنا في كل نقطة وعرضناها على المجلس لتعرقل الموضوع عندنا في بحثنا ومناقشاتنا ولن نصل الى نتيجة .

سعادة السيد عبد اللطيف ثنيان : لا لزوم لعرضه على المجلس الآن يمكن ان نناقش التفاصيل ونغير من هذه التفاصيل بحيث تتلاءم مع اوضاعنا .

الشيخ سعد العبد الله السالم : هل تريدون ان نطفر طفرة كبيرة ام يجب ان نتطور في اوضاعنا ونظمنا .

سعادة السيد حمود الزيد الخالد : ان الطفرة هي ان نتبع النظام الرئاسي ،اما النظام البرلماني فهو الذى يساعد على التطور السليم،وهو الذى اتبع في معظم دول العالم ومنها انجلترا .

الشيخ سعد العبد الله السالم : يمكن استفتاء المجلس ،واعطائهم الوقت الكافي للتفكير والبت في اى النظامين .

سعادة السيد عبد اللطيف ثنيان : نعمل مشروعين للدستور على اساس النظامين المذكورين ونطلب من المجلس ان يختار ايا من المشروعين افضل ، فهذا احسن بكثير من عرض الموضوع على المجلس الآن .

الشيخ سعد العبد الله السالم : لي نصيحة اريد ان اقدمها اننا يجب ان نقدم نظاما يمكن ان يلائمنا وفي رأيي ان النظام الرئاسي هو الذى يحقق هذا الاتجاه .

ثم اختتمت اللجنة اجتماعها في الساعة العاشرة الا ربعا ، على ان تعود لمناقشة ذات الموضوع في اجتماع استثنائي يوم الثلاثاء القادم .

سكرتير اللجنة   امين السر   الرئيس

المجلس التأسيسي

لجنة الدستور

الامانة العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر الجلسة السادسة (٦)

٢٨/٤/١٩٦٢ م

اجتمعت اللجنة بمقر المجلس في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم السبت ٢٣ ذي القعدة سنة ١٣٨١ هـ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٢ م، بحضور الاعضاء اصحاب السعادة والسادة :

١- السيد / عبد اللطيف محمد ثنيان (رئيس المجلس)
٢- الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح (وزير الداخلية)
٣- السيد / حمود الزيد الخالد (وزير العدل)
٤- السيد / يعقوب الحميضي (امين سر اللجنة)
٥- السيد / سعود العبد الرزاق (عضو اللجنة)

وحضر الاجتماع السيد الدكتور عثمان خليل عثمان (الخبير الدستوري) .
والسيد الاستاذ محسن عبد الحافظ الخبير القانوني .
وتولى سكرتارية الجلسة السيد / علي محمد الرضوان امين عام المجلس التأسيسي .
ونظرت اللجنة جدول اعمالها على النحو التالي :

الشيخ سعد العبد الله السالم : هل جديد في الرأى انني اقول ان غايتنا هي ايجاد نظام مستقر لبلادنا في هذه الظروف ،والنظام البرلماني كما هو معروف ادى الى كثير من المصاعب وعدم الاستقرار.

سعادة السيد حمود الزيد الخالد : ان النظام البرلماني هو الذي يحقق لنا هذا الاستقرار .

السيد الدكتور عثمان خليل : اني قرأت المذكرة التي اعدها زميلي الاستاذ محسن عبد الحافظ وهي مستوفاة وتتضمن خلاصة مزايا وعيوب كل من النظامين الرئاسي والبرلماني - وقد لوحظت فعلا على النظام البرلماني كل العيوب التي اشار اليها سعادة وزير الداخلية ،من عدم استقرار السلطة التنفيذية ،ومن المناورات الحزبية والبرلمانية للوصول الى الحكم،كما ان للنظام الرئاسي مزاياه وعيوبه ، ولكنه ايا كان الرأى فيه فانه لا يوجد اصلا الا في النظام الجمهوري ، وعيبه الاساسي انه يضع المسؤولية على عاتق رئيس الدولة نفسه ويجعل كل مسألة او نقد موجها الى شخصه ،وهذا لا يقبل بتاتا في الدولة الملكية او الاميرية حيث يجب تجنب رئيس الدولة هذا الحرج وجعل ذات مصونة وفوق النقد والتجريح . ولهذا يمكن التفكير في عمل تزاوج بين النظامين يهدف الى تحقيق مزايا كل منهما وتجنب عيوب هذا او ذاك على السواء وقدر المستطاع .

السيد سعود العبد الرزاق : ما هي وسائل التوفيق بين النظامين ؟

السيد الدكتور عثمان خليل : تحقيقا للاستقرار المطلوب دون فقدان المظاهر البرلمانية الشعبية ينص اولا على ان رئيس الدولة ذاته مصونة ولا يوجه لشخصه اى سؤال او نقد ،وكذلك يمكن ان تحتفظ بقدر من الاستقرار لرئيس الوزراء اذا لم يتول وزارة بالذات فيمكن ان توجه اليه الاسئلة من اعضاء البرلمان ولكن لا يترتب على هذه الاسئلة والرقابة سحب الثقة منه او اسقاطه كذلك يمكن القول بعدم اسقاط الوزارة في مجموعها وبكامل هيئتها وانما يكون سحب الثقة من الوزير الذى يرتكب من الخطأ ما يستوجب هذه المسئولية فيخرج هو من الوزارة دون غيره من الوزراء اى دون الوزارة في جملتها وبهذا الوضع لا نكون قد اخذنا بالنظام الرئاسي ولا بالنظام البرلماني البحت ، وانما تخيرنا الموقف الوسط بينهما مستوحى من واقع الكويت .

الشيخ سعد العبد الله السالم : هذا الاستقرار هو الذى يهمنا بالذات ولصالح الدولة اما اشخاصنا ففانية والباقي هو هذا البلد وهذا النظام المقترح ما دام يحقق هذا الاستقرار المطلوب فانني ارحب به .

السيد سعود العبد الرزاق : قال الدكتور عثمان بامكانه الاخذ بالنظام البرلماني مع ايجاد الاستقرار المطلوب بالوسائل التي ذكرها ،فهل يمكن للسيد الدكتور ان يوضح لنا تفصيل ذلك في مذكرة .

السيد الدكتور عثمان خليل : نعم يمكن ان اضع تفصيلات لما ذكرته .

سعادة السيد عبد اللطيف ثنيان : هل يمكن في هذا النظام الوسط ان تسحب الثقة من الوزارة كلها ،وما هو الحل اذا وجد رئيس وزراء غير صالح ؟

السيد الدكتور عثمان خليل : التقاليد البرلمانية هي التي تكمل النصوص في هذا الشأن وغيره ، ومن هذه التقاليد انه اذا شعر الشخص بعدم ثقة الامة فيه تخلى هو عن منصبه مختارا ولو بدون نص منعا من الاصطدام .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : ولكننا امام وضع ليس فيه تقاليد برلمانية .

السيد الدكتور عثمان خليل : اقصد التقاليد البرلمانية المستقرة في العالم البرلماني .

سعادة السيد عبد اللطيف ثنيان : هل للدكتور عثمان ملاحظات على الموضوعات التي سبق نظرها في الجلسات الماضية .

السيد الدكتور عثمان خليل : قرأت المحاضر والنصوص فوجدتها محكمة ومصاغة صياغة سليمة، ولكن يجوز ان ارى بعض الاضافات اليها وبخاصة لانني لاحظت ان اللجنة لم تبت نهائيا في اغلب الموضوعات بل كثيرا ما كانت تكتفي بقراءة اولى دون موافقة او موافقة عامة، وبذلك ان وجدت جديدا سأعرضه على حضراتكم .

ثم اختتمت اللجنة اجتماعها حين كانت الساعة التاسعة والنصف مع العمل على جعل الجلسات مرتين في الاسبوع مستقبلا يوم السبت ويوم الثلاثاء بعقب اجتماع المجلس وذلك باستثناء الثلاثاء القادم .

سكرتير اللجنة　　　امين السر　　　الرئيس

المجلس التأسيسي

لجنة الدستور

الامانة العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر الجلسة السابعة (٧)

٢٢/٥/١٩٦٢ م

اجتمعت اللجنة بمقر المجلس التأسيسي في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم الثلاثاء ١٧ ذي الحجة سنة ١٣٨١ هـ الموافق ٢٢ من ايار (مايو) سنة ١٩٦٢م بحضور اعضائها اصحاب السعادة والسادة :

١- سعادة عبد اللطيف ثنيان	رئيس المجلس	عضو اللجنة
٢- سعادة الشيخ سعد العبدالله السالم	وزير الداخلية	=
٣- سعادة حمود الزيد الخالد	وزير العدل	=
٤- السيد سعود العبد الرزاق	عضو المجلس	=
٥- السيد يعقوب يوسف الحميضي	عضو المجلس	امين سر اللجنة

وبحضور الدكتور عثمان خليل عثمان المستشار الدستوري والاستاذ محسن عبد الحافظ المستشار القانوني . تولى سكرتارية اللجنة الاستاذ علي محمد الرضوان امين عام المجلس .

ونظرت اللجنة جدول اعمالها على النحو التالي :

قدم الدكتور عثمان خليل عثمان الجزء الذى اعده من مشروع نصوص الدستور ويشمل بعد المقدمة :

الباب الاول	الدولة ونظام الحكم
الباب الرابع	ويشتمل على خمسة فصول
الفصل الاول	احكام عامة
الفصل الثاني	رئيس الدولة
الفصل الثالث	السلطة التشريعية
الفصل الرابع	السلطة التنفيذية وتضم ثلاثة فروع :
	الفرع الاول — الوزارة
	الفرع الثاني — الشؤون المالية
	الفرع الثالث — الشؤون العسكرية
الفصل الخامس	السلطة القضائية
الباب الخامس	احكام عامة وقتية

وذكر السيد الدكتور عثمان خليل عثمان ان البابين الثاني والثالث يجرى اعدادهما حاليا وهما مستقلان بعض الشيء عن نظام الحكم لانهما يتعلقان بمقومات المجتمع الاساسية والحقوق والواجبات العامة وهذه احكام يكاد يكون الاجماع منعقدا على اصولها العامة في كل الدساتير وهناك اعلان عالمي صدر عن الجمعية العامة للامم المتحدة بهذا الخصوص منذ سنة ١٩٤٨ وقال الدكتور عثمان كذلك انه اعد الجزء المعروض على اللجنة مستهديا بمناقشات اللجنة في الجلسات الماضية ،والامر معروض على اللجنة للنظر .

سعادة رئيس المجلس : معنى ذلك ان مشروع الدستور اصبح جاهزا بين ايدينا فيما عدا البابين الثاني والثالث الخاصين بالمقومات وبالحقوق والواجبات العامة .

السيد الدكتور عثمان خليل : نعم . هو هذا .

سعادة الشيخ سعد العبد الله : كان الوقت ضيقا ولم يتسع لكي تدرس المشروع ، ومواده الكثيرة ولم تصلنا الا قريبا .

سعادة رئيس المجلس : لا بأس من دراسة المشروع الآن بصفة مبدئية لاستيضاح وجهات النظر في النصوص المقترحة ، والموضوع يستحق النظر مرة او اثنين ، ولذلك انا ارى ان نمر على المشروع الآن كدراسة اولى .

ثم بدأ الدكتور عثمان في قراءة النصوص وجرت مناقشة بعضها على النحو التالي :

المقدمة والمادة الاولى ونصهما كما يلي :

نحن عبد الله السالم الصباح امير دولة الكويت

رغبة في استكمال اسباب الحكم الديموقراطي في عهد الاستقلال الذى تمت به الكويت كاملا منذ التاسع عشر من حزيران (يونيه) سنة ١٩٦١ م .

وايمانا بدور وطننا في ركب القومية العربية وخدمة السلام العالمي والحضارة الانسانية ،

وسعيا نحو مستقبل افضل ينعم فيه الوطن بمزيد من الرفاهية والمكانة الدولية ، ويفيء على المواطنين مزيدا كذلك من الحرية السياسية ، والمساواة ، والعدالة الاجتماعية ، ويرسي دعائم ما جبلت عليه النفس العربية من اعتزاز بكرامة الفرد ، وحرص على صالح المجموع ، وشورى في الحكم ، مع الحفاظ على وحدة الامة واستقرارها ،

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ الخاص بالنظام الاساسي للحكم في فترة الانتقال ،

وبناء على ما قرره المجلس التأسيسي ،

صدقنا على هذا الدستور واصدرناه .

الباب الاول
الدولة ونظام الحكم

مادة ١

الكويت دولة عربية ذات سيادة تامة ،ولا يجوز النزول عن سيادتها او التخلي عن اى جزء من اراضيها" والكويتيون جزء من الامة العربية " .

السيد يعقوب الحميضي : لماذا قالت المادة (١) " الكويتيون" ولم تقل " شعب الكويت " .

السيد الدكتورعثمان خليل : لان كثيرا من المفكرين العرب يتمسكون بان العرب شعب واحد ،ويتأذون من اعتبار ابناء كل دولة شعبا ،فرغبة في تفادى هذا الصدام الفكرى استعملت لفظ " الكويتيون ".

(موافقة عامة)

المادة ٢ـ ونصها :ـ

" دين الدولة الاسلام . ولغتها الرسمية هي اللغة العربية " .

سعادة وزير العدل : كانت في المشروع الاول الذى وزع علينا عبارة تقول : والشريعة الاسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع . ولكنها غير موجودة في المشروع الثاني وهذه العبارة مهمة خصوصا عندنا .

السيد الدكتورعثمان خليل : بعد ان وضعت هذه العبارة في المشروع الاول لم اوردها في المشروع الثاني لا بقصد العدول عنها وانما لانه ربما يكون الافضل ان توضع في القانون المدني باعتباره اصل القوانين الاخرى ،ولانني خشيت من وضعها بصيغة المصدر الرئيسي ان تحدث لبسا في المستقبل وتسبب متاعب في صدد القوانين غير المأخوذة عن الشريعة او التي قد تكون محل خلاف في الشريعة ،فالقانون الجنائي مثلا لا يتمشى مع احكام الشريعة الاسلامية وكذلك قد يقال هذا بالنسبة لنظم المصارف والتأمين والقروض وغيرها فأزاء هذا اللبس المحتمل اثرت ان يكون مكان العبارة في القانون المدني كما فعل القانون المدني المصرى .

سعادة وزير الداخلية : هذه العبارة مبهمة .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : للعبارة فائدتها وهي موجودة في الدستور الباكستاني . والمقصود ان الشريعة ليست المصدر الوحيد بل هي احد المصادر .

سعادة وزير العدل : صحيح قد يخشى حصول لبس في شأن القوانين التي لا تؤخذ عن الشريعة .

السيد محمود العبد الرزاق : يمكن الاحتفاظ بالعبارة بهذا المعنى الذى يمنع اللبس .

السيد الدكتور عثمان خليل : اذا شئتم الابقاء عليها في الدستور فلا مانع انما يحسن ان نستعمل عبارة اكثر مرونة فنقول " والشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع" بمعنى وجود مصادر رئيسية أخرى غيرها . وفي هذه الحالة تخصص هذه المادة لدين الدولة والشريعة كمصدر ،وتخصص مادة تليها للغة الدولة يكون نصها كما كان في المشروع :
" لغة الدولة الرسمية هي اللغة العربية " .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ٣ على ان يصبح رقمها الجديد ٤ ونصها :-
" الكويت امارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح وينظم توارث الامارة قانون خاص ،تكون له صفة دستورية، ولا يجوز تعديله الا بالطريقة المقررة لتعديل هذا الدستور".

سعادة وزير العدل : هذه لم تبين طريقة توارث الامارة ،ويجب ان تثبت في هذا الموضوع في صلب المادة وتحسم هذا الموضوع بسرعة حتى لا يكون فيه مجال للبلبلة والحديث وتشعب الآراء.

السيد محمود العبد الرزاق : هل من الجائز ان ينص الدستور على هذا الموضوع ؟

السيد الدكتور عثمان خليل : من الممكن بل ومن الافضل ان يتضمن الدستور الاحكام الرئيسية في الموضوع ، كأسلوب التوارث والمبايعة والشروط وما الى ذلك ،ولكن التفاصيل يجب ان يتضمنها ويتوسع فيها تشريع خاص. وانا عندما صغت المادة على هذا النحو التزمت بقرار سابق للجنة قبل حضوري قررت فيه ان تترك الرأى الاول في هذا الموضوع الى سمو الامير،ولذلك فالنص المقترح الآن هو نص مؤقت لحين مجيء رأى سمو الامير في الموضوع فيصاغ القسم الرئيسي من الرأى في الدستور ويصدر بالباقي قانون خاص يكون كجزء من الدستور ولا يعدل الا بطريقة تعديل الدستور .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : يمكن ان يتناول الدستور الاصول الجوهرية في نظام الوراثة ولكن الاحكام التفصيلية تأتي في القانون الخاص بذلك .

السيد يعقوب الحميضي : انا ارى ان توضع هذه الاحكام في الدستور .

السيد وزير العدل : (لسعادة الشيخ سعد) هل اخذت رأى سمو الامير في الموضوع ؟

سعادة وزير الداخلية : سمو الامير لم يعطني رأيه بعد .

وبعد تبادل الرأى في الموضوع رأت اللجنة تأجيل نظر هذه المادة للجلسة القادمة .

ثم تليت المادتان ٤ و ٥ من المشروع المقترح ونصهما :-

مادة ٤

يبين القانون علم الدولة وشعارها واوسمتها ونشيدها الوطني .

مادة ٥

نظام الحكم في الكويت ديمقراطي ،السيادة فيه للامة مصدر السلطات جميعا ،وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور .

(موافقة عامة)

ثم انتقلت اللجنة الى احكام الباب الرابع وتبدأ بالمادة ٣٦ ونصها :-

الفصل الاول

احكام عامة

مادة ٣٦

يقوم نظام الحكم على اساس فصل السلطات مع تعاونها وفقا لاحكام الدستور . ولا يجوز لاية سلطة منها تفويض غيرها بكل او بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور .

سعادة وزير العدل : نريد بعض الشرح لهذه المادة .

السيد الدكتور عثمان خليل : كل دولة فيها ثلاث سلطات ،تشريعية وتنفيذية وقضائية ،وكل منها مستقلة الى حد ما عن الاخرى مع ضرورة ان تتعاون رغم هذا الفصل تعاونا يحقق المصلحة العامة المشتركة وهذا هو مبدأ الفصل بين السلطات مع تعاونها . والمقصود بالعبارة الاخيرة من المادة انه لا يجوز لاى سلطة من السلطات

الثلاث المذكورة وبخاصة السلطة التشريعية ان تتنازل عن كامل اختصاصها او جزء منه لسلطة اخرى كالسلطة التنفيذية بالذات . انما يجوز تفويض موضوع معين في زمن معين وظرف خاص بحيث لا يكون تنازلا عن السلطة في جملتها او قدر منها في جملتها . كما يقال مثلا التنازل عن كل التركة او عن ربع التركة فهذا تنازل كلي او جزئي عن التركة ،اما التنازل عن بيت مثلا معين ومن دون التركة فأمر آخر ،اى بالمثل يمكن للسلطة التشريعية تفويض السلطة التنفيذية في موضوع لا في كل او بعض الاختصاص التشريعي في مجموعه .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : افضل عدم النص على هذه المسألة الفقهية في الدستور حتى لا تكون العبارة محل خلاف في فهمها ،خصوصا وانها جديدة وغير واردة في الدساتير عادة .

السيد الدكتور عثمان خليل : هذه الفقرة قصدت بها تسجيل الحكم الدستوري الذى انتهى اليه جمهور الشراح في هذا الموضوع الذى اثار وقد يثير كثيرا من الخلاف والجدل ،فقدرت ان يكون من المصلحة حسمه بنص ،وبخاصة اننا نضع الدستور سنة ١٩٦٢ ويجب ان نستفيد من تجارب الماضي .

سعادة وزير العدل : وما حكم القوانين التي فوض بها البرلمان الفرنسي الحكومة كما حصل مع ديغول في الفترة الاخيرة .

السيد الدكتور عثمان خليل : هذا النهج في فرنسا يسمى قوانين السلطة التامة ،وهذه سياسة منتقدة وبخاصة لانها تخل بالتوازن الذى اجراه الدستور بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ،ولذلك يخشى ان يؤدى الى تنازل السلطة التشريعية بهذه الطريقة عن الكثير من اختصاصها للسلطة التنفيذية وكأن الدستور لم يعمل شيئا ولهذا نص الدستور الفرنسي على عدم جواز التنازل المذكور عن كل او بعض السلطة ولذلك اقتضى الوضع بالنسبة الى ديغول انهاء دستور سنة ١٩٤٦ والجمهورية الرابعة وايجاد جمعية تأسيسية جديدة ودستور جديد وجمهورية خامسة .

سعادة رئيس المجلس : الآن نأخذ فكرة فقط عن هذا الموضوع ونعود لمناقشته فيما بعد .

(موافقة عامة على ارجاء بحث هذه المادة)

ثم تليت المواد من ٣٧ الى ٤٤ فوافقت عليها اللجنة دون مناقشة ونصها كما يلي :

مادة ٣٧

السلطة التشريعية يتولاها الامير ومجلس الامة وفقا للدستور .

مادة ٣٨

السلطة التنفيذية يتولاها الامير على النحو المبين بالدستور .

مادة ٣٩

السلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الامير في حدود الدستور.

الفصل الثاني

رئيس الدولة

مادة ٤٠

الامير رئيس الدولة ،وذاته مصونة لا تمس .

مادة ٤١

يتولى الامير سلطاته بواسطة وزرائه .

مادة ٤٢

يعين الامير رئيس مجلس الوزراء ،بعد المشاورات التقليدية ويعفيه من منصبه . كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بناء على ترشيح مجلس الوزراء . ويكون نصف الوزراء على الاقل من اعضاء مجلس الامة .

مادة ٤٣

يعاد تشكيل الوزارة على النحو المبين بالمادة السابقة عند بدء كل فصل تشريعي لمجلس الامة .

مادة ٤٤

رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون بالتضامن امام الامير عن السياسة العامة للدولة ، كما يسأل كل وزير امامه عن اعمال وزارته .

(موافقة)

ثم تليت المادة ٤٥ ونصها :

مادة ٤٥

السن اللازمة لممارسة الامير صلاحياته الدستورية عشرون سنة شمسية .

سعادة وزير العدل : ارى ان هذه المادة لا تتفق مع المادة ٤٢ التي تنص على حق الامير في اقالة رئيس مجلس الوزراء والوزراء اذ كيف يمكن ان يمارس هذا الاختصاص الخطير امير سنه عشرون سنة فقط .

سعادة رئيس المجلس : هذا طبيعي وهو امر من صلب النظام الملكي او الاميري فهذا هو اختصاص رئيس الدولة الدستوري ولا يمكن ان ترفع سن الرشد الى اكثر من عشرين سنة .

السيد الدكتور عثمان خليل : القاعدة ان رئيس الدولة الوراثي يحكم بواسطة وزرائه ، ولكن في هذه النقطة بالذات اى تعيين او عزل رئيس الوزراء يتولى سلطته بأمر وليس بمرسوم ،ولكن هذه هي طبيعة الحكم المقررة في كل نظام وراثي .

وبعد المناقشة وافقت اللجنة على المادة .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ٤٦ ونصها :

مادة ٤٦

يؤدى قبل ممارسة صلاحياته ،في جلسة خاصة لمجلس الامة، اليمين الآتية : " اقسم بالله العظيم ان احترم الدستور وقوانين الدولة ،واذود عن حريات الشعب ومصالحه واصون استقلال الوطن وسلامة اراضيه .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ٤٧ ونصها :

مادة ٤٧

يعين الامير بمرسوم ،في حالة غيبته خارج الامارة،نائبا عنه يمارس صلاحياته مدة غيابه .

سعادة وزير العدل : لاحظت في العراق والاردن ان هناك بعض النصوص التي تقيد صلاحيات نائب الامير .

السيد الدكتور عثمان خليل : فعلا كان في ذهني ان اضع بعض الضوابط من هذا القبيل وحتى صيغتها تحت نظرى الآن وهي كالآتي :"ويجوز ان يتضمن هذا المرسوم تنظيما خاصا لممارسة هذه الصلاحيات نيابة عنه او تحديد نطاقها ". ولكنني عدلت عن هذه

العبارة خشية ان تكون غيبة الامير خارج الدولة لمدة طويلة فيتعطل عمل الدولة وقد تكون هناك مسائل هامة كاعلان حكم عرفي او حرب او اى تصرف عاجل لا يحتمل انتظار عودة الامير .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : بالعكس أرى ان هذه الامثلة تؤكد ضرورة الرجوع للامير في مثل هذه المسائل الهامة دون ان يبت فيها نائب الامير، وخصوصا وان المسافات الآن اصبحت لا تذكر فيمكن عرض الامور الخطيرة على الامير اينما كان،وقد كنا نرسل لسموه القوانين باستمرار ليوقعها وترجع في اليوم التالي .

السيد سعود العبد الرزاق : العبارة التي قرأها الدكتور مفيدة ويجب اضافتها .

(موافقة عامة على اضافة العبارة المذكورة)

الاستاذ محسن عبد الحافظ : انا اعترض على لفظ "مرسوم" الوارد في مطلع المادة(٤٧) وارى ان يكون هذا الامر من اختصاص الامير وحده ، لان لفظ مرسوم معناه ان يكون بعد موافقة مجلس الوزراء .

سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم : نعم يجب ان يكون هذا الموضوع بأمر اميري لا يشترط فيه موافقة مجلس الوزراء .

السيد الدكتور عثمان خليل : ان تعيين نائب للامير مسألة عامة تهم الدولة بجميع سلطاتها ولذلك كان من الممكن اشتراط موافقة مجلس الوزراء، وهذا المجلس لن يختلف مع الامير لانه معين بواسطته ومسئول امامه كما ان الدستور قائم على اساس ان الامير يمارس سلطاته بواسطة مجلس الوزراء،وهذا اصل مسلم به .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : نعم ان الاصل هو هذا ،لكن هناك امتيازات شخصية للامير يمارسها بدون مشاركة مجلس الوزراء كتعيين رئيس مجلس الوزراء واقالته .

السيد الدكتور عثمان خليل : هذا الاستثناء مقصور على تعيين وعزل الوزراء لاستحالة اشتراك مجلس الوزراء في ذلك ،اما تعيين نائب الامير في فترة غيابه فلا يتعذر ممارسته بواسطة مجلس الوزراء ،بل على العكس يجب ان يكون لمجلس الوزراء رأى في هذا الموضوع لان هذا المجلس سيعمل ويتعاون مع نائب الامير وقد اشترطنا اداء اليمين ايضا امام مجلس الامة لانها وظيفة عامة خطيرة يتولاها بالنسبة لجميع السلطات في الدولة .

وبعد المناقشة وافقت اللجنة على تأجيل بحث هذه النقطة للجلسة القادمة .

ثم تليت المواد ٤٨ الى ٥١ فوافقت عليها اللجنة موافقة عامة وفيما يلي نصها :

مادة ٤٨

يشترط في نائب الامير الشروط المنصوص عليها في المادة ٦٨ من هذا الدستور ،وان كان وزيرا او عضوا بمجلس الامة فلا يشترك في اعمال الوزارة او المجلس مدة نيابته عن الامير.

مادة ٤٩

يؤدي نائب الامير قبل مباشرة صلاحياته ،في جلسة خاصة لمجلس الامة ،اليمين المنصوص عليها في المادة ٤٦ مشفوعة بعبارة " وان اكون مخلصا للامير " .

مادة ٥٠

تسري بالنسبة لنائب الامير الاحكام المنصوص عليها في المادة ١٢١ من هذا الدستور .

مادة ٥١

للامير حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها واصدارها . ويكون الاصدار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رفعها اليه من مجلس الامة . وتخفض هذه المدة الى سبعة ايام في حالة الاستعجال ،ويكون تقرير صفة الاستعجال بقرار من مجلس الامة بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين . ولا تحسب ايام العطلة الرسمية من مدة الاصدار .

ثم تليت المادة ٥٢ ونصها :

مادة ٥٢

يكون طلب اعادة النظر في مشروع القانون بمرسوم معلل ، ويعتبر المشروع مرفوضا اذا لم يوافق عليه المجلس من جديد بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين ،وفي هذه الحالة لا يجوز ان يعاد عرض مشروع القانون في ذات دور الاجتماع . اما ان تحققت الاغلبية المذكورة فيعتبر القانون مصدقا عليه ويصدر.

السيد سعود العبد الرزاق : ما المقصود بلفظ " معلل " ؟

السيد الدكتور عثمان خليل : اى تذكر فيه الاسباب .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : ارى ان يقال " سبب " بدلا من " معلل " لوضوح المعنى ورغم الفارق الدقيق بين معنى السبب ومعنى العلة بل ومعنى الحكمة فلكل منها معنى خاص دقيق يختلف عن الاخر .

السيد الدكتور عثمان خليل : غير مقصود هنا هذا التفريق الدقيق للالفاظ المذكورة انما يستعمل لفظ "معلل" "سبب" بمعنى شامل للعلة والسبب على السواء اى تذكر مبررات الطلب علة واسبابا علـى ان لفظ "سبب" اوضح من لفظ "معلل" عند القارئ .

سعادة وزير العـــدل : المادة كلها محتاجة للتوضيح .

السيد الدكتور عثمان خليل : شرح المادة ،واقترح زيادة في الايضاح تقديم العبارة الاخيرة

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : الوضع الحالي افضل .

ثم وافقت اللجنة بصفة عامة على بقاء المادة على اصلها مع تعديل "معلل" الى لفظ "سبب" .

ثم تليت المواد ٥٣ الى ٥٧ فوافقت عليها اللجنة موافقـة عامة دون مناقشة ونصها كالاتي :

مادة ٥٣

الامير هو القائد الاعلى للقوات المسلحة ،وهو الذى يولـي الضباط ويعزلهم وفقا للقانون .

مادة ٥٤

يعلن الامير الحرب بمرسوم بناء على رأى مجلس الدفـــاع الوطني وبعد موافقة مجلس الامة باغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين

مادة ٥٥

يعلن الامير الحكم العرفي في احوال الضرورة التي يحددها القانون وبالاجراءات والضمانات المنصوص عليها فيه وتشـترط موافقة مجلس الامة مقدما على اعلان الحكم العرفي ،ولو كان هذا المجلس منحلا ويشترط لاستمرار الحكم العرفي ان يصدر بذلك قرارا من المجلس بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين .
وفي جميع الاحوال يجب ان يعاد عرض الامر على مجلـــس الامة ، بالشروط السابقة ،كل ثلاثة اشهر .

مادة ٥٦

يبرم الامير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الامة فورا مشفوعة بما يناسب من البيان ،وتكون قوة القانون بعد ابرامهـــا والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية .
على ان معاهدات الصلح والتحالف ،والمعاهدات المتعلقـة بأراضي الدولة او ثرواتها الطبيعية او بحقوق السيادة او حقـــوق

المواطنين العامة او الخاصة وكذلك المعاهدات المتعلقة بالتنظيم الدولي ومعاهدات التجارة والملاحة والاقامة، والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الميزانية او تتضمن تعديلا لقوانين الكويت يجب لنفاذها ان تصدر بقانون . ولا يجوز في اية حال ان تتضمن المعاهدة شروطا سرية تناقض شروطها العلنية.

مادة ٥٧

اذا حدث فيما بين ادوار انعقاد مجلس الامة او في فترة حله، ما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز للامير ان يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على ان لا تكون مخالفة للدستور او للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية . ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الامة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها، اذا كان المجلس قائما، وفي اول اجتماع له في حالة الحل، فاذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لهما من قوة القانون بغير حاجة الى اصدار قرارا بذلك. اما اذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون . الا اذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة او تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر .

ثم تليت المادة ٥٨ ونصها :-

مادة ٥٨

يضع الامير بمراسيم، اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلا فيها او تعطيلا لها او اعفاء من تنفيذها. ويجوز ان يعين القانون اداة ادنى من المرسوم لاصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه .

السيد محمود العبد الرزاق : ما المقصود بالاداة الادنى من المرسوم ؟

السيد الدكتور عثمان خليل : المقصود قرار مجلس الوزراء او قرار وزارى مثلا .

(موافقة عامة)

ثم تليت المواد ٥٩ الى ٦١ فوافقت عليها اللجنة موافقة عامة ونصها كالاتي :

مادة ٥٩

يضع الامير، بمراسيم، لوائح الضبط واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والادارات العامة بما لا يتعارض مع القانون .

مادة ٦٠

يعين الامير الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين لدى الدول الاجنبية ،ويعزلهم وفقا للقانون ،ويقبل ممثلي الدول الاجنبية لديه .

مادة ٦١

للامير ان يعفو بمرسوم عن العقوبة او ان يخفضها ،اما العفو الشامل فلا يكون الا بقانون .

ثم تليت المادة ٦٢ ونصها :

مادة ٦٢

يمنح الامير الرتب والنياشين واوسمة الشرف وفقا للقانون .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : ارى ان تنص فقط على الاوسمة حتى تتمشى هذه المادة مع نص المادة ٤ من المشروع .

السيد الدكتور عثمان خليل : يمكن الاكتفاء بلفظ " اوسمة " بمعنى واسع يشمل كذلك النياشين اما الرتب من بهويات وباشا وبك فغير موجودة .

(موافقة عامة على النص مع الاكتفاء بلفظ (اوسمة)

ثم تليت المادتان ٦٣ و ٦٤ ووافقت عليها اللجنة موافقة عامة ونصها كالاتي :

مادة ٦٣

تسك العملة باسم الامير وفقا للقانون .

مادة ٦٤

عند تولية رئيس الدولة تعين مخصصاته السنوية بقانون ، وذلك لمدة حكمه ،كما يحدد هذا القانون مخصصات نائب الامير على ان تصرف من مخصصات الامير .

ثم تليت المادة ٦٥ ونصها :

الفصل الثالث

السلطة التشريعية

مادة ٦٥

السلطة التشريعية منوطة بالامير ومجلس الامة وفقا لاحكام الدستور ،ولا يصدر قانون الا اذا اقره مجلس الامة وصدق عليه الامير .

السيد الدكتورعثمان خليل : ارجو حذف السطر الاول من هذه المادة لانه ورد في مادة خاصة برقم ٣٧ .

(موافقة عامة على المادة بعد هذا الحذف)

ثم تليت المادة ٦٦ ونصها :

مادة ٦٦

يتألف مجلس الامة من خمسين عضوا ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر ،وفقا للاحكام التي يبينها قانونالانتخاب .

سعادة رئيس المجلس : السيد الخبير الدستوري حدد العدد بخمسين عضوا وهذا التحديد قابل للزيادة والنقصان .

سعادة وزير العدل : اننا نريد الزيادة ولا نريد النقصان .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : ان عدد المواطنين ٢٢٠ الف وليس هناك بلد في العالم بهذه النسبة المقترحة لمجلس الامة الكويتي .

السيد الدكتورعثمان خليل : كان اصل تفكيري ان يكون العدد اكثر من خمسين عضوا ، وذلك بمراعاة ان ظروف الكويت تختلف عن الكثير من الدول الاخرى ،فكل سكانها تقريبا في منطقة واحدة بل مدينة واحدة ،والرخاء الاقتصادي وبرامج التعليم الواسعة واسباب الثقافة العامة لدى الشعب متوفرة وستكون اكثر توفرا منها في الدول الاخرى ،وهذا ينتج عنه عددا كثيرا ومتزايدا من المواطنين يمكنهم ويستحقون المشاركة في الشئون العامة. اما الدول الكثيرة العدد فقد اضطرتها كثرة العدد هذه الى تحديد عدد مناسب لاعضاء البرلمانات حتى لا يتجاوز المعقول.

سعادة رئيس المجلس : ان تجربتنا في المجلس التأسيسي الحالي اثبتت اننا في حاجة الى اكبر عدد ممكن من الكفاءات ،فهناك حاليا لجان لا تكاد تجد العدد اللازم من الاعضاء اللازمين لها . فكلما زاد العدد في المجالس ازداد مجال الاستفادة من الكفاءات ، كما ان المجلس القادم سينشغل منه عدد من الاعضاء الاكفاء نصف عدد الوزراء على الاقل فيجب ان يتسع مجال العضوية في المجلس لاكبر عدد من الاعضاء والكفاءات .

سعادة وزير العدل : اود ان يكون العدد ستين عضوا .

السيد يعقوب الحميضي : يجب ان يكون العدد ستين عضوا على الاقل ،وبعد المناقشة اتفق على تأجيل النظر في عدد الاعضاء .

ثم تليت المادة ٦٧ ونصها :

مادة ٦٧

تحدد الدوائر الانتخابية بقانون .

(وبعد المناقشة قررت اللجنة ارجاء نظر هذه المادة)

ثم تليت المادة ٦٨ ونصها :

مادة ٦٨

يشترط في عضو مجلس الامة :

أ - ان يكون كويتي الجنسية بالولد ،او مضى على تجنسه عشر سنوات على الاقل .

ب - ان يكون تام الاهلية .

جـ - ان لا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة شمسية .

د - الا يكون محكوما عليه لجناية او بسبب جنحة ماسة بالذمة او الشرف .

السيد سعود العبد الرزاق : ارى حذف العبارة الخاصة بالمتجنس بعدد عشر سنوات ويكتفى بشرط الجنسية بالمولد فقط .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : عبارة الجنسية بالمولد غير مضبوطة ،ويمكن البحث عن عبارة اخرى فقد يكون الشخص مولودا طبيعيا غير معروف الاب فما حكمه ؟

السيد سعود العبد الرزاق : ما دام ولد على ارضنا فهو كويتي بالمولد .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : والشخص الذى يولد لاب متجنس بالجنسية الكويتية .

السيد الدكتور عثمان خليل : هذا يكون كويتيا بالمولد .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : كيف يكون كويتيا بالمولد والاب كويتي بالتجنس ؟

سعادة وزير العدل : والسيد الدكتور عثمان خليل : لا مانع من هذا مطلقا ،لان الولد مولود لاب كويتي .

(فوافقت اللجنة على قصر شرط الجنسية على الكويتي بالمولد)

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : الاحظ كذلك بخصوص البندين د و جـ من المشروع الخاصين بالاهلية بعدم ارتكاب جناية او جنحة ماسة بالذمة والشرف ان هذين الشرطين واردان في قانون الانتخاب . كما انه يجب النص على شرط اجادة القراءة والكتابة .

السيد سعود العبد الرزاق : يجب النص على ان الكتابة والقراءة خاصة باللغة العربية لربما يكون الشخص ملما بلغة اخرى غير العربية .

السيد الدكتور عثمان خليل : يمكن حذف الشرطين الخاصين بالاهلية وعدم ارتكاب الجرائم وايراد نص عام يشملها وهو ان يكون اسم العضو مدرجا

باحد جداول الانتخاب . كما يمكن ان يصاغ شرط القراءة والكتابة على النحو التالي :

ان يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها .

(موافقة عامة)

ثم تليت المواد ٦٩ الى ٧٥ فوافقت عليها اللجنة موافقة عامة ونصها كالاتي :

مادة ٦٩ – مدة مجلس الامة اربع سنوات شمسية من تاريخ اول اجتماع لـه ، ويجرى التجديد خلال الستين يوما السابقة على نهاية تلك المدة مع مراعاة حكم المادة ٩٣ والاعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم يجوز اعادة انتخابهم .

مادة ٧٠ – اذا خلا محل احد اعضاء مجلس الامة قبل نهاية مدته ،لاى سبب من الاسباب ،انتخب بدلا له خلال شهرين من تاريخ اعلان المجلس هذا الخلو ،وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه . واذا وقع الخلو في خلال الستة الاشهر السابقة على انتهاء الفصل التشريعي للمجلس فلا يجرى انتخاب عضو بديل .

مادة ٧١ – لمجلس الامة دور انعقاد سنوى لا يقل عن ثمانية اشهر،ولا يجوز فض هذا الدور قبل اعتماد الميزانية .

مادة ٧٢ – يعقد المجلس دوره العادى بدعوة من الامير خلال شهر نوفمبر من كل عام . واذا لم يصدر مرسوم الدعوة قبل اول الشهرالمذكور اعتبر موعد الانعقاد الساعة التاسعة من صباح يوم السبت الثالث من ذلك الشهر . فان صادف هذا اليوم عطلة رسمية اجتمع المجلس في صباح اول يوم يلي تلك العطلة .

مادة ٧٣ – استثناء من احكام المادتين السابقتين يدعو الامير مجلس الامة لاول اجتماع يلي الانتخابات العامة للمجلس في خلال اسبوعين من انتهاء تلك الانتخابات ،فان لم يصدر مرسوم الدعوة خلال تلك المدة اعتبر المجلس مدعو للاجتماع في صباح يوم السبت التالي للاسبوعين المذكورين ،مع مراعاة حكم المادة السابقة . واذا كان تاريخ انعقاد المجلس في هذا الدور متأخرا عن الميعادالسنوى المنصوص عليه في المادة ٧٢ من الدستور،خفضت مدة الانعقاد المنصوص عليها في المادة ٧١ بمقدار الفارق بين الميعادين المذكورين .

مادة ٧٤ – يدعى مجلس الامة بمرسوم لاجتماع غير عادى اذا رأى الامير ضرورة لذلك ،او بناء على طلب اغلبية اعضاء المجلس . ولا يجوز في دور الانعقاد غير العادى ان ينظر المجلس في غير الامور التي دعي من اجلها الا بموافقة الوزارة .

مادة ٧٥ — يعلن الامير فض ادوار الاجتماع العادية وغير العادية .

ثم تليت المادة ٧٦ من المشروع ونصها :

مادة ٧٦ — كل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلا ، ويبطل بحكم القرارات التي تصدر فيه .

سعادة وزير العدل : ما الحكمة من اشتراط ان يكون الاجتماع في المكان المحدد ؟

السيد الدكتورعثمان خليل : هذا الشرط ضروري من حيث الزمان والمكان ،حتى لا يجتمع بعض الاعضاء بطريق غير قانوني من حيث الزمان والمكان، ويصدروا قرارات باسم المجلس ،وهذا لا يجوز .

سعادة وزير العدل : لماذا لا يجتمعون كما حدث عندما اغلقت الوزارة في مصر ابواب البرلمان على الاعضاء .

السيد الدكتورعثمان خليل : هذه حالة استثنائية ويمكن ان يحصل مثل هذا الاجتماع بصفة سياسية لا بصفة مجلس امة وهيئة تشريعية في اجتماع رسمي .

(موافقة عامة على اصل المادة)

ثم تليت المواد ٧٧ الى ٨٢ فوافقت عليها اللجنة موافقة عامة وفيما يلي نصها :

مادة ٧٧ — قبل ان يتولى عضو مجلس الامة اعماله في المجلس او لجانه يؤدي امام المجلس في جلسة علنية اليمين الآتية :
اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للوطن وللامير،وان احترم الدستور وقوانين الدولة ،واذود عن حريات الشعب ومصالحه وامواله واؤدي اعمالي بالامانة والصدق .

مادة ٧٨ — يختار مجلس الامة في اول جلسة له رئيسا ونائب رئيس من بين اعضائه لمدة سنتين قابلة للتجديد . واذا خلا مكان اي منهما قبل ذلك اختار المجلس من الاعضاء من يحل محله الى نهاية مدته . ويكون الانتخاب في جميع الاحوال بالاغلبية المطلقة للحاضرين فان لم تتحقق هذه الاغلبية في المرة الاولى اعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لاكثرية الاصوات ،فان تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الاصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية . ويرأس الجلسة الاولى لحين انتخاب الرئيس اكبر الاعضاء سنا .

مادة ٧٩ — يؤلف المجلس خلال الاسبوع الاول من اجتماعه السنوي اللجان اللازمة لاعماله ويجوز لهذه اللجان ان تباشر صلاحياتها خلال عطلة المجلس تمهيدا لعرضها عليه عند اجتماعه .

مادة ٨٠ - جلسات مجلس الامة علنية ،ويجوز عقدها سرية بناء على طلب الحكومة او رئيس المجلس او ربع اعضائه ،ثم يقرر المجلس ما اذا كانت الجلسة تظل سرية ام لا .

مادة ٨١ - يفصل مجلس الامة في صحة انتخاب اعضائه ،ولا يعتبر الانتخاب باطلا الا بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين ،ويجوز بقانون ان يعهد بهذا الاختصاص الى جهة قضائية .

مادة ٨٢ - مجلس الامة هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته .

ثم تليت المادة ٨٣ ونصها :

مادة ٨٣ - يشترط لصحة اجتماع مجلس الامة حضور اكثر من نصف اعضائه ، وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين ،وذلك في غير الحالات التي يشترط فيها اغلبية خاصة . وعندما تتساوى الاصوات يعتبر الامر الذى جرت المداولة في شأنه مرفوضا .

السيد يعقوب الحميضي : ما الحكمة اذا لم تتوفر الاغلبية اللازمة لاجتماع المجلس في الدعوة الاولى ولا في الدعوة الثانية .

السيد الدكتور عثمان خليل : لوأن هذا المجلس هيئة ادارية كالبلدية كان يمكن القول بان الثاني يكون صحيحا ايا كان عدد الحاضرين ،ولكننا بصدد مجلس امة وهيئة تشريعية تصدر قوانين عامة تلتزم بهـــا الدولة كلها فلا يجوز مهما تعدد التأجيل ان يصبـــح الاجتماع بأقل من اغلبية الاعضاء المطلقة .

السيد يعقوب الحميضي : افترض ان مشروع قانون وموضوعه لا يريد الاعضاء الموافقة عليه فيتعمدون الغياب حتى لا يصح الاجتماع .

السيد الدكتور عثمان خليل : هذا بذاته دليل على ان الغياب معناه رفض الموضوع .

السيد يعقوب الحميضي : ولماذا يعتبر تساوى الاصوات رفضا للموضوع .

السيد الدكتور عثمان خليل : لانه لم تتحقق الاغلبية اللازمة لاقراره فيظل القديم علـى قدمه .

(موافقة عامة على اصل المادة)

ثم تليت المواد من ٨٤ الى ١١١ فوافقت عليها اللجنة موافقة عامة ونصها كالآتي :

مادة ٨٤ - تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجها الى مجلس الامة ،وللمجلس ان يبدى ما يراه من ملاحظات بصدد هذا البرنامج .

مادة ٨٥ - الوزراء الذين ليسوا اعضاء في مجلس الامة لهم حق حضـــور جلساته والاشتراك في مناقشاته دون ان يكون لهم حق التصويت .

مادة ٨٦ - يسأل كل وزير لدى مجلس الامة عن اعمال وزارته ،اما رئيس

مجلس الوزراء فلا يسأل لدى المجلس المذكور ،ولا يتولى مع الرئاسة اية وزارة .

مادة ٨٧ — اذا قرر مجلس الامة عدم الثقة باحد الوزراء اعتبر الوزير معتزلا للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة . ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير على مجلس الامة الا بناء على طلبه او طلب موقع من ربع اعضاء المجلس على الاقل . ولا يجوز للمجلس ان يصدر قراره في الطلب قبل سبعة ايام من تقديمه . ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين .

مادة ٨٨ — اذا رأى مجلس الامة بالطريقة المنصوص في المادة السابقة عدم امكان التعاون مع رئيس الوزراء رفع الامر الى رئيس الدولة ،وللامير في هذه الحالة ان يعفي رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة ، او ان يحل مجلس الامة وفي حالة الحل ،اذا قرر المجلس الجديد عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء المذكور اعتبر معتزلا منصبه من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن ،وتشكل وزارة جديدة .

مادة ٨٩ — اذا تخلى رئيس مجلس الوزراء او الوزير عن منصبه لاى سبب من الاسباب يستمر في تصريف العاجل من شؤون منصبه لحين تعيين خلفه .

مادة ٩٠ — يفتتح الامير دور الانعقاد السنوى لمجلس الامة ويلقي فيه خطابا اميريا يتضمن بيان احوال البلاد واهم الشئون العامة التي جرت خلال العام المنقضي وما تعتزم الحكومة اجراءه من مشروعات واصلاحات خلال العام الجديد . وللامير ان ينيب عنه في الافتتاح او في القاء الخطاب الاميرى رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٩١ — يختار مجلس الامة لجنة من بين اعضائه لاعداد مشروع الجواب على الخطاب الاميرى ،متضمنا ملاحظات المجلس وامانيه ،وبعد اقراره من المجلس يرفع الى الامير .

مادة ٩٢ — للامير ان يؤجل بمرسوم اجتماع مجلس الامة لمدة لا تتجاوز شهرا ، ولا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد الا بموافقة المجلس ولمدة واحدة ،ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد .

مادة ٩٣ — للامير ان يحل مجلس الامة بمرسوم يعين فيه اسباب الحل ،على انه لا يجوز حل المجلس لذات الاسباب مرة اخرى . واذا حل المجلس وجب تكوين المجلس الجديد واجتماعه في ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل . فان لم يتحقق ذلك يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فورا كأن الحل لم يكن .

مادة ٩٤ — عضو المجلس يمثل الامة بأسرها ،ويرعى المصلحة العامة ،ولا سلطان لاية هيئة عليه في عمله بالمجلس او لجانه .

مادة ٩٥ — لعضو مجلس الامة حق اقتراح القوانين . ويحال كل اقتراح بمشروع قانون يتقدم به عضو او اكثر من اعضاء المجلس الى لجنة المقترحات لفحصه وابداء الرأى في جواز نظر المجلس فيه . فاذا رأى المجلس في ضوء قرار اللجنة نظره اتبع فيه حكم المادة التالية .

مادة ٩٦ — يحال كل مشروع قانون الى اللجنة المختصة من لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل مناقشة المجلس لمواده .

مادة ٩٧ — عضو المجلس حر فيما يبديه من الآراء والافكار بالمجلس او لجانه ، ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الاحوال .

مادة ٩٨ — لا يجوز اثناء دور الانعقاد ،في غير حالة الجرم المشهود ان تتخذ نحو العضو اجراءات التحقيق او التفتيش او القبض او الحبس او اى اجراء جنائي آخر الا باذن المجلس ،ويتعين اخطار المجلس بما قد يتخذ من اجراءات اثناء انعقاده على النحو السابق . كما يجب اخطاره دواما فور انعقاده باى اجراء يتخذ في غيبته ضد اى عضو من اعضائه .

مادة ٩٩ — لكل عضو من اعضاء مجلس الامة ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء اسئلة لاستيضاح الامور الداخلة في اختصاصاتهم ، وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الاجابة .

مادة ١٠٠ — لكل عضو من اعضاء مجلس الامة ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء استجوابات عن الامور الداخلة في اختصاصاتهم. ومراعاة حكم المادتين ٨٦ و ٨٧ من الدستور يجوز ان يؤدى الاستجواب الى طرح موضوع الثقة على المجلس .

مادة ١٠١ — يجوز بناء على طلب موقع من خمسة اعضاء طرح موضوع عام على مجلس الامة للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأى بصدده ، ولسائر الاعضاء حق الاشتراك في المناقشة .

مادة ١٠٢ — لمجلس الامة ابداء رغبات للحكومة في المسائل العامة وان تعذر على الحكومة الاخذ بهذه الرغبات وجب ان تحيط المجلس علما بأسباب ذلك ،وللمجلس ان يعقب مرة واحدة على بيان الحكومة .

مادة ١٠٣ — يحق لمجلس الامة في كل وقت ان يؤلف لجان تحقيق او يندب عضوا او اكثر من اعضائه للتحقيق في اى امر ،ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم .

مادة ١٠٤ — يشكل المجلس ضمن لجانه السنوية لجنة خاصة لبحث العرائض والشكاوى التي يبعث بها المواطنون الى المجلس ،وتستوضح اللجنة الامر من الجهات المختصة ،وتعلم صاحب الشأن بالنتيجة .

مادة ١٠٥ — يسمع رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مجلس الامة كلما طلبوا الكلام ، ولهم ان يستعينوا بمن يريدون من كبار الموظفين او ينيبوهم عنهم وللمجلس ان يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة امر يتعلق بوزارته .

مادة ١٠٦— توضع بقانون لائحة مجلس الامة الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانه واصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور . وللمجلس ان يضع الاحكام التفصيلية المكملة لتلك اللائحة .

مادة ١٠٧ — حفظ النظام داخل مجلس الامة من اختصاص رئيسه ،ويكون للمجلس حرس خاص يأتمر بأمر رئيس المجلس . ولا يجوز لاية قوة مسلحة دخول المجلس ولا الاستقرار على مقربة من ابوابه الا بطلب رئيسه .

مادة ١٠٨ — تعين بقانون مكافآت رئيس مجلس الامة ونائبه واعضائه ، وفي حالة تعديل هذه المكافآت لا ينفذ هذا التعديل الا في الفصل التشريعي التالي للمجلس .

مادة ١٠٩ — لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الامة وتولي الوظائف العامة وذلك فيما عدا الحالات التي يجوز فيها الجمع وفقا للدستور، وفي هذه الحالات لا يجوز الجمع بين مكافأة العضوية ومرتبات الوظيفة ويعين القانون حالات عدم الجمع الاخرى .

مادة ١١٠ — بمراعاة ما نص عليه في المادة السابقة يسري في شأن عضو مجلس الامة حكم المادة ١٢١ من الدستور .

مادة ١١١ — لا يمنح اعضاء مجلس الامة اوسمة اثناء مدة عضويتهم ،ويستثنى من ذلك العضو الذى يشغل وظيفة عامة لا تتنافى مع عضوية مجلس الامة . وبذلك انتهت اللجنة من القراءة الاولى للمواد المقترحة في الباب الاول والباب الرابع حتى نهاية احكام السلطة التشريعية .

ثم ذكر الدكتور عثمان خليل ان المادة التالية وهي رقم ١١٢ تحذف لانها وردت خاص في الاحكام العامة وهو المادة ٣٨ .

(فوافقت اللجنة على ذلك موافقة عامة)

وطلب السيد الدكتور عثمان خليل ان تعقد اللجنـــــة جلستين اسبوعيا بدلا من جلسة واحدة حتى يمكن انجاز مهمة مناقشة المشروع بالسرعة اللازمة .

سعادة رئيس المجلـــــس : تعمل جلسة يوم السبت الى جانب جلسة يوم الثلاثاء بعد انتهاء جلسة المجلس .

(فوافقت اللجنة على ذلك)

ثم رفعت الجلسة حيث كانت الساعة العاشرة والربع علـــى ان تعود للاجتماع يوم السبت القادم في تمام الساعـــة التاسعة صباحا لمتابعة بحث المشروع .

سكرتير اللجنة　　　امين السر　　　الرئيـــس

المجلس التأسيسي

لجنــة الدستــور

الامانة العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

(٨)

محضر الجلســة الثامنــة

يــوم السبــت الموافــق ٢٦/٥/١٩٦٢ م

اجتمعت اللجنة بمقر المجلس التأسيسي في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم السبت الموافق ١٩٦٢/٥/٢٦ بحضور الاعضاء اصحاب السعادة والسادة :

١- السيد عبد اللطيف ثنيان الغانم - رئيس المجلس - عضو اللجنة
٢- حمود الزيد الخالد - وزير العدل - عضو اللجنة
٣- سعود العبد الرزاق - عضو المجلس التأسيسي = =
٤- يعقوب يوسف الحميضي - عضو المجلس التأسيسي امين سر اللجنة

واعتذر سعادة وزير الداخلية الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح عن حضور الجلسة، وحضر الاجتماع السيد الدكتور عثمان خليل الخبير الدستوري للمجلس التأسيسي . والسيد الاستاذ محسن عبد الحافظ الخبير القانوني المنتدب من قبل الحكومة . وتولى سكرتارية الاجتماع السيد علي محمد الرضوان امين عام المجلس التأسيسي . وقد بدأت اللجنة بحثها لمشروع نصوص الدستور التي اعدها الخبير الدستوري على النحو الآتي :

السيد الدكتور عثمان خليل : اتفقنا في الجلسة الماضية على حذف المادة ١١٢ لانها سبق ورودها في المادة ٣٨ من هذا الدستور وبذلك يبدأ الفصل الرابع بالمادة ١١٣ التي وقفنا عندها في الجلسة الماضية، ونص هذه المادة كما يلي :

الفصل الرابع - السلطة التنفيذية

الفرع الاول - الوزارة

مادة ١١٣

" بمراعاة احكام المادتين السابقتين يهيمن مجلس الوزراء على مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة، ويتابع تنفيذها ويشرف على سير العمل في الادارات الحكومية ".

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١١٤ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١١٤

" ينظم القانون الوزارات ويعين المهام المنوطة بكل منها وطريقة العمل فيها كما يعين مرتبات رئيس مجلس الوزراء والوزراء. وتسري في شأن رئيس مجلس الوزراء سائر الاحكام الخاصة بالوزراء، ما لم يرد نص خلاف ذلك ".

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١١٥ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١١٥

" تشترط فيمن يولى الوزارة الشروط المنصوص عليها في المادة ٧٥ من هذا الدستور ".

سعادة حمود الزيد الخالد : هذه المادة تشير الى المادة ٧٥ والمادة ٧٥ ليست لها اية صلة بهذه المادة .

السيد الدكتور عثمان خليل : الواقع ان المادة التي يجب الرجوع اليها هي المادة ٦٨ حسب الترقيم الاخير كما ورد في النص السابق .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١١٦ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١١٦

" قبل ان يتولى رئيس مجلس الوزراء والوزراء صلاحياتهم يؤدون امام الامير اليمين المنصوص عليها في المادة ٧٧ من هذا الدستور .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١١٧ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١١٧

يتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة جلسات المجلس والاشراف على تنسيق الاعمال بين الوزارات المختلفة .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١١٨ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١١٨

مداولات مجلس الوزراء سرية ، وتصدر قراراته بحضور اغلبية اعضائه ، وبموافقة اغلبية الحاضرين ، وتلتزم الاقلية برأى الاغلبية ما لم تستقل . وترفع قرارات المجلس الى الامير .

السيد سعود العبد الرزاق : هل للوزير الذى يختلف في رأيه مع بقية اعضاء مجلس الوزراء ان يسجل رأيه في محضر جلسة المجلس على الاقل ؟

السيد الدكتور عثمان خليل : لا يجوز له حتى تسجيل رأيه في محضر الجلسة ويجب عليه اما الموافقة على رأى اغلبية المجلس والنزول عن رأيه الخاص واما الاستقالة من مجلس الوزراء . كما ان مجلس الوزراء ليس له في الاصل محضر جلسة وذلك مقصود حتى تبقى الامور الخاصة

بمجلس الوزراء في طي الكتمان وذلك الى حد القول بانه عندما يقوم رئيس مجلس الوزراء برفع امر معين للامير مثلا فلا يجوز له ان يقول لسموه ان القرار صدر بالاغلبية او بالاجماع. او ان فلانا كان رأيه يختلف عن ذلك القرار وان آخرين كانوا يؤيدونه .

سعادة وزير العدل : هذا معقول بل ومن البديهيات لان مجلس الوزراء متضامن وهذا من مقتضيات التضامن .

وبعد ذلك وافق الجميع على المادة موافقة عامة .

ثم تليت المادة ١١٩ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١١٩

استقالة رئيس مجلس الوزراء او إعفاؤه من منصبه تتضمن استقالة سائر الوزراء او اعفاءهم من مناصبهم .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٢٠ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٢٠

يتولى كل وزير الاشراف على شئون وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها ،كما يرسم اتجاهات الوزارة ويشرف على تنفيذها .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٢١ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٢١

لا يجوز للوزير اثناء توليه للوزارة ان يلي اية وظيفة اخرى او ان يزاول ،ولو بطريق غير مباشر ،مهنة حرة او عملا صناعيا او تجاريا او ماليا . كما لا يجوز ان يسهم في التزامات تعقدها الادارات العامة او المؤسسات الملحقة بها . ولا يجوز كذلك ان يشتري او يستأجر مالا من اموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني ،ولا ان يؤجرها او يبيعها شيئا من امواله او يقايضها عليه .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٢٢ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٢٢

يحدد قانون خاص ،الجرائم التي تقع من الوزراء في تأدية اعمال وظائفهم ،ويبين اجراءات اتهامهم ومحاكمتهم والجهة

المختصة بهذه المحاكمة ،وذلك دون اخلال بتطبيق القوانين الاخرى في شأن ما يقع منهم من افعال او جرائم عادية ، وما يترتب على اعمالهم من مسئولية مدنية .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٢٣ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٢٣- يكون ترتيب اقسام الدولة الادارية بقانون ،كما ينظم القانون المؤسسات العامة وهيئات الادارة البلدية بما يكفل لها الاستقلال في ظل توجيه الدولة ورقابتها .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٢٤ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٢٤- تحدد بالنقد الضرائب والرسوم والتكاليف المالية ،ولا يجوز فرض اى منها عينا الا في الاحوال الاستثنائية التي يبينها القانون .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٢٥ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٢٥- انشاء الضرائب العامة وتعديلها والغاؤها لا يكون الا بقانون. ولا يعفى احد من أدائها كلها او بعضها في غير الاحوال المبينة بالقانون . ولا يجوز تكليف احد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف الا في حدود القانون .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٢٦ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٢٦- يبين القانون الاحكام الخاصة بتحصيل الاموال العامة وباجراءات صرفها .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٢٧ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٢٧- تعقد القروض العامة بقانون ،ويجوز بقانون كذلك ان تقرض الدولة او ان تكفل قرضا .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٢٨ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٢٨- يجوز بقانون الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة لسنة او سنوات مقبلة .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : اني اعترض على صياغة المادة بهذه الصورة وارى ان تعكس الصياغة لتصبح بالشكل الآتي : " لا يجوز الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة لسنة او سنوات مقبلة الا بقانون " .

السيد الدكتورعثمان خليل : انني لم انشأ تقديم النهي لان النهي دائما غير مقبول او غير مستحب نفسانيا ومن الالطف واكثر لباقة في الخطاب ان نقرر حقيقة معينة في اسلوب اخباري دون استعمال النهـي ، فمثلا بدلا من ان تضع يافطة على الطريق تذكر فيه " ممنوع المرور" نضع لذات الغرض يافطة تذكر فيها كلمة " خطـــر " وهذه العبارة تؤدي ذات النتيجة وتمنع المرور بطريقة الطف واجمل وقعا على نفس المرء فالمسألة مسألة اسلوب فقط .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : لكن حكمة النهي اقوى في الدلالة على المعنى واشد حزمـا واكثر صلابة فمن الاوفق استعمالها في هذا المجال وفي مواد اخرى سبقت .

سعادة وزيــر العــــــدل : اذا كانت هذه الكلمة تؤدي الى معنى اقوى في المنع فانا اري تغيير عبارة " يجوز بقانون " ونستعمل عبارة " لا يجــوز الا بقانون ".

السيد محمود العبد الرزاق : وانا ارى ذلك .

السيد الدكتورعثمان خليل : لا مانع من تغيير الصيغة اذا كنتم ترون ذلك فالمهم ان يكون المنع المقصود موجودا وثابتا ومقبولا . وقام السيد الدكتـور عثمان خليل بصياغة المادة من جديد فأصبح نصها كالاتي :

" لا يجوز الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة لسنة او سنوات مقبلة الا بقانون ".

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٢٩ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٢٩

يبين القانون الاحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة واداراتهـا وشروط التصرف فيها ،والحدود التي يجوز فيها النزول عـــن شيء من هذه الاملاك .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٣٠ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٣٠

السنة المالية للدولة تعين بقانون .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٣١ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٣١ـ تعد الحكومة مشروع الميزانية السنوية الشاملة لايرادات الدولة ومصروفاتها ،وتقدمه الى مجلس الامة قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة اشهر على الاقل ،لفحصها واقرارها .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٣٢ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٣٢ـ تكون مناقشة الميزانية في مجلس الامة بابا بابا ،ولا يجوز تخصيص اى ايراد من الايرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف الا بقانون .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٣٣ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٣٣ـ يجوز ان ينص القانون على تخصيص مبالغ معينة لاكثر من سنة واحدة ،اذا اقتضت ذلك طبيعة الصرف ،على ان تدرج في الميزانيات المتعاقبة الاعتمادات الخاصة بكل منها ،وتوضع لها ميزانية استثنائية لاكثر من سنة مالية .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٣٤ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٣٤ـ لا يجوز ان يتضمن قانون الميزانية اى نص من شأنه انشاء ضريبة جديدة ،او زيادة في ضريبة موجودة ،او تعديل قانون قائم ،او تفادى اصدار قانون خاص في امر نص هذا الدستور على وجوب صدور قانون في شأنه .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٣٥ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٣٥ـ تصدر الميزانية العامة بقانون .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٣٦ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٣٦ـ اذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية تفتح اعتمادات شهرية مؤقتة بمرسوم على اساس جزء من اثني عشر جزءًا من اعتمادات السنة المالية السابقة ،وتجبى الايرادات وتنفق المصروفات وفقا للقوانين المعمول بها في نهاية السنة المذكورة .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٣٧ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٣٧ـ كل مصروف غير وارد في الميزانية او زائد على التقديرات الواردة فيها يجب ان يكون بقانون ،وكذلك نقل اى مبلغ من

باب الى آخر ابواب الميزانية .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٣٨ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٣٨– لا يجوز بحال تجاوز الحد الاقصى لتقديرات الانفاق الواردة في قانون الميزانية والقوانين المعدلة له .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٣٩ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٣٩– يبين القانون الميزانيات العامة المستقلة والملحقة ،وتسري في شأنها الاحكام الخاصة بميزانية الدولة .

السيد الدكتور عثمان خليل : هذه المادة مرتبطة بالمادة ١٤٧ التي ستتلى بعد قليل ، فالمادة الاولى تتعلق بالميزانية العامة والثانية تتعلق بميزانيات الهيئات اللامركزية المحلية والمصلحية كما سيأتي .

ثم تليت المادة ١٤٠ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٤٠– الحساب الختامي للادارة المالية للدولة عن العام المنقضي يقدم الى مجلس الامة خلال ثلاثة اشهر التالية لانتهاء السنة المالية للنظر فيه واقراره .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٤١ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٤١– تقدم الحكومة الى مجلس الامة بيانا عن الحالة المالية للدولة مرة على الاقل في خلال كل دور من ادوار الانعقاد العادية .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٤٢ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٤٢– ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية ،يعاون الحكومة ومجلس الامة في رقابة تحصيل ايرادات الدولة وانفاق مصروفاتها في حدود الميزانية ،ويقدم الديوان لكل من الحكومة ومجلس الامة تقريرا عن اعماله وملاحظاته .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٤٣ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٤٣– كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية او مرفق من المرافق العامة لا يكون الا بقانون ولزمن محدود ،وتكفل الاجراءات التمهيدية تيسير اعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة .

السيد محمود العبد الرزاق : ما المقصود بذلك ؟

السيد الدكتور عثمان خليل : كل امتياز قبل البدء به تكون له اعمال تمهيدية كالكشف والبحث والتنقيب وجميع هذه الاعمال التمهيدية يجوز ان تعطى بترخيص من الحكومة وبدون قانون وهذه المرحلة التمهيدية يجب ان تراعى فيها الشروط المذكورة في المادة وهي العلانية والمنافسة الحرة . اما اعطاء الامتياز ذاته فيجب ان يصدر به قانون في النهاية .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : هناك طريقتان لتنظيم هذا المجال اما ان يصدر قانون عام ينظم اعطاء الامتيازات وهذا افضل في رأيي ولذلك ان ينص في الدستور ان كل امتياز بقانون مستقل وهذه الطريقة معقدة لاننا سنشغل مجلس الامة بأشياء تافهة فمثلا اعطاء امتياز لاستخراج صخر جيرى او غيره من الامتيازات الصغيرة هل تكون بقانون . خصوصا وان هناك اختلافا كبيرا بين فقهاء القانون فيما اذا كنا نعتبر المحاجر موردا من موارد الثروة الطبيعية ويكون منحها من قبيل الامتياز بمرفق عام او بثروة طبيعية ام لا .

السيد الدكتور عثمان خليل : ارى من الاحسن بقاء المادة كما هي اذ من الاسلم اخذ موافقة مجلس الامة في كل مرة يعطى فيها امتياز لان الامر يتعلق بثروة البلاد ومرافقها العامة وهذه من اهم الامور في الدولة وقد تبلغ قيمتها مبالغ طائلة وقد اشترطنا ان تكون بقانون مسائل كثيرة عادية في حين مسائل الالتزام تعد من اخطر الامور وان بدا بعضها تافها احيانا .

(موافقة عامة على بقاء المادة كما جاءت في المشروع)

ثم تليت المادة ١٤٤ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٤٤- كل احتكار لا يمنح الا بقانون والى زمن محدود .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٤٥ من مشروع الدستور ونصها :-

مادة ١٤٥- ينظم القانون النقد والمصارف الرسمية ويحدد المقاييس والمكاييل والموازين .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٤٦ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٤٦- ينظم القانون شؤون المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التي تقرر على خزانة الدولة .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٤٧ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٤٧

يضع القانون الاحكام الخاصة بميزانيات المؤسسات والهيئات المحلية ذات الشخصية المعنوية العامة .

السيد الدكتورعثمان خليل : ارجو ان تضاف في نهاية هذه المادة عبارة " وحساباتها الختامية " .

سعادة وزير العدل : ارجو تفسير هذه المادة .

السيد الدكتورعثمان خليل : هناك فرق بين نوعين من الميزانيات ومن الحسابات الختامية فالنوع الاول عام يمتد الى الدولة كلها ومن ذلك النوع ميزانية الدولة نفسها وكذلك ميزانيات المؤسسات العامة القومية التي تشمل الدولة كلها ايضا مثل جامعة الدولة وبنك الائتمان . فميزانية هذا النوع الاول وحسابه الختامي يأخذ الحكم المقرر في ميزانية الدولة وحسابها الختامي اى يعرضان على مجلس الامة على التفصيل السابق بيانه في المواد التي سبقت . ولكن هناك نوع ثان من الميزانيات والحسابات الختامية يكون خاصا بهيئة لا مركزية مثل البلديات او بلدية الكويت ، فهذه لها نظام خاص في وضع واعتماد ميزانيتها وحسابها الختامي ولها هيئة نيابية مستقلة ومنتخبة كمجلس الامة فلا تعرض ميزانيتها ولا حسابها الختامي على مجلس الامة بالطريقة المقررة للنوع الاول .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : ارى ان تلتزم ذات الاسلوب في النوعين لانه لا توجد في الكويت من النوع الثاني الا ميزانية بلدية الكويت وهذه من الضخامة بحيث يجب عرضها على مجلس الامة .

سعادة وزير العدل : البلدية هيئة نيابية ومستقلة وهي التي تبت وتراقب ميزانيتها .

سعادة رئيس المجلس : ان ميزانية البلدية متروكة لمجلسها المنتخب وان كانت تدخل بصفة عامة في ميزانية الدولة لاعتماد المبلغ الذى يخص البلدية في الميزانية العامة للدولة ، وعند مناقشة هذا الاعتماد يمكن لمجلس الامة ان يراقب بطريق غير مباشر ميزانية البلدية . اما الحساب الختامي فمفروض تركه للهيئة البلدية المنتخبة ، وهذا هو عملها .

السيد الدكتورعثمان خليل : التفرقة بين النوعين مسألة مبدأ بصرف النظر عن تطبيقها بالذات على ميزانية بلدية الكويت وكون هذه الميزانية كبيرة ، فالفكرة هل ان الميزانية الخاصة بالهيئات اللامركزية لا تتقيد حتما بنظام ميزانية الدولة العامة وهي هيئات نيابية محلية

اصلا . وهذا التفريق مقتضاه فقط ان يترك للقانون تنظيم كيفية وضع الميزانية والحساب الختامي من النوع الثاني ،ولهذا القانون ان ينوع هذه الكيفية حسب اهمية الميزانية اللامركزية انما لا تتقيد دستوريا بالنظام المقرر لميزانية الدولة وحسابها الختامي .

(وبعد المناقشة وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في نص مشروع الدستور)

ثم تليت المادة ١٤٨ من مشروع الدستور ونصها :

الفرع الثالث — الشئون العسكرية

مادة ١٤٨

السلام هدف الدولة ، والحرب الهجومية محرمة .

سعادة وزير العدل : ليت هذا النص يوجد في جميع الدساتير ،اذن لكان افضل وسيلة لمنع الحروب واستتباب السلم في العالم .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : لا ارى داعيا لذكر عبارة " الحرب الهجومية ممنوعة " لان الهجوم وسيلة من وسائل الدفاع وارى الاكتفاء بالعبارة الاولى من المادة التي تنص " السلام هدف الدولة " .

سعادة وزير العدل : انا اصر على ضرورة بقائها وارى ان العبارة الاخيرة مهمة جدا .

السيد سعود العبد الرزاق : كيف يمكن ان تفرق بين الهجوم والدفاع خصوصا اذا كان العدو امامي يتخذ الاستعدادات لمهاجمتي ومن الافضل لي ان اضربه الآن قبل تمام استعداده من ان اتركه يكمل استعداداته لمهاجمتي .

السيد الدكتور عثمان خليل : في هذه الحالة التي ذكرتها اذا كنت تهاجم لرد العدوان المؤكد تعتبر مدافعا عن نفسك والحرب التي تشنها على هذا النحو تكون حربا دفاعية . كما ان وجود عبارة مثل هذه في صلب الدستور يكون لها صدى كبير امام العالم وبالذات في الامم المتحدة لذلك استحسن بقاؤها ،ولا يخفى ان هذا لا يؤثر في موقفنا من اسرائيل لاننا في حالة الدفاع باستمرار ما دامت هي قائمة على اغتصاب جزء من وطننا العربي .

وبعد المناقشة وافق الجميع موافقة عامة على بقاء المادة كما جاءت في مشروع الدستور .

ثم تليت المادة ١٤٩ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٤٩

سلامة الوطن امانة في عنق كل مواطن وهي جزء من سلامة الوطن العربي الكبير .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٥٠ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٥٠

الخدمة العسكرية ينظمها القانون .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٥١ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٥١

الدولة وحدها هي التي تنشيء القوات المسلحة وهيئات الامن العام وفقا للقانون .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٥٢ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٥٢

التعبئة العامة والجزئية ،لا تكون الا بقانون .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٥٣ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٥٣

ينشأ مجلس اعلى للدفاع برئاسة الامير او من ينيبه عنه ،ويختص المجلس بشؤون الدفاع والمحافظة على سلامة الوطن والاشراف على القوات المسلحة وفقا للقانون .

سعادة وزير العدل : ممن يتألف عادة مثل هذا المجلس .

السيد الدكتور عثمان خليل : يتألف هذا المجلس عادة من العسكريين بالدرجة الاولى ويشترك فيه وزير الدفاع ويتولى الامير رئاسة المجلس بنفسه ، او ينيب عنه رئيس الوزراء او وزير الدفاع . ووجود وزير الدفاع يستلزمه كونه المسئول عن اعمال هذا المجلس امام مجلس الامة .

(موافقة عامة)

الفصل الخامس ـ السلطة القضائية

ثم تليت المادة ١٠٤ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٠٤

شرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم ،اساس الملك وضمان للحقوق والحريات .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٠٥ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٠٥

لا سلطان لاية جهة على القاضي في قضائه ،ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والاحكام الخاصة بهم واحوال عدم قابليتهم للعزل .

السيد سعود العبد الرزاق : ماذا تعني عبارة " احوال عدم قابليتهم للعزل " .

السيد الدكتورعثمان خليل : ان معظم دساتير العالم تنص على عدم قابلية القضاة للعزل ضمانا لاستقلالهم وعدم تأثرهم بتهديدات السلطة التنفيذية بعزلهم او نقلهم اذا لم يستجب القضاة لرغبات هذه السلطة. وكلما تقدم القضاء في الدولة كلما اتسع نطاق هذه الحصانة ورغم ذلك فاننا لم ننص في الدستور على عدم قابلية جميع القضاة للعزل وانما ذكرنا في النص ان القانون هو الذى سيحدد نطاق ذلك خصوصا اننا في بلد يطبق فيه القضاء الحديث منذ عهد قريب وتطبق هذه الحصانة لاول مرة. وعليه يمكن للقانون ان يجعل جميع القضاة غير قابلين للعزل او النقل ،او يجعل ذلك بعد مرور فترة معينة على خدمة القاضي في سلك القضاء بحيث تكون الدولة اكثر اطمئنانا اليه فيمنح هذه الحصانة الضرورية .

السيد سعود العبد الرزاق : اذن ما الحل اذا كثرت الشكاوى من قاض معين وحاد عن طريق الصواب ؟

السيد الدكتورعثمان خليل : هناك مجلس للقضاء ينشأ بموجب هذا الدستور . وهذا المجلس من حقه ان يفصل اى قاض فصلا تأديبيا انما بشروط وضمانات شديدة .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : يعني المقصود بعدم قابلية القضاة للعزل ان وزير العدل مثلا لا يمكنه عزل اى قاض .

السيد سعود العبد الرزاق : لي عودة لهذه المادة على كل حال .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٥٦ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٥٦

لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء واية وظيفة عامة اخرى .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٥٧ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٥٧

يرتب القانون المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها ،ويبين وظائفها واختصاصاتها ،ويقتصر اختصاص المحاكم العسكرية ، في غير حالة الحكم العرفي ، على الجرائم العسكرية التي تقع من افراد القوات المسلحة وقوات الامن ،وبعد ذلك في الحدود التي يقرها القانون .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٥٨ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٥٨

جلسات المحاكم علنية الا في الاحوال الاستثنائية التي يبينها القانون .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٥٩ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٥٩

حق التقاضي مكفول للناس ويبين القانون الاجراءات والاوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٦٠ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٦٠

تصدر احكام القضاء معللة الا في الاحوال الاستثنائية التي ينظمها القانون .

السيد الدكتور عثمان خليل : سبق ان غيرنا كلمة معلل في مادة سابقة بكلمة مسبب وعليه ومن الاوفق تغييرها هنا ايضا فنقول " مسببة " بدلا من " معللة " .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : لفظ " سببية " اكثر اتفاقا كذلك مع ما هو جار من اصطلاحات تسبيب الاحكام واسباب الاحكام .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٦١ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٦١

تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتشرف على شؤون الضبط القضائي وتسهر على تطبيق القوانين وملاحقة المذنبين وتنفيذ الاحكام الجزائية، ويرتب القانون هذه الهيئة وينظم اختصاصاتها ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٦٢ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٦٢

يكون للقضاء مجلس اعلى ينظمه القانون ويبين صلاحياته .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٦٣ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٦٣

تنشأ بقانون هيئة لادارة قضايا الحكومة ولتمثيلها امام جهات القضاء .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٦٤ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٦٤

تختص بالفصل في الخصومات الادارية غرفة او محكمة خاصة بالقضاء العادى يبين القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء الادارى شاملا ولاية الالغاء وولاية التعويض بالنسبة الى القرارات الادارية المخالفة للقانون .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٦٥ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٦٥

يرتب القانون الهيئة التي تتولى ابداء الرأى القانوني للوزارات والمصالح العامة، وتقوم بصياغة مشروعات القوانين واللوائح .

(موافقة عامة)

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : اطلب دمج هذه المادة بالمادة ١٦٣ التي سبقت تلاوتها حتى لا يكون هناك الزام بايجاد هيئتين هيئة لصياغة مشاريع الحكومة وهيئة لادارة قضايا الحكومة اى انني اريد ان يترك نص المادة الباب مفتوحا امام القانون لانشاء هيئتين مستقلتين او هيئة واحدة تتولى الامرين معا لانه في الظروف الحالية لا تحتاج الكويت لانشاء هيئتين منفصلتين .

السيد الدكتور عثمان خليل : لا مانع من ذلك اذا وافق حضرات اعضاء اللجنة .

فرد الاعضاء بانه لا مانع من ذلك وقام السيد الدكتور عثمان خليل بدمج المادتين معا واصبح نصهما في المادة ١٦٣ الجديدة كما يلي : " يرتب القانون الهيئة التي تتولى ابداء الرأى القانوني للوزارات والمصالح العامة ، وتقوم بصياغة مشروعات القوانين واللوائح . كما يرتب تمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة امام جهات القضاء " .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٦٦ من مشروع الدستور التي سيصبح رقمها ١٦٥ بعد ادماج المادتين السابقتين ونصها :

مادة ١٦٦

يجوز بقانون انشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الادارى والافتاء والصياغة المنصوص عليها في المادتين السابقتين .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٦٧ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٦٧

ينظم القانون طريقة البت في الخلاف على الاختصاص بين جهات القضاء ، وفي تنازع الاحكام .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٦٨ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٦٨

يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح ، ويبين صلاحياتها والاجراءات التي تتبعها . ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوى الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين . وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون من القوانين يعتبر هذا القانون كأنه لم يكن .

السيد الدكتور عثمان خليل : ارجو ان يضاف الى آخر الفقرة الثانية من هذه المادة كلمة " واللوائح " كما يضاف الى الفقرة الاخيرة مثل ذلك بحيث يصبح نص الفقرتين الاخيرتين من المادة كلها كما يلي :
" ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوى الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح . وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون او لائحة يعتبر القانون او اللائحة كأنه لم يكن .

(موافقة عامة)

الباب الخامس

احكام عامة واحكام وقتية

ثم تليت المادة ١٦٩ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٦٩

للامير ولثلث اعضاء مجلس الامة حق اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل او حذف حكم او اكثر من احكامه، او باضافة احكام جديدة اليه .
فاذا وافق الامير واغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم مجلس الامة على مبدأ التنقيح وموضوعه، ناقش المجلس المشروع مادة مادة، وتشترط لاقراره موافقة ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس، ولا يكون التنقيح نافذا بعد ذلك الا بعد تصديق الامير عليه واصداره وذلك بالاستثناء من حكم المادتين ٥١ و ٥٢ من هذا الدستور .
واذا رفض اقتراح التنقيح من حيث المبدأ او من حيث موضوع التنقيح فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على هذا الرفض .
ولا يجوز اقتراح تعديل هذا الدستور قبل مضي خمس سنوات على العمل به .

السيد سعود العبد الرزاق : هل المقصود هنا الامير وثلث الاعضاء ام ان المقصود للامير او لثلث الاعضاء .

السيد الدكتور عثمان خليل : المقصود هنا الامير او ثلث الاعضاء، اى يجوز لسموه او لهذا العدد من الاعضاء ان يستعمل هذا الحق .

سعادة وزير العدل : لماذا قيدنا الدستور بمضي خمس سنوات حتى يمكن تعديل اى مادة من مواده ؟

سعادة رئيس المجلس : ان المقصود بعدم جواز اقتراح التنقيح او التعديل قبل مضي خمس سنوات ان يطبق هذا الدستور فترة حتى يتبين من التطبيق نقاط الضعف التي قد تكون فيه . وحتى يفكر الناس جيدا في جميع التعديلات على ضوء التجربة العملية لا قبلها .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٧٠ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٧٠

الاحكام الخاصة بالنظام الاميري للكويت ومبادئ الحرية والمساواة المنصوص عليها في هذا الدستور لا يجوز اقتراح تنقيحها ، ما لم يكن التنقيح خاصا بلقب الامارة او بالمزيد من ضمانات الحرية والمساواة .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٧١ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٧١

صلاحيات الامير المبينة في هذا الدستور لا يجوز اقتراح تنقيحها في فترة الوصاية على وارث الامارة .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٧٢ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٧٢

لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به الكويت مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات واتفاقات .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٧٣ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٧٣

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال اسبوعين من يوم اصدارها ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها ، ويجوز مد هذا الميعاد او تقصيره بنص خاص في القانون .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : حتى لو تغير الوضع الدولي لدولة الكويت لا يجوز الغاء الاتفاقات والمعاهدات لان هناك نظرية اساسية في القانون الدولي وهي نظرية الاستخلاف .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٧٤ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٧٤

لا تسرى احكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها اثر فيما وقع قبل هذا التاريخ ،ويجوز في غير المواد الجزائية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة اغلبية اعضاء مجلس الامة .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٧٥ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٧٥

كل ما قررته القوانين واللوائح والمراسيم والاوامر والقرارات المعمول بها عند العمل بهذا الدستور،يظل ساريا ما لم يعدل او يلغ وفقا للنظام المقرر بهذا الدستور ،وبشرط الا يتعارض مع نص من نصوصه .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٧٦ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٧٦

لا يجوز تعطيل اى حكم من احكام هذا الدستور الا اثناء قيام الاحكام العرفية في الحدود التي يبينها القانون . ولا يجوز بأية حال تعطيل انعقاد مجلس الامة في تلك الاثناء او المساس بحصانة اعضائه .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٧٧ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٧٧

ينشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اجتماع مجلس الامة ،على الا يتأخر هذا الاجتماع عن شهر يناير سنة ١٩٦٣ م .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٧٨ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٧٨

يستمر العمل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ الخاص بالنظام الاساسي للحكم في فترة الانتقال الى تاريخ اجتماع مجلس الامة .

السيد الدكتورعثمان خليل : ارجو اضافة الفقرة الآتية لهذه المادة " ويستمر المجلس التأسيسي في ممارسة مهامه المبينة في القانون المذكور " .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : ارجو توضيح هذه الاضافة اكثر وذلك بالنص على ان يستمر المجلس التأسيسي بأعضائه الحاليين .

السيد الدكتورعثمان خليل : لا مانع من ذلك الايضاح .

وقام السيد الدكتور عثمان خليل باضافة العبارة الجديدة بعد اجراء التعديل الذي اقترحه السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ ووافق الجميع على المادة بعد الاضافة موافقة عامة بالنص الاتي : " يستمر العمل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ الخاص بالنظام الاساسي للحكم في فترة الانتقال ،ويستمر اعضاء المجلس التأسيسي الحاليون في ممارسة مهامهم المبينة بالقانون المذكور الى تاريخ اجتماع مجلس الامة ".

السيد الدكتورعثمان خليل : بالانتهاء من تلاوة المادة ١٧٨ نكون قد انتهينا من تلاوة جميع نصوص المشروع المقترح تلاوة اولية واخذ موافقة عامة على معظم البنود . ماعدا البابين الثاني والثالث المتعلقين بالمقومات الاساسية للمجتمع الكويتي وبالحقوق والواجبات العامة وخلال الفترة الماضية منذ طبع المواد السابقة استطعت انجاز الباب الثاني كله وكذلك بعض مواد الباب الثالث فاذا كنتم ترغبون في تلاوة هذه المواد رغم انها لم تطبع ولم توزع على حضراتكم بعد فاني مستعد لذلك لاخذ رأيكم فيها قبل طبعها كقراءة اولى .

ووافق الجميع على رأى السيد الدكتور عثمان خليل وقام بتلاوة المواد التي تم اعدادها من البابين المذكورين وهي :

الباب الثاني

المقومات الاساسية للمجتمع الكويتي

المادة ٧ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٧

العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع ،والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ٨ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٨

تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الامن والطمأنينة وتكافوء الفرص بين المواطنين .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ٩ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٩

الاسرة اساس المجتمع ،قوامها الدين والاخلاق وحب الوطن ، يحفظ القانون كيانها . ويقوى اواصرها ،ويحمي في ظلها الامومة والطفولة .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٠ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٠

تصون الدولة التراث الاسلامي والعربي ،وتسهم في ركب الحضارة الانسانية .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١١ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١١

التعليم ركن اساسي لتقدم المجتمع ،تكفله الدولة وترعاه .

السيد سعود العبد الرزاق : ما ضرورة النص على الزامية التعليم والحاصل فعلا ان التعليم يكاد يكون الزاميا من حيث الواقع .

سعادة وزير العدل : لو لم ينص على الزامية التعليم لطلبنا النص عليه ،ولو كان الالزام متحققا الى حد ما ،لاننا نريد تسجيل ذلك والتوسع فيه لان ذلك اهم هدف من اهداف الدولة .

السيد يعقوب الحميضي : انا اطلب تغيير عبارة " مرحلته الاولى " بعبارة " مراحله الاولى " حتى لا تفسر العبارة الاولى تفسيرا ضيقا وتقصر على مرحلة الحضانة بل ويجب ان يشمل الالزام حتى المرحلة الثانوية .

السيد الدكتورعثمان خليل : هذا صحيح ولا مانع من ذلك اذا وافق حضرات الاعضاء . ولما رد جميع اعضاء اللجنة مؤيدين هذا التعديل قام السيد الدكتور عثمان خليل بتغيير العبارة باضافة كلمة " مراحله " بدلا من كلمة " مرحلته " .

(موافقة عامة على المادة بعد التعديل)

ثم تليت المادة ١٢ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٢

ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون وتشجيع البحث العلمي .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٣ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٣

تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الامراض والاوبئة .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٤ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٤

الملكية ورأس المال والعمل مقومات اساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية وهي جميعا حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٥ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٥

" للاموال العامة حرمة ،وحمايتها واجبة على كل مواطن " .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٦ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٦

" الملكية الخاصة مصونة ،ولا ينزع عن احد ملكه الا بسبب المنفعة العامة في الاحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا ،والميراث حق تحكمه الشريعة الاسلامية ".

الاستاذ محسن عبد الحافظ : ارجو اضافة عبارة " ولا يمنع احد من التصرف في ملكه الا في حدود القانون " .

السيد الدكتور عثمان خليل : هذه العبارة تحصيل حاصل لما قبلها .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : هذه العبارة تحصيل حاصل فعلا لكنها موجودة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ومن الافضل النص عليها حتى لا نسأل عن سبب حذفها او الحكمة من حذفها .

سعادة رئيس المجلس : هل هناك ضرر من اضافة هذه العبارة ؟

السيد الدكتورعثمان خليل : لا ضرر منها ولكنها كتحصيل حاصل ليست مستحبة من حيث فن الصياغة .

سعادة رئيس المجلس : ما دامت اضافة هذه العبارة ليس فيها ضرر فلا ارى مانعا من اضافتها .

السيد الدكتورعثمان خليل : ان وجود العبارة او عدم وجودها سيان من حيث الموضوع، انما اخراج مواد الدستور بطريقة فنية وبصياغة سليمة يقتضي عدم تكرار المعاني ومن المؤكد انه بعد اضافة العبارة المقترحة لا يتغير اى معنى من معاني المادة انما تصبح من الناحية الفنية فقط محل نظر .

سعادة وزير العدل والسيد سعود العبد الرزاق : لا مانع من اضافة العبارة المقترحة زيادة في الايضاح .

ولما كانت رغبة غالبية اعضاء اللجنة في اضافة العبارة قام السيد الدكتور عثمان خليل باضافة العبارة واصبحت المادة كما يلي : " الملكية الخاصة مصونة ،فلا يمنع احد من التصرف في ملكه الا في حدود القانون ولا ينزع عن احد ملكه الا بسبب المنفعة العامة في الاحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه بشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا ".
والميراث حق تحكمه الشريعة الاسلامية ".

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٧ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٧

" المصادرة العامة للاموال محظورة ،ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة الا بحكم قضائي في الاحوال المبينة بالقانون ".

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٨ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٨

الاقتصاد اساسه العدالة الاجتماعية ،وقوامه التعاون بين النشاط العام والنشاط الخاص ،وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين، وذلك في حدود القانون .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٩ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٩

الثروات الطبيعية جميعها ،ومواردها كافة ،ملك للدولة ،تقوم على حفظها وحسن استغلالها ،بمراعاة مقتضيات امن الدولة واقتصادها الوطني .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ٢٠ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٢٠

ينظم القانون على اسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية ،العلاقة بين العمال واصحاب الاعمال ،وعلاقة ملاك العقارات بمستأجريها .

السيد الدكتور عثمان خليل : لاحظت بمحضر جلسات اللجنة قبل انتدابي ان هناك اتجاهين في اللجنة حول جواز اسقاط الجنسية عن الكويتي الاصلي او عدم جواز ذلك ففضلت ان اترك المادة كما كانت عليه والرأى لكم في تفضيل احد الرأيين .

سعادة وزير العدل : ان الصحيح هو عدم جواز اسقاط الجنسية عن الكويتي الاصلي . لاننا لو اجزنا ذلك فاين يذهب هذا الانسان وهو لم يكن له موطن سابق قبل الكويت واى الدول تقبل اعطاءه جنسيتها اذا كان مطرودا من وطنه . اما المتجنس فله وضع آخر ويجوز سحب الجنسية منه في حدود القانون لانه ان يكون له موطن سابق على الكويت وفي امكانه التجنس بجنسية وطنه الاصلي فيما لو سحب الكويت الجنسية منه .

السيد الدكتور عثمان خليل : انا شخصيا ارى نفس الرأى فالكويتي الاصلي لو سحبت منه الجنسية ليس له موطن آخر كما ان الدولة لم تمنحه الجنسية بارادتها حتى تستطيع سحبها منه وانما كويتي بالاصل وبالدليهمة والجنسية عنصر مكون لشخصيته والدولة في امكانها اذا كان المواطن الاصلي اجرم في حقها ان تحاكمه وتعدمه او تتخذ جميع الاجراءات القانونية الاخرى المقررة ضده وليس عليها سلطان في ذلك ما دامت تطبق عليه القانون السائد في وطنه.

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : ما موقف الدولة من مواطن خان وطنه واجرم في حقه اذا لم يكن موجودا على ارض الدولة ،هل ترضى ان يتجول في العالم حاملا اسمها وبوثيقة رسمية تسهل له التنقل خارج اراضيها ليعمل على هدم كيانها .

السيد الدكتور عثمان خليل : بامكان الدولة ان تصدر الاوامر لسفاراتها في الخارج بعدم تجديد جواز سفره واجباره على الرجوع الى وطنه لاتخاذ الاجراءات القانونية ضده ، ويمكنها في حالة الجريمة ان تطلب تسليمه وتستطيع السفارة او القنصلية ترحيله .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : يستحسن ان نتوقف هنا لانه مضى علينا وقت طويل في الاجتماع .

السيد الدكتور عثمان خليل : لا مانع من ذلك .

ووافق الجميع على رفع الاجتماع على ان تعود اللجنة الى الاجتماع في الثامنة من صباح السبت القادم الموافق ٦٢/٦/٢ وكانت الساعة قد بلغت الحادية عشرة .

سكرتير اللجنة　　　امين السر　　　الرئيس

المجلس التأسيسي

لجنة الدستور

الامانة العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

(٩)

محضر الجلسة التاسعة ٩/٦٢

يوم الخميس ١٩٦٢/٥/٣١م

اجتمعت اللجنة بمقر المجلس التأسيسي في تمام الساعة التاسعة والربع من صباح يوم الثلاثاء الموافق ٣١ مايو (أيار) سنة ١٩٦٢ .

بحضور اصحاب السعادة والسادة الاعضاء :-

١- عبداللطيف ثنيان الغانم	رئيس المجلس - عضو اللجنة
٢- الشيخ سعدالعبدالله السالم	وزيرالداخلية - عضو اللجنة
٣- حمود الزيد الخالد	وزير العدل - عضو اللجنة
٤- سعود العبد الرزاق	عضو المجلس - عضو اللجنة
٥- يعقوب يوسف الحميضي	عضو المجلس - امين سر اللجنة

كما حضر الاجتماع السيدان :-

١- السيدالدكتور عثمان خليل عثمان : الخبيرالدستوري للمجلس التأسيسي .

٢- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : الخبيرالقانوني المنتدب من قبل الحكومة .

وتولى سكرتارية اللجنة السيد علي محمد الرضوان امين عام المجلس التأسيسي

وبدأت اللجنة عملها كالاتي :-

السيدالدكتورعثمان خليل : لقد استكملنا قراءة مشروع الدستور قراءة اولى ووافقت اللجنة موافقة عامة على معظم المواد وسنبدأ الآن بتلاوة مشروع الدستور المرة الثانية لاخذ الملاحظات النهائية على كل نص .

وابتدأ السيد الدكتور عثمان خليل بتلاوة مشروع الدستور بقراءة المقدمة ونصها :-

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع

دستور دولة الكويت

نحن عبد الله السالم الصباح امير دولة الكويت

رغبة في استكمال اسباب الحكم الديمقراطي في عهد الاستقلال الذى نعمت به الكويت كاملا منذ التاسع عشر من حزيران (يونيه) سنة ١٩٦١ ، وايمانا بدور وطننا في ركب القومية العربية وخدمة السلام العالمي والحضارة الانسانية ،

وسعيا نحو مستقبل افضل ينعم فيه الوطن بمزيد من الرفاهية والمكانة الدولية ، ويفيء على المواطنين مزيدا كذلك من الحرية السياسية ، والمساواة والعدالة الاجتماعية ، ويرسي

دعائم ما جبلت عليه النفس العربية من اعتزاز بكرامة الفرد ، وحرص على صالح المجموع وشورى في الحكم ،مع الحفاظ على وحدة الامة واستقرارها ،

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ الخاص بالنظام الاساسي للحكم في فترة الانتقال ،

وبناء على ما قرره المجلس التأسيسي ،صدقنا على هذا الدستور واصدرناه .

سعادة وزير الداخلية : انا اطلب حذف عبارة الاستقلال لان الكويت كانت مستقلة قبل ١٩ يونيه ١٩٦١ الذى هو تاريخ توقيع الاتفاقية بين دولة الكويت والمملكة المتحدة .

السيد الدكتور عثمان خليل : انا تعمدت ان اضيف كلمة "كاملا" لتدل على ان الكويت كان مستقلا قبل هذا التاريخ ولكن كمل استقلاله بمعاهدة ١٩٦١/٦/١٩ وقصدى من هذا تسجيل ذلك اليوم التاريخي وهذا الحدث التاريخي في حياة البلاد . لانه هو نقطة البدء في كل تطورات الدولة الآن دوليا ودستوريا .

السيد سعود العبد الرزاق : الافضل ان لا تذكر هذه الكلمة الخاصة بالاستقلال في مقدمة الدستور .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : ارى من الافضل عدم الاشارة الى هذه الكلمة خصوصا وقد كانت هناك رسالة موجهة من بريطانيا الى امير الكويت تفيد ان الكويت بامكانها الاتصال بالعالم الخارجي دون اخذ موافقة المملكة المتحدة مسبقا ، يفيد استقلال الكويت .

السيد الدكتور عثمان خليل : لا مانع اذن من حذف هذه الكلمة .

وقام السيد الدكتور عثمان خليل بقصر العبارة على ما يلي :

" رغبة في استكمال اسباب الحكم الديمقراطي لوطننا العزيز ،

وايمانا بدور هذا الوطن في ..... الخ .

السيد يعقوب الحميضي : انا اعترض على كلمة " الامة " الواردة في الفقرة الثالثة من مقدمة الدستور واطلب استبدالها بكلمة " الشعب" لاننا لسنا امة انما نحن جزء من امة عربية واحدة .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : هذه الكلمة فنية ودستوريا تستعمل في جميع الدساتير،وكلمة امة لا تعني اننا لسنا جزء من امة عربية واحدة .

السيد الدكتور عثمان خليل : لا مانع من التعبير اذا قصد بالشعب مجموع من يمارسون الحقوق السياسية في دولة الكويت بالذات ، ولكن سبق ان بينت الاعتراضات العاطفية العربية على هذا اللفظ باعتبارنا شعبا عربيا واحدا .

وبعد المناقشة ايدت الاغلبية لفظ " الشعب " وقام السيد الدكتور عثمان خليل بتغيير العبارة على النحو الآتي :

" .... مع المحافظة على وحدة الشعب واستقراره " .

ثم تليت المادة ١ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١

الكويت دولة عربية مستقلة ذات سيادة تامة ، ولا يجوز النزول عن سيادتها او التخلي عن اى جزء من اراضيها .

والكويتيون جزء من الامة العربية .

السيد الدكتور عثمان خليل : ارجو ان تسجل بصدد هذا النص ان ذكر عبارة " ولا يجوز النزول عن سيادتها " لا يتعارض مع عقد اتفاقات قضائية ودولية تنظم علاقة الكويت بالدول الاخرى . وهذه العبارة موجودة في الدستور الليبي ولم يمنع ذلك من ان تدخل ليبيا في اتفاقات دولية . فتنازلات الدول المتبادلة عن بعض خصائص السيادة امر جائز ومتعارف عليه مع وجود مثل هذا النص .

سعادة وزير الداخلية : نحن لا نريد وضع نصوص تقيد الدولة في علاقتها مع الدول الاخرى في عقد الاتفاقات التي تكون في صالح البلد .

سعادة رئيس المجلس : وجود هذا النص لا يتعارض مع مثل هذه الاتفاقيات انما المقصود انه لا يمكن لاى كان حتى مجلس الامة ان يتنازل عن سيادة الامة وليس المقصود هنا الاتفاقات الدولية التي تنظم علاقة الكويت بالدول الاخرى ، فهذا تنظيم فقط لهذه السيادة وبالرضا . وهذا النص يقوى الكويت كحكومة وكبرلمان في التمسك باستقلالها وسيادتها حتى في مفاوضاتها واتفاقاتها مع الدول الاخرى .

ووافق الجميع على الفقرة .

السيد سعود العبد الرزاق : انا اعترض على عبارة " الكويتيون جزء من الامة العربية " واطلب استبدالها بعبارة " الشعب الكويتي جزء من الامة العربية " لاننا شعبا منفصل ولنا كياننا منذ ثلاثة قرون ، رغم اننا جزء من الامة العربية .

السيد الدكتورعثمان خليل : الدستور المصرى والدستور السورى ينصان على ان الشعب المصرى او العربي والشعب السورى جزء من الامة العربية ، وقد اثارت هاتان العبارتان مناقشة في الرأى العام العربي وانتقادا كبيرا من بعض المفكرين العرب على اساس ان الامة العربية امة واحدة والشعب العربي شعب واحد وليس هناك شعوب عربية انما شعب واحد ، وقد ناقشني في هذا الموضوع طويلا ذات مرة الاستاذ ساطع الحصرى معترضا اشد الاعتراض على استعمال لفظ شعب داخل كل دولة عربية على حدة ويرى ان في ذلك تسجيلا لفوارق غير صحيحة في الشعب العربي الواحد .

السيد سعود العبد الرزاق : نحن شعب منفصل منذ ثلاثة قرون ونحن جزء من الامة العربية بلا شك .

سعادة رئيس المجلس : ان دستورنا هو احدث دستور في البلاد العربية يجب ان يكون دستورا مثاليا بين الدساتير العربية ولذلك يجب ان نأخذ بعين الاعتبار جميع الانتقادات التي وردت على الدساتير العربية الاخرى . كما يجب ان يكون دستورنا متجاوبا مع الافكار الحديثة والشعور القومي العربي .

وبعد المناقشة وافق جميع اعضاء اللجنة على المادة كما وردت في المشروع ما عدا السيد سعود العبد الرزاق .

ثم تليت المادة ٢ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٢

دين الدولة الاسلام ولغتها الرسمية هي اللغة العربية .

السيد سعود العبد الرزاق : العبارة التي وردت في المادة تنص على ان " الشريعة الاسلامية مصدر رئيسي من مصادر التشريع " وانا اطلب اضافة كلمة " هي " فتصبح العبارة " الشريعة الاسلامية هي مصدر رئيسي للتشريع " حتى تصبح الشريعة الاسلامية هي المصدر الذى يؤخذ به لاننا لا نريد ان نهمل ديننا .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : استعملت في المشروع السابق الذى قدمته كلمة " هي المصدر الرئيسي " من مصادر التشريع ولو قلنا بذلك لاضطررنا لالغاء كثير من المرافق المهمة مثل البنوك وغيرها ولمنعنا الربح لانه ربا ولمنعنا التأمين . ولقطعنا يد السارق ورجمنا الزاني . فهل توافق على ذلك ؟ والمعنى المقصود هنا ان الشريعة الاسلامية مصدر رئيسي من مصادر التشريع . اى هناك مصادر رئيسية اخرى .

السيد سعود العبد الرزاق : انا اعترض على ذلك وارجو ان يسجل اعتراضي وادراج كلمة " هي " .

السيد الدكتور عثمان خليل : حتى لو ادرجنا كلمة " هي " فلن يتغير المعنى وتصبح الشريعة الاسلامية مصدرا من مصادر التشريع . كما اننا في العصر الحديث وهذا العصر له متطلبات لا يمكن انكارها ولا الانعزال عنها . والكثير منها ليست الشريعة مصدره وفي الشريعة الاسلامية نظرية المصالح المرسلة والاستحسان وما ذلك الا لمواجهة التطور ولعدم الانعزال عنه . واعتبار الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي قد يقتضي الغاء قانون الجزاء مثلا او الغاء البنوك ونظام التأمين وكثير عداها من النظم الحديثة التي لم تؤخذ عن الشريعة الاسلامية بل واحيانا تخالفها في شئون الدنيا لا في شئون الدين .

وبعد المناقشة وافق جميع اعضاء اللجنة على المادة كما وردت في المشروع المقترح ماعدا السيد سعود العبد الرزاق

ثم تليت المادة ٣ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٣

الكويت امارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح . وينظم توارث الامارة قانون خاص ،تكون له صفة دستورية ،ولا يجوز تعديله الا بالطريقة المقررة لتعديل هذا الدستور.

(موافقة)

ثم تليت المادة ٤ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٤

يبين القانون علم الدولة وشعارها وشاراتها واوسمتها ونشيدها الوطني .

سعادة وزير الداخلية : بالنسبة للمادة ٣ كيف سيكون هذا القانون المشار اليه في المادة ؟

السيد الدكتور عثمان خليل : سنضع البنود الرئيسية المتعلقة بنظام توارث الامارة في الدستور نفسه اما النصوص التفصيلية فان القانون الخاص ينظمها حتى لا تشغل جزءا كبيرا من الدستور ، ويعتبر هذا القانون ذا صبغة دستورية اى كأنه جزء من الدستور.

سعادة وزير الداخلية : لماذا لا يكون نظام توارث العرش في الدستور كله وانا اطلب ذلك .

سعادة وزير العدل : نحن نريد ان تكون النصوص الخاصة بنظام توارث العرش مقررة في ذات الدستور وبشكل واضح لا لبس فيه حتى لا تحدث اشكالات في المستقبل بهذا الخصوص. كما اننا نريد ان ينص في الدستور على ان يختار ولي عهد مثلا خلال ثلاثة اشهر من تولي الامير منصبه حتى يتضح لنا من سيحكمنا في المستقبل .

وبعد المناقشة وافق الجميع على ان تترك الفقرة الثانية من هذه المادة ٤ من مشروع الدستور على ان تمد النصوص الرئيسية الخاصة بنظام توارث العرش كاملة وتوضع في صلب الدستور .

ثم تليت المادة ٥ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٥

نظام الحكم في الكويت ديمقراطي ، والسيادة فيه للامة مصدر السلطات جميعا ، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور .

السيد يعقوب الحميضي : يجب ان تغير كلمة الامة الى كلمة الشعب حتى لا تستعمل هنا كلمة وهناك كلمة اخرى مغايرة لنفس المعنى .

السيد الدكتور عثمان خليل : الواقع ان الاستقرار على اصطلاح واحد افضل حتى يكون الدستور متسقا وبشكل صحيح من حيث الصياغة .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : اصطلاح سيادة الامة متداول ويحسن الاحتفاظ به .

السيد الدكتور عثمان خليل : هناك فعلا خلاف كبير في الفقه الفرنسي حول المفاضلة بين اصطلاح سيادة الامة واصطلاح السيادة الشعبية ، ولكل من الاثنين انصاره .

وبعد المناقشة وافقت اللجنة على المادة بصيغتها الواردة بالمشروع .

الباب الثاني

المقومات الاساسية للمجتمع الكويتي

ثم تليت المادة ٦ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٦

العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع ،والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : انا اعترض على عبارة " التراحم صلة وثقى " واطلب استبدالها بعبارة " التراحم صلة وثيقة " .

السيد الدكتور عثمان خليل : انا اخذت هذه العبارة من القرآن الكريم وهي اقوى وامتن وادل على المعنى المقصود ،وفي القرآن الكريم عبارة " العروة الوثقى " .

سعادة وزير العدل : لا شك ان العبارة المستعملة في المشروع امتن بكثير وانا اقترح استعمالها .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : من الناحية اللغوية كلمة وثقى افعل تفضيل ويجب ان تكون معرفة بالالف واللام فيقال الوثقى اى يجب ان تكون العبارة " الصلة الوثقى " لذلك يجب ان نقول هنا " صلة وثيقة " وهي اصح لغويا او عبارة " الصلة الوثقى ".

السيد الدكتور عثمان خليل : ارى من الاصلح ان لا نقف عند هذه النقطة كثيرا ويمكن ان نتحرى ايهما اصح لغويا ونضعها في الدستور فارجو ترك هذه النقطة اتفق عليها صياغة مع الاستاذ محسن ونضع اللفظ المناسب لها اذا لم يكن عندكم مانع اما لفظ " الصلة الوثقى " بالالف واللام في الكلمتين فلا اؤيدها لانها تغير المعنى وتجعل التراحم والتعاون كأنهما الصلة الوثقى الوحيدة في حين ان هذا غير مقصود وانما وصف الدين فقط بانه العروة الوثقى .

ثم تليت المادة ٧ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٧

تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الامن والطمأنينة وتكافوء الفرص للمواطنين .

(موافقــة)

ثم تليت المادة ٨ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٨

(موافقــة)

ثم تليت المادة ٩ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٩

الاسرة اساس المجتمع ،قوامها الدين والاخلاق وحب الوطن ،يحفظ القانون كيانها ،ويقوى اواصرها ،ويحمي في ظلها الامومة والطفولة .

السيد الدكتورعثمان خليل : اود أن أسجل شرحا لحكم هذه المادةحتى لا يحدث اى لبس في الموضوع في المستقبل فأود ان يسجل في المذكرة الايضاحية ان المقصود بالمادة هو ان الامومة والطفولة ترعى في ظل الاسرة محافظة منا على الاسرة وروابطها في مجتمعنا وتابعة لدينا . ولكن لا يعني هذا النص ان الامومة والطفولة ترعى ضمن نطاق الاسرة فقط او انه ليس للحكومة في انشاء المراكز اللازمة مثلا لرعاية الاولاد الطبيعيين بل ان هذا واجب من واجباتها الرئيسية ، وانما خصصنا بالذكر الامومة والطفولة الشرعيتين تسجيلا للاصل الغالب وحقا عليه لا منعا لغيره .

(موافقــة)

ثم تليت المادة ١٠ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٠

تصون الدولة التراث الاسلامي العربي ،وتسهم في ركب الحضارة الانسانية .

(موافقــة)

ثم تليت المادة ١١ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١١

التعليم ركن اساسي لتقدم المجتمع ،تكفله الدولة وترعاه .

(موافقــة)

ثم تليت المادة ١٢ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٢

ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون وتشجع البحث العلمي .

(موافقــة)

ثم تليت المادة ١٣ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٣

تعني الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الامراض والاوبئة .

(موافقــة)

ثم تليت المادة ١٤ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٤

الملكية ورأس المال والعمل مقومات اساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية ،وهي جميعا حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون .

سعادة وزير الداخليــة : ما الداعي لذكر ان حق الملكية وظيفة اجتماعية ؟

السيد الدكتور عثمان خليل : لوحظ منذ اكثر من ١٥٠ سنة عند المفكرين في ذات الدول الرأسمالية ان حق الملكية بالنسبة للانسان المالك ليس حقا مطلقا بل محددا او منظما بحيث لا يضر بالصالح العام وبالتالي ليس للمالك ان يستبد بهذا الحق بحيث يسيء استعماله مثلا ويسيء عن طريقه للمجتمع الذى هو فيه والشريعة الاسلامية ذاتها وضعت حق الحجر علـى المالك السفيه ،ووضعت حدودا للمالك الذى يسيء استعمال حقه فيالاشياء التي يملكها او يتصرف فيها تصرفات مضرة بالمجتمع . وذلك كله بناء على كون حق التملك وظيفـة اجتماعية ويجوز للدولة مثلا في سبيل الصالح العام نـزع عقار من مالكه وذلك لشق طريق مثلا او لاستخدامه فـي مرفق عام . كما ان للدولة الحق في تنظيم شكل المباني وارتفاعها ولو لم يوافق المالك . وغير ذلك كثير من حدود وتنظيم الملكية تكون في صالح المجتمع كله . فحق الملكية اذن ليس حقا استبداديا . انما يقال انه حق له وظيفـة اجتماعية .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : ان عبارة " للملكية وظيفة اجتماعية " عبارة واسعة وخطـرة ويمكن ان تفسر في المستقبل تفسيرا اوسع بكثير من التفسير الذى اعطاه السيد الدكتور عثمان خليل . وقد يساعـد

استعمال العبارة فتفسر على انها حق الدولة في المصادرة والتأميم وفرض الحراسة . وهذا ما يتلاءم مع وضع المجتمع في الكويت .

السيد الدكتور عثمان خليل : هل خشية اساءة استعمال حق تقتضي الالغاء التام للحق في ذاته . ان هذا الاعتراض لا يتلاءم مع اى وضع قانوني للملكية في العصر الحاضر ولا يقول به نظام الان اذ ان جميع الحقوق معرضة لان يساء استعمالها اذا انكرنا دورها الاجتماعي العام ولو حذفنا العبارة نكون قد سددنا الطريق حتى في وجه الضوابط البسيطة العادلة للملكية والاشياء الصغيرة المسلم بها فيخشى انكارها كنزع الملكية للمنفعة العامة مثلا ومنع البناء الا في حدود التنظيم الموضوع للبلد ووضع اى ضوابط اجتماعية على الملكية الفردية المسلم بها والمصونة بنص الدستور .

السيد سعود العبد الرزاق : هذه الاشياء الصغيرة والضوابط المعقولة موجودة عندنا ولا داعي لذكرها بالنص ووضع نص من هذا النوع يخشى ان يساء تفسيره مستقبلا .

سعادة رئيس المجلس : هناك اشياء كثيرة موجودة عندنا في هذا الخصوص وفي غيره ووجودها لا يمانع من النص عليها في الدستور والاصرار عليها ايضا فالخدمة الاجتماعية مثلا موجودة مع ذلك تنص عليها في الدستور .

السيد الدكتور عثمان خليل : الاستاذ محسن عبد الحافظ هو الذى فسر عبارة " وظيفة اجتماعية " هذا التفسير الواسع الذى لم يكن مقصودا بالمرة في هذه العبارة انما كان المقصود بها ان لا يظن الفرد ان حق الملكية حق فردى مطلق فليس استعمال هذا الحق . انما المقصود به انه بجانب التسليم بان هذا حق فردى محترم ومصون فانه لا يجوز التوسع والاسراف في تفسير حق الملكية بحيث يسرف المالك باساءة استعمال هذا الحق . ويمكننا ان نورد مثلا طريفا لشذوذ هذا الاسراف . فقد كان هناك لورد انجليزى قام ببناء قصر (فخم) فوق ربوة وكلفة القصر مبلغا ضخما من المال . وقام بعد ذلك بحرق القصر وقال هذا حق من حقوقي وهذا ملكي . فهذه الصورة الطريفة للاسراف في فهم فردية حق الملكية لا تتفق ومنطق هذا العصر في كل العالم الحديث ,فهذا القصر يمثل جزءا من الثروة القومية والاقتصاد القومي . اما النحو

الذى فسر به الاستاذ محسن العبارة وخشي معه ان يساء استخدامها فهناك مادة صريحة تمنعه في الدستور وهي المادة "١٦" التي سيأتي الكلام عنها بعد قليل . تكمل هذه المادة وتمنع من الاسراف فيها .

سعادة وزير الداخلية : انا اريد ان اضرب مثلا للتوضيح : اذا كان شخص مثلا يملك مبلغا من المال واراد انشاء شركة ما وهذه الشركة قد تربح كثيرا وتدر عليه مبلغا كبيرا ولكنها لا تنفع البلد في شيء ، هل تستطيع ان تمنعه من ذلك وتقول له لا تنشئ هذه الشركة وانشئ شركة اخرى تدر على البلد فوائد كثيرة ، وهل معنى ان الملكية " وظيفة اجتماعية " ان تستطيع الدولة ان تجبره على انشاء شركة دون اخرى . اعتقد انه حر ولا يجب ان يلزم الدستور اى شخص في توجيه رأسماله للجهة التي يريدها .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : اقترح ان يكون النص بالشكل الآتي : " الملكية ورأس المال والعمل مقومات اساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية " ولا داعي بالمرة لعبارة " وهي حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون " وهذه العبارة الاخيرة غير مألوفة ويخشى ان يساء تفسيرها لتحديد الملكية الفردية .

السيد سعود العبد الرزاق : اذا كان هناك في العبارة ما يحدد الملكية فانا ضده .

السيد الدكتور عثمان خليل : تحديد الملكية الفردية يقتضي نصا على ذلك في الدستور كما فعلنا في مصر والمقصود بالوظيفة الاجتماعية هنا هو ما قد تقتضيه مصلحة الجماعة عن طريق التشريع من ضوابط لاستعمال حق الملكية الفردية بما يكفل في نفس الوقت المصلحة العامة من صحة وامن وتوفير احتياجات الدولة للدفاع وللتعليم او الصحة مثلا عن طريق الاستملاك للمنفعة العامة دون ان يتضمن هذا اللفظ معنى تحديد حد اعلى للملكية فهذا التحديد كما قلت لا يكون الا بنص في الدستور يبيحه وهذا غير موجود في المشروع المعروض عليكم ويمكن ان نضع لهذا المعنى في المذكرة بكل وضوح كما ان التفسير سيكون بيد المشروع اى مجلس الامة والحكومة معا ولا يخشى منهما الاسراف او الانحراف .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : ان القاعدة في التفسير ان النص ينفصل عن قصد واضعه وبذلك لا تكون للمذكرة التفسيرية قوة قانونية ما لم يثبت ان الشروع قصد غير ذلك ويوميا تصدر احكام المحاكم بتطبيق القوانين على النحو الذى شرحته او كملته المذكرة الايضاحية .

السيد الدكتور عثمان خليل : المذكرة التفسيرية على خلاف الآراء الفردية للاعضاء لها قيمتها وحجتها في تفسير النصوص وتكملتها .

سعادة وزير العدل : نحن كذلك لا نريد الاساءة للمجتمع . ولا نريد ان يكون دستورنا موغل في الرجعية وغير ساير للاتجاهات الاجتماعية التي شملت العالم كله .

السيد الدكتور عثمان خليل : لقد وضعت اقصى الضمانات بأقوى العبارات الممكنة لصيانة الملكية الفردية في مشروع الدستور . وسأقوم بوضع التوضيحات اللازمة في المذكرة التفسيرية حتى لا يساء فهم هذه المادة او يقع لبس في فهمها ، وذلك بان تقول في المذكرة التفسيرية ان عبارة الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية ليس مقصودا بها وضع حد اعلى للملكية الفردية كما سبق ان ذكرت .

(موافقــة)

ثم تليت المادة ١٥ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٥

للاموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن .

(موافقــة)

ثم تليت المادة ١٦ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٦

الملكية الخاصة مصونة فلا يمنع احد من التصرف في ملكه الا في حدود القانون ، ولا ينزع عن احد ملكه الا بسبب المنفعة العامة في الاحوال المبينة في القانون . وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا . والميراث حق تحكمه الشريعة الاسلامية .

(موافقــة)

ثم تليت المادة ١٧ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٧

المصادرة العامة للاموال محظورة ، ولا تكون عقوبة المصادرة

الخاصة الا بحكم قضائي ،في الاحوال المبينة في القانون .

(موافقــــة)

ثم تليت المادة ١٨ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٨

الاقتصاد الوطني اساسه العدالة الاجتماعية ،وقوامه التعاون بين النشاط العام والنشاط الخاص ،وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيــق الرخاء للمواطنين ،وذلك كله في حدود القانون .

(موافقــــة)

ثم تليت المادة ١٩ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٩

الثروات الطبيعية جميعها ،ومواردها كافة ،ملك للدولــة، تقوم على حفظها وحسن استغلالها ،بمراعاة امن الدولــة واقتصادها الوطني .

سعادة وزير العــــدل : ماذا تعني عبارة " مقتضيات امن الدولة واقتصادها الوطني" الواردة في هذه المادة ؟

السيد الدكتورعثمان خليل : يعني انه اذا كانت هناك شركتان مثلا تقدمتا لاستغلال مشروع معين وكانت احداهما من دولة استعمارية وراء استغلالها غرض استعماري ،اما الثانية فلا خطر مـــن ورائها ولكن عرض الشركة الاولى احسن . فان الشركــة الثانية تفضل محافظة على امن الدولة في هذه الحالــة كما قد تجعل الحكومة الافضلية للشركات الوطنية ،مثــلا وذلك مراعاة للاقتصاد الوطني .

(موافقــــة)

ثم تليت المادة ٢٠ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٢٠

ينظم القانون على اسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية العلاقة بين العمال واصحاب الاعمال ،وعلاقــة ملاك العقارات بمستأجريها .

(موافقــــة)

ثم تليت المادة ٢١ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٢١

تشجع الدولة التعاون والادخار ،وتشرف على تنظيم الائتمان.

(موافقـــة)

ثم تليت المادة ٢٢ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٢٢

العدالة الاجتماعية اساس الضرائب والتكاليف العامة .

(موافقـــة)

ثم تليت المادة ٢٣ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٢٣

تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الاعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة ،وتعويض المصابين باضرار الحـرب او بسبب تأدية واجباتهم العسكرية .

(موافقـــة)

ثم تليت المادة ٢٤ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٢٤

تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل . كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية .

(موافقـــة)

ثم تليت المادة ٢٥ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٢٥

ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الاهمال الادبي والجسماني والروحي .

(موافقـــة)

ثم تليت المادة ٢٦ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٢٦

الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها ،ويستهدف موظفو الدولة في اداء وظائفهم المصلحة العامة . ولا يولى الاجانب الوظائف العامة الا في الاحوال التي يبينهـــا القانون .

(موافقـــة)

الباب الثالث

الحقوق والواجبات العامـــة

ثم تليت المادة ٢٧ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٢٧

الجنسية الكويتية يحددها القانون . ولا يجوز اسقاط الجنسية عن كويتي بالمولد . ولا يكون سحبها ممن اكتسبها الا في حدود القانون .

سعادة وزير الداخليـــة : ليس لدينا كويتي بالمولد .

السيد الدكتورعثمان خليل : انا في الواقع راجعت قانون الجنسية الكويتي وفيه الكويتي بالمولد وهو الكويتي الاصلي والاساسي ،وغيره يكون بالتجنس

سعادة وزير الداخليـــة : اريد ان تفسر قانون الجنسية عندنا ،فاذا ولد شخص مثلا في الكويت لاب غير كويتي وام غير كويتية فلا يصبح المولود كويتيا بعكس قانون البحرين فان شخصا مثل هذا يصبح بحرانيا في هذه الحالة لمجرد ولادته في ارض البحرين .

السيد الدكتورعثمان خليل : قانون الجنسية في الكويت ينص على ان الشخص الكويتي الاصلي او الاصل اما ان يولـد لاب وام كويتيين او لاب كويتي فقط او لام كويتية فقط وابوه غير معروف واللقيط بمولده بأرض الكويت يصبح كويتيا . وهذا هو معـنى الكويتي بالمولد اما في غير هذه الحالات فالمولد بأرض الكويت لا يعطى جنسيتها ،فحتى لو ولد الطفل فـي الكويت لا يصبح كويتي ما لم تتوفر احدى الحـالات المذكورة التي يحددها قانون الجنسية .

سعادة وزير الداخليـــة : الذى اقصده اننا لا نريد اعطاء الجنسية الكويتية لاى شخص يولد في الكويت لمجرد انه ولد في الكويت .

السيد الدكتورعثمان خليل : اقترح وضع النص بالشكل الاتي : " لا يجوز اسـقاط الجنسية عن كويتي اصيل وفقا لقانون الجنسية . ولا يكون سحبها من اكتسبها الا في حدود القانون ".

ورد الجميع بعدم الموافقة حتى لا تحدث اشكالات فـي التطبيق مستقبلا .

سعادة وزيـر العـدل : نحن في بلد ابناؤه اقل بكثير من الاجانب وليس هناك بلد في العالم مثل ظروفنا .

السيد الدكتور عثمان خليل والسيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : اقترح ان يكون النص بالشكل الآتي حلا للاشكال " ولا يجوز اسقاط الجنسية او سحبها الا في حدود القانون ".

(موافقة)

ثم تليت المادة ٢٨ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٢٨

لا يجوز ابعاد كويتي عن الكويت او منعه من العودة اليها .

سعادة وزير الداخلية : هل تستطيع الدولة ان تمنع كويتي من دخول اراضيها ؟

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : هذا مستحيل .

سعادة وزير الداخلية : لقد منع شارلي شبلن من دخول الولايات المتحدة .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : كانت الجنسية سقطة عنه حتما ولذلك منع من دخول الولايات المتحدة .

السيد الدكتور عثمان خليل : لماذا تمنعه من دخول الكويت فاذا كان قد ارتكب اى جريمة تدعه يدخل وتحاكمه وتتخذ بحقه جميع الاجراءات القانونية المقررة .

سعادة وزير العدل : سجون الكويت احفظ له من ان تتركه في الخارج يعمل ضد وطنه ،وهذا احفظ للوطن نفسه .

(موافقة)

ثم تليت المادة ٢٩ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٢٩

الناس سواسية في الكرامة الانسانية،وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة ،لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : ارجو اضافة او اللون .

السيد الدكتور عثمان خليل : سيضحك علينا العالم لاننا نحن الملونين،ومكان النص في غيرنا من الدول .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : هذا موجود في وثيقة الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وقد يثار عندنا بالنسبة للشعوب الملونة كالصفر .

السيد الدكتور عثمان خليل : العبارة وجدت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمقصود بها الدول الاوروبية والدول التي فيها تفرقة

عنصرية كما هو معروف في جنوب افريقيا مثلا ،حيث يظلم الملونون ويفرق بينهم وبين الرجل الابيض ،فلا محل لهذا عندنا وهو امر مفهوم .

(موافقة على المادة كما جاءت في المشروع اصلا)

ثم تليت المادة ٣٠ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٣٠

الحرية الشخصية مكفولة .

(موافقـــة)

ثم تليت المادة ٣١ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٣١

لا يجوز القبض على انسان او حبسه او تحديد اقامته او تقييد حريته في الاقامة او التنقل الا وفق احكام القانون ولا يعرض اى انسان للتعذيب او المعاملة الحاطة بالكرامة .

السيد الدكتورعثمان خليل : ارجو اضافة " او تفتيشه " .

(موافقـــة)

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : لماذا حذفت عبارة " العقوبات الوحشية " ؟

السيد الدكتورعثمان خليل : ارى لفظ " وحشية " غير مستحب والعبارات الموجودة تغني عنه مثل قولنا العقوبات الماسة بالكرامة فهي تغني عن لفظ وحشية ومع ذلك لا مانع من اضافتها اذا شئتم ولكن من الاحسن ان نحاول البحث عن عبارة غيرعبارة "العقوبات الوحشية" وأكثر استساغة منها . وحتى لا يظن ان عندنا عقوبات وحشية في عصر المدنية .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : هذا اللفظ موجود في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وكل ما اخشاه ان نسأل لماذا اسقطنا هذا اللفظ .

السيد الدكتورعثمان خليل : يمكن ان نفسر ذلك في المذكرة الايضاحية للدستور .

(موافقـــة على المادة كما جاءت في المشروع)

ثم تليت المادة ٣٢ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٣٢

لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ولا عقاب الا على الافعال اللاحقة للعمل بالقانون الذى ينص عليها .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : مع اعترافي بان النص كاف ولكن ارجو تكملة النص وجعلـه حسب نص وثيقة الانسان .

السيد الدكتور عثمان خليل : ما دام المضمون واحدا فاننا غير ملزمين بالصياغة الـتي جاءت بالاعلان العالمي خصوصا ان الصياغة فيه ركيكـة احيانا ووضعها اشخاص مثلنا كما ان النص مترجم من لغة اجنبية والترجمة عادة لا تأتي بكل التعبيرات والمعانـي المقصودة سليمة وبخاصة لاننا بمستوى صياغة دستورية .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : انا ارى تغيير العبارة لان ذلك اوفى بالمراد .

(موافقة على المادة كما جاءت في المشروع)

ثم تليت المادة ٣٣ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٣٣

العقوبـة شخصيـة .

(موافقـة)

ثم تليت المادة ٣٤ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٣٤

المتهم برئ حتى تثبت ادانته في محاكمة تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع . ويحظـر ايذاء المتهم جسمانيا او معنويا .

السيد الدكتور عثمان خليل : ارجو اضافة كلمة " قانونية " الى " محاكمة " لتصبح " محاكمة قانونية ".

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : لماذا لا نغير كلمة " المتهم " بعبارة " كل شخص ".

السيد الدكتور عثمان خليل : لان كل شخص اذا لم يتهم فهو برئ وغير محتاج للنص ، وما وضع النص الا لمن يتهم .

(موافقة على النص كما ورد في المشروع المقترح)

ثم تليت المادة ٣٥ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٣٥

حرية الاعتقاد مطلقة ،وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الاديان طبقا للعادات المرعية على الا يخل ذلـك بالنظام العام او ينافي الآداب .

(موافقـة)

ثم تليت المادة ٣٦ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٣٦

حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ،ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول او الكتابة او غيرهما ،وذلك في حدود القانون .

(موافقـــة)

ثم تليت المادة ٣٧ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٣٧

حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة في حدود القانون .

(موافقـــة)

ثم تليت المادة ٣٨ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٣٨

للمساكن حرمة ،فلا يجوز مراقبتها ،او دخولها بغير اذن اهلها ،الا في الاحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

سعادة وزير الداخليـــة : ارجو حذف كلمة " المراقبة " لان مقتضيات امن الدولـــة قد توجب مراقبة بعض الاشخاص او الاماكن لحماية المجتمع ولا نريد أن يمنع الدستور هذه المراقبة حتى لا تشل اجهزة الامن من مراقبة المشبوهين .

السيد سعود العبد الرزاق : اذا كنت اشك في شخص ما فكيف استطيع معرفة حقيقته اذاً لم اقم بمراقبته ؟

السيد الدكتورعثمان خليل : لا مانع من حذف هذه الكلمة من المادة لان كل المقصود هو الا تفرض على الناس رقابة ملحوظة او ظاهرة تتبعهم في تنقلاتهم مثلا اما المراقبة الخفية للامن فلا مانع منها ولا تلاحظ عملا .

(وافق الجميع على المادة بعد حذف كلمة " المراقبة " منها)

ثم تليت المادة ٣٩ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٣٩

حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة ،وسريتها مكفولة فلا يجوز مراقبة الرسائل ،او افشاء سريتها الا في الاحوال المبينة في القانون وبالاجراءات المنصوص عليها فيه .

(موافقـــة)

ثم تليت المادة ٤٠ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٤٠

التعليم حق للكويتيين ،تكفله الدولة وفقا للقانون وفي حدود النظام العام والآداب . والتعليم الزامي مجاني في مراحله الاولى وفقا للقانون . ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الامية . وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي .

سعادة وزير الداخلية : ارجو عدم النص على الالزام لان الالزام يتبع توقيع عقوبة على المخالفين . وقد تظل لفترة لا تستطيع الدولة فيها توفير المدارس لجميع من هم في السن القانونية ويتعرضون للعقاب فكيف يمكن ان نوفق بين الامرين .

السيد الدكتور عثمان خليل : لقد وضع في دستور سنة ١٩٢٣ في مصر مثل هذا النص ورغم ذلك لم يطبق الالزام كاملا للآن انما كتوجيه للمشروع وكمظهر امام الدول الاخرى وفي الامم المتحدة يجب الاحتفاظ بالنص ، ومعروف ان تطبيقه في حدود امكانيات الدولة ،وامكانيات الكويت واسعة كما ان تقدير الامكانيات متروك للمشروع .

السيد سعود العبد الرزاق : اذا لم توفر الدولة المدارس سقط الالزام عن الناس بالطبع .

(وبعد المناقشة وافقت اللجنة على النص كما ورد في المشروع)

ثم تليت المادة ٤١ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٤١

لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه . والعمل واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام ،وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين وعلى عدالة شروطه .

(موافقة)

ثم تليت المادة ٤٢ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٤٢

لا يجوز في غير الخدمة العسكرية ،فرض عمل اجباري على احد الا بقانون وذلك لضرورة قومية وبمقابل عادل.

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : ارجو تغيير عبارة " الا بقانون " بعبارة " الا طبقا للقانون كما ان عبارة في غير الخدمة العسكرية " مفهومة دون النص عليها .

السيد الدكتور عثمان خليل : عبارة " الا طبقا للقانون " تعني ان القانون له ان يفرض السلطة التنفيذية . وهذا لا يجوز . واذا كان لا بد من التغيير تغير العبارة بالشكل الاتي : " في الاحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل " ويستغنى عن عبارة الخدمة العسكرية لانها بنص الدستور ينظمها القانون .

(موافقة على المادة بعد اضافة العبارة الجديدة)

ثم تليت المادة ٤٣ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٤٣

حرية تكوين الجمعيات والهيئات والنقابات على اسس وطنية وبوسائل سليمة مكفولة في حدود القانون ، ولا يجوز اجبار احد على الانضمام الى اية جمعية او هيئة او نقابة .

(موافقة)

ثم تليت المادة ٤٤ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٤٤

للمواطنين حق الاجتماع غير حاملين سلاحا ودون حاجة لاذن او اخطار سابق ، ولا يجوز لاحد من قوات الامن حضور اجتماعاتهم الخاصة . والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون . على ان تكون اغراض الاجتماع ووسائله سليمة ولا تنافي الآداب .

سعادة وزير الداخلية : هل يعني ذلك ان قوى الامن لا تستطيع التدخل في حالة اماكن الاجتماع الخاصة . وما الحل اذا كنا نشك في الغرض من الاجتماع .

السيد الدكتور عثمان خليل : طبعا لا يجوز لقوى الامن حضورها مثلا كما لو كان بعض الافراد يريدون الاجتماع لحفلة عشاء او عيد ميلاد في مكان خاص فليس من المعقول : ان يدخل عليهم رجال الامن اما اذا كان هناك شك في الغرض من الاجتماع ففي الامكان ان تأخذ قوى الامن اذنا من النيابة بتفتيش المحل والقبض على المجتمعين . كما ان

قوى الامن تستطيع مراقبتهم للتأكد من ذلك من خارج مكان الاجتماع وخصوصا بعد ان حذفنا لفظ المراقبة من المادة ٣٨ .

سعادة وزير الداخليـــة : اذن ارجو تغيير كلمة المواطنين الى كلمة الافراد لتشمل المواطنين والاجانب وليكون هناك مساواة بين الجميع .

السيد الدكتورعثمان خليل : هذا اصح .

وقام السيد الدكتور عثمان بتغيير كلمة " للمواطنين " بكلمة " للافراد " .

(موافقة على المادة كما جاءت في مشروع الدستور)

ثم تليت المادة ٤٥ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٤٥

لكل فرد ان يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه ، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات الا للهيئات النظامية والاشخاص المعنوية .

(موافقـــة)

ثم تليت المادة ٤٦ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٤٦

تسليم اللاجئين السياسيين محظور .

(موافقـــة)

ثم تليت المادة ٤٧ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٤٧

الدفاع عن الوطن واجب مقدس ،واداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين ينظمه القانون .

(موافقـــة)

ثم تليت المادة ٤٨ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٤٨

اداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقا للقانون ،وينظم القانون اعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الادنى اللازم للمعيشة .

(موافقـــة)

ثم تليت المادة ٤٩ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٤٩

مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت .

(موافقــة)

الباب الرابع

السلطات العامــة

الفصل الاول ـ احكام عامة

ثم تليت المادة ٥٠ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٥٠

يقوم نظام الحكم على اساس فصل السلطات مع تعاونها وفقا لاحكام الدستور . ولا يجوز لاية سلطة منها التنازل عن كل او بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور .

السيد الدكتور عثمان خليل : هذا النص لا يتنافى مع حق التفويض في امر معين بالذات كما ذكرنا سابقا ، وسيرد هذا الشرح بالمذكرة الايضاحية .

(موافقــة)

ثم تليت المادة ٥١ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٥١

السلطة التشريعية يتولاها الامير ومجلس الامة وفقا للدستور .

(موافقــة)

ثم تليت المادة ٥٢ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٥٢

السلطة التنفيذية يتولاها الامير ومجلس الوزراء والوزراء على النحو المبين بالدستور .

(موافقــة)

ثم تليت المادة ٥٣ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٥٣

السلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الامير ، في حدود الدستور .

(موافقــة)

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : ما دام المواطن يحمل جواز السفر فلا تستطيع الدولة ولا يجوز عدم تجديد جواز سفره اذا تقدم لاى من سفارات دولة الكويت في الخارج .

سعادة وزير العدل : ما الذى يمنعها من ذلك فالسفارة تنفذ التعليمات الصادرة اليها من وزارة الخارجية وما دامت هناك اوامر بعدم التجديد فلن يجدد جواز سفره ويضطر الرجوع الى الكويت ولا يستطيع البقاء في الخارج بدون جواز سفر مجدد .

السيد يعقوب يوسف الحميضي : اؤيد الرأى القائل بعدم جواز اسقاط الجنسية عن الكويتي الاصلي . فهذا وطنه ولا يمكن ان تقوم الدولة بحرمانه من هذا الحق الطبيعي .

ولما كانت اللجنة مجمعة على عدم جواز اسقاط الجنسية عن المواطن الاصلي قام السيد الدكتور عثمان خليل باضافة هذه العبارة الى المادة واصبحت كالاتي : "الجنسية الكويتية يحددها القانون ، ولا يجوز اسقاط الجنسية عن كويتي بالولد ، ولا يكون سحبها من اكتسبها الا في حدود القانون .

(موافقة عامة)

السيد الدكتور عثمان خليل : هذه هي المواد التي استطعت انجازها حتى الآن . والى الاجتماع القادم سأقوم بانجاز بقية نصوص المشروع باذن الله وتوزع عليكم . ونكون بعد قراءة بقية المواد في الجلسة القادمة قد انجزنا الدراسة المبدئية لجميع مواد الدستور .

وانتهى اجتماع اللجنة في تمام الساعة الحادية عشرة صباحا . على ان تعود اللجنة للاجتماع يوم الثلاثاء القادم الموافق ١٩٦٢/٥/٢٩ بعد الانتهاء من الاجتماع الدورى للمجلس التأسيسي .

سكرتير اللجنة　　　　امين السر　　　　الرئيس

دولة الكويت

الامانة العامة

لجنة الدستور

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر الجلسة العاشرة (١٠)

٢/٦/١٩٦٢م

اجتمعت اللجنة بمقر المجلس في تمام الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم السبت الموافق ١٩٦٢/٦/٢ بحضور اصحاب السعادة والسادة :

١- عبد اللطيف ثنيان الغانم	رئيس المجلس	عضو اللجنة
٢- الشيخ سعد العبدالله السالم	وزير الداخلية	=
٣- حمود الزيد الخالد	وزير العدل	=
٤- سعود العبد الرزاق	عضو المجلس	=
٥- يعقوب يوسف الحميضي	عضو المجلس	امين سر اللجنة

كما حضر الاجتماع السادة :

١- السيد الدكتورعثمان خليل عثمان - الخبير الدستوري للمجلس التأسيسي

٢- السيد الاستاذ محسن عبدالحافظ - الخبيرالقانوني المنتدب من الحكومة

وتولى سكرتارية الجلسة السيد علي محمد الرضوان امين عام المجلس التأسيسي

وقد بدأت اللجنة عملها على الوجه الآتي :

السيد الدكتورعثمان خليل : اود ان استأذنكم في استبدال كلمة شعب التي اتفقتم على وضعها في المقدمة بكلمة وطن لانها الم واشمل للوطن شعبا وحكومة كما اننا سنستعمل عبارة " وشعب الكويت جزء من الامة العربية " في المادة الثامنة ، احتفاظا بكلمة " شعب " كما قررتم وتخفيفا من معنى الشعوبية في بلاد الامة العربية الواحدة .

(ووافق الجميع على التغيير)

ثم بدأت اللجنة متابعة بحث مواد مشروع الدستور مادة مادة وكانت اللجنة قد وقفت في الجلسة الماضية عند المادة ٥٤ من المشروع المقترح ونصها :

الفصل الثاني

رئيس الدولة

مادة ٥٤

الامير رئيس الدولة ، وذاته مصونة لا تمس .

(موافقة)

ثم تليت المادة ٥٥ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٥٥

يتولى الامير سلطته بواسطة وزرائه .

سعادة وزير الداخلية : كيف يتولى الامير سلطاته بواسطة وزرائه ؟

السيد الدكتور عثمان خليل : يقوم الامير بتعيين الوزراء ليمارسوا المهام التنفيذية في الدولة وفقا للدستور ولا يقوم هو بنفسه بممارسة هذه السلطات لان الامير غير مسؤول وذاته مصونة، وانما هم يمارسون السلطة ويسألون عنها امامه وامام المجلس .

(موافقة)

ثم تليت المادة ٥٦ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٥٦

يعين الامير رئيس مجلس الوزراء، بعد المشاورات التقليدية، ويعفيه من منصبه . كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء. ويكون نصف الوزراء على الاقل من اعضاء مجلس الامة .

سعادة وزير الداخلية : ما هي المشاورات التقليدية .

السيد الدكتور عثمان خليل : المشاورات التقليدية تعني استشارة كبار السياسيين والشخصيات ورجال الدولة ورئيس مجلس الامة مثلا. وسنوضح ذلك في المذكرة التفسيرية .

سعادة وزير الداخلية : هل الاستشارة مفروضة عليه ؟

السيد الدكتور عثمان خليل : الاستشارة التي تسبق الوزارة ضرورية بتصرف الظروف وهي مظهر من مظاهر النظام البرلماني اى مظهر شكلي لا يلزم الامير بشيء وانما الاستشارة في حد ذاتها تدل على التعاون وعدم الانفراد في المسائل العامة برأى معين. وما يقيد الامير في شيء في ذلك لان الاستشارة لا تلزمه بشيء فهي مجرد استشارة ولا الزام بالتقيد بهذا الرأى او ذاك .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : لماذا جعلنا نصف الوزارة من مجلس الامة .

السيد الدكتور عثمان خليل : فيما يتعلق بكون نصف اعضاء مجلس الوزراء من مجلس الامة اوجبت ذلك الرغبة في التوفيق بين النظامين الرئاسي والبرلماني كما قررت اللجنة من قبل بالاجماع وهذا ما نحن سائرون عليه في هذا الدستور. ففي النظام الرئاسي كلهم من خارج المجلس ولا صلة لهم به اما في النظام البرلماني فيكون الوزراء كلهم حسب الاصول البرلمانية من اعضاء المجلس . وبما اننا اختططنا لانفسنا

منذ البداية طريقا وسطا ،لذلك وضعت هذا الحل الوسط بالنص على ان اعضاء مجلس الوزراء يجب ان يكون نصفهم على الاقل من اعضاء مجلس الامة . وجانب الرئاسة راجح لان الاختيار للامير وحده .

سعادة وزير الداخلية : لماذا جعلنا تعيين نصف اعضاء مجلس الوزراء من مجلس الامة ومن خارجه ونحن يجب ان نلاحظ واقع الكويت. كما يجب ان نقرر الشيء الذى يكون العمل به ممكنا ولا يركن او لا يعمل به .

سعادة وزير العدل : لاننا نريد ان نقرر حقا من الحقوق للامة والدساتير دائما تقرر الحقوق والواجبات وتنص عليها بوضوح . وهذا اجراء تقتضيه مصلحة بلدنا . ونحن نريد دستورا يعمل به ولا يوضع على الرف .

السيد الدكتورعثمان خليل : لقد اتفقنا منذ البداية على جعل هذا الدستور شاملا للتعاون بين السلطات في سبيل الاستقرار وخدمة البلد ومن مقتضى التعاون ان يكون اغلب اعضاء مجلس الوزراء من مجلس الامة . وهذا متفق عليه ولا يصلح ان يكون هناك اختلاف على شبه النصف وعلى النسبة الوسط بعد ما سبق من اتفاق على التوسط بين الاسلوبين الرئاسي والبرلماني ومع ذلك فالامر متروك لسمو الامير حتى في اختيار من يشاء في حدود هذه النسبة من بين اعضاء مجلس الامة . كما يجب ان تأخذ في الاعتبار عدم انعزال مجلس الوزراء عن مجلس الامة .

سعادة رئيس المجلس : ان لدستورنا ظروفا خاصة ،وليس المرجع كيفية الدساتير بصورة عامة ، اذ لهذه الظروف الخاصة اعتبارها ومراعاة لذلك قلنا انه يجب ايجاد تعاون كامل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وقد اعطى دستورنا للسلطة التنفيذية سلطات واسعة غير موجودة في الدساتير الاخرى . وحتى لا يختل التوازن اوجب المشروع المقترح ان يكون نصف اعضاء مجلس الوزراء على الاقل من مجلس الامة . حتى لا يأتي عدد كبير من الوزراء خارج المجلس وتصبح امكانية التعاون والتفاهم بين مجلس الوزراء ومجلس الامة معدومة . ونحن نريد التعاون وحسن التفاهم بين اجهزة الدولة. ولم يذهب المشروع الى ان يجعل لمجلس الامة كل الكلمة في الموضوع كما في لبنان مثلا ،وذلك لاننا اردنا التوازن

وللتوازن فوائد كثيرة . وكون مجلس الامة صاحب رأى في الوزارة يجعلنا نتفادى سحب الثقة والصدام بين المجلسين.

سعادة وزير الداخلية : نحن متفقين من حيث المبدأ انما يجب ان لا يكون هناك الزام في الدستور حتى لا يحدث احراج . فقد تقتضي ظروف البلد مثلا ان يكون كل اعضاء مجلس الوزراء من مجلس الامة وقد تقتضي ان يكونوا كلهم من خارج المجلس . فنحن لا نريد ان يكون هناك تحديد شديد في الدستور قد يتعارض مع هذه الضرورات . وهناك مسائل نتفق عليها دون نص على ذلك في الدستور ،ففي لبنان مثلا اتفاق على توزيع المناصب الرئيسية في الدولة من المارون والشيعة والسنة دون نص على ذلك في الدستور .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : بصرف النظر عن مبدأ هذا التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فاعتراض على ذات النص وما يؤدى اليه . فالنص يجاوز قصد واضعه كما يقصر عن هذا القصد هو تفسير ما جرى عليه العمل من ان يكون كل الوزراء من الاسرة الحاكمة ، لكن هل النص يؤدى الى ذلك . ومن وجه آخر هل يغفل هذا النص الباب امام امكان تجاوز قصد واضعه. ثم انه لا يوجد دستور ينص على ذلك ابدا بل هناك دساتير تنص على العكس وعندى الامثلة . فالنص المقترح يقفل السبيل عملا على الاكفاء الذين ليسوا اعضاء ويحصره في عدد قليل من اعضاء المجلس وقد يكون خارج المجلس من هم اقدر وأكفأ من الاعضاء ، والاسماء معروفة في الانتخابات الاخيرةوانتم عارفينها . لذلك ارى انه ما دام المقصود هو ابعاد الامراء من مجلس الوزراء وليس مقصودا به التعاون فانا افضل ان ينص صراحة على ان عدد الوزراء من اعضاء الاسرة الحاكمة لا يزيد على النصف .

السيد الدكتور عثمان خليل : وضع المسألة هذا الوضع غير صحيح ،لانه يجعل من الامة والاسرة الحاكمة طرفين متنازعين ويصور كمعركة بينهما ، والواقع غير ذلك ،فوضع شروط وقيود على تعيين الوزراء مستقبلا هو النتيجة الحتمية للديموقراطية ولرغبة سمو الامير في الحكم الدستورى وسموه هو اصدر الدستور المؤقت ونص على مجلس تأسيسي يضع دستورا للبلاد .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : ثم ان هناك اعتراضات اخرى . على ان هذا النص وهو ان اشتراط ان يكون نصف اعضاء مجلس الوزراء من مجلس

الامة سيؤدى من الناحية العملية حتما الى تعطيل حق الحل بالنسبة لمجلس الامة . فاذا علم نصف الوزراء انهم اذا وافقوا على حل مجلس الامة سيفقدون ركنا اساسيا من اركان وجودهم . اى كونهم من اعضاء مجلس الامة وبالتالي يفقدون صفتهم كوزراء فانهم يعترضون على الحل حتما . ثم كيف يستمر نصف اعضاء مجلس الوزراء من اعضاء مجلس الامة اذا حل المجلس وفقدوا صفتهم كأعضاء، ان الحل يعني فقدانهم مناصبهم الوزارية ،واذا استكمل النصف الباقي من خارج المجلس ولعدم وجود مجلس امة اثناء الحل او انتهاء المدة كان ذلك غير دستورى وسنسير في حلقة مفرغة ليس لها نهاية . كما ان النص يقفل الباب امام كفاءات كثيرة من خارج المجلس ممن يتحرجون من النزول في الانتخابات واذا دخلوها لا ينجحون .

سعادة وزير العدل : ليس حتما ان يكون النصف الآخر اى الذين ليسوا من اعضاء مجلس الامة من العائلة الحاكمة . وبسبب الاعتبارات المختلفة تركنا نصف الوزراء يكونون من خارج المجلس دون ان يكونوا حتما من اعضاء العائلة الحاكمة .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : فعلا سيكون ذلك ،لان الاسرة الحاكمة التي تولت جميع المناصب الوزارية طوال المدة الماضية ليس من مصلحتها ان تتنازل عن سلطتها وتترك مقاعدها لمن هم من خارج مجلس الامة ولن تقدم على ذلك . فبناء عليه سيكون نصف اعضاء مجلس الوزراء من مجلس الامة والنصف الآخر من الاسرة الحاكمة . اما الكفاءات الاخرى فسيكون الامير مجبرا على عدم ادخالها في الوزارة . وقد تكون هناك كفاءات ممتازة خارج المجلس في حين قد لا يتوفر العدد المطلوب من الاكفاء داخل المجلس ،فحينئذ يضطر الامير لاختيار عدد الوزراء الاعضاء حيثما اتفق ،وليس هذا من المصلحة العامة .

سعادة وزير العدل : هذا هو مقتضى حكم الشعب والنظام الدستورى ،ولا يمكن ان تبذر حنطة وتحصل شعير . فعضو مجلس الامة الذى تقدم للناخبين ونجح وصار ممثلا للشعب لازم تستعمله وتستفيد منه .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : لا . الامة انتخبته عضوا لا وزيرا . ومن يصلح عضوا قد لا يصلح وزيرا .

السيد يعقوب الحميضي : الشخص الكفء سينجح في الانتخابات الحرة فالشعب لديه الوعي الكافي للتمييز بين الصالح والغير صالح . والذى ينجح مفروض انه صالح .

سعادة وزير العدل : ويجوز ان تكون الكفاءة هي سبب انتخابه .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : ليس حتما .

السيد سعود العبد الرزاق : ليس شرطا ان ينجح الاكفاء وفي الانتخابات الماضية سقط عدد كبير من الاشخاص الاكفاء ونجح آخرون .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : المسألة الثالثة التي ذكرتها انه لمجرد انتهاء عضوية النصف المختار من مجلس الامة . بحل المجلس او انتهاء مدته سيفقد الوزراء مناصبهم لان الدستور يحتم ان يكونوا اعضاء في مجلس الامة . ولن يستطيع رئيس الدولة تعيين غيرهم ،لانه يجب ان يكون المعينون الجدد من اعضاء مجلس الامة . ومجلس الامة غير موجود . وبالتالي سندور في حلقة مفرغة ويتحتم سقوط الوزراء غير الاعضاء بمجلس الامة بمجرد الحل .

سعادة وزير العدل : ما المانع . لقد سقط من هو اعز منهم وهو مجلس الامة .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : بحل المجلس يسقط الوزراء الاعضاء . وهذا يضعنا في حلقة مفرغة ويعطل حق الحل .

السيد الدكتور عثمان خليل : من الناحية الدستورية هذا غير صحيح بتاتا ففي الدول التي تشترط دساتيرها ان يكون جميع اعضاء مجلس الوزراء من البرلمان . عندما يحل البرلمان يبقى الوزراء ولا تسقط الوزارة ابدا بحجة ان اعضاء فقدوا صفتهم كأعضاء في البرلمان ،وفي مصر مثلا كانت باستمرار الوزارة التي تحل المجلس هي التي تجرى الانتخابات دون ان تسقط، وكذلك في جميع الدول البرلمانية ،حيث يوجد حق الحل والمسئولية الوزارية . وكلام الزميل محسن مبني على هذه الفكرة التي ذكرت انها غير صحيحة دستوريا .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : لكن في دستورنا هذا سيسقط نصف الوزراء .

السيد الدكتور عثمان خليل : لا الزام في ذلك اطلاقا . ولا في انجلترا بلد النظام البرلماني الاصيل .

سعادة رئيس المجلس : لقد وضع هذا النص في دستورنا لانه وحيد من نوعه، ومراعاة لواقعنا ولانه قائم على التوفيق بين المزايا البرلماني

والنظام الرئاسي . وصورة ذلك هذه المناصفة وبالتالي يجب ان تكون هناك ضمانات واضحة بنصوص في دستورنا لاننا مقبلون على نظام جديد فيجب ان يكون واضحا ومحددا .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : ليس في هذا الدستور اى اختلاف عن النظم البرلمانية العادية . فهو برلماني مطلق ،وليس فيه من النظام الرئاسي اى عنصر ،حتى الوزارة اصبحت مسئولة ولكن بصورة خاصة. وهذا يمكن الغاؤه وجعل الدستور برلمانيا كاملا .

السيد يعقوب الحميضي : في النظم البرلمانية يجوز سحب الثقة من الوزارة بكاملها وبما فيها رئيس مجلس الوزراء بالاغلبية العادية . وهنا لا يوجد مثل ذلك بل جعلنا الامر لرئيس الدولة ،كما اننا تشددنا في الاجراءات وفي الشروط .

السيد الدكتور عثمان خليل : نريد الوصول الى حل حول هذه النقطة قبل ان نتطرق لنقاط اخرى . واشتراط ان يكون نصف اعضاء مجلس الوزراء من اعضاء مجلس الامة . لا يعني فقدان هذا النصف مناصبه الوزارية عند حل المجلس او انتهاء مدته . وكل الوزارات البرلمانية التي حلت المجالس لم تسقط كما ذكرت، وهي لا تسقط ما لم يرد نص في الدستور على خلاف ذلك

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : ليس في الدساتير اى نص حول كون نصف اعضاء مجلس الوزراء من مجلس الامة او البرلمان .

السيد الدكتور عثمان خليل : في معظم الدساتير البرلمانية نصوص حول كون الوزارة كلها في البرلمان . واحسن مثال للدساتير البرلمانية الموجهة لذلك الدستور الانجليزى .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : هل هناك نص بهذا المعنى ام ان هناك تقليد برلماني . في انجلترا هناك تقليد برلماني بهذا المعنى وليس هناك نص. ويجب ان نفرق بين التقليد البرلماني والنص الدستورى

السيد الدكتور عثمان خليل : الدستور الانجليزى دستور غير مكتوب . والتقليد فيه هو النص في الدول الاخرى والتقاليد المتواترة اجيالا هي التي تشكل في مجموعها الدستور الانجليزى وتشترط كون الوزراء جميعا من البرلمان وبالتالي فموضوع كون اعضاء الوزارة من البرلمان امر دستورى مقرر الزاما في كل دولة بأسلوبها وليس تقليدا يمكن ان يخالف . كما ان حل البرلمان لا يعني سقوط الوزارة كما قلت ،وهي ايضا قاعدة دستورية اولية ليس هناك اى خلاف عليها .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : بالنسبة لي ايجاد نص مثل النص المقترح هنا معناه ان حل مجلس الامة او انتهاء مدته يعني ان الوزراء الاعضاء في مجلس الامة يفقدون بدورهم وجودهم وتسقط عنهم صفة الوزراء . ولا يمكن ان يعاد تعيين هذا النصف الذى سقط الا بعد انتخاب المجلس الجديد . واى حل آخر قبل ممارسة المجلس الجديد لمهامه يعتبر حلا غير دستوري .

سعادة وزير العدل : هل يختلف الوضع في رأى الاستاذ محسن لو اننا اوجدنا نصا يجعل جميع اعضاء مجلس الوزراء من مجلس الامة ؟

السيد سعود العبد الرزاق : هذا يعني اننا سنحرم اعضاء الاسرة الحاكمة من الدخول في اى وزارة خصوصا ان اعضاء الاسرة ليس لهم الحق في الترشيح للانتخاب .

سعادة وزير الداخلية : اذا كان المقصود من هذا النص كما ذكر الاستاذ محسن عبد الحافظ هو ابعاد العائلة الحاكمة من الوزارة فاني ارى انهاء المناقشة لهذا الحد . والنص على ذلك صراحة دون لف ودوران واعتقد اذا كان هذا هو الغرض من النص انه ليس هناك داع للتعاون بيننا . كما اني ارى ذلك مقصودا انهاء المناقشة واخذ رأى شعب الكويت فينا اذا كان يريدنا ام لا .

السيد الدكتور عثمان خليل : ان هذا التفسير للنص هو تفسير السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ . وليس المقصود بالنص ذلك ابدا بدليل اننا تركنا نصف الوزراء من خارج مجلس الامة . كما ترك امر اختيار النصف الثاني من الوزراء لسمو الامير ايضا يختارهم من داخل المجلس . انما المقصود بالنص فقط هو ايجاد نوع من التوازن بحيث يكون هناك حد ادنى من التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والاخذ بقدر من الديموقراطية في تشكيل الوزارة . وهذا هو المقصود بوضع دستور وحكم دستوري .

سعادة وزير العدل : القصد من هذا النص في رأيي ان لا يكون منصب الوزارة وقفا على اشخاص دون آخرين ونحن نبحث عن وسيلة تعاون الامة كلها معا في الحكم .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : اذا كنتم تستندون الى نصوص دستورية فهذا غير موجود . وكذلك اذا كنتم تعتمدون على تقاليد برلمانية فليس هناك نصوص في اى دستور من دساتير العالم تحدد ان يكون نصف الوزراء من مجلس الامة والنصف الآخر من خارجه .

وكذلك ليس هناك تقاليد برلمانية من هذا النوع .

سعادة رئيس المجلس : اعطلنا نظاما برلمانيا كاملا ولن يوجد محل لمثل هذه النصوص . فليس عندنا التقاليد البرلمانية او الدستورية التي تغني عن النصوص .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : هذا الدستور اكثر تطرفا من اى دستور برلماني . واكثر قسوة على السلطة التنفيذية .

السيد الدكتور عثمان خليل : الدستور يبيح تعيين الوزراء دون تقيدهم جميعا بعضوية مجلس الامة وهذا عكس النظام البرلماني الصحيح ،كما ان هناك قيودا عديدة في هذا الدستور على النظام البرلماني لتحقيق اكبر قدر من الاستقرار الرئاسي لتقييد مسئولية الوزارة الفردية ومنع مسئولية الوزارة التضامنية والاكتفاء بالاحتكام للامير وهو امر مقرر له حتى بدون ما يثيره مجلس الامة . وربط هذا الحق بحل المجلس سيعطل عملا استعماله الى غير ذلك من مظاهر قوة واستقرار السلطة التنفيذية وهي متعددة في الدستور المقترح . وهذا هو المبدأ الذى قررته هذه اللجنة من قبل .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : انا لا شأن لي بالمبدأ انما اعترض على النص . وفي رأيي لو كان النص يحرم على اعضاء الاسرة الحاكمة دخول الوزارة لكان احسن من هذا النص الذى يحاول ان يلف ويدور .

السيد الدكتور عثمان خليل : هذا التصوير للموضوع كما قلت غير صحيح بتاتا ويوقع بين الحاكم والمحكوم ويصورهما كفئتين متنازعتين .

السيد سعود العبد الرزاق : نحن نريد تقريب وجهات النظر لا نريد التفرقة .

سعادة وزير الداخلية : انا ارى ان نقف عند هذا الحد اذا كان ذلك المقصود من النص . او ان ينص على حق اعضاء الاسرة الحاكمة في ترشيح انفسهم للانتخابات . انا اسأل هل تريدون دستورا يصلح للتطبيق ام دستور غير عملي لا يمكن تطبيقه .

السيد الدكتور عثمان خليل : دخول اعضاء الاسرة الحاكمة في الانتخابات غير جائز دستوريا حتى لا يتعرضوا للتجريح الانتخابي ويحرجوا مركز رئيس الدولة وهو مصون ويجب الحرص على ذلك .

سعادة رئيس المجلس : ليس في النص اى ذكر للاسرة الحاكمة ،وانا لست مع الاستاذ محسن فيما يقول ولم يقل احد ان يكون نصف الاعضاء المعينين من خارج مجلس الامة من الاسرة الحاكمة او من غيرها . انما الامر متروك لسمو الامير . وانا اطلب من الاستاذ محسن ان يخبرنا كيف يمكن ايجاد التعاون بين

السلطتين التنفيذية والتشريعية الذى اتفقنا على لزومه اذا لم يكن نصف الاعضاء على الاقل من مجلس الامة .

السيد الدكتورعثمان خليل : وانا اطلب ذلك ايضا من الاستاذ محسن .

سعادة رئيس المجلس : نحن نريد التعاون ولا نريد التفرقة .

السيد سعود العبد الرزاق : هذا ما ننشده وهذا هو الحل الوحيد الصالح لبلدنا .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : الحل ان لا يوضع اى نص حول الموضوع .

السيد سعود العبد الرزاق : نحن نريد نصوصا واضحة تحفظ حقوق العائلة الحاكمة وحقوق الشعب معا . ولا نريد ايجاد جفوة بين الطرفين فنحن في هذا البلد كأسرة واحدة .

السيد الدكتورعثمان خليل : كيف يقترح الاستاذ محسن وضع النصوص لايجاد التعاون اللازم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : انا اقترح ان يكون الحل بوضع نص كالاتي مثلا : " لا يمنع الجمع بين الوزارة وبين النيابة" ونترك بقية الامور للتقاليد .

السيد الدكتورعثمان خليل : ليس هناك تقاليد برلمانية في الكويت حتى الآن حتى يحال عليها ،كما انه لا يخفى عليك ان هذا النص معناه مجرد عدم المنع وجعل الامر من قبيل الاحتمال فيصح الا يكون هناك اى وزير من مجلس الامة .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : التقاليد ستصنع نفسها .

السيد الدكتورعثمان خليل : نحن نريد ان يكون هناك نص واضح ما دامت التقاليد غير موجودة ويجب الا تسفر النصوص عن متاهات لا يهتدى فيها للحكم الصحيح في فهم الدستور .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : اذا كان لا بد من نص فليكن هناك نص على غرار النص الموجود في الدستور اللبناني .

السيد الدكتورعثمان خليل : هل ترون ان نضع نصا عاما هنا في الدستور بان يكون اعضاء مجلس الوزراء قدر المستطاع من مجلس الامة ،ثم نضع نصا في المذكرة الايضاحية على انه يجب عادة ان يكون نصف هؤلاء الوزراء على الاقل من مجلس الامة . وبذلك تنقل التحديد الى المذكرة التفسيرية مع عبارة عامة في الدستور تؤيد التحديد الوارد بالمذكرة التفسيرية .

سعادة رئيس المجلس : هل المذكرة التفسيرية لها قوة الدستور .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : ليس لها اى قيمة كما ذكرت فيما مضى .

السيد الدكتور عثمان خليل : كلا لها كل القيمة ما دام لم يثبت ان المشرع قد عدل عنها ، واحكام القضاء يوميا تفسر النصوص في ضوء مذكراتها التفسيرية ،ولكنها طبعا اقل قوة من النص الصريح .

سعادة وزير الداخلية : اقترح ان ينص على أن اعضاء مجلس الوزراء يجوز ان يكونوا من مجلس الامة ومن خارجه .

السيد يعقوب الحميضي : الغرض الذى يجب ان نسعى اليه هو الاستقرار والتعاون بين جميع الاطراف ولسنا هنا لنخلق خلافات،ونريد ان يستقر الحكم بنصوص واضحة .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : انا لا اقصد بالاستقرار الا استقرار الوزارة ولا يهمني استقرار البرلمان .

السيد الدكتور عثمان خليل : لا . فالاستقرار المطلب للحكم كله ولكل اجهزته واخصها البرلمان لانه يتصل بالامة ويقتضي عمليات انتخاب وقلقلة في البلاد . ومع ذلك نستطيع ان نحذف هذه العبارة المقترحة وعوضا عنها تنص على انه " يجوز تعيين وزراء من خارج المجلس ".

سعادة وزير الداخلية : المقصود انه يجوز ان يعين وزراء من خارج المجلس كما يجوز ان لا يعين اى واحد من خارج المجلس .

السيد الدكتور عثمان خليل : طبعا يجوز هذا وهذا. وانما تنص في المذكرة التفسيرية الايضاحية على انه يعين الوزراء بقدر الامكان من مجلس الامة .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : اى ان الاصل ان يكون الوزراء من المجلس . والاستثناء ان يكونوا من خارج المجلس .

السيد الدكتور عثمان خليل : هذا ما اقصده تماما . ونحن متفقون على المبدأ ولكننا نبحث عن افضل وسيلة لتقريره .

سعادة رئيس المجلس : اعود لسؤالي : ما قيمة المذكرة الايضاحية . وهل يكفي النص فيها على هذا الحكم ام يجب ان يكون في الدستور نفسه .

السيد الدكتور عثمان خليل : المذكرة الايضاحية تأتي مكملة ومفسرة لنصوص الدستور ما دامت النصوص قد وضعت في ظلها ولم تبين عدول واضع النص عنها . وهناك امثلة كثيرة لذلك وموجود منها في دستور مصر لسنة ١٩٢٣ مثلا الشيء الكثير. فقد حدث مثلا بحث حول حق الملك في رئاسة مجلس الوزراء ،ولم

يكن عليه اى نص في الدستور المذكور،ولكن جميع شارحي الدستور انتهوا الى تقرير ذلك الحق استنادا الى ماجاء في مناقشات لجنة الدستور وتقريرها المفسر للدستور، كذلك الشأن في دستورية انشاء مجلس دولة في مصر، خصوصا وان المذكرة الايضاحية سترافق الدستور في عرضه عليكم وفي مناقشته واقراره . ومجلس الدولة المصرى مثلا يفسر قانونه يوميا وفق ما جاء بمذكرته الايضاحية .

سعادة رئيس المجلس : ما هو النص المقترح اذن .

السيد الدكتورعثمان خليل : النص المقترح هو ان تقول في الدستور ما يلي :" ويجوز تعيين وزراء من غير اعضاء مجلس الامة ". ثم تنص في المذكرة التفسيرية على العبارة الآتية : " آثرت اللجنة الا تقيد اختيار الوزراء من غير اعضاء مجلس الامة بنسبة معينة في صلب الدستور . وان يترك ذلك للتقاليد البرلمانية يقدرها رئيس الدولة ،وهي التقاليد التي تقتضي لتحقيق التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ،ان يكون الوزراء قدر المستطاع من بين اعضاء المجلس ".

سعادة رئيس المجلس : هل للاستاذ محسن عبد الحافظ اى رأى حول هذا الاقتراح .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : انا ارى ان تكتب ما تشاء في المذكرة الايضاحية . ولكن النص ارى تغييره بحيث يصبح كما يلي : " ويجوز تعيين وزراء من اعضاء مجلس الامة ". هذا هو رأيي .

السيد الدكتورعثمان خليل : هل هناك اعتراض على الاقتراح الذى ذكرته لحضراتكم .

سعادة وزير الداخلية : ارجو قراءة الاقتراح من جديد .

فأعاد السيد الدكتور عثمان خليل قراءة نص الاقتراح من جديد .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : انا ارى ان النص في المذكرة الايضاحية على ما اقترحه السيد الدكتور عثمان خليل ،ولكن بعكس النص كما اقترحنا في صلب الدستور فيقال ويجوز الجمع بين الوزارة وعضوية مجلس الامة وهذا هو النص المألوف .

السيد الدكتورعثمان خليل : اين هذا النص المألوف ؟ في انجلترا في فرنسا في ايطاليا. ارني اى دولة فيها نظام برلماني وتجعل صفة الوزير البرلمانية مجرد احتمال هكذا .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : هل هناك نص بالشكل الذى اقترحته في الدستور الانجليزى .

السيد الدكتور عثمان خليل : قلت ان العرف الانجليزى يقابل النص في الدساتير المكتوبة ولا اظنك تشك في ان العرف الانجليزى مستقر على ذلك . وايضا دساتير كل الدول البرلمانية التي أخذ العالم عنها . والقاعدة مستقرة في انجلترا الى حد ان الوزير الذى يكون عضوا في مجلس العموم مثلا او في مجلس اللوردات لا يحق له مجرد الحضور في المجلس الآخر وانما يحضر بشرفة الزوار فوجب لذلك ايجاد وكيل وزارة برلماني له من اعضاء هذا المجلس الآخر حتى يتحقق التعاون والارتباط بين المجلسين . هذه هي اوليات النظام البرلماني التي سجلتها الدساتير المختلفة في نصوصها بمواد واضحة .

سعادة رئيس المجلس : (موجها الكلام للاستاذ محسن عبد الحافظ) نحن اوجدنا حلا وسطا فلماذا تعقد الامور من جديد ، وهذا الحل الوسط يرضي جميع الاعتبارات .

سعادة وزير العدل : انا ارى ان الاستاذ محسن عبد الحافظ يريد وضع العراقيل فقط ولا يريد ان تصل لحل للمشاكل التي تعترضنا .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : انا ارى ان لا يكتب اى نص في الدستور حول الموضوع حلا للاشكال . ويكتفى بالمذكرة الايضاحية .

السيد الدكتور عثمان خليل : تكتفي بالمذكرة الايضاحية على اساس رأيك بانها ليست لها اى قيمة قانونية .

سعادة وزير العدل : الناس لن يقرأوا المذكرة الايضاحية ويدققوا فيها سيدقق الناس في نصوص الدستور . وكذلك لا نكتفي بالمذكرة ويجب ان نضع النص صريحا وواضحا في الدستور نفسه .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : ما هي الحكمة من وضع هذا النص ؟

السيد الدكتور عثمان خليل : الحكمة واضحة وكررناها اكثر من مرة ولا داعي لتكرارها من جديد .

سعادة رئيس المجلس : الاستاذ محسن اصبح ركيك الحجة واصبح مناقش من غير هدف او حجة .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : نريد ان نضع اشياء مألوفة .

السيد الدكتور عثمان خليل : هل يمكن للاستاذ محسن ان يذكر لي اى نص دستوري يؤيد وجهة نظره حتى نقول ان هذا الذى يراه هو المألوف وغيره غير مألوف .

سعادة وزير الداخلية : في النظام الرئاسي نصوص كثيرة .

السيد الدكتورعثمان خليل : في النظام الرئاسي ممنوع على الوزراء كلهم ان يكونوا اعضاء في مجلس الامة . والنظام الذى ابتغاه تقريرسابق من اللجنة ليس نظاما رئاسيا بحت انما هو نظام وسط بين الرئاسي والبرلماني .

السيد يعقوب الحميضي : ردا على الاستاذ محسن اريد ان اقول ان وضعنا هنا غير مألوف ووضع الاسرة الحاكمة في تولي مناصب الوزارة غير مألوف عند الدول الدستورية ولكننا نريد ذلك حتى يتم التعاون ولكي تنسجم مع ظروفنا وواقعنا ونكون يدا واحدة .

سعادة رئيس المجلس : اعتقد اننا انتهينا على اتفاق وارجو من السيد الدكتور عثمان خليل ان يعيد قراءة النص وما يقترح كتابته في المذكرة الايضاحية ليكون واضحا لنا وعلى ان تكون المذكرة لها قوة تفسير النصوص .

(وقام السيد الدكتور عثمان بأعادة قراءة النص)

السيد يعقوب الحميضي : انا هدفي الاستقرار وانا اعارض النص الجديد واتمسك بالنص الاصلي اذ بموجب النص الجديد قد تأتي وزارة يكون معظم اعضائها من خارج مجلس الامة . ولذلك فانا اتمسك ببقاء النص المقترح في مشروع الدستور الاصلي .

سعادة رئيس المجلس : اذا كان مجلس الامة قويا فانه يستطيع سحب الثقة من اى وزير والامر متروك لرضاء مجلس الامة ،وهذا سيؤدى في العمل الى ضرورة اختيار اغلب الاعضاء من المجلس والمذكرة الايضاحية تؤكد ذلك .

سعادة وزير الداخلية : كيف سيكون النص الوارد في المذكرة الايضاحية ؟

(وقرأ السيد الدكتور عثمان خليل ما سيكتب في المذكرة الايضاحية)

ووافقت الاغلبية على النص الجديد مع ما سيرد عنه في المذكرة الايضاحية . وكانت الموافقة بأغلبية ٤ - ١ حيث لم يوافق السيد يعقوب الحميضي وطلب اثبات اعتراضه بمحضر الجلسة .

ثم تليت المادة ٥٧ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٥٧

يعاد تشكيل الوزارة على النحو المبين بالمادة السابقة عند بدء كل فصل تشريعي لمجلس الامة .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : ما القصد من اعادة تشكيل الوزارة عند بدء كل فصل تشريعي .

السيد الدكتور عثمان خليل : الحكمة من ذلك هو اعطاء سمو الامير فرصة تغيير الوزارة او الوزراء الغير مرضي عنهم خصوصا الذين سقطوا في الانتخابات بطريقة طبيعية دون اللجوء الى حق الاقالة المعطى له . والامر كله متروك لسمو الامير فيستطيع اعادة تعيين جميع الوزراء السابقين او تغييرهم دون اى تدخل من مجلس الامة في ذلك .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : نحن اتفقنا ان يكون اساس هذا الدستور هو الاستقرار، وقلنا ان مجلس الامة لا يستطيع اسقاط الوزارة كلها الا بطريقة معينة . فكيف نقول بسقوط الوزارة كلها عند حل مجلس الامة او انتهاء دورته . وهذا يعني ان اية وزارة تقدم على حل مجلس الامة تنتحر لانها تسقط تلقائيا حسب هذا النص ويعني ذلك تعطيل حق الحل عملا .

السيد الدكتور عثمان خليل : هذا غير صحيح لان الوزارة لن تسقط الا بعد اجراء انتخابات جديدة واجتماع مجلس امة جديد كما سبق ان ذكرت . وقد بينت ذلك للاستاذ محسن ايضا بل انه لا يوجد اى قيد على حق سمو الامير في اعادة تعيين الوزارة نفسها بكامل اعضائها .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : اى انه في الاحوال العادية لن تبقى اى وزارة اكثر من اربع سنوات . وهذا قليل فلماذا لا تبقى الوزارة في الاحوال العادية عشر سنوات او اكثر .

السيد الدكتور عثمان خليل : في شأن الوزارة تريد الاستقرار الذى يقارب الخلود وبخصوص مجلس الامة تريد تأمين حق الحل وتخشى عليه من ان يتعطل عملا . هل في الاتجاه توازن بين السلطتين .

سعادة رئيس المجلس : هل يعني الاستاذ محسن ان يأتي برلمان جديد وتبقى الوزارة القديمة على ما هي .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : نحن بوضعنا لهذا النص نضع قيودا على الوزارة وهذا غير صحيح والافضل من هذا الاخذ بالنظام البرلماني صراحة وبالكامل وذلك بان تطلب الوزارة الثقة من مجلس الامة فاذا منحها المجلس هذه الثقة بقيت والا تغير الوزارة بوزارة غيرها .

السيد الدكتور عثمان خليل : من حق الامير ان يعيد الوزارة القديمة بكاملها او تغييرها كليا او جزئيا ،وليس بيد البرلمان اى مشاركة في هذا الاختصاص ،فانت بهذا الاعتراض تقيد سلطة رئيس الدولة لا

سلطة مجلس الامة ،وتريد ان تضطره لاستعمال حق بغيض وهو حق الاقالة .

سعادة وزير العدل : الوزارة التي تجرى الانتخابات يجب ان تستقيل دستوريا حتى انه في بعض البلدان هناك تقليدا بان الانتخابات انما تجريها وزارة انتقالية محايدة وهذا ما هو موجود في سوريا مثلا وهو حق وعدل .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : دعونا من التقاليد الآن فنحن نتكلم في ان سقوط الوزارة عند مجيء مجلس جديد في كل مرة يعطل حق الحل. وحق الحل يعني الرجوع الى الامة .

السيد الدكتور عثمان خليل : يعني تذكر الامة لحل المجلس ولا تذكرها في تعيين الوزراء المقترح بعد اجراء الانتخابات ان يصبح مصير الوزارة كلها بيد سمو الامير فاذا اراد غير الوزارة كلها او بعض الوزراء واذا شاء اعاد تعيين الوزارة كلها مرة اخرى . وتجنب سموه مشقة وحرج اقالة الوزارة او اقالة الوزير ،فيأتي الامر طبيعيا وبالتطبيق للدستور نفسه والنظم الدستورية السليمة .

سعادة رئيس المجلس : المجلس ليس له حق اسقاط الوزارة كلها فمن الواجب ان تستقيل الوزارة بعد اجراء الانتخابات لتجديد الحياة الدستورية في الوزارة والمجلس على السواء ولمجاراة التغييرات التي تطرأ على تكوين مجلس الامة بعد الانتخاب .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : انا افضل اعطاء المجلس حق سحب الثقة من الوزارة كلها احسن من هذه القيود المعقدة .

سعادة رئيس المجلس : نحن نرى ان ذلك لن يوجد الاستقرار المنشود في حكم بلدنا ،وفيه ضرر على البلد وخلق مشاكل حول اسقاط الوزارات والحلول محلها .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : كنت اظن ان الوزارة تسقط بعد انتهاء كل فصل تشريعي بانتهاء مدة المجلس ولكني استفسرت من السيد الدكتور عثمان خليل عثمان فقال ان مقتضى النص ان يعاد تشكيلها بانتهاء مدة المجلس سواء باستكمال مدته او بحله ،وهنا الخطورة حيث لا تقدم اى وزارة على حل المجلس خوفا من سقوطها وبالتالي فان حق الحل يصبح معطلا عملا .

السيد الدكتور عثمان خليل : ان سقوط الوزارة عند انتهاء مدة المجلس او حله امر ضروري جدا لان عددا من الوزراء قد يستقلوا في الانتخابات وبالتالى فمن الاحسن تغيير الوزارة كلها اى سقوطها بنص

الدستور . هذا احسن واكثر لياقة من ان يضطر الامير لاستعمال حق الاقالة المخول له دستوريا وهو حق بغيض فالنص يقصد الا يصبح الامير في مركز حرج هكذا ولكن بالنص في الدستور على اعادة تشكيل الوزارة في كل مرة يجدد فيها تأليفه عقب الحل او انتهاء مدة المجلس نرفع هذا الحرج عن سمو الامير في ممارسة صلاحياته وفي علاقته بالوزارة والوزراء .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : من الممكن بخير هذه الطريقة اعادة تشكيل الوزارة .

سعادة وزير العدل : لا يمكن الا بطريقة الاقالة . وهناك فرق كبير بين ان يتقدم الوزير باستقالته بناء على نص الدستور، وان يقوم الامير باستعمال حق الاقالة . فالطريقة الاولى فوق انها ترفع كل حرج فانها تحفظ كرامة الوزير ايضا فيخرج من الوزارة خروجا طبيعيا ودستوريا دون ضجة واقالة وقيل وقال .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : اعتراضي على هذا النص منبثق من اقتناعي ان هذا النص يعطل حق الحل المخول للسلطة التنفيذية .

السيد الدكتور عثمان خليل : وما اهمية حق الحل عملا في حياة الدول، انه من ابغض الحقوق الدستورية ولا يلجأ اليه الا نادرا جدا، واعتقد شخصيا انه قد لا يحتاج سمو الامير لاستعماله اطلاقا والناس هنا جميعا يعتبرونه والدا .

سعادة الرئيس وسعادة وزير العدل والسيد يعقوب الحميضي : (موجهين الكلام للسيد الاستاذ محسن) انت تجادل من غير منطق يا استاذ محسن في هذه النقطة .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : ان حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان موجود في كل الدساتير . وانتم تريدون تعطيل هذا الحق وهذا لا يجوز.

السيد الدكتور عثمان خليل : لقد هجر حق الحل عملا في عدة دول هي اكثر الدول عراقة واستقرار في الحكم كانجلترا وفرنسا وبلجيكا وغيرها . ففي فرنسا تعطل حق الحل منذ سنة ١٨٧٧ حتى الحرب الاخيرة وذلك بسبب اساءة استعماله مرة واحدة بواسطة رئيس الجمهورية، اذ شعر بالحرج عندما اسفرت الانتخابات عن عودة ذات الاغلبية التي كانت في المجلس القديم ورفضت هذه الاغلبية التعاون بعد ذلك وهو لا يستطيع حل المجلس مرتين لسبب واحد .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : انت تقول ان حق الحل تعطل ولكن دستوريا كان الحق موجودا وكان يمكن ممارسته .

السيد الدكتور عثمان خليل : هذا الحق لا يستعمل في البلاد المنصوص فيها اطلاقا اذا كان قد سقط بعدم الاستعمال وان بقي نظريا في الدستور، ولكنه حتى مع بقائه في بعض الدول واستعماله فانه حق نادر الاستعمال ولا يلجأ اليه الا لضرورات ملحة او استثنائية .

سعادة وزير الداخلية : نريد من السيد محسن ان يوضح وجهة نظره في تأثير النص على استعمال او تعطيل حق الحل .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : الوزراء عندما يعلمون انهم اذا حلوا المجلس ستسقط وزارتهم لن يقدموا على الحل وبذلك يتعطل الحل عملا .

السيد الدكتور عثمان خليل : هل تسمحون لي ان اشرح الموضوع كله فمنذ البداية كان السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : يفهم النص على ان الوزارة لن تسقط الا عند انتهاء مدة المجلس بعد اربع سنوات اما اذا استعملت الوزارة بالاتفاق مع سمو الامير حقها في حل المجلس فلن تسقط الوزارة فبينت له بكل امانة ان تفسير المادة يتجاوز ذلك وان القصد من وضعها كل حالة تجدد فيها المجلس ليأتي فصل تشريعي جديد اى ان المقصود هو ان الوزارة يعاد تشكيلها في كل مرة يتغير فيها المجلس سواء بانتهاء دورته او باستعمال حق الحل من قبل السلطة التنفيذية . ولكنني بينت كذلك ان الوزارة لا يعاد تشكيلها الا بعد الانتخابات اى عند اجتماع المجلس الجديد فعند اجتماع المجلس الجديد تقدم الوزارة استقالتها لسمو الامير ومن حقه اعادة تعيينها كما كانت او تغيير بعض المناصب فيها . فهذا حق مطلق لسمو الامير لا يشاركه فيه المجلس . فبعد هذا البيان تهت عند الاستاذ محسن فكرة الخوف على حق الحل من ان لا يستعمل او يتعطل استعماله .

سعادة وزير العدل : وانا اريد ان ازيد على ذلك ان المجلس لن يحل الا اذا كان هناك اتفاق بين الوزارة وسمو الامير على ذلك وهذا يعني ان الامير لن يوافق على حل المجلس الا اذا شعر انه يريد الرجوع للشعب في امر المجلس وان الوزارة حائزة على ثقته . وبالتالي هذا يعني انه سيعيد نفس الوزارة الى الحكم وانها محل ثقته .

سعادة رئيس المجلس : القول بغير ذلك يعني ان المجلس الجديد اذا لم يعط الوزارة الثقة حله ما دامت الوزارة باقية لا تتغير، فأين يكون الاستقرار في ذلك الوضع .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : هذا ما يجب ان يكون وانا لا يهمني الاستقرار لوزارة كما ذكرت . لا يهمني استقرار المجلس او اى استقرار آخر .

(وبعد المناقشة اتفق على تأجيل بحث هذه المادة للجلسة القادمة)

ثم تليت المادة ٥٨ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٥٨

رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسئولون بالتضامن امام الامير عن السياسة العامة للدولة ،كما يسأل كل وزير امامه عن اعمال وزارته .

(موافقـــة)

ثم تليت المادة ٥٩ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٥٩

السن اللازمة لممارسة الامير صلاحياته الدستورية عشـرون سنة شمسية .

(موافقـــة)

ثم تليت المادة ٦٠ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٦٠

يؤدى الامير قبل ممارسة صلاحياته ،في جلسة خاصـــة لمجلس الامة ،اليمين الآتية : " اقسم بالله العظيم ان احترم الدستور وقوانين الدولة واذود عن حريات الشعب ومصالحه وامواله ،واصون استقلال الوطن وسلامة اراضيه .

(موافقـــة)

ثم تليت المادة ٦١ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٦١

يعين الامير بمرسوم ،في حالة تغيبه خارج الامارة ،نائبـا عنه يمارس صلاحياته مدة غيابه .

السيد الدكتور عثمان خليل : اتفقت مع السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ علـى ان نعرض على حضراتكم ،ان يكون تعيين نائب الامير بأمـــر اميرى بدلا من مرسوم ولكن بعد استشارة مجلس الوزراء كما اننا سنضيف فقرة في نهاية المادة حسب قرار اللجنة السابق ،وبذلك يصبح نص المادة كما يلي : "يعين الامير في حالة تغيبه خارج الامارة ،نائبا عنه يمارس صلاحياته

مدة غيابه وذلك بأمر اميري بعد اخذ رأى مجلس الوزرا".

" ويجوز ان يتضمن هذا الامر تنظيما خاصا لمارسة هذه الصلاحيات نيابة عن الامير او تحديدا لنطاقها ".

(موافقـــة)

ثم تليت المادة ٦٢ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٦٢

يشترط في نائب الامير الشروط المنصوص عليها في المادة ٦٨ من هذا الدستور، وان كان وزيرا او عضوا بمجلس الامة فلا يشترك في اعمال الوزارة او المجلس مدة نيابته عن الامير".

سعادة وزير الداخليـــة : هل هذا ضروري ان يمنع نائب الامير من ممارسة عملــه الاصلي مع النيابة .

السيد الدكتور عثمان خليل : نعم هذا ضروري حتى لا يصبح رئيسا ومرؤوسا في نفس الوقت رئيسا بصفته نائبا للامير ومرؤوسا بصفته وزيرا .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : يجب على نائب الامير ان يتخلى عن منصبه لان مركـــزه الجديد يقتضي ذلك ، ثم انه في هذا الوضع سيبقى موقتا وليس لمدة طويلة . فقط اثناء غياب سمو الامير ثم يعــود الى عمله الاصلي .

(موافقـــة)

ثم تليت المادة ٦٣ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٦٣

يؤدى نائب الامير قبل مباشرة صلاحياته ، في جلسة خاصة لمجلس الامة ، اليمين المنصوص عليها في المادة ٤٦ مشفوعة بعبارة وان اكون مخلصا للامير .

(موافقـــة)

ثم تليت المادة ٦٤ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٦٤

تسرى بالنسبة لنائب الامير الاحكام المنصوص عليها فـــي المادة ١٢١ من هذا الدستور .

(موافقـــة)

ثم تليت المادة ٦٥ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٦٥

للامير حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها واصدارها ،

ويكون الاصدار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رفعها اليه من مجلس الامة . وتخفض هذه المدة الى سبعة ايام في حالة الاستعجال ،ويكون تقرير صفة الاستعجال بقرار من مجلس الامة بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين ،ولا تحسب ايام العطلة الرسمية من مدة الاصدار . ويعتبر القانون مصدقا عليه ويصدر اذا مضت المدة المقررة للاصدار دون ان يطلب رئيس الدولة اعادة نظره .

السيد الدكتور عثمان خليل : اقترح الاستاذ محسن عبد الحافظ ان تكون المدة شهرا بدلا من خمسة عشر يوما ، ولا مانع من ذلك في رأيي .

(وبعد موافقة الجميع على التغيير قام السيد الدكتور عثمان خليل عثمان بتغيير المدة المذكورة في المادة الى مدة شهر)

(موافقة)

السيد يعقوب الحميضي : انا اقترح تغيير كلمة مجلس الامة الى المجلس النيابي وذلك مجاراة لما قررنا من ان الامة هي الامة العربية كلها ونحن هنا فقط شعب الكويت .

السيد الدكتور عثمان خليل : اصطلاح مجلس الامة اصبح متداولا في البلاد العربية كالجمهورية العربية المتحدة والمملكة الليبية فمن الاحسن ان لا تتعدد الاسماء في البلاد العربية وتتباين المصطلحات قدر المستطاع .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : انا اؤيد اصطلاح مجلس الامة ولكن اخشى من اساءة استعمال الحق الذى تضمنته المادة في تقرير حق الاستعجال وتقصير مدة الاصدار الى سبعة ايام، فيسرف المجلس في اعتبار كل شيء مستعجلا .

السيد الدكتور عثمان خليل : في الامكان تغيير الاغلبية وجعلها اغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيمنع هذا من الاسراف ،اما الحق ذاته فلا بد منه .

(ثم وافق الجميع على المادة بعد التعديلين المذكورين)

ثم تليت المادة ٦٦ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٦٦

يكون طلب اعادة النظر في مشروع القانون بمرسوم معلل ، ويعتبر المشروع مرفوضا اذا لم يوافق عليه المجلس من جديد بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين ،وفي هذه الحالة لا يجوز ان يعاد عرض مشروع القانون في ذات دور الاجتماع.

اما ان تخفضت الاغلبية المذكورة فيعتبر القانون مصدقا عليه ويصدر .

سعادة وزير الداخليــــة	:	ماذا تعني المادة ٦٦ عند الاعتراض على المشروع .
السيد الدكتورعثمان خليل	:	اذا لم توافق الحكومة على مشروع قانون معين اقره مجلس الامة ففي امكانها ان تعيده للمجلس بمرسوم تبين فيه الاسباب التي بموجبها تعترض على هذا المشروع ،فيعيد المجلس نظر المشروع في ضوء هذه الاسباب .
السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ	:	معظم الدساتير تنص على ان القانون الذى تعترض عليه الحكومة لا يجوز اصداره الا بموافقة ثلثي اعضاء المجلس، واحسن مثال على ذلك هو دستور مصر لسنة ٢٣ ،وذلك حتى لا يسيء المجلس استخدام السلطة الممنوحة لـه وتصدر قوانين غير مرضي عنها من قبل الحكومة وتحدث اشكالات . وقرأ الاستاذ محسن نص العبارة الواردة بدستور مصر سنة ١٩٢٣ المذكور .
السيد الدكتورعثمان خليل	:	لماذا تخفي باقي المادة ،اكمل الفقرة التالية .
السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ	:	انا لا اقبل كلمة تخفي .
السيد الدكتورعثمان خليل	:	اكمل نص المادة وانت تعرف طبعا ان لها بقية .
السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ	:	اعلم ان لها بقية طبعا ،وقرأ الفقرة التالية للمادة .
السيد الدكتورعثمان خليل	:	هل يقبل السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ الاخذ بنصوص دستور مصر لسنة ١٩٢٣ بالنسبة لهذه المادة كاملة .
السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ	:	نعم اقبل ذلك .
السيد الدكتورعثمان خليل	:	وانا موافق معك صحيح ان دستور مصر المذكور ينص على ان الاغلبية المطلوبة لاقرار اى مشروع لم توافق عليـه الحكومة هو ثلثا الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس ولكن بقية المادة كما رأيتم تنص على انه في الدور التالي يمكن ان يصدر القانون بالاغلبية العادية . فهل تقبل جميع النتائج التي يتوصل لها دستور مصر بهذا الخصوص .
السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ	:	نعم اقبل .

واتفق جميع اعضاء اللجنة على الاخذ بالحكم الوارد في المادة ٣٦ من دستور مصر لسنة ١٩٢٣ بالنسبة لهذا

الموضوع ، وذلك بعد تلاوة نصها على اللجنة .

(موافقـــة)

ثم تليت المادة ٦٧ من مشروع الدستور ونصها :-

مادة ٦٧

الامير هو القائد الاعلى للقوات المسلحة ،وهو الذي يولـــي الضباط ويعزلهم وفقا للقانون .

(موافقـــة)

ثم تليت المادة ٦٨ من مشروع الدستور ونصها :-

مادة ٦٨

يعلن الامير الحرب بمرسوم بناء على رأى مجلس الدفـــاع الوطني وبعد موافقة مجلس الامة بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين .

سعادة وزيـر الداخليـــة : اى حرب تعني بهذه المادة .

السيد الدكتورعثمان خليل : الحرب الدفاعية طبعا . وفي هذه الحالة يجب ولو بغرض استشارة مجلس الدفاع قبل اعلان الحرب رسميا وهذه الاستشارة ضرورية لكون المجلس هو الجهة الفنية . اما الدفاع فعـــلا فواجب بمجرد الهجوم على الدولة . ولكن اعلان الحـــرب ذاتها بصفة قانونية يجب ان يكون بموافقة مجلس الامة ابتداء او انتهاء .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : بالنسبة للحرب الهجومية هي ممنوعة بموجب هذا الدستور،اما الحرب الدفاعية فهذا واجب من واجبات الحكومة ،فهل سيقول مجلس الامة للحكومة بأن لا تدافع عن البلد . لذلك انا ارى انه لا ضرورة لاخذ رأى مجلس الامة .

السيد الدكتورعثمان خليل : ليس هناك ضررا من اشتراط اخذ رأى مجلس الامة في هذه المسألة انما هناك فائدة . اما في الحالات المفاجئة فلدينا في جميع القوانين شيء اسمه نظرية الضرورة . وفي هـــذه الحالات تكون مصلحة البلد والابقاء على كيانها فوق كـــل الامور وفوق الدستور . فالدفاع يمكن ان يبدأ ،ومع ذلك تشرك مجلس الامة في هذا الامر الخطير في حياة الدولة وهو لن يعرقل الدفاع .

سعادة وزيـر الداخليـــة : المسألة فيها احراج . خصوصا اذا هاجم البلد العدو هجوما مفاجئا ،فهل على الحكومة ان تنتظر حتى يجتمع مجلس الامـــة ويعطي موافقته على اعلان الحرب . بينما يكون العدو في هذه الاثناء قد احتل البلد ، واصبحنا مشلولين ولا يمكننا مقاومته .

السيد الدكتور عثمان خليل : نكتب بالنسبة لهذه المادة في المذكرة الايضاحية انه عند الضرورة يجوز تجاوز المادة واعلان الحرب دون استشارة مجلس الامة ثم يعرض الامر عليه بعد ذلك آخذا بنظرية الضرورة .

سعادة وزير الداخلية : اخذ موافقة مجلس الامة روتينية في رأيي ولا ضرورة للنص عليها .

السيد الدكتور عثمان خليل : الحرب مسألة تمس مصير الامة ولا يكون للامة رأى فيها كيف يكون هذا ، فهي اولى برقابة المجلس من اعلان الحكم العرفي مثلا .

سعادة وزير الداخلية : من سيقول ان هناك ضرورة او لا توجد ضرورة حتى تتجاوز النص في حالة الضرورة بحسب هذه النظرية .

السيد الدكتور عثمان خليل : سمو الامير هو الذى يكيف الموضوع اذا كانت توجد هناك ضرورة وذلك بواسطة وزرائه طبعا .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : ما دامت الحرب الهجومية ممنوعة ، فلا ضرورة لاخذ رأى المجلس في حالة الحرب الدفاعية .

السيد الدكتور عثمان خليل : نستطيع اضافة فقرة الى هذه المادة لتخفف من مفعولها اذا وافقت اللجنة .

سعادة وزير الداخلية : اذا هاجمنا العدو لن يكون عندنا الوقت لاخذ رأى مجلس الامة للدفاع عن انفسنا .

السيد الدكتور عثمان خليل : لا مانع عندى من حذف الفقرة الاخيرة من المادة والتي تنص على وجوب موافقة مجلس الامة على اعلان الحرب الدفاعية اذا رأى اعضاء اللجنة ذلك .

(موافقة على المادة بعد حذف الفقرة الاخيرة)

ثم تليت المادة ٦٩ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٦٩

يعلن الامير الحكم العرفي في احوال الضرورة التي يحددها القانون وبالاجراءات والضمانات المنصوص عليها فيه . وتشترط موافقة مجلس الامة مقدما على اعلان الحكم العرفي بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين فاذا تعذر انتظار اجتماع المجلس او كان المجلس في غير دور الانعقاد تم اعلان الحكم بمرسوم على ان يدعى المجلس للانعقاد فورا للبت في مصير الحكم العرفي ، ولو كان هذا المجلس منحلا . ويشترط لاستمرار الحكم العرفي ان يصدر بذلك قرارا من

المجلس بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين . وفي جميع الاحوال يجب ان يعاد عرض الامر على مجلس الامة ، بالشروط السابقة كل ثلاثة اشهر .

السيد الدكتور عثمان خليل : درجنا على تعبير الاغلبية في المواد السابقة فبدلا من ثلثي الاعضاء الحاضرين جعلناها الاغلبية المطلقة للاعضاء الذين يتألف منهم المجلس وارجو تغييرها هنا .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : لا مانع عندي من تغيير الاغلبية حسب اقتراح السيد الدكتور عثمان خليل ،ولكن لي اعتراض على عبارة " ولو كان هذا المجلس منحلا " لان المجلس اذا كان منحلا يعني ان الحكومة قامت بحله او انتهت مدته . ففي الحالة الاولى يرفض المجلس الموافقة على اعلان الاحكام العرفية للانتقام من الحكومة التي اقدمت على حله ،ولو كانت الضرورة تقتضي اعلان الاحكام العرفية . اما في الحالة الثانية فان الاحكام العرفية بدون موافقة المجلس لن تستمر في اقصى الفروض اكثر من الستين يوما التي يجب ان يجرى خلالها انتخاب المجلس الجديد . وضرر بقاء الاحكام العرفية ستين يوما دون اخذ موافقة مجلس الامة عليه اقل بكثير من ان يرفض المجلس طلب الحكومة لاعلان الاحكام العرفية للانتقام منه مع ان مصلحة الامة تقتضي ذلك .

السيد الدكتور عثمان خليل : هل نسيء الظن بمجلس الامة الى هذا الحد .

سعادة رئيس المجلس : كما انه يجوز ان الاحكام العرفية اعلنت نتيجة لحل المجلس نفسه فكيف التي لم تحدث مثلا الا بسبب حله وحصول قلاقل نتيجة لذلك .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : لا شك ان ضرر الستين يوما اقل بكثير من رفض طلب الحكومة باعلان الاحكام العرفية ،مع وجود ضرورة لذلك .

السيد الدكتور عثمان خليل : نحن في عصر الصواريخ الآن وخلال ستين يوما يمكن حصول احداث بل يمكن ان نصل الى المريخ . والاستاذ محسن يقول ان ستين يوما من الحكم العرفي مسألة بسيطة . ومع ذلك لا مانع عندي اذا رأى اعضاء اللجنة الموافقة على حذف هذه العبارة .

واتفق الجميع على ذلك ثم ووفق على المادة بعد حذف العبارة وبعد ان استعاض الدكتور عثمان خليل عن العبارة القديمة بعبارة " واذا حدث اعلان الحكم العرفي في فترة

الحل وجب عرض الامر على المجلس الجديد في اول اجتماع له .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : لماذا نشترط عرض امر الحكم العرفي على مجلس الامة بعد ذلك كل ثلاثة اشهر .

السيد الدكتور عثمان خليل : هذا ضمان هام حتى لا يستمر الحكم العرفي في تعطيل الحريات الى اجل غير مسمى ، ولكن بهذا النص تضطر الحكومة والبرلمان لاعادة النظر في الموضوع كل ثلاثة اشهر ، وهذا الامتناء على المصلحة العامة ، وهذا الشرط اصبح اكثر ضرورة بعد توسيع سلطة الحكومة في تقرير الحكم العرفي .

(موافقـــة)

ثم تليت المادة ٧٠ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٧٠

يبرم الامير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الامة فورا مشفوعة بما يناسب من البيان ، وتكون للمعاهدة قـــوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها فـــي الجريدة الرسمية . على ان معاهدات الصلح والتحالف والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة او ثروتها او بحقوق السيادة او حقوق المواطنين العامة او الخاصة ، والاقامة ، والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الميزانية او تتضمن تعديلا لقوانين الكويت يجب لنفاذها ان تصدر بقانون . ولا يجوز في ايـــة حالة أن تتضمن المعاهدات شروطا سرية تناقض شروطها العلنية .

السيد الدكتور عثمان خليل : الاستاذ محسن من رأيه في مناقشة جرت بيننا خـــارج اللجنة ان معاهدات التنظيم الدولي معظمها قليلة الاهمية ولا مانع عندي من حذفها من المادة حتى لا يجـــب ان تكون بقانون ما لم تدرج ببند آخر من بنود المادة .

(موافقة على المادة بعد الحذف المقترح)

ثم تليت المادة ٧١ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٧١

اذا حدث فيما بين ادوار انعقاد مجلس الامة او فـــي فترة حله ، ما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل

التأخير ،جاز للامير ان يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون ،على ان لا تكون مخالفة للدستور او للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية . ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الامة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ،اذا كان المجلس قائما ،وفي اول اجتماع له في حالة الحل ،فاذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة الى اصدار قرار بذلك . اما اذا عرضت ولم يقرها المجلس زال باثر رجعي ما كان لها من قوة القانون ،الا اذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة او تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : ارجو اضافة عبارة " او انتهاء الفصل التشريعي " لعبارة " في حالة الحل " لتصبح العبارة " في حالة الحل او انتهاء الفصل التشريعي " .

السيد الدكتور عثمان خليل : لا مانع من ذلك ولو ان النص يشملها لانها تقع بين ادوار الانعقاد .

(موافقة على المادة بعد حذف العبارة المقترحة)

ثم تليت المادة ٧٢ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٧٢

يضع الامير ،بمراسيم ،اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلا فيها او تعطيلا لها او اعفاء من تنفيذها . ويجوز ان يعين القانون اداة ادنى من المرسوم لاصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه .

(موافقــة)

ثم تليت المادة ٧٣ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٧٣

يضع الامير ،بمراسيم ،لوائح الضبط واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والادارات العامة بما لا يتعارض مع القوانين .

(موافقــة)

ث تليت المادة ٧٤ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٧٤

يعين الامير الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين

السياسيين لدى الدول الاجنبية ،ويعزلهم وفقا للقانون ويقبل ممثلي الدول الاجنبية لديه .

(موافقـــة)

ثم تليت المادة ٧٥ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٧٥

للامير أن يعفو بمرسوم عن العقوبة او يخفضها ،اما العفو الشامل فلا يكون الا بقانون .

السيد الدكتور عثمان خليل : ارجو اضافة هذه العبارة في نهاية المادة " وذلك عن الجرائم المقترفة قبل اقتراح العفو " .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : عمليا هذا غير ممكن لان العفو سيحدد تاريخ ابتدائه وانتهائه .

السيد الدكتور عثمان خليل : انا قلت قبل تاريخ اقتراح العفو، حتى لا يقدم بعض الاشخاص على الاجرام لانه سيعفى عن الجرائم وان هناك اقتراحا بذلك وبالتالي يرتكبون خلال فترة مناقشة العفو وتقريره جرائم وهم يعلمون ان العفو سيشملهم اذا شمل الفترة التالية لاقتراح العفو .

سعادة وزير الداخلية : هل هذا هو موجود في قانوننا الجنائي الحالي وهل اطلعت عليه .

السيد الدكتور عثمان خليل : اذا لم يكن موجودا يجب ان يوجد منعا من التشجيع على ارتكاب الجرائم ،والنص مأخوذ من دستور سوريا سنة ١٩٥٠ .

(موافقة على المادة بعد الاضافة المقترحة)

ثم تليت المادة ٧٦ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٧٦

يمنح الامير الرتب والنياشين واوسمة الشرف وفقا للقانون .

السيد الدكتور عثمان خليل : تحذف عبارة الرتب والنياشين من المادة وتذكر فقط الاوسمة كما سبق في المادة (٥) وتذكر في المذكرة الايضاحية ان الاوسمة مستعملة بمعناها العام الذى يشمل جميع الانواع من انوطة ونياشين وما اليها .

(موافقة على المادة بعد الحذف المقترح)

ثم تليت المادة ٧٧ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٧٧

تسك العملة باسم الامير وفقا للقانون .

(موافقـــة)

ثم تليت المادة ٧٨ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٧٨

عند تولية رئيس الدولة تعين مخصصاته السنوية بقانون ، وذلك لمدة حكمه ، كما يحدد هذا القانون مخصصات نائب الامير على ان تصرف من مخصصات الامير .

(موافقة)

وانتهى اجتماع اللجنة في تمام الساعة الحادية عشرة الا عشرة دقائق على ان تعود للاجتماع يوم الثلاثاء الموافق ١٩٦٢/٦/١٢ بمقر المجلس .

سكرتير اللجنة　　　　امين سر اللجنة　　　　الرئيس

المجلس التأسيسي

لجنة الدستور
الامانة العامة

(١١)

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر الجلسة الحادية عشرة (٦٢/١١)
يوم الثلاثاء ١٩٦٢/٦/٥م

اجتمعت اللجنة بمقر المجلس في تمام الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم الثلاثاء الموافق ١٩٦٢/٦/٥ بحضور كل من اصحاب السعادة والسادة :

١- عبد اللطيف ثنيان الغانم	رئيس المجلس	عضو اللجنة
٢- الشيخ سعد العبد الله السالم	وزير الداخلية	عضو اللجنة
٣- حمود الزيد الخالد	وزير العدل	عضو اللجنة
٤- سعود العبد الرزاق	عضو المجلس	عضو اللجنة
٥- يعقوب يوسف الحميضي	عضو المجلس	امين سر اللجنة

كما حضر الاجتماع كل من السادة :-

١- الدكتور عثمان خليل عثمان	الخبير الدستوري للمجلس
٢- الاستاذ محسن عبد الحافظ	الخبير القانوني المنتدب من قبل الحكومة

وتولى سكرتارية اللجنة السيد علي محمد الرضوان - امين عام المجلس .

وقد بدأت اللجنة اعمالها على النحو الآتي :

السيد الدكتور عثمان خليل : كنا قد وصلنا في تلاوة المشروع حتى المادة ٧٨ منه وسنتابع تلاوة بقية المواد .

الفصل الثالث - السلطة التشريعية

وتلا المادة ٧٩ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٧٩

السلطة التشريعية منوطة بالامير ومجلس الامة وفقا لاحكام الدستور، ولا يصدر قانون الا اذا أقره مجلس الامة وصدق عليه الامير .

(موافقة)

ثم تليت المادة ٨٠ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٨٠

يتألف مجلس الامة من خمسين عضوا ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر ،وفقا للاحكام التي يبينها قانون الانتخاب .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : لدى ملاحظة ليست قانونية انما عملية وهو ان عدد اعضاء المجلس خمسون وهذا كثير بالنسبة لعدد سكان الكويت هذا البلد الصغير ،وستحدث صعوبة عملية او ادارية في توزيع عدد الدوائر الخمسين على الدولة ،ولو قسنا ذلك على البلاد الاخرى لوجدناها اعلى نسبة في العالم، ثم كيف نوزع الخمسين على الدوائر .

سعادة وزير العدل : ان هذا العدد في رأيي قليل وليس كثيرا ومن الاحسن ان نزيد العدد الى ستين ٦٠ بدلا من خمسين لاستيعاب اكبر عدد ممكن من الكفاءات . اما بالنسبة للصعوبات الادارية فيمكن أن تتقيد بعدد الدوائر الحالية وهي عشر دوائر بحيث ينتخب من كل دائرة خمسة اعضاء بدلا من عضوين وبذلك يمكن حل الصعوبات الادارية تماما بل ولا توجد اى صعوبة .

السيد يعقوب الحميضي : ان المجلس الحالي تجربة بالنسبة لنا وقد علمتنا التجربة ان قلة عدد اعضاء المجلس جملته بحاجة ماسة الى كفاءات ،ولكن اذا تكون المجلس القادم من خمسين عضوا فسيضم عددا من الكفاءات اكبر طبعا خصوصا وسيخرج منه الوزراء كما ان لجان المجلس بحاجة الى كفاءات وهذا لن يتوفر الا اذا كان عدد الاعضاء في المجلس كبيرا يمكن معه وجود العدد المطلوب ،وقد لاحظنا نقص عدد اعضاء اللجان في المجلس الحالي فلا يوجد في اللجنة الواحدة اكثر من ثلاثة بسبب قلة العدد .

السيد الدكتور عثمان خليل : اننا لا نستطيع ان نقيس وضع الكويت على البلاد الاخرى ، لان الدول التي نقيس عليها يعد اهلها بالملايين ولهذا يرفضون عدد من يمثلهم من الاعضاء مضطرين حتى لا يبلغ عدد اعضاء المجلس مئات عديدة يتعذر معها العمل . ولولا ذلك لتوسعوا الى اقصى حد في التمثيل لان هذا هو منطق الديمقراطية ،بل انه لم يأخذ بفكرة التمثيل والنيابة الا لتعذر الاخذ في الدولة الحديثة الكبيرة بالديمقراطية المباشرة ،فالديمقراطية بالمعنى الصحيح هي ان يشارك اكبر عدد ممكن من الشعب في الامور العامة ، وكلما كان نطاق الدائرة اقل كلما قربنا التمثيل من الديمقراطية الصحيحة . بل اذا كنا نستطيع ان نجعل رجل الشارع العادى ذاته يشارك في الامور العامة تكون قد وصلنا للوضع المثالي ومهمتنا الوصول الى الوضع الديمقراطي المثالي ما امكن . والصعوبات العملية الموجودة في الدول الكبيرة غير موجودة في الكويت . ولذلك كان اتجاهي اولا ان اجعل العدد ستين عضوا لا خمسين .

سعادة وزير الداخلية : وان مجلسنا الحالي يتكون من عشرين عضوا منتخبا وليس من صالح البلد ان تطفر مرة واحدة الى خمسين عضوا

كما ان نسبة خمسين كبيرة بالنسبة لعدد السكان وانا افضل التقليل من هذا العدد .

سعادة رئيس المجلس : العدد الكبير ضروري جدا لوضع الكويت خصوصا ان وضعنا لا يزال عشائريا فمعظم العشائر لا تنتخب الاعضاء الا من ابناء العشيرة مهما كانت كفاءتهم ومهما كانت كفاءة المرشح المنافس لابن العشيرة وهذا الوضع يؤدى الى ان يأتي الى المجلس عدد كبير من الاعضاء اصحاب كفاءات قليلة ،بينما قد يسقط اصحاب الكفاءات الكبيرة. وبزيادة عدد اعضاء المجلس نكون قد ضاعفنا من احتمال زيادة اصحاب الكفاءات واعطيناهم فرصة اكبر للوصول الى عضوية المجلس وتحمل جانب من اعباء العمل فيه .

(وبعد المناقشة وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع)

ثم تليت المادة ٨١ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٨١

تحدد الدوائر الانتخابية بقانون .

(موافقــة)

ثم تليت المادة ٨٢ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٨٢

يشترط في عضو مجلس الامة :

أ - ان يكون كويتي الجنسية بالمولد او مضى على تجنسه عشر سنوات على الاقل .

ب - ان يكون تام الاهلية .

جـ - الا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة شمسيه .

د - الا يكون محكوما عليه لجناية او بسبب جنحة ماسة بالذمة او الشرف .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : هل يعني ذلك حرمان المتجنسين الى ابد الآبدين من حق الانتخاب والترشيح .

سعادة وزير العدل : اما بالنسبة للمتجنس فيبقى محروما من حق الانتخاب والترشيح . اما بالنسبة لابن المتجنس المولود وبعد تجنيس والده فانه يصبح كويتيا بالمولد وبالتالي له جميع الحقوق في الانتخاب والترشيح اذا بلغ السن القانونية المحدودة .

سعادة وزير الداخلية : انا نتبع الآن طريقة اخرى وهي اننا نحرم المتجنس من حق الترشيح والانتخاب ،كما اننا نعتبر ابنه حاصلا على الجنسية بالتجنس وبالتالي يسرى عليه ما يسرى على والده لان الفرع يتبع الاصل . وبالتالي فان نفس الحكم في الحرمان من حق الترشيح والانتخاب يسرى عليه كما هو سار على والده .

سعادة وزير العدل : لا ،فالكويتي المولود لاب متجنس بعد تجنسه يصبح كويتيا بالمولد او كويتيا بالاصل له مالنا من حقوق وعليه ماعلينا من واجبات .

سعادة وزير الداخلية : نحن نذكر في ظل قانون الجنسية عن ابن الكويتي المتجنس انه هو ايضا كوالده كويتي بالتجنس .

السيد الدكتور عثمان خليل : اعتقد انه من الاحسن ترك ذلك للقانون وهو الذى سيفصل الحكم فيمن هو الكويتي بالمولد ،فمكان هذا التفصيل هو قانون الجنسية وليس الدستور، ورأى ان الابن الذى يولد بعد تجنس والده يكون كويتيا اصيلا لا متجنسا .

سعادة وزير الداخلية : افترض مثلا ان شخصا ولد الآن لاب متجنس فهل بعد بلوغه سن الثامنة عشرة يكون له الحق في الانتخاب والعضوية،انه في قانوننا الحالي لا يجوز ذلك لان الولد يتبع والده وبالتالي يعتبر متجنسا مثله .

السيد الدكتور عثمان خليل : كلا . بدليل انه لا يمكن سحب الجنسية من هذا الابن؛ ثم هل هو اكتسبها بصفته مولودا لاب كويتي ام انه منح الجنسية منحا حتى يقال انه متجنس . الواقع ان الاب فقط هو الذى تجنس اما الابن فقد اكتسب الجنسية بالطبيعة لا بالمنح اى بمجرد ولادته لاب كويتي وهي مسألة طبيعية .

سعادة وزير الداخلية : لا يمكن سحب الجنسية منه ولكن رغم ذلك فهو يعتبر متجنسا ونحن نكتب في شهادته بانه كويتي بالتجنس وذلك اسوة بجنسية ابيه .

السيد الدكتور عثمان خليل : ان القانون بهذا الشكل فيه قسوة لا حد لها لان الابناء والاحفاد سيتوارثون الى مالا نهاية صفة التجنس .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : معنى ذلك انكم ستفرقون بين الاخوة ،فتعتبرون الابن المولود بعد تجنس والده كويتيا اصيلا ولا يسرى ذلك على الابن المولود قبل تجنس الوالد .

السيد الدكتور عثمان خليل	:	هذا هو الصحيح والمعقول لان الاول ولد لاب كويتي فيولد كويتيا بالولد ، اما الفرض الثاني فالولد لم يولد لاب كويتي فلم يكتسب الجنسية واذا كان رشيدا فلا يكتسبها حتى لا تجنس ابوه بعد بلوغه سن الرشد ، ولا غضاضة مطلقا في هذه التفرقة بين الاخوين بل هي طبيعة جدا ومقررة .
سعادة وزير الداخلية	:	اذن من رأيي ان نقول في المادة المذكورة يجب ان يكون العضو كويتي الجنسية فقط دون حديث عن المولد او غيره .
السيد الدكتور عثمان خليل	:	هذا سيفتح الباب امام جميع المتجنسين لعضوية المجلس دون اى ضابط .
السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ	:	القانون الحالي يقول بالنسبة للمتجنسين انه لا يحق لهم الانتخاب الا بعد مضي عشر سنوات من تاريخ صدور قانون الجنسية . ويمكن ان نضع في الدستور ان المتجنسين ليس لهم حق الانتخاب الا بعد مضي عشر سنوات من تاريخ صدور هذا الدستور .
سعادة وزير العدل	:	نحن لا نريد ان تباع بيع السماح اذا يمكن لهؤلاء المتجنسين بعد عشر سنوات ان يتكتلوا ويحوزوا على الاغلبية في المجلس وبالتالي يصبح مصيرنا بيدهم .
السيد الدكتور عثمان خليل	:	اني اطلعت على قانون الجنسية الكويتي وكل اصحاب الجنسية الاصلية فيه بالمولد . فاما يولد لاب كويتي او لام كويتية مجهول الاب ، او يولد مجهول الوالدين بأرض الكويت ، فهذه كلها حالات الجنسية الاصلية وهي بالمولد كلها .
السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ	:	القضية دقيقة جدا ويمكن ان نقول ان المتجنسين لهم حق الانتخاب بعد عشر سنوات من تاريخ صدور هذا الدستور .
سعادة وزير الداخلية	:	لا يمكن لان هناك عددا كبيرا من المتجنسين ومضى على الكثير منهم الآن عدة سنين منذ اكتسابهم الجنسية وباقي عليهم قليل لاتمام العشر سنوات ويصبح من حقهم الانتخاب وعندما نقول عشر سنوات من تاريخ صدور هذا الدستور نكون قد انقصنا في الدستور من حق منحهم اياه القانون .
السيد الدكتور عثمان خليل	:	نستطيع ان نقول يكون العضو (كويتي الجنسية بصفة اصلية وفقا للقانون) .

السيد الدكتورعثمان خليل : ارجو حذف السطر الاول من هذه المادة لانه ورد في مادة خاصة برقم ٣٧ .

(موافقة عامة على المادة بعد هذا الحذف)

ثم تليت المادة ٦٦ ونصها :

مادة ٦٦

يتألف مجلس الامة من خمسين عضوا ينتخبون بطريق الانتخاب العام السرى المباشر ،وفقا للاحكام التي يبينها قانون الانتخاب .

سعادة رئيس المجلس : السيد الخبير الدستورى حدد العدد بخمسين عضوا وهذا التحديد قابل للزيادة والنقصان .

سعادة وزير العدل : اننا نريد الزيادة ولا نريد النقصان .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : ان عدد المواطنين ٢٢٠ الف وليس هناك بلد في العالم بهذه النسبة المقترحة لمجلس الامة الكويتي .

السيد الدكتورعثمان خليل : كان اصل تفكيرى ان يكون العدد اكثر من خمسين عضوا ، وذلك بمراعاة ان ظروف الكويت تختلف عن الكثير من الدول الاخرى ،فكل سكانها تقريبا في منطقة واحدة بل مدينة واحدة ،والرخاء الاقتصادى وبرامج التعليم الواسعة واسباب الثقافة العامة لدى الشعب متوفرة وستكون اكثر توفرا منها في الدول الاخرى ،وهذا ينتج عنه عددا كثيرا ومتزايدا من المواطنين بحكمهم ويستحقون المشاركة في الشئون العامة. اما الدول الكثيرة العدد فقد اضطرتها كثرة العدد هذه الى تحديد عدد مناسب لاعضاء البرلمانات حتى لا يتجاوز المعقول.

سعادة رئيس المجلس : ان تجربتنا في المجلس التأسيسي الحالي اثبتت اننا في حاجة الى اكبر عدد ممكن من الكفاءات ،فهناك حاليا لجان لا تكاد تجد العدد اللازم من الاعضاء اللازمين لها . فكلما زاد العدد في المجالس ازداد مجال الاستفادة من الكفاءات ، كما ان المجلس القادم سيشغل منه عدد من الاعضاء الاكفاء نصف عدد الوزراء على الاقل فيجب ان يتسع مجال العضوية في المجلس لاكبر عدد من الاعضاء والكفاءات .

سعادة وزير العدل : اود ان يكون العدد ستين عضوا .

السيد يعقوب الحميضي : يجب ان يكون العدد ستين عضوا على الاقل،وبعد المناقشة اتفق على تأجيل النظر في عدد الاعضاء .

ثم تليت المادة ٦٧ ونصها :

سعادة وزير العدل : رأيي الخاص ان نعطي حق الانتخاب للكويتيين بالمولد . اما بالنسبة لتفسير سعادة وزير الداخلية للمولودين في الكويت فانهم لن يصبحوا كويتيين اذا لم يكونوا مولودين لآباء كويتيين سواء كويتيين اصليين ام بالتجنس .

سعادة رئيس المجلس : نحن نضع النص هنا في الدستور بان من لهم حق الانتخاب هم الكويتيون بالمولد ،ونؤجل ذلك بالنسبة للمتجنسين حتى نجد لهم حلا عادلا .

سعادة وزير الداخلية : انا ارجح الاقتراح الذى اتى به السيد الدكتور عثمان خليل .

السيد الدكتور عثمان خليل : يمكن ان نقول ان حق الانتخاب مقصور على (الكويتي بصفة اصلية وفقا للقانون) وقانون الجنسية يمكن ان يضع الحلول المطلوبة ويواجه التفاصيل .

سعادة رئيس المجلس : اذن يجب تعديل قانون الجنسية قبل الانتخابات المقبلة .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : كلا ،يمكن تأجيل ذلك لما بعد الانتخابات لان قانون الجنسية الحالي لا يعطي المتجنسين الحق في الانتخابات قبل سنة ١٩٧١ فليس هناك اى اشكال حتى هذا التاريخ ولا ضرورة لتعديل قانون الجنسية الحالي فورا .

وبعد المناقشة وافق الجميع على اقتراح السيد الدكتور عثمان خليل بان يعدل النص ليصبح (ان يكون كويتي الجنسية بصفة اصلية وفقا للقانون) والمقصود بالقانون هنا قانون الجنسية طبعا .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : السنة الشمسية لا يمكن الوصول اليها .

سعادة وزير العدل : السنة الشمسية هي السنة الميلادية تماما . وهي مقابلة للسنة القمرية التي هي السنة الهجرية .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : لو قلنا سنة شمسية لوجب علينا ان نحسبها بدقة وهذا يقتضي ان نكون على اطلاع واسع بعلم الفلك ،وانا ارى الابتعاد عن التعقيدات والنص على السنة الميلادية وهذا ما هو منصوص عليه في جميع القوانين التي صدرت حتى الآن في الكويت .

سعادة وزير العدل : السنة الميلادية تحسب نسبة لميلاد السيد المسيح ونحن مسلمون وقد يحدث تمسكنا بالميلادية استياء كبيرا عندنا وقد يحدث مشاكل نحن في غنى عنها .

السيد الدكتور عثمان خليل : السيد المسيح نبي وديننا يوجب علينا الايمان به ولا ضير في ذلك ،وقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام انه اولى الناس بابن مريم .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : التقويم الميلادى اصبح عالميا وغير على المسيحيين ،وهو اسهل في تحديد مدة المجلس وشرط من الاعضاء وواضح .

السيد الدكتور عثمان خليل : يعني عندما يبدأ المجلس في تاريخ يعرف بسهولة تاريخ انتهاء مدته ميلاديا وهناك فرق احد عشر يوما بين السنة الميلادية والسنة الهجرية فقد تكون في الحساب الهجرى مشقة .

سعادة رئيس المجلس : نحن نعني بالسنة الشمسية سنة ميلادية من حيث عدد الايام ،فهذه هي تلك تماما .

السيد الدكتور عثمان خليل : نحن نفسر الآن السنة الشمسية بسنة ميلادية ،ولكن في المستقبل قد تحدث اشكالات نحن في غنى عنها فالاحسن ان نستعمل عبارة سنة ميلادية .

سعادة وزير العدل : هناك دولة من دول الشرق الاوسط تستعمل السنة الشمسية اعتبارا من تاريخ الهجرة وهي ايران . اى انها تحسب السنوات من بداية الهجرة على اساس شمسي لا قمرى . فالتقويم القمرى الآن سنة ١٣٨٢ هجرية والتقويم الشمسي الآن سنة ١٣٢٣ هجرية هذا ما هو حادث في ايران .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : لما تقول ان المجلس بدأ في ١٩٦٢/١٠/٠ مثلا يكون من السهل القول بأن مدة المجلس تنتهي يوم ٦٦/٩/٣٠ .
وبعد المناقشة اتفق الجميع على استعمال كلمة ميلادية بدلا من شمسية .

(موافقة على المادة بعد التعديلات)

ثم تليت المادة ٨٣ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٨٣

مدة مجلس الامة اربع سنوات شمسية من تاريخ اول اجتماع له ويجرى التجديد خلال الستين يوما السابقة على نهاية تلك المدة مع مراعاة حكم المادة ٩٣ والاعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم يجوز اعادة انتخابهم .

سعادة وزير العدل : ارجو توضيح فكرة الستين يوما الواردة في هذه المادة .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : بهذا التحديد يجب ان تحصل انتخابات المجلس الجديد قبل انتهاء مدة المجلس القديم بشهرين حتى لا توجد فترة تكون فيها البلاد بغير مجلس امة . كما ارجو تغيير رقم المادة المشار اليها من ٩٣ الى ١٠٧ تبعا لتغيير ارقام المواد فيما سبق .

ثم تليت المادة ٨٤ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٨٤

اذا خلا محل احد اعضاء مجلس الامة قبل نهاية مدته ، لاى سبب من الاسباب ،انتخب بدله في خلال شهرين من تاريخ اعلان المجلس عن هذا الخلو ،وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه . واذا وقع الخلو في خلال ستة اشهر السابقة على انتهاء الفصل التشريعي للمجلس فلا يجرى انتخاب عضو بديل .

(موافقــة)

ثم تليت المادة ٨٥ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٨٥

لمجلس الامة دور انعقاد سنوى لا يقل عن ثمانية اشهر، ولا يجوز فض هذا الدور قبل اعتماد الميزانية .

(موافقــة)

ثم تليت المادة ٨٦ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٨٦

يعقد المجلس دورة العادى بدعوة من الامير خلال شهر نوفمبر من كل عام . واذا لم يصدر مرسوم الدعوة قبل اول الشهر المذكور اعتبر موعد الانعقاد الساعة التاسعة من صباح يوم السبت الثالث من ذلك الشهر . فان صادف هذا اليوم عطلة رسمية اجتمع المجلس في صباح اول يوم يلي تلك العطلة .

(موافقــة)

ثم تليت المادة ٨٧ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٨٧

استثناء من احكام المادتين السابقتين يدعو الامير مجلس الامة لاول اجتماع يلي الانتخابات العامة للمجلس في خلال

اسبوعين من انتهاء تلك الانتخابات ،فان لم يصدر مرسوم الدعوة خلال تلك المدة اعتبر المجلس مدعوا للاجتماع في صباح يوم السبت التالي للاسبوعين المذكورين ،مع مراعاة حكم المادة السابقة . واذا كان تاريخ انعقاد المجلس في هذا الدور متأخرا عن الميعاد السنوى المنصوص عليه في المادة ٧٢ من الدستور،خفضت مدة الانعقاد المنصوص عليها في المادة ٧١ بمقدار الفارق بين الميعادين المذكورين .

سعادة وزير الداخلية : ما الفرق بين المادتين ٧٢ و ٧٣ اى ما الفرق بين الدعوتين .

السيد الدكتورعثمان خليل : يصح ان يكون الانتخاب قد تم في غير نوفمبر المذكور في المادة ٧٢ فمثلا قد تكون الانتخابات في يناير فلا يمكن هنا تطبيق ميعاد نوفمبر المنصوص عليه في المادة ٧٢ .

(موافقة)

ثم تليت المادة ٨٨ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٨٨

يدعى مجلس الامة بمرسوم ،لاجتماع غير عادى اذا رأى الامير ضرورة لذلك ،او بناء على طلب اغلبية اعضاء المجلس، ولا يجوز في دور الانعقاد غير العادى ان ينظر المجلس في غير الامور التي دعي من اجلها الا بموافقة الوزارة .

(موافقة)

ثم تليت المادة ٨٩ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٨٩

يعلن الامير فض ادوار الاجتماع العادية وغير العادية .

(موافقة)

ثم تليت المادة ٩٠ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٩٠

كل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلا ،وتبطل بحكم القانون القرارات التي تصدر فيه .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : مرسوم انتهاء الدورة شيء شكلي لا داعي له .

سعادة وزير الداخليـــــة : هل سمو الامير يصدر مرسوما بابتداء الدورات العاديـة وانتهائها .

السيد الدكتورعثمان خليل : نعم سمو الامير يصدر مرسوما بابتداء الدورات وانتهائها ولو ان هذا شيء شكلي الا انه يدل على مظهر للتقدير وللتعاون بين سمو الامير ومجلس الامة . وهو ليس مجرد شكلية بل مظهر دستوري للتعاون .

(موافقة على المادة كما جاءت في المشروع)

ثم تليت المادة ٩١ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٩١

قبل ان يتولى عضو مجلس الامة اعماله في المجلس او لجانه يؤدي امام المجلس في جلسة علنية اليمين الاتية :
اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للوطن وللامير، وان احترم الدستور وقوانين الدولة ،واذود عن حريات الشعب ومصالحه وامواله وأؤدي اعمالي بالامانة والصدق .

(موافقــــة)

ثم تليت المادة ٩٢ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٩٢

يختار مجلس الامة في اول جلسة له رئيسا ونائب رئيس من بين اعضائه لمدة سنتين قابلة للتجديد . واذا خـلا مكان اي منهما قبل ذلك اختار المجلس من الاعضاء من يحل محله الى نهاية مدته . ويكون الانتخاب في جميع الاحوال بالاغلبية المطلقة للحاضرين فان لم تكن تتحقق هذه الاغلبية في المرة الاولى اعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لاكثر الاصوات ،فان تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الاصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانيـــة. ويرأس الجلسة الاولى لحين انتخاب الرئيس اكبر الاعضاء سنا .

سعادة وزير الداخليـــــة : لماذا جعلنا مدة الرئيس سنتين ولماذا لا تكون اربع سنوات .

السيد الدكتورعثمان خليل : اقترح ان تكون مدة الرئيس اربع سنوات تجنبا للمناورات السياسية ،والمنافسات الانتخابية .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : حتى نتفادى مشاكل التنازع على المناصب . وقد وافـــق الجميع على هذا التغيير ثم استمر السيد الدكتور عثمان في تلاوة بقية المادة .

السيد سعود العبد الرزاق : ما الحل اذا تعادل ثلاثة اعضاء في المرة الثانية هل يعاد الانتخاب للمرة الثالثة والرابعة .

السيد الدكتورعثمان خليل : معنى النص انه يعاد الانتخاب حتى يأخذ واحد منهم الاغلبية المطلقة فيصبح رئيسا .

سعادة وزير الداخلية : انا اقترح ان يكون الانتخاب بالاغلبية النسبية .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : الافضل ان نأخذ من اول الامر بالاغلبية النسبية .

السيد الدكتورعثمان خليل : خصوصا اذا كان هناك عدد كبير من المرشحين للرئاسة فقد تكون الاغلبية النسبية ليست الا اربعة او خمسة اصوات، فهل من المعقول ان ينتخب الرئيس باسم المجلس بأربعة او خمسة اصوات ،ويقال ان المجلس انتخبه ،فالاصل يجب ان يكون بالاغلبية المطلقة فان لم تتحقق نلجأ للاغلبية النسبية .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : اذن اقترح ان يكون الانتخاب بالاغلبية النسبية في المرة الثانية حلا للاشكال حتى لا يتكرر عدد مرات الانتخاب وقد تصبح في حلقة مفرغة .

السيد الدكتورعثمان خليل : هذا معقول . وبناء على موافقة الجميع عدلت المادة بأن اضيفت الى آخرها عبارة (ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالاغلبية النسبية . (موافقة على المادة بعد التعديل).

ثم تليت المادة ٩٣ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٩٣

يؤلف المجلس خلال الاسبوع الاول من اجتماعه السنوى اللجان اللازمة لاعماله ،ويجوز لهذه اللجان ان تباشر صلاحياتها خلال عطلة المجلس تمهيدا لعرضها عليه عند اجتماعه .

(موافقة)

ثم تليت المادة ٩٤ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٩٤

جلسات مجلس الامة علنية ،ويجوز عقدها سرية بناء على طلب الحكومة او رئيس او ربع اعضائه ،ثم يقرر المجلس ما اذا كانت الجلسة تظل سرية ام لا .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : لدى اعتراض على الصيغة فقط فانا اقترح ان يقال (وتكون مناقشة طلب السرية في جلسة سرية بعد اخراج الزائرين) .

السيد الدكتورعثمان خليل : لا بأس من التغيير مع انه ليس هناك فارق في المعنى .
وقام الدكتور عثمان بتعديل المادة حسب اقتراح الاستاذ محسن عبد الحافظ حذف العبارة الاخيرة من المادة والاستعاضة عنها بعبارة (وتكون مناقشة الطلب في جلسة سرية) .

(ثم تليت المادة ٩٥ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٩٥

يفصل مجلس الامة في صحة انتخاب اعضائه ،ولا يعتبر الانتخاب باطلا الا بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين ،ويجوز بقانون ان يعهد بهذا الاختصاص الى جهة قضائية .

(موافقـــة)

ثم تليت المادة ٩٦ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٩٦

مجلس الامة هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته .

(موافقـــة)

ثم تليت المادة ٩٧ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٩٧

يشترط لصحة اجتماع مجلس الامة حضور اكثر من نصف اعضائه ،وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين ، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها اغلبية خاصة . وعندما تساوى الاصوات يعتبر الامر الذى جرت المداولة في شأنه مرفوضا .

(موافقـــة)

ثم تليت المادة ٩٨ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٩٨

تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجها الى مجلس الامة وللمجلس ان يبدى ما يراه من ملاحظات بصدد هذا البرنامج .

(موافقـــة)

ثم تليت المادة ٩٩ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٩٩

الوزراء الذين ليسوا اعضاء في مجلس الامة لهم حق حضور جلساته والاشتراك في مناقشاته دون ان يكون لهم حق التصويت .

سعادة وزير الداخليـــة : لماذا يحرم الوزراء المعينون من خارج المجلس من التصويت .

السيد الدكتور عثمان خليل : لانهم ليسوا اعضاء في مجلس الامة والقرارات تصدر من المجلس وباسمه .

سعادة وزير العـــدل : الوزراء المنتخبون يصوتون بصفتهم اعضاء في المجلس لا بصفتهم وزراء اما الوزراء المعينون فليسوا اعضاء في مجلس الامة فلا حق لهم في التصويت .

سعادة وزير الداخليـــة : ولكنهم اعضاء في مجلس الامة بحكم وظائفهم .

السيد يعقوب الحميضي : هذا في الدستور المؤقت ،ولا يكون ذلك في الدستور الدائم.

سعادة وزير الداخليـــة : كيف وهم يعينون في مجلس الوزراء حسب هذا الدستور الجديد

السيد يعقوب الحميضي : هنا التعيين في مجلس الوزراء وليس في مجلس الامة وكما اننا لا نسمح ان يتدخل اعضاء مجلس الامة في الشئون الخاصة بمجلس الوزراء، كذلك يجب على الوزراء الغير اعضاء بمجلس الامة الامتناع عن التدخل في الشئون الخاصـــة بعضوية مجلس الامة .

سعادة وزير الداخليـــة : لماذا يكون وضع الوزراء في مجلس الامة القادم على غرار وضعهم في المجلس التأسيسي الحالي .

سعادة وزير العـــدل : هذا لا يجوز في البرلمان لان البرلمان يمثل الشعب ويجب ان ينتخب اعضاؤه كلهم . ولا يجوز التعيين فيه .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : لكل نظام مساوئه ومحاسنه . فنظام الانتخاب هو احـــد مساوىء الديمقراطية حيث لا تضمن ان يدخل الى مجلس الامة كل الكفاءات وتحرم البلد من كفاءات معينة . كذلك فان تعيين المجالس كلها يعني حرمان الشعب من ممارسة حقوقه . لذلك اطلب ان يؤخذ بمبدأ الانتخاب بالنسبة للعدد الاكبر والتعيين بالنسبة لعدد قليل. ولو انـــه ليس من رأيي ان يعين الوزراء انما التعيين من الكفاءات الموجودة خارج الوزارة .

السيد يعقوب الحميضي : هذا الكلام معناه عدم الثقة بالمجالس النيابية وفيها الكثير من الكفاءات .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : بالعكس نقص الكفايات هو اكبر عيب للمجالس الشعبية وكل الكتب تقول هذا .

سعادة وزير العـــدل : لا نريد اى تداخل في الاختصاصات ولا يجوز ان نقـــره، ويكفي ان الدستور اعطى لرئيس الدولة حق تعيين الوزراء،

واذا اراد مجلس الوزراء ان يكون محصنا ضد الهزات يجب على رئيس الدولة ان يختار غالبية مجلس الوزراء من مجلس الامة . اما التعيين في مجلس الامة فهذا لا يجوز مطلقا .

سعادة وزير الداخلية : بالنسبة لظروفنا ارى من الاحسن الاخذ بمبدأ التعيين في مجلس الامة .

السيد الدكتور عثمان خليل : هناك غضاضة كبيرة في تصويت الوزراء غير الاعضاء في مجلس الامة وليست استحالة . فاذا اصبح الوزراء المعينون من خارج الامة اعضاء فيه وعددهم غير محدود تسلطوا على قرارات المجلس فلو اراد المجلس مثلا سحب الثقة من وزير فكيف يستساغ ان يشترك في هذا التصويت زملاؤه في الوزارة او يصوتوا ضده واذا تكتلوا وهم كما قررنا وكما هو معروف متضامنون معه بصفته عضو الوزارة المفروض فيها التضامن. فكيف يصوتون في هذه المسألة الا ان يصوتوا معه ورغم شعورهم بعدم صلاحيته ،وبهذا نهدد مبدأ مسئولية الوزراء امام ممثلي الشعب في مجلس الامة .

سعادة رئيس المجلس : ما رأى الاستاذ محسن .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : انا لي رأى شخصي في هذا الصدد . وهو ان التعيين يأتي ببعض الكفاءات الى المجلس .

السيد الدكتور عثمان خليل : لا ،المطلوب رأيك في حق الوزراء في التصويت وهم غير اعضاء بالمجلس .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : لا اوافق على حقهم في التصويت وانا اطالب بحق تعيين اعضاء على شرط ان لا يكون التعيين من الوزراء. انما من خارج الوزارة وانا اعرف في هذا البلد عدد كبير من اقدر الناس ورغم ذلك فبعضهم لم يرشح نفسه للانتخابات والبعض الذى رشح نفسه سقط في الانتخابات لانه غير معروف وبارز .

سعادة رئيس المجلس : من الناحية الديمقراطية هذا التعيين لا يجوز لان المجلس هنا مجلس تشريعي يمثل الامة . والتمثيل يجب ان يكون صادقا يشمل جميع عناصر الامة لانه يصدر قراراته باسم الامة. وليس مجلسا اداريا فنيا كالمجلس البلدى حتى نشترط فيه كفاءات فنية معينة . ثم ما وضع الوزراء المعينين في المجلس اذا سقطت الوزارة قبل انتهاء دورة المجلس ،هل يظلون اعضاء رغم سقوط الوزارة ام تظل نغيرهم في المجلس كلما تغيرت الوزارة .

السيد يعقوب الحميضي : لا يجوز التعيين في مجلس الامة من حيث المبدأ لا الوزراء ولا غيرهم . واذا كنا نريد تعيين الوزراء في مجلس الامة للاستفادة من كفاءتهم فيمكن الاستفادة من كفاءتهم اكثر كوزراء لان الوزارة بيدها السلطة التنفيذية وهي المشرفة على تنفيذ جميع الامور في البلد ويشتركون في جلسات مجلس الامة ومناقشاته دون حق التصويت .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : انا ارى من الناحية الفقهية انه يجب التعيين في مجلس الامة وذلك ليس في الكويت فقط بل في جميع المجالس النيابية في العالم حتى نتلافى عيبا من عيوب الانتخاب الذى لا يأتي بالكفاءات عادة . كما اني اوضح مبدأ التعيين اذا اخذ به يجب ان لا يكون من الوزراء .

سعادة وزير الداخلية : هل الوزراء في مصر او لبنان مثلا ليسوا اعضاء مجلس الامة .

السيد الدكتور عثمان خليل : الوضع هناك يختلف من هذا المشروع فمصر مثلا تتبع النظام الرئاسي اصلا والوزراء ليسوا اعضاء من مجلس الامة. اما في لبنان فالنظام برلماني اى ان الوزراء يختارون من بين اعضاء المجلس النيابي فهم اعضاء في مجلس الامة اولا وبصفتهم منتخبين يعينون وزراء فهم ليسوا بصفتهم وزراء يعينون في المجلس النيابي ،والصورة الاولى هي الصورة الدستورية البرلمانية للجمع بين العضوية والوزارة .

سعادة رئيس المجلس : اقترح ان يكون للوزراء المعينين من خارج المجلس حق التصويت فقط دون ان يكونوا اعضاء في المجلس على ان يسحب هذا الحق اذا سحب المجلس الثقة منهم . حتى نرفع الحرج بين الوزراء انفسهم ولا يكون لبعضهم الحق في التصويت والبعض الاخرين ليس له حق مماثل .

السيد الدكتورعثمان خليل : هذا اقتراح وسط لا بأس به ولكني ارى تعديله قليلا. بحيث لا يصبح للوزراء المعينين من خارج المجلس حق التصويت على الثقة بزملائهم .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : انا ارى عكس ذلك تماما واريد حرمان الوزراء من التعيين وتعيين غيرهم .

السيد يعقوب الحميضي : انا اعترض على ذلك كله واطلب ان تبقى المادة كما جاءت في المشروع ،اى ان لا يكون للوزراء المعينين من خارج المجلس حق في التصويت وارجو تسجيل اعتراضي في المحضر .

سعادة وزير العدل : لا يجوز مطلقا لغير اعضاء المجلس ان يصوتوا على قراراته.
وبناء على رأى الاغلبية قام السيد/ الدكتور عثمان خليل بصياغة المادة من جديد بحيث تحذف عبارة (ولا يكون لهم حق التصويت) ويقال بدلا منها (ويكون لهم حق التصويت فيما عدا حالة الاقتراع على الثقة) .
موافقة بالاغلبية (٣ ضد ٢) .
ثم تليت المادة ١٠٠ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٠٠

يسأل كل وزير لدى مجلس الامة عن اعمال وزارته . اما رئيس مجلس الوزراء فلا يسأل لدى المجلس المذكور، ولا يتولى مع الرئاسة اية وزارة .

السيد الدكتور عثمان خليل : ارجو حذف كلمة " يسأل " من المادة ،بحيث يصبح نصها كما يلي : (كل وزير مسئول لدى مجلس الامة عن اعمال وزارته . اما رئيس مجلس الوزراء فغير مسئول لدى المجلس المذكور، ولا يتولى مع الرئاسة اية وزارة) . (موافقة على المادة بعد التعديل) .
ثم تليت المادة ١٠١ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٠١

اذا قرر مجلس الامة عدم الثقة باحد الوزراء اعتبر الوزير معتزلا للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة . ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير على مجلس الامة الا بناء على طلبه او طلب موقع من ربع اعضاء المجلس على الاقل . ولا يجوز للمجلس ان يصدر قراره في الطلب قبل سبعة ايام من تقديمه . ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين .

السيد الدكتور عثمان خليل : ارجو تغيير عبارة (بأغلبية ثلثي الحاضرين " بعبارة بأغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس" حتى تتفق الصياغة والقاعدة مع المواد الاخرى . (موافقة على التعديل)
ثم تليت المادة ١٠٢ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٠٢

اذا رأى مجلس الامة بالطريقة المنصوص عليه في المادة السابقة عدم امكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء رفع الامر الى رئيس الدولة ،وللامير في هذه الحالة ان يعفي

رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة او ان يحل مجلس الامة .

وفي حالة الحل ،اذا قرر المجلس الجديد عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء المذكور اعتبر معتزلا منصبه من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن ،وتشكل وزارة جديدة .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : لي رأى فقهي وشخصي حول هذه المادة بخصوص موضوع رئيس الوزراء . في الواقع وضع هذا النص لحماية رئيس الوزراء والوزارة من السقوط . مع امكان اسقاطها باجراءات اطول. وهذا الامر والتقييد يعيب الدستور والاوفق ان نترك الامر محكوما بالقواعد العامة للنظام البرلماني . وهي طرح الثقة رئيس الوزراء والوزارة مجتمعة بنفس الطريقة التي تطرح فيها الثقة بالوزير . بدلا من هذه التقيدات الشكلية . ولماذا نحمي رئيس الوزراء بالذات دون سائر الوزراء .

سعادة رئيس المجلس : اى ان رأيك هو التخفيف من القيود الموضوعة على سحب الثقة من الوزارة مجتمعة ومن رئيس الوزراء .

السيد الدكتور عثمان خليل : ما قاله الاستاذ محسن صحيح نظريا ولكننا وضعنا حسب رأى اللجنة هذه القيود كضمانات لاستقرار الوضع دون الطفرة الى النظام البرلماني الكامل وهذه ليست قيودا شكلية ابدا كما ذكر الاخ محسن بل هي قيود لها اثرها النظرى والعلمي في استقرار الحكم . وقد وضعت هذه الضمانات بناء على الاتفاق الذى سبق ان حدث هنا في اول جلسة حضرت فيها الى اللجنة . وهي ليست شكلية كما ذكرت انما هي ضمانات لابعاد الوزارة عن المناورات الحزبية . لان عيب النظام البرلماني الاساسي هو مناوراته المتواصلة لاسقاط الوزارة وذلك بشكل مستمر ومسرف غالبا فالكتل السياسيه تسعى جهدها لاسقاط الوزارة القائمة لتأتي هي وتحل محلها ويكون جوهر هذا هدف المناورات الحكم لا المصلحة العامة. وهذه المناورات تقصد الوزارة في مجموعها ويبطل مفعولها وخطرها اذا اقتصرت المسئولية البرلمانية على الوزير دون رئيس الوزراء مع التشدد في شروط الاقتراح على الثقة الى جانب ذلك قلت ان المجلس عندما يرفع الامر للامير بعدم امكانه التعاون مع رئيس الوزارة فالامير امامه حلان: اما تنحية رئيس الوزراء واما حل المجلس . والامير عندما يستعمل حق الحل يستعمله بطريقة طبيعية في هذه الحالة كحكم

ويحسب نص المادة . فليس هذا الحل استعمالا لحقه العادى في الحل كرئيس الدولة فالامير لا يظهر في حالة التحكيم هذه بمظهر عدم الراغب في التعاون مع المجلس الذى يمثل الشعب ،بل بمظهر الحكم بين المتنازعين فيلجأ هو الى الشعب ليقول كلمته . وهذا الوضع يمرقل جدا ان لم اقل يمنع عملا تطبيق هذه المادة اى المطالبة بتنحية رئيس الوزارة .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : ان الدستور برلماني بحت وهذا هو الانتقاد الوحيد عليه فدعونا نزيل هذه التعقيدات الشكلية ليصبح دستورا برلمانيا عاديا .

السيد الدكتور عثمان خليل : ليست هذه النقطة على اهميتها هي النقطة الوحيدة التي يختلف فيها هذا الدستور عن النظام البرلماني . انما هناك نقاط كثيرة اخرى . هناك مثلا تعيين وزراء من خارج المجلس والتشدد في قيود المسئولية الوزارية وكذلك هناك نقاط اخرى كثيرة متفرقة واذا اردت يمكن ان نعددها ونحصرها لنتبين مدى بعد المشروع عن الخط البرلماني الكامل .

سعادة رئيس المجلس : قد اتفق مع الاستاذ محسن عبد الحافظ في ناحية واحدة فقط . وهي ان البلدين ستربط برئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الوزراء لا يمكن محاسبته . فهو بهذه الصفة لديه مسئولية تنفيذية ولا يمكن محاسبته . وقد تحدث اشكالات كبيرة هنا ،ولا تحدث هذه الاشكالات لو اخذنا بالنظام النيابي الكامل ،وكان رئيس الوزراء مسئولا كغيره من الوزراء .

السيد الدكتور عثمان خليل : النظام الحالي اكثر كفالة للاستقرار بان يكون رئيس الوزراء غير مسئول عن اى موضوع تنفيذى امام مجلس الامة وانما يمثل السياسة العامة للحكومة دون تولي وزارة او مصلحة خاصة . وهذه السلطة مرتبطة بالمسئولية ويجب ان تنتفي بانتفائها وتوجد بوجودها .

سعادة وزير الداخلية : دعونا نفكر في المادة ونؤجلها الى جلسة قادمة .

سعادة رئيس المجلس : انا كذلك اقترح تأجيل المادة .

سعادة وزير العدل : انا كذلك . ووافق الجميع على تأجيل المادة الى جلسة قادمة .

ثم تليت المادة ١٠٣ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٠٣

اذا تخلى رئيس مجلس الوزراء او الوزير عن منصبه لاى سبب من الاسباب يستمر في تصريف العاجل من شئون منصبه لحين تعيين خلفه .

(موافقــة)

ثم تليت المادة ١٠٤ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٠٤

يفتتح الامير دور الانعقاد السنوى لمجلس الامة ويلقي فيه خطابا اميريا يتضمن بيان احوال البلاد واهم الشئون العامة التي جرت خلال العام المنقضي وما تعتزم الحكومة اجراءه من مشروعات واصلاحات خلال العام الجديد . وللامير ان ينيب عنه في الافتتاح او في القاء الخطاب الاميرى رئيس مجلس الوزراء .

(موافقــة)

ثم تليت المادة ١٠٥ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٠٥

يختار مجلس الامة لجنة من بين اعضائه لاعداد مشـــروع الجواب على الخطاب الاميرى ،متضمنا ملاحظات المجلس وامانيه ،وبعد اقراره من المجلس يرفع الى الامير .

(موافقــة)

ثم تليت المادة ١٠٦ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٠٦

للامير ان يؤجل بمرسوم اجتماع مجلس الامة لمدة لا تتجاوز شهرا ،ولا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد الا بموافقة المجلس ولمدة واحدة ،ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد .

سعادة وزير العـــدل : يعني بدور الانعقاد الدور السنوى .

السيد الدكتور عثمان خليل : نعم هذا ما تعنيه المادة .

ثم تليت المادة ١٠٧ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٠٧

للامير ان يحل مجلس الامة بمرسوم تبين فيه اسباب الحل ،

السيد الدكتور عثمان خليل : انني لم اشأ تقديم النهي لان النهي دائما غير مقبول او غير مستحب نفسانيا ومن الالطف واكثر لباقة في الخطاب ان تقرر حقيقة معينة في اسلوب اخباري دون استعمال النهي ، فمثلا بدلا من ان نضع يافطة على الطريق تذكر فيه " ممنوع المرور " نضع لذات الغرض يافطة تذكر فيها كلمة " خطـــر " وهذه العبارة تؤدي ذات النتيجة وتمنع المرور بطريقة الطف واجمل وقعا على نفس المرء فالمسألة مسألة اسلوب فقط .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : لكن صيغة النهي اقوى في الدلالة على المعنى واشد حزما واكثر صلابة فمن الاوفق استعمالها في هذا المجال وفي مواد اخرى سبقت .

سعادة وزير العــــدل : اذا كانت هذه الكلمة تؤدي الى معنى اقوى في المنع فانا اري تغيير عبارة " يجوز بقانون " ونستعمل عبارة " لا يجــوز الا بقانون " .

السيد سعود العبد الرزاق : وانا اري ذلك .

السيد الدكتور عثمان خليل : لا مانع من تغيير الصيغة اذا كنتم ترون ذلك فالمهم ان يكون المنع المقصود موجودا وثابتا ومقبولا . وقام السيد الدكتور عثمان خليل بصياغة المادة من جديد فأصبح نصها كالاتي :
" لا يجوز الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة لسنة او سنوات مقبلة الا بقانون " .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٢٩ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٢٩

يبين القانون الاحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة وادارتهـا وشروط التصرف فيها ، والحدود التي يجوز فيها النزول عـن شيء من هذه الاملاك .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٣٠ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٣٠

السنة المالية للدولة تعين بقانون .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٣١ من مشروع الدستور ونصها :

ثم تليت المادة ١١١ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١١١

عضو المجلس حر فيما يبديه من الآراء والافكار بالمجلس او لجانه ،ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الاحوال .

(موافقـــة)

ثم تليت المادة ١١٢ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١١٢

لا يجوز اثناء دور الانعقاد ،في غير حالة الجرم المشهود ان تتخذ نحو العضو اجراءات التحقيق او التفتيش او القبض او الحبس او اى اجراء جنائي آخر الا باذن المجلس ، ويتعين اخطار المجلس بما قد يتخذ من اجراءات اثنـــاء انعقاده على النحو السابق . كما يجب اخطاره دواما فور انعقاده بأى اجراء يتخذ في غيبته ضد اى عضو من اعضائه .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : بالنسبة للمادتين ١١١، ١١٢ هناك قانون صدر حديثا حول منح الحصانة لاعضاء المجلس التأسيسي وصياغة القانون امتن من هاتين المادتين فمن الاحسن وضع صيغة القانون في الدستور بدل هاتين المادتين .

السيد الدكتور عثمان خليل : لا بأس من مقارنة هاتين المادتين بالقانون المذكور. والتوفيق بين الصياغتين . وارجو ترك المسألة لاتقدم بالاتفاق مع الاستاذ محسن بالصياغة اللازمة . (موافقة على تـــرك الصياغة لجلسة قادمة).

ثم تليت المادة ١١٣ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١١٣

لكل عضو من اعضاء مجلس الامة ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء اسئلة لاستيضاح الامور الداخلة فـــي اختصاصاتهم ،وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الاجابة .

(موافقـــة)

ثم تليت المادة ١١٤ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١١٤

لكل عضو من اعضاء مجلس الامة ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء استجوابات عن الامور الداخلة فـــي

اختصاصاتهم . ومراعاة حكم المادتين ١٠٠ ، ١٠١ من الدستور يجوز ان يؤدى الاستجواب الى طرح موضوع الثقة على المجلس .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : لي ملاحظة على هذه المادة . خوفا من المفاجآت البرلمانية كأن يأتي نائب في الجلسة ويطلب استجواب وزير معين دون ان يستعد الوزير للموضوع . لذلك ارجو ترك فترة زمنية بين تقديم الاستجواب وبين مناقشة الوزير فيه .

السيد الدكتور عثمان خليل : هذا شيء طبيعي ولكن من المفروض ان يوضح هذا القيد في اللائحة الداخلية لمجلس الامة . وقد اتجهنا الى ذلك فيما سبق .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : الموضوع مهم جدا لذلك ارجو النص عليه في الدستور حتى لا تأتي اللائحة الداخلية وتلغي الفترة الزمنية المذكورة .

السيد الدكتور عثمان خليل : لا بأس وارجو ان تصيغ اقتراحك .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : اقترح ان تكون العبارة الاخيرة على النحو الوارد في الدستور المصرى سنة ١٩٢٣ وذلك باضافة فقرة جديدة بعد الفقرة الاولى تقول : ولا تجرى المناقشة في الاستجواب الا بعد ثمانية ايام على الاقل من يوم تقديمه وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير .

(موافقة على المادة بعد التعديل)

ثم تليت المادة ١١٥ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١١٥

يجوز بناء على طلب موقع من خمسة اعضاء طرح موضوع عام على مجلس الامة للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأى بصدده ، ولسائر الاعضاء حق الاشتراك في المناقشة .

(موافقـــة)

ثم تليت المادة ١١٦ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١١٦

لمجلس الامة ابداء رغبات للحكومة في المسائل العامة ، وان تعذر على الحكومة الاخذ بهذه الرغبات وجب ان تحيط المجلس علما باسباب ذلك ، وللمجلس ان يعقب مرة واحدة على بيان الحكومة .

السيد الدكتور عثمان خليل : رغم اني مقترح هذا النص الا انني استأذنكم في تعديل عبارة .
(تحيط المجلس علما بأسباب ذلك) لان الوارد هو القول بان فلانا احاط علما بالشيء واشك في سلامة العبارة الحالية ولذا استأذنكم في تصويبها .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : العبارة صحيحة ويحسن ان تبقى بصيغتها الحالية .

السيد يعقوب الحميضي : هل يختار المجلس عضوا معينا للتعقيب على بيان الحكومة ام ان المجلس بكامله يعقب على بيان الحكومة .

السيد الدكتور عثمان خليل : المجلس بكامله يعقب على بيان الحكومة اثناء المناقشة ولا يختار عضوا واحدا يعين للتعقيب . ولكن ما ينتهي اليه المجلس بعد هذه المناقشة ويقره يسمى تعقيب ولا يتكرر بعد ذلك .

(موافقــة)

ثم تليت المادة ١١٧ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١١٧

يحق لمجلس الامة في كل وقت ان يؤلف لجان تحقيق او يندب عضوا او اكثر من اعضائه للتحقيق في اى امر ، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم .

سعادة وزير الداخليـة : ماذا نعني بأى امر الواردة في هذه المادة .

السيد الدكتور عثمان خليل : نعني اى امر من الامور العامة ويمكن ان نضيف ذلك الى العبارة فتقول (في اى امر عام) حتى لا يفتح الباب للتحقيق في امور فردية .
وقام السيد الدكتور عثمان خليل باضافة ذلك الى العبارة .

سعادة وزير الداخليـة : في اى دستور موجود مثل هذا النص ؟

السيد الدكتور عثمان خليل : موجود في مختلف دساتير العالم . والمجلس يحقق في الامور العامة داخل المجلس ويمكنه سؤال اى موظف وطلب اى وثائق ومستندات يراها لازمة ويجب على الوزارات تقديم هذه المستندات لمعاونة المجلس في مهمته السياسية ورقابة اعمال الحكومة . والنص موجود حتى في دستور مصر القديم سنة ١٩٢٣ وفي دستور سنة ١٩٣٠ .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : النص يمكن ان يتجاوز حدوده ومن الاحسن ان نقول (للتحقيق في امر من الامور العامة الداخلة في اختصاص المجلس) .

السيد الدكتور عثمان خليل : لا بأس من ذلك حتى لا يساء فهم المادة او المقصود بها .

السيد محمود العبد الرزاق : الامور الداخلة في اختصاص المجلس فقط .

السيد الدكتور عثمان خليل : طبعا في جميع مجالات اختصاصه .

سعادة وزير الداخلية : هناك مسائل سرية لا يجوز اباحتها ولا يمكن اعطاء المجلس المستندات الخاصة بها .

السيد الدكتور عثمان خليل : المفروض في المجلس ان يحافظ على سريتها . ونحن نثق في عضو المجلس اكثر بكثير من الموظف الادارى المحفوظة عنده هذه المستندات فالعضو ينتخب من الشعب ويمثل الشعب ويتحمل مسئولية ويتمتع بحصانة . (موافقة على المادة بعد التعديلات المذكورة) .

ثم تليت المادة ١١٨ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١١٨

يشكل المجلس ضمن لجانه السنوية لجنة خاصة لبحث العرائض والشكاوى التي يبعث بها المواطنون الى المجلس ،وتستوضح اللجنة الامر من الجهات المختصة ،وتعلم صاحب الشأن بالنتيجة .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : انا اعترض على هذه المادة لانها تتضمن مدخلا من السلطة التشريعية في اعمال السلطة التنفيذية وهناك نص في دستور مصر لسنة ١٩٥٦ يمنع تدخل اعضاء السلطة التشريعية في اعمال السلطة التنفيذية او القضائية .

السيد الدكتور عثمان خليل : هذا الحق يتضمن مجرد الشكوى اى تقديم العرائض الى المجلس لاحالتها الى الجهات المختصة كما هو وارد في النص المقترح وهذا حق مقرر في جميع الدساتير النيابية، وهو مظهر للتعاون بين السلطات ،ولتوكيد الصلة بين الشعب ونوابه . وكل ما يقوم به المجلس هو الوساطة بين الشاكي والجهة الادارية واعطاء مزيد من الاهمية للطلب دون عرقلة اعمال الحكومة او التدخل فيها .

اما النص الذى يشير اليه الزميل محسن فقد ورد بالذات في دستور سنة ١٩٥٦ لحكمة خاصة بمصر وهي الرغبة في

منع الفساد الذى عرف قبل الثورة نتيجة لتدخل وساطة اعضاء المجالس النيابية كأفراد ادى تدخلهم باشخاصهم لدى الوزارات والمصالح . ولكن الحق الذى نحن بصدده حق للمجلس وهذا يختلف عن ذلك تماما كما هو واضح ، ولذلك فهو مقر في نفس دستور مصر لسنة ١٩٥٦ الذى اشار اليه الزميل محسن وذلك ضمن باب الحقوق والواجبات العامة . فالامران مختلفان تماما . والحق الذى نحن بصدده مقرر منذ عشرات السنين في مختلف الدساتير فهو حق تقليدى حتى ان البعض يعتبرونه حقا سياسيا لانه مظهر من مظاهر اشتراك المواطنين في تقويم اجهزة الحكم ،وهو ايضا حق فردى ليدافع الفرد به عن حقوقه وحرياته المقررة بالدستور .

السيد سعود العبد الرزاق : هل معنى ذلك ان هذه العرائض لا تقرأ في المجلس .

السيد الدكتور عثمان خليل : هي تعرض على المجلس فقط لمجرد الموافقة على احالتها للجنة الشكاوى . ولا يناقش موضوع الشكوى بالمجلس وبعد احالتها الى اللجنة ورد الجهة المختصة تتصرف فيها اللجنة دون تقديم تقرير عنها للمجلس وليس في هذا اى تدخل او سماح بتدخل مباشر من اى عضو من اعضاء المجلس لدى اية وزارة او مصلحة . فمثل هذا التدخل الفردى غير جائز ولو بدون النص على ذلك وهو اسلوب يخشى ان يفسد الحياة النيابية او يساء استعماله . اما الحق الذى تتحدث عنه المادة فحق للمجلس .

ثم تليت المادة ١١٩ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١١٩

يسمع رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مجلس الامة كلما طلبوا الكلام ،ولهم ان يستعينوا بمن يريدون من كبار الموظفين او ينيبوهم عنهم . وللمجلس ان يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة امر يتعلق بوزارته .

(موافقــة)

ثم تليت المادة ١٢٠ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٢٠

توضع بقانون لائحة مجلس الامة الداخلية متضمنة نظام سير

العمل في المجلس ولجانه واصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور وللمجلس ان يضع الاحكام التفصيلية المكملة لتلك اللائحة .

السيد الدكتور عثمان خليل : يمكن اضافة الاقتراح هنا لاننا حذفنا احكامه التفصيلية من المادة التي سبقت التي كانت تنص على الاقتراحات .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : لدى ملاحظات على المادة الحالية :

أولا : ارجو عدم اضافة الاقتراحات لان ذلك تشمله عبارة سير العمل .

ثانيا : ارجو النص على ان اللائحة الداخلية تكون بقرار من المجلس . وليس بقانون لان ذلك من اختصاص المجلس وحده ولا يجوز للسلطة التنفيذية التدخل فيه .

السيد الدكتور عثمان خليل : لا بأس . كما انني اود اضافة العبارة الآتية للمادة : (وتبين اللائحة الداخلية الجزاءات التي تقرر على مخالفة العضو للنظام او تخلفه عن جلسات المجلس او اللجان بدون عذر مشروع) .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : ارجو كذلك اضافة حق المجلس في اسقاط عضوية اعضائه .

السيد الدكتور عثمان خليل : لا . هذا شيء مكروه وكان منتقدا في دستور سنة ١٩٢٣ فالعضو ينتخب من الشعب ويمثل الشعب فكيف يقوم المجلس باسقاط عضويته وهو لم يمنحها له من قبل .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : هذا شيء لا بد منه حتى لا يخرج عضو من اعضاء المجلس على جميع القوانين الموضوعة . (موافقة على المادة بعد التعديلات التي اجراها السيد / الدكتور عثمان خليل ورفض اقتراح السيد / الاستاذ محسن عبد الحافظ) .

ثم تليت المادة ١٢١ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٢١

حفظ النظام داخل مجلس الامة من اختصاص رئيسه ، ويكون للمجلس حرس خاص يأتمر بأمر رئيس المجلس . ولا يجوز لاية قوة مسلحة دخول المجلس ولا الاستقرار على مقربة من ابوابه الا بطلب رئيسه .

سعادة وزير الداخلية : لماذا هذا التشدد ولماذا نمنع رجال الامن من الاقتراب من ابواب المجلس .

السيد الدكتور عثمان خليل : نمنعهم من اتخاذ اماكن لهم على ابواب المجلس حتى لا يمنعوا الاعضاء والناس من دخول المجلس او يهددوهم .

(موافقة على المادة كما جاءت في المشروع)

ثم تليت المادة ١٢٢ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٢٢

تعين بقانون مكافآت رئيس مجلس الامة ونائبه واعضائه ،وفي حالة تعديل هذه المكافآت لا ينفذ هذا التعديل الا في الفصل التشريعي التالي للمجلس .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : لماذا النص على (لا ينفذ هذا التعديل الا في الفصل التشريعي) وهذه العبارة فيها تشديد على المجلس وتضييق على اعضائه .

السيد الدكتور عثمان خليل : هذا لا بد منه حتى لا يتسرع اعضاء المجلس لانفسهم ويستعملوا السلطة ليمنحوا انفسهم مكافآت كبيرة فيجب دفع هذه المظنة .

سعادة رئيس المجلس : اتكلم من واقع تجربتنا في المجلس الحالي هناك شكاوى كثيرة من بعض الاعضاء حول قلة مخصصاتهم . ففي بلد مثل الكويت الحياة تكلف مبالغ كبيرة . ولم اشأ عرض هذه الشكاوى على المجلس تجنبا للاحراج والحق يقال ان ١٥٠ دينارا قليلة جدا بالنسبة لاعضاء المجلس حيث لهم مركز كبير ويمثلون الشعب ،ومفروض ان عليهم واجبات كبيرة بكم صفتهم النيابية .

السيد يعقوب الحميضي : هناك عدد من الاعضاء تشكل مكافآتهم دخلا وحيدا لهم وليس لهم اى مورد آخر . كما ان انخفاض مكافآت الاعضاء يعني اننا نشجع الاغنياء على ترشيح انفسهم ونحارب الفقراء وهذا لا يجوز . فيجب رفع مقدار المكافأة المخصصة للاعضاء وحتى لا نحرم المجلس من كفاءات كثير من المواطنين اصحاب الشهادات والثقافة العالية . الذين يشغلون قبل انتخابهم الوظائف الكبيرة في الدولة ويخافون من ترشيح انفسهم . خوفا من فقدان رواتبهم التي تشكل دخلهم الوحيد . فيجب فتح المجال امامهم لتشجيعهم على خدمة الشعب . وذلك بمنحهم مكافآت معقولة تعوضهم عما فقدوه من وظائفهم ومرتباتهم .

سعادة وزير العدل : ارى عكس ذلك تماما حتى لا تكون عضوية مجلس الامة مغانم للاعضاء فيجب تنزيه العضوية عن المغنم المادى .

سعادة رئيس المجلس : اضافة مبلغ ١٥٠ دينارا الى المخصصات الحالية ليس بكثير.

وانا مع سعادة وزير العدل في عدم تخصيص مبالغ ضخمة ولكن هناك حدود ايضا ،ومبلغ ٣٠٠ دينارا ليس كثيرا على الاعضاء .

السيد الدكتور عثمان خليل : ليس مجال بحث موضوع مكافآت النواب هنا لان ذلك يقتضي اصدار قانون ويبحث مقدار المكافآت عند اصدار ذلك القانون .

سعادة رئيس المجلس : يجب ان تحسب حساب ذلك باصدار قانون قبل المجلس القادم لتعدل مكافآت النواب ،لان ذلك لو تأخر الى مابعد اجتماع المجلس القادم فلن يسري التعديل الا بعد اربع سنوات .

السيد الدكتور عثمان خليل : نعم هذا معقول . (موافقة على المادة كما جاءت في المشروع) .

ثم تليت المادة ١٢٣ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٢٣

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الامة وتولي الوظائف العامة ، وذلك فيما عدا الحالات التي يجوز فيها الجمع وفقا للدستور ، وفي هذه الحالات لا يجوز الجمع بين مكافأة العضوية ومرتبات الوظيفة . ويعين القانون حالات عدم الجمع الاخرى .

(موافقة)

ثم تليت المادة ١٢٤ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٢٤

بمراعاة ما نص عليه في المادة السابقة يسري في شأن عضو مجلس الامة حكم المادة من الدستور .

(موافقة)

ثم تليت المادة ١٢٥ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٢٥

لا يمنح اعضاء مجلس الامة اوسمة اثناء مدة عضويتهم ويستثنى من ذلك العضو الذى يشغل وظيفة عامة لا تتنافى مع عضوية مجلس الامة .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : هل مدة العضوية هي الدورة التشريعية .

السيد الدكتور عثمان خليل : نعم . ولم [illegible] المادة ١٢٦ لانه سبق شطبها وذكر السيد الدكتور عثمان [illegible] ذلك فأيده جميع اعضاء اللجنة .

الفصل الرابع ـ السلطة التنفيذية

الفرع الاول ـ الوزارة

ثم تليت المادة ١٢٧ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٢٧

بمراعاة احكام المادتين السابقتين يهيمن مجلس الوزراء على مصالح الدولة ،ويرسم السياسة العامة للحكومة ،ويتابع تنفيذها ويشرف على سير العمل في الادارات الحكومية .

السيد الدكتور عثمان خليل : ارجو شطب العبارة الاولى التي تقول (مع مراعاة احكام المادتين السابقتين) لانها غير ضرورية (موافقة على المادة بعد شطب الجزء المقترح شطبه)

ثم تليت المادة ١٢٨ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٢٨

ينظم القانون الوزارات ويبين المهام المنوطة بكل منها وطريقة العمل فيها ،كما يعين مرتبات رئيس مجلس الوزراء والوزراء . وتسري في شأن رئيس مجلس الوزراء سائر الاحكام الخاصة بالوزراء ،ما لم يرد نص على خلاف ذلك .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : تنظيم الوزارات من اختصاص السلطة التنفيذية وهي التي تنظم الوزارات ولا يجوز للسلطة التشريعية التدخل في اختصاصات السلطة التنفيذية اخذا بمبدأ الفصل بين السلطات وانشاء الوزارات من التنظيمات الداخلية للسلطة التنفيذية.

السيد الدكتور عثمان خليل : التنظيم الداخلي للوزارة هو الذى تختص به السلطة التنفيذية وقد اثبتنا ذلك بمادة اخرى في الدستور سبق ان وافقنا عليها وهي المادة ٧٣ اما انشاء الوزارات بكاملها او الغائها او تقسيم البلد الى محافظات مثلا فهذه امور خطيرة يجب اخذ موافقة السلطة التشريعية عليها دون الغاء حق السلطة التنفيذية في التنظيم الداخلي وفي مصر يجب اخذ موافقة السلطة التشريعية على تعديل المحافظات . وقد تتعرض مسائل التنظيم الاساسي للوزارات للقوانين الموضوعة او للمعاهدات الخارجية، مثل انشاء وزارة عدل او الغائها وانشاء وزارة خارجية او الغائها خصوصا اذا تضمن التنظيم بعض الشئون المتصلة بحقوق الافراد ومصالحهم او ببعض الاوضاع القانونية. فمثلا قد يتضمن تنظيم وزارة الخارجية المساس ببعض القوانين

المتصلة بابرام المعاهدات والتنظيم السياسي وبشئون الموظفين او توزيع الاختصاص بين الوزارات فهذا المستوى من التنظيم هو الذى يتولاه القانون ونحن نشترط ان يصدر قانون لانشاء المؤسسات العامة مثل الجامعة التي هي اقل خطورة من الوزارة فكيف نجعل انشاء الوزارات دون موافقة مجلس الامة . وجمهور الشراح يريدون الا تنشأ المرافق العامة الا بقانون او وفقا للقانون .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : انشاء الوزارة تنظيم داخلي للسلطة التنفيذية اما انشاء المؤسسات العامة مثل الجامعة فانا لا اعترض على ان يكون بقانون لانها اشخاص معنوية مستقلة ويجب ان يكون انشاؤها بقانون .

السيد الدكتور عثمان خليل : ولكنها رغم كونها اشخاصا معنوية فانها جزء من السلطة التنفيذية وتنظم بقوانين . ففي فرنسا النص الدستورى يسمح بانشاء الوزارات دون الرجوع الى السلطة التشريعية وهذا ادى الى انشاء وزارات كثيرة لمجرد المجاملة والاغراض الحزبية واحدث ذلك مساوئ كبيرة مما جعل الدولة سنة ١٩٢٠ تعمد الى اصدار نص قانوني يمنع انشاء الوزارات ووكالات الوزارات الا بقانون .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : لا مانع عندى من ان يكون انشاء الوزارات بقانون اما عبارة (وطريقة العمل بها فتتعلق بالتنظيم الداخلي ويجب حذفها .

السيد الدكتور عثمان خليل : لا خلاف بيننا بخصوص التنظيم الداخلي والنص يقصد التنظيمات الخاصة بالوزارات لانشاء الوزارات لان تقييد انشاء الوزارات بان يكون بقانون امر تنفيذى لا تنظيمي ويتعذر اشتراط ان يكون بقانون دائما لان الوزارات تنشأ غالبا بمناسبة تشكيل وزارة جديدة في فترة الازمة الوزارية التي لا يمكن في اثنائها استصدار قانون بانشاء الوزارة او الوزارات المرغوب في انشائها او بالغاء الوزارات المرغوب في الغائها فنص المادة مقصور على تنظيم القواعد الرئيسية الخاصة بالوزارات من الناحية التشريعية لا من الناحية التنفيذية ولا من حيث التنظيم الداخلي بالمرة . ومع ذلك فيمكن ارجاء هذه المادة لاعادة النظر فيها على نحو يرفع اللبس حول مضمونها .

(موافقة على تأجيل المادة)

(ثم تليت المادة ١٢٩ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٢٩

تشترط فيمن يولي الوزارة الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٩ من هذا الدستور .

(موافقـــة)

ثم تليت المادة ١٣٠ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٣٠

قبل ان يتولى رئيس مجلس الوزراء والوزراء صلاحياتهـــم يؤدون امام الامير اليمين المنصوص عليها في المادة ٩١ من هذا الدستور .

(موافقـــة)

ثم تليت المادة ١٣١ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٣١

يتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة جلسات المجلس والاشراف على تنسيق الاعمال بين الوزارات المختلفة .

(موافقـــة)

ثم تليت المادة ١٣٢ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٣٢

مداولات مجلس الوزراء سرية ،وتصدر قراراته بحضور اغلبية اعضائه ،وبموافقة اغلبية الحاضرين ،وتلتزم الاقلية برأى الاغلبية ما لم تستقل . وترفع قرارات المجلس الى الامير للتصديق عليها في الاحوال التي تقتضي صدور مرسوم في شأنها .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : ارجو تقديم العبارة الاخيرة على الاولى لتصبح الصياغة افضل .

السيد الدكتور عثمان خليل : لا بأس . (موافقة على المادة بعد اعادة صياغتها) .

ثم تليت المادة ١٣٣ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٣٣

استقالة رئيس مجلس الوزراء او اعفاؤه من منصبه تتضمـــن استقالة سائر الوزراء او اعفاؤهم من مناصبهم .

(موافقـــة)

ثم تليت المادة ١٣٤ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٣٤

يتولى كل وزير الاشراف على شئون وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها ،كما يرسم اتجاهات الوزارة ويشرف على تنفيذها .

(موافقــــة)

ثم تليت المادة ١٣٥ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٣٥

لا يجوز للوزير أثناء توليه الوزارة ان يلي اية وظيفة اخرى او ان يزاول ،ولو بطريق غير مباشر ،مهنة حرة او عمــلا صناعيا او تجاريا او ماليا . كما لا يجوز ان يسهم فــي التزامات تعقدها الادارات العامة او المؤسسات الملحقة بها . ولا يجوز كذلك ان يشترى او يستأجر مالا من اموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني ،ولا ان يؤجرها او يبيعها شيئا من امواله او يقايضها عليه .

سعادة وزيـر الداخليــة : هذا لا يمكن تطبيقه في الكويت .

سعادة وزيـر العـــدل : انا ارى ان تبقى المادة كما هي .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : انا اؤيد ذلك ولكن لي اعتراض فقط على عبارة (المهنة الحرة) بالنسبة لاعضاء مجلس الامة . فالطبيب والمحامي لا يجوز حرمانهم من مهنهم لكونهم اعضاء في مجلس الامة .

السيد الدكتور عثمان خليل : سأعدل عبارة المادة باعضاء مجلس الامة في الجلســـة القادمة .

(موافقــــة)

ثم تليت المادة ١٣٦ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٣٦

يحدد قانون خاص الجرائم التي تقع من الوزراء في تأدية اعمال وظائفهم ،ويبين اجراءات اتهامهم ومحاكمتهم والجهة المختصة بهذه المحاكمة ،وذلك دون اخلال بتطبيق القوانين الاخرى في شأن ما يقع منهم من افعال او جرائم عادية ، وما يترتب على اعمالهم من مسئولية مدنية .

(موافقــــة)

ثم تليت المادة ١٣٧ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٣٧

يكون ترتيب اقسام الدولة الادارية بقانون ،كما ينظم القانون الموسسات العامة وهيئات الادارة البلدية بما يكفل لهما الاستقلال في ظل توجيه الدولة ورقابتها .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : نفس الملاحظات التي اوردتها حول المادة ١٢٨ ترد هنا .

السيد الدكتور عثمان خليل : هل من رأيك أن يكون تقسيم الدولة الى محافظات بقرار اداري .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : اذن هل معنى ذلك انشاء مخفر مثلا يكون بقانون .

السيد الدكتور عثمان خليل : لا انما التقسيمات الرئيسية للدولة يجب ان تكون بقانون . وانا اقترح ان يرجأ الكلام عن ذلك للجلسة القادمة .

وانتهى اجتماع اللجنة في تمام الساعة الحادية عشر والنصف على ان تعود اللجنة للاجتماع صباح السبت القادم الموافق ١٩٦٢/٦/٩ .

سكرتير اللجنة　　　امين السر　　　الرئيس

المجلس التأسيسي

==========

لجنة الدستور

الأمانة العامة

========

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٢)

محضر الجلسة الثانية عشرة

(١٩٦٢/٦/٩)

اجتمعت اللجنة بمقر المجلس في تمام الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم السبت الموافق ١٩٦٢/٦/٩ وقد حضر الاجتماع كل من أصحاب السعادة والسادة :-

١ - عبداللطيف ثنيان الغانم — رئيس المجلس - عضو اللجنة
٢ - الشيخ سعد العبدالله السالم — وزير الداخلية - عضو اللجنة
٣ - حمود الزيد الخالد — وزير العدل - عضو اللجنة
٤ - سعود العبدالرزاق — عضو المجلس - عضو اللجنة
٥ - يعقوب يوسف الحميضي — عضو المجلس - عضو اللجنة

كما حضر الاجتماع السيدان :-

١ - الدكتور عثمان خليل عثمان — الخبير الدستوري للمجلس
٢ - الاستاذ محسن عبدالحافظ — الخبير القانوني المنتدب من قبل الحكومة

وتولى سكرتارية اللجنة السيد / علي محمد الرضوان - أمين عام المجلس وقد بدأت اللجنة مناقشتها على النحو الآتي :-

السيد /الدكتور عثمان خليل : يمكن أن نناقش المواد المؤجلة حتى ننتهي منها نهائيا ونطبعها تمهيدا لتوزيعها على أعضاء المجلس ونكون بذلك قد كسبنا الوقت. ثم نقوم بدراسة المواد المتبقية ونتابع طبعها كلما انتهينا من جزء منها . وبذلك ننجز مهمتنا بسرعة .

الشيخ سعد العبدالله السالم : من الأفضل أن لا نتسرع وانا نرى أن لا نوزع مواد المشروع على أجزاء ، انما نقدمه للأعضاء كمشروع متكامل .

السيد / سعود العبدالرزاق : من الأفضل أن لا نتسرع .

السيد /الدكتور عثمان خليل : أستأذنكم في اجراء تغيرات شكلية في بعض المواد بنقلها من مكانها مثلا أو ادماجها في مواد اخرى ، فعبارة " والحرب الهجومية محرمة " مثلا أرجو دمجها مع النص الخاص بالحرب الدفاعية بالمادة "٦٨" لتصبح كالآتي :-
" يعلن الأمير الحرب الدفاعية بمرسوم ، أما الحرب الهجومية فمحرمة " وبذلك يحيط القارئ بحكم الحرب بنوعيها في مادة واحدة بدلا من التجزئة .

سعادة السيد /حمود الزيد الخالد : كل التعديلات اللفظية أو المتعلقة بالترتيب والصياغة يمكنك اجراءها ما دامت لا تغير في الحكم نفسه . (موافقة على الدمج)

وبعد ذلك تابع السيد / الدكتور عثمان خليل تلاوة المواد الباقية من مشروع الدستور لأخذ رأى اللجنة فيها وكان قد توقف في الجلسة الماضية في تلاوة المواد عند المادة ١٣٨ .

فتلا المادة ١٣٨ من مشروع الدستور ونصها :-

" تحدد بالنقد الضرائب والرسوم والتكاليف المالية ، ولا يجوز فرض أى منها عينا الا في الأحوال الاستثنائية التي يبينها القانون " .

سعادةالسيد /حمودالزيدالخالد : لماذا حرمت المادة الضرائب العينيه

السيد / الدكتور عثمان خليل : ان تحريم الضرائب العينية نوع من أنواع التقدم الضريبي في العصر الحاضر ، ومظهر من مظاهر الحرية الفردية الحديثة وتأخذ به معظم دول العالم . كما أن أخذ ضريبة عينية يمكن أن يكون فيه نوع من الأضرار بالمواطنين والمفارقة في التقدير حيث أن أسعار السلع تختلف بين بلد وآخر في الدولة وقد يسبب ذلك ضررا كبير وتدخلا في الشئون الخاصة للمواطنين . ومع ذلك فاننا ذكرنا في المادة أن القانون يبين الأحوال التي يجوز فيها أخذ ضرائب عينية اذا رأى لضرورة استثنائية تقرير ضريبة أو ضرائب عينية .

السيد /الاستاذ محسن عبدالحافظ: مع أنه ذلك الذى قررته المادة شيء ضرورى ومظهر من مظاهر الحرية الفردية ، الا أنه من الأحسن عدم النص عليه هنا اذ قد يكون في بعض الأحيان فيه فائدة ومصلحة للمواطنين . فمثلا في مصر عندنا تقدير الرسوم الجمركية وفيها يغالي رجال الجمارك في تقدير ثمن البضاعة حتى يرفعوا من قيمة الضريبة وعندها يفضل صاحب البضاعة أن يترك جزءا عينيا من البضاعة لرجال الجمارك بدلا من أن يدفع نقدا الرسم المرتفع ولا يستطيع أحد أن يجبره على دفع رسم نقدى .

السيد /الدكتور عثمان خليل : مراعاة لذلك قلنا في المادة أن القانون يجوز له أن يحدد الأحوال التي يمكن فيها أخذ ضريبة عينية والأصل أن تكون نقدية .

الشيخ سعد العبدالله السالم : لا نريد أن نقيد أحدا مقدما في ذلك واهم هدف من أهدافنا هو ضمان الحرية الفردية .

سعادةالسيد /حمودالزيدالخالد : أنا أقترح عدم تقيد نوع الضريبة بأن تكون عينية أو نقدية . حتى اذا تعسفت الحكومة وغالت في تقدير أثمان البضائع مثلا يكون أمام الأفراد مجال واسع وحرية كافية لأن يختاروا نوع الضريبة التي يدفعونها عينية كانت أم نقدية . (وبعد المناقشة اتفق على حذف المادة كلها) .

ثم تليت المادة ١٣٩ من مشروع الدستور ونصها :-

" انشاء الضرائب العامة وتعديلها والغاؤها لا يكون الا بقانون . ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها في غير الأحوال المبينة بالقانون . ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف الا في حدود القانون " .

السيد /الاستاذ محسن عبدالحافظ : ذكرت المادة أن الضريبة لا تكون الا بقانون والأحسن في العبارة التالية أن تذكر أن الرسم لا يكون الا طبقا للقانون ، بدلا من عبارة " غير ذلك من الضرائب والرسوم ..."

السيد /الدكتور عثمان خليل : العلة أنه قد تكون هناك ضرائب محلية صغيرة مثل بعض الضرائب التي تفرضها في مصر مجالس المديريات ، وهي ضرائب علميا وان سميت خطأ بالرسوم الاضافية ومثل ذلك أيضا ما قد تفرضه في الكويت جهة محلية كالبلدية . فمن الأحسن ترك المادة كما هي ، لمواجهة هذا الجانب من الضرائب المحلية .

معالي السيد /حمود الزيد الخالد : ما الفرق بين الضريبة والرسم .

السيد / الدكتور عثمان خليل : الرسم انما يكون مقابل خدمة مثل الرسوم القضائية أو التعليمية أما الضريبة فانها واجب من واجبات المواطنين نحو الدولة وتكليف بحسب ثروة الشخص ويساره ولو لم يحصل على فائدة أو منفعة خاصة في المقابل .

(موافقة على المادة كما جاءت في المشروع)

ثم تليت المادة ١٤٠ من مشروع الدستور ونصها :-

" يبين القانون الأحكام الخاصة بتحصيل الأموال العامة وباجراءات صرفها " (موافقة)

ثم تليت المادة ١٤١ من مشروع الدستور ونصها :-

" تعقد القروض العامة بقانون ، ويجوز بقانون كذلك أن تقرض الدولة أو أن تكفل قرضا .

الشيخ سعد العبدالله السالم : لدينا في الكويت " الصندوق الكويتي للتنمية " وله قانون خاص وهو الذى يقوم بمد الدول العربية بالقروض ، فهل لا يكفي هذا القانون للسماح للصندوق بتقديم القروض المذكورة أم يجب موافقة المجلس على كل قرض يعطيه هذا الصندوق بعد ذلك على حده .

سعادة السيد /حمود الزيد الخالد : ان القانون الخاص بهذا الصندوق حدد شروطا معينه يجب اعطاء القرض بموجبها كما حدد مبلغا معينا كرأسمال للصندوق وفي حدود هذه الشروط القانونية وحدود المبلغ المخصص لرأسمال الصندوق لا يحتاج القرض لأخذ موافقة بعد ذلك من مجلس الأمة . أما خارج هذه الشروط فيجب أخذ موافقة مجلس الأمة على كل قرض .

السيد /الدكتور عثمان خليل : أى أن الدولة تقرض حاليا من هذا الصندوق بموجب قانون . فالقانون المعمول به الآن والذى يقرض بموجبه الصندوق وبالشروط التي حددها هذا القانون يستطيع الصندوق اعطاء القروض دون الرجوع لمجلس الأمة .

الشيخ سعد العبدالله السالم : هل القانون الحالي يكفي ..؟

السيد /الدكتور عثمان خليل : نعم القانون الحالي كاف في حدود المخصصات وبالشروط التي وضعها . أما ما يخرج عن هذه المخصصات والشروط فيجب اصدار قانون آخر بشأنه وبالتالي يجب موافقة مجلس الأمة عليه .

السيد /الاستاذ محسن عبدالحافظ : ولكن في الكويت بنك يسمى بنك الائتمان وهذا البنك يقوم باقراض الموظفين والصناعيين وملاك العقارات ومعظم هذه القروض صغيرة ، فهل يصدر قانون عند اعطاء كل قرض من هذه القروض .

السيد /الدكتور عثمان خليل : هذه قروض فردية صغيرة لم تقصد المادة شمولها لأنه من غير المعقول اصدار قانون كلما أراد البنك اعطاء قرض من هذه القروض الصغيرة وانما يضع القانون نظام هذا البنك ونظام هذه القروض ويمكن للتأكيد أن نذكر ذلك في المذكرة التفسيرية .

الشيخ سعد العبدالله السالم : أعتقد أن كفالة القروض لا داعي لاصدار قانون بشأنها .

السيد /الدكتور عثمان خليل : أعتقد ضرورة أن تكون الكفالة بقانون ، لأن الكفيل قد يضطر الى الدفع اذا عجز عن الدفع الشخص أو الهيئة المكفولة أى المدين الأعلي .

الشيخ سعد العبدالله السالم : معنى ذلك أن كل ضمان أو كفالة يجب أن يكون بقانون وفي هذا تشديد ، لأن الكفالة أبسط من القرض .

السيد /الدكتور عثمان خليل : ما دام القرض يصدر بقانون فكفالة القرض يلزم كذلك أن تكون بقانون لأن مصيرها كالقرض في الخطورة والمسئولية .

سعادة السيد / حمود الزيد الخالد : الكفالة كالقرض تماما ، لأنه اذا عجز المدين المكفول فلا مفر من أن تسدد الدولة الدين . وبغير قانون من أين تسدد الحكومة هذا الدين . أليس من الخزانة العامة .

السيد / الاستاذ محسن عبدالحافظ : الكفالة لها خطر الدين تماما لامكان الرجوع على الكفيل مباشرة بكل الدين — فهي مثله في الحكم .

(موافقة على المادة كما جاءت في المشروع)

ثم تليت المادة ١٤٢ من مشروع الدستور ونصها :-

" لا يجوز الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة لسنة أو سنوات مقبلة الا بقانون " .

(موافقــة)

ثم تليت المادة ١٤٣ من مشروع الدستور ونصها :-

" يبين القانون الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها ، والحدود التي يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الأملاك .

(موافقــة)

ثم تليت المادة ١٤٤ من مشروع الدستور ونصها :-

" السنة المالية للدولة تعين بقانون " .

(موافقــة)

ثم تليت المادة ١٤٥ من مشروع الدستور ونصها :-

" تعد الحكومة مشروع الميزانية السنوية الشاملة لايرادات الدولة ومصروفاتها ، وتقدمه الى مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل ، لفحصها واقرارها ".

الشيخ سعد العبدالله السالم : لماذا يشترط تقديم مشروع الميزانية قبل انتهاء السنة بثلاثة أشهر .؟ هذه مدة طويلة .

السيد / الدكتور عثمان خليل : حتى يتمكن مجلس الأمة من التدقيق وبحث الميزانية بابا بابا والانتهاء من اقرارها قبل بدء السنة المالية الجديدة وبغير ذلك لا يكون البحث ولا تكون الموافقة الا شكلية .

الشيخ سعد العبدالله السالم : ان ثلاثة أشهر مدة طويلة . يكفي شهر مثلا .

السيد / الدكتور عثمان خليل : لا يتسنى لمجلس الأمة بحث ميزانية الدولة خلال شهر واحد والا لكانت موافقة شكلية وليست رقابة فعالة . ثم انه ليس هناك جزاء يفرض على الحكومة نتيجة للتأخير عن الميعاد المذكور انما وجود النص بهذا الشكل مفيد مع ذلك لأنه

يحث الحكومة للاسراع في أداء واجبها وعدم التأخير في أعمالها الخاصة باعداد الميزانية وهي أعم مظهر للعمل الشعبي في المجالس النيابية ، بل ان الحياة النيابية لم تنشأ تاريخيا الا لذلك العمل .

(موافقة على المادة كما جاءت في المشروع)

ثم تليت المادة ١٤٦ من مشروع الدستور ونصها :-

" تكون مناقشة الميزانية في مجلس الأمة بابا بابا ،ولا يجوز تخصيص أى ايراد من الايرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف الا بقانون " .

السيد/الاستاذ محسن عبدالحافظ : لي ملاحظة على منع تخصيص الايرادات ، فكثيرا ما تضطر للخروج على مثل هذا النص . وهذا النص المقترح يمنع ذلك ويؤدى الي اعتباره مخالفة للدستور . ونحن لدينا في مصر مثلا ضرائب معينة مخصصه لتمويل جهات محددة. وهذه القاعدة ليست مضطردة فالأحسن حذف هذه المادة.

السيد/الدكتور عثمان خليل : يمكن استثناء الحالات النادرة بقانون ، والمادة قررت الأصل مشفوعا بالاستثناء فهي تقول بأن هذا التخصيص لا يكون الا بقانون أى بموافقة مجلس الأمة أولا .

السيد/الاستاذ محسن عبدالحافظ : هذه القاعدة لها استثناءات في العمل .

السيد/الدكتور عثمان خليل : يجب أن تكون ميزانية الدولة واحدة ولا تصبح هناك دخول معينة مرصودة للصرف على جهات معينة . فتصبح دولة داخل دولة وتتنقض وحدة الميزانية ، ووحدة الميزانية مبدأ أساسي مع فتح باب للاستثناء بقانون . كما أن المادة التي بعدها تتحدث عن التخصيص لسنوات مقبله .

السيد/الاستاذ محسن عبدالحافظ : أنا لا أقصد التخصيص لسنوات مقبله ولكني أرى العمل يضطرنا للتخصيص في السنة الواحدة .

السيد/الدكتور عثمان خليل : هذا مقرر بالمادة وجائز ولكن بقانون ولا يتصور أن يكون بغير قانون .

(موافقة على المادة كما جاءت في المشروع)

ثم تليت المادة ١٤٧ من مشروع الدستور ونصها :-

" يجوز أن ينص القانون على تخصيص مبالغ معينة لأكثر من سنة واحدة ، اذا اقتضت ذلك طبيعة الصرف ، على أن تدرج في الميزانيات المتعاقبة الاعتمادات الخاصة بكل منها ، أو توضع لها ميزانية استثنائية لأكثر من سنة مالية " .

السيد/الدكتور عثمان خليل : من ذلك القبيل مشروع السنوات الخمس مثلا ومشاريع التخطيط والموانيء وغيرها .

السيد/الاستاذ محسن عبدالحافظ : يجب توضيح هذه النقطة في المذكرة الايضاحية . لأنه يخشى أن تفسر على انها تشمل ارتباطات الحكومة مع الموظفين أو الأفراد لمدة سنوات فقد تضطر الحكومة أحيانا للارتباط بعقود ايجار مباني أو غيرها من الأمور الصغيرة لمدة سنوات مقبلة . وهذه طبعا لا يقصدها النص ولكن منعا لكل شك يمكن بيان ذلك في المذكرة التفسيرية .

السيد/ سعود العبدالرزاق : ماذا نرى في هذه الحالة أى في حالة اضطرار الحكومة للارتباط بعقود ايجارات لمدة سنوات مقبلة .

السيد/الاستاذ محسن عبدالحافظ : المقصود أنه لا يجوز الارتباط بأى مشروع لسنوات مقبلة الا بقانون والأحسن أن نفسر ذلك حتى لا تشمل عقود الايجار وما شابهها مثلا . وقد عانينا من ذلك في مصر كثيرا عند تفسير النصوص .

السيد/الدكتور عثمان خليل : لا يطبق النص بالنسبة لعقود الايجار فليس النص متعلقا الا بالارتباطات التي ترد في قانون الميزانية ، وليس معنى ذلك سريان هذا القيد على الأفراد أو الموظفين الذين يتعاقدون مع الحكومة لأكثر من سنة ، ولكنهم لا تخصص لكل منهم ايرادات لأكثر من سنة في الميزانية انما يصرفون سنويا من جملة الاعتمادات السنوية المتجددة كل عام .

الشيخ سعد العبدالله السالم : ما معنى مشاريع طويلة الأمد التي ذكرتها ؟

السيد/الدكتور عثمان خليل : مثل عمل كورنيش فقد يستغرق أكثر من سنة ، أو مثل مشروع بناء مطار أو عمل مجارى أو مشروعات الهاتف الطويلة الأمد ، أو عمل ميناء جديد أو توسيع ميناء قائمة مما لا ينفذ الا خلال سنوات .

السيد/الاستاذ محسن عبدالحافظ : هذا لا يعني أن مبلغ المشروع يصرف كله دفعة واحدة وانما المقصود هو مجرد الارتباط به لمدة أكثر من سنة . وفي كل سنة يصرف القسم المخصص لسنته دون أن يكون محل مناقشة جديدة كل سنة .

الشيخ سعد العبدالله السالم : مثلا بناء وزارة الداخلية هل يقتضي اصدار قانون لذلك .

السيد /الدكتور عثمان خليـــل : اذا كان البناء يتم في سنة واحدة فيدخل ميزانيتها دون أن يسرى عليه هذا النص .

السيد / يعقوب الحميضـــي : هذا النص في صالح الحكومة . فمثلا بناء وزارة الداخلية اذا كان يكلف مبلغ ـ ٦ ـ مليون ويقتضي صرف ـ ٢ ـ مليون سنويا أى ينتهي خلال ثلاث سنوات . فمن صالـح الحكومة أن تضمن المشروع كله حتى تستطيع الارتباط وحتى لا يأتي مجلس الأمة في السنة الثانية ويخفض مبلـــغ المليونين الى مليون ونصف ، بينما تكون وزارة الداخليـة سبق لها أن ارتبطت المقاولات على أساس صرف مليونـين كل سنة .

(موافقة على المادة كما جاءت في المشروع)

ثم تليت المادة ١٤٨ من مشروع الدستور ونصها :ـ

" لا يجوز أن يتضمن قانون الميزانية أى نص من شأنـــه انشاء ضريبة جديدة ، أو زيادة في ضريبة موجودة ، أو تعديل قانون قائم ، أو تفادى اصدار قانون خاص فـي أمر نص هذا الدستور على وجوب صدور قانون في شأنه".

السيد / الدكتور عثمان خليـــل : هذه المادة مهمة جدا .

سعادة السيد / حمود الزيد الخالـد : هل تسمح بتوضيحها .

السيد / الدكتور عثمان خليـــل : المادة تعني أن قانون الميزانية لضخامة أرقامه وسرعـــة البت فيه في فترة محدودة تتم الموافقة عليه باجراءات مبسطة وأخف من الاجراءات المقررة لوضع أو تعديل القوانـــين العادية . ولذلك يجب الا يتخذ قانون الميزانية فرصـة للتحايل وتفويت الاجراءات الدقيقة الواجبة دستوريـــا لتعديل القوانين العادية . ولذلك يجب أن يلتزم قانون الميزانية حدود هذه الميزانية ولا يتعداها الى تعديـل القوانين العادية كقانون الضرائب مثلا .

السيد / الاستاذ محسن عبدالحافظ : خصوصا وان قانون الميزانية ليس قانونا بالمعنى الصحيـح بل هو قانون شكلا فقط .

(موافقة)

ثم تليت المادة ١٤٩ من مشروع الدستور ونصها :ـ

" تصدر الميزانية العامة بقانون " .

(موافقة)

ثم تليت المادة ١٥٠ من مشروع الدستور ونصها :-

" اذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية تفتح اعتمادات شهرية مؤقتة بمرسوم على اساس جزء من اثني عشر جزءا من اعتمادات السنة المالية السابقة ، وتجبى الايرادات وتنفق المصروفات وفقا للقوانين المعمول بها في نهاية السنة المذكورة " .

الشيخ سعد العبدالله السالم : هل المقصود النقل من الباب الأول أم الثاني ؟

السيد /الدكتور عثمان خليل : المقصود من الباب الأول أو الثاني أو الثالث على حد سواء . أما النقل داخل الباب الواحد فلا يحتاج لقانون .

السيد /الاستاذ محسن عبدالحافظ : من الناحية العملية لن يكون النقل الا للباب الأول اما الباب الثاني فنادرا ما يجرى عليه تعديل .

السيد /الدكتور عثمان خليل : هي رخصة للحكومة تستطيع استخدامها .

الشيخ سعد العبدالله السالم : المقصود اذا أنه لا يجوز النقل من باب الى الباب .

السيد /الدكتور عثمان خليل : من باب الى باب لا يجوز اما داخل الباب الواحد فيجوز النقل من بند الى بند .

(موافقة)

ثم تليت المادة ١٥١ من مشروع الدستور ونصها :-

" كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها يجب أن يكون بقانون ، وكذلك نقل أى مبلغ من باب الى آخر من أبواب الميزانية " .

(موافقة)

ثم تليت المادة ١٥٢ من مشروع الدستور ونصها :-

" لا يجوز بحال تجاوز الحد الأقصى لتقديرات الانفاق الواردة في قانون الميزانية والقوانين المعدلة له " .

(موافقة)

ثم تليت المادة ١٥٣ من مشروع الدستور ونصها :-

" يبين القانون الميزانيات العامة المستقلة والملحقة ،وتسرى في شأنها الأحكام الخاصة بميزانية الدولة " .

السيد / سعود العبدالرزاق : ما المقصود بالميزانيات العامة والملحقة ؟

السيد/الدكتور عثمان خليل : المقصود بها الميزانيات العامة القومية مثل ميزانية جامعة الكويت أو بنك الائتمان أو صندوق التنمية الكويتي . أما الميزانية المحلية كميزانية بلدية الكويت فلها حكم آخر وارد في المادة ١٦١ ولا يلزم لها قانون .

(موافقة)

ثم تليت المادة ١٥٤ من مشروع الدستور ونصها :-

" الحساب الختامي للادارة المالية للدولة عن العام المنقضي يقدم الى مجلس الأمة خلال ثلاثة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية للنظر فيه واقراره " .

(موافقة)

ثم تليت المادة ١٥٥ من مشروع الدستور ونصها :-

" تقدم الحكومة الى مجلس الأمة بيانا عن الحالة المالية للدولة مرة على الأقل في خلال كل دور من أدوار الانعقاد العادية " .

السيد/الدكتور عثمان خليل : أي مرة في السنة الواحدة على الأقل .

الشيخ سعد العبدالله السالم : أليس هذا يتعارض مع المرسوم الأميري .

السيد/الاستاذ محسن عبدالحافظ : مع أي مرسوم تقصد سعادتك .

الشيخ سعد العبدالله السالم : المرسوم الذي ينص على وجوب تقديم تقرير من وزير المالية لمجلس الوزراء .

السيد/الدكتور عثمان خليل : لا يتعارض أبدا لأن وزير المالية يتقدم بالتقرير لمجلس الوزراء وهذا بدوره يقدمه لمجلس الأمة .

(موافقة)

ثم تليت المادة ١٥٦ من مشروع الدستور ونصها :-

" يجوز أن ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية ، يعاون الحكومة ومجلس الأمة في رقابة تحصيل ايرادات الدولة وانفاق مصروفاتها في حدود الميزانية ، ويقدم الديوان لكل من الحكومة ومجلس الأمة تقريرا سنويا عن أعماله وملاحظاته " .

سعادة السيد/ حمود الزيد الخالد : أقترح حذف كلمة يجوز لأن الموضوع نوقش منذ أيام في مجلس الوزراء ووافق عليه .

السيد /الدكتور عثمان خليل : لا بأس من حذف كلمة " يجوز " التي وضعناها في الجلسة الماضية .

السيد /الاستاذ محسن عبدالحافظ : أنا أقترح ابقاء كلمة " يجوز " لأننا قد لا نستطيع انشاء الديوان هذه السنة .

السيد /الدكتور عثمان خليل : لم تحدد المادة مدة يجب انشاؤه فيها ، لذلك الأفضل أن نحذف كلمة " يجوز " .

(موافقة على المادة بعد الحذف المقترح)

ثم تليت المادة ١٥٧ من مشروع الدستور ونصها :-

" كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون الا بقانون ولزمن محدود ، وتكفل الاجراءات التمهيدية تيسير أعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة " .

(موافقة)

ثم تليت المادة ١٥٨ من مشروع الدستور ونصها :-

" كل احتكار لا يمنح الا بقانون والى زمن محدود " .

(موافقة)

ثم تليت المادة ١٥٩ من مشروع الدستور ونصها :-

" ينظم القانون النقد والمصارف الرسمية ، ويحدد المقاييس والمكاييل والموازين " .

سعادةالسيد / حمود الزيد الخالد : أليست البلدية هي جهة الاختصاص في تحديد المقاييس والمكاييل والموازين .

السيد /الدكتور عثمان خليل : البلدية هي التي تشرف على تطبيق القانون الخاص بذلك ولكن لا يجوز التحديد أصلا الا بقانون .

(موافقة)

ثم تليت المادة ١٦٠ من مشروع الدستور ونصها :-

" ينظم القانون شؤون المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التي تقرر على خزانة الدولة " .

(موافقة)

ثم تليت المادة ١٦١ من مشروع الدستور ونصها :-

" يضع القانون الأحكام الخاصة بميزانيات المؤسسات والهيئات المحلية ذات الشخصية المعنوية العامة " .

(موافقة)

ثم تليت المادة ١٦٢ من مشروع الدستور ونصها :-

" السلام هدف الدولة ، والحرب الهجومية محرمة " .

السيد / الدكتور عثمان خليل : العبارة الأولى من هذه المادة من الأحسن أضافتها الى المادة التي تليها . أما العبارة الأخيرة فقد سبق أن اتفقنا على نقلها للمادة (٦٨) وبذلك نحذف المادة (١٦٢) .

(موافقة)

ثم تلا السيد / الدكتور عثمان خليل المادة ١٦٣ بعد اضافة العبارة الأولى من المادة السابقة الى أول المادة ليصبح نص هذه المادة كما يلي :-

" السلام هدف الدولة ، وسلامة الوطن أمانة في عنق كل مواطن ، وهو جزء من سلامة الوطن العربي الكبير " .

(موافقة)

ثم تليت المادة ١٦٤ من مشروع الدستور ونصها :-

" الخدمة العسكرية ينظمها القانون " .

(موافقة)

ثم تليت المادة ١٦٥ من مشروع الدستور ونصها :-

" الدولة وحدها هي التي تنشيء القوات المسلحة وهيئات الأمن العام وفقا للقانون " .

(موافقة)

ثم تليت المادة ١٦٦ من مشروع الدستور ونصها :-

" التعبئة العامة أو الجزئية ، لا تكون الا بقانون " .

الشيخ سعد العبدالله السالم : اشتراط قانون للتعبئة أمر صعب تطبيقه في الكويت .

السيد / الاستاذ محسن عبدالحافظ : ق لا تستطيع الحكومة ذلك فعند مناقشة الموضوع في مجلس الأمة سيكون هناك سؤال عن سبب التعبئة العامة فتضطر الحكومة للاجابة على ذلك وتكشف أوراقها . وقد يلحق ذلك ضررا كبيرا بمصلحة الدولة .

السيد / الدكتور عثمان خليل : يمكن تغيير العبارة لهذه الاعتبارات فنقول " تقرر وفقا للقانون " بدلا من " الا بقانون " .

السيد / الاستاذ محسن عبدالحافظ : يمكن أن نستعمل عبارة " ينظمها القانون " وهذه العبارة أسلم .

الشيخ سعد العبدالله السالم : أي قانون تقصد .

السيد/الاستاذ محسن عبدالحافظ : قانون يصدر فيما بعد ويبين طريقة التعبئة الجزئية أو العامة وكيفية اعلانها .

السيد/الدكتور عثمان خليل : أي لا يشترط قانون لكل تعبئة .

(موافقة على المادة بعد التعديل المقترح من قبل السيد/ الاستاذ محسن عبدالحافظ)

ثم تليت المادة ١٦٧ من مشروع الدستور ونصها :-

" ينشأ مجلس أعلى للدفاع برئاسة الأمير أو من ينيبه عنه ويختص المجلس بشؤون الدفاع والمحافظة على سلامة الوطن والاشراف على القوات المسلحة وفقا للقانون " .

السيد/الاستاذ محسن عبدالحافظ : لا أرى ضرورة لذكر مجلس الدفاع في الدستور لأنه مجلس فني استشاري . ومثله مثل مجالس كثيرة موجوده لم تذكر في الدستور ،فهناك مجلس الانشاء وهناك مجالس ماليه كثيرة وأنا أرى حذف هذه المادة من الدستور .

الشيخ سعد العبدالله السالم : ليس شرطا أن يوجد مجلس للدفاع ولا يجب أن يذكر ذلك في الدستور رغم أن عندنا حاليا مجلس للدفاع، فلو افترضنا أن جميع المشاكل المحيطه بالكويت حلت ولم تعد عندنا ضرورة لايجاد جيش ، ولو أن هذا الفرض بعيد الوقوع ، فما الداعي لوجود مجلس دفاع في هذه الحالة ، وأنا أرى أن انشاء مجلس الدفاع حتى اذا كان عندنا مجلس الآن ليس مكان وضعه في الدستور وبصورة ملزمة .

سعادة السيد/سعود الزيد الخالد : مجلس الدفاع مجلس استشاري قد يأخذ الأمير برأيه وقد يرفضه جملة وتفصيلا . ولكن الخوف من عدم وجود هذا المجلس أو عدم النص في الدستور عليه هو أن يأتي في المستقبل أمير غير صاحب السمو الأمير عبدالله السالم أطال الله عمره ويقوم بحل مجلس الدفاع ويبت في الأمور العسكرية الدقيقة دون استشارة فنيين وتحدث أمور لا تحمد عقباها . ثم أن مجلس الدفاع يعينه الامير ويرأسه الأمير ورأى هذا المجلس استشارى له فما الضرر من النص عليه في الدستور . بل هناك فائدة كبيرة في النص عليه .

السيد /الدكتور عثمان خليل : هناك أمور كثيرة يجب أن نضعها في صلب الدستور الكويتي رغم انها في بعض البلاد عبارة عن تقاليد ولكنها تقاليد راسخة مأخوذ بها هناك ولا يمكن مخالفتها . والقصد من وراء ذلك أن الكويت ستعيش لأول مرة حياة دستورية وليس لها فيها تقاليد مما يترك مجالا للخلاف في التفسير . وهناك أمور ضرورية يجب ضمانها لحسن سير العمل ومصلحة البلد ،لذلك نحاول أن نسد نقص التقاليد بنصوص دستورية كضمان لبناء الدولة على أسس ثابته وسليمه والقصد من وضع هذا النص وأمثاله هو ابعاد رئاسة الدولة عن المسئولية المباشرة وغير المباشرة وتجنيبه أسباب النقد لأنه غير مسئول وذاته مصونه ومن مصلحة البلد الاحتفاظ بهذه الحصانه .

السيد /الاستاذ محسن عبدالحافظ : لي اعتراض على كلمة " يختص" الواردة في المادة لأن هذه الكلمة تعني حصر الاختصاص على مجلس الدفاع وعدم اختصاص أي جهة أخرى . وهذا غير صحيح .وأقترح ان تستبدل بكلمة " يختص" بكلمة " يتولى" فهي تعطي المعنى الدقيق لاختصاص مجلس الدفاع .

السيد /الدكتور عثمان خليل : هذا التفسير لكلمة " يختص " غير صحيح وأحكام مجلس الدولة تواترت على تفسيرها على أنها لا تعني قصر الاختصاص على هذه الجهة انما يجوز أن تشاركها جهات اخرى في نفس الاختصاص ، ومن هنا وجد ما يسمى بالاختصاص المشترك ، وهناك قانون واحد من قوانين مجلس الدولة فسر كلمة يختص هذا التفسير ثم عدل عن ذلك حاليا باطراد .

سعادة السيد /حمود الزيد الخالد : هل هناك فارق كبير بين كلمة "يختص" "ويتولى" واذا لم يكن هناك فارق أرجو استعمال كلمة " يتولى" أخذا بالأحوط .

السيد /الدكتور عثمان خليل : لا مانع من تغير الكلمة زيادة في الاحتياط ، والمقصود واحد عندي بالكلمتين .

الشيخ سعد العبدالله السالم : هل القوات المسلحة تعني الجيش وقوات الشرطة في هذه المادة .

السيد /الاستاذ محسن عبدالحافظ : القوات المسلحة تعني الجيش فقط والمادة السابقة رقم (١٦٥) قد حددت ذلك فسمت قوات الشرطة هيئات الأمن العام .

السيد /الدكتور عثمان خليل : القوات المسلحة هي الجيش وليست الشرطة .

(موافقة على المادة بعد تغيير كلمة "يختص" بكلمة "يتولى")

ثم تليت المادة ١٦٨ من مشروع الدستور ونصها :-

" شرف القضاء ونزاهة القضاء وعدلهم ، أساس الملك وضمان للحقوق والحريات " .

(موافقة)

ثم تليت المادة ١٦٩ من مشروع الدستور ونصها :-

" لا سلطان لأية جهة على القاضي في قضائه ، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم واحوال عدم قابليتهم للعزل " .

(موافقة)

ثم تليت المادة ١٧٠ من مشروع الدستور ونصها :-

" لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء وأية وظيفة عامة أخرى " .

السيد /الدكتور عثمان خليل : أرى من الأفضل حذف هذه المادة ونترك تقرير ما اذا كان يجوز للقضاة الجمع بين وظيفة القاضي وأي وظيفة أخرى . لأنه في الظروف الحالية للكويت فقد يستلزم مثلا أن ينتدب بعض القضاة في وظائف التدريس بالجامعة لقلة الامكانيات الموجودة ونحن لا نريد اغلاق الباب أمام مثل هذا العمل فهو في مصلحة الكويت وهذا جائز ومعمول به في مصر وغيرها وأخشى أن يفسر النص على غير ذلك فلنتركه للقانون بدل الدستور .

سعادة السيد /حمود الزيد الخالد : من الأفضل ذلك خصوصا انه لدينا بعض القضاة يتولون الامامة في بعض المساجد ويأخذون رواتب من وزارة الأوقاف على هذا العمل ، فهل نمنعهم من تولي هذه الوظيفة في المساجد وهم خير من يقومون بها الى جانب عملهم كقضاة .

السيد / سعود العبدالرزاق : من الأحسن ترك القضاة لوظائفهم وعدم السماح لهم بشغل وظائف اخرى في نفس الوقت .

سعادة السيد / حمود الزيد الخالد : قد نحتاج لهم في ظروفنا الحاضرة أو في المستقبل والأفضل أن نترك ذلك للقانون كما أقترح الدكتور عثمان خليل والقانون يكون حرا في معالجة الموضوع على أكمل نحو دون أن نقيده الآن مقدما في الدستور .

(موافقة على حذف المادة كلها)

ثم تليت المادة ١٧١ من مشروع الدستور ونصها :-

" يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، ويبين وظائفها واختصاصاتها ، ويقتصر اختصاص المحاكم العسكرية ، في غير حالة الحكم العرفي ، على الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن ، وذلك في الحدود التي يقررها القانون " .

(موافقة)

ثم تليت المادة ١٧٢ من مشروع الدستور ونصها :-

" جلسات المحاكم علنية الا في الأحوال الاستثنائية التي يبينها القانون " .

(موافقة)

ثم تليت المادة ١٧٣ من مشروع الدستور ونصها :-

" حق التقاضي مكفول للناس ويبين القانون الاجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق " .

السيد / الدكتور عثمان خليل : هذا النص يمكن أن يرد في باب الحريات أو في باب التقاضي . والأحسن أن نتركه هنا تغليبا لعنصر التنظيم في المادة ولو أن جوهرها حرية .

السيد / الاستاذ محسن عبدالحافظ : حق التقاضي أنا مؤمن به ومن مؤيديه . ولكن هل يعني ذلك أنه يجب انشاء قضاء اداري وهل البلد مستعدة لتقبل هذا النوع من المحاكم . خصوصا أن هناك صعوبات كثيرة يعاني منها القضاء العادي .

السيد / الدكتور عثمان خليل : هذه المادة تعني أن أي مظلوم في هذا البلد وفي أية خصومة يجب أن يجد له قاضيا يسمع شكواه . أما أين يتقاضى وامام أي جهة مدنية أو محكمة ادارية فان ذلك سيبينه القانون كما يشاء . أما بالنسبة للقضاء الاداري وهو ما يعترض عليه السيد الاستاذ محسن عبدالحافظ فله مادته في هذا الدستور وأرجو ارجاء مناقشة هذا الموضوع حتى

نص للمادة التي تنص عليه وهي المادة ١٧٨ من المشروع أما المادة الحالية فهي مادة احالة فقط الى القانون لتنظيم ممارسة حق التقاضي المقرر .

السيد/الاستاذ محسن عبدالحافظ : ان القانون يبين اجراءات التقاضي وطريقة رفع الدعوى ونظر القضية ....الخ . أما موضوع حق التقاضي فمقرر في هذه المادة بصفة مطلقة بحيث قد يقال انه يشمل القضاء العادى والادارى .

السيد/الدكتور عثمان خليل : ان نص هذه المادة عن أصل حق التقاضي مسلم به ومنصوص عليه في الاعلان العالمي لحقوق الانسان . أما النص الخاص بمجلس الدولة فانه سيأتي في المادة ١٧٨ من هذا الدستور . أما المادة ١٧٣ فلا تحدد أى نوع أو مدى لممارسة حق التقاضي .

(موافقة على المادة كما جاءت في المشروع)

ثم تليت المادة ١٧٤ من مشروع الدستور ونصها :-

" تصدر أحكام القضاء معللة الا في الأحوال الاستثنائية التي ينظمها القانون " .

السيد/الدكتور عثمان خليل : اقترح حذف هذه المادة أيضا وتركها الى قانون تنظيم القضاء لأنها مسألة اجرائية . وأرجو أن يكون واضحا منا أن الحذف لا يعني أبدا أن حكم هذه المادة مرفوض بل يجب أن يؤخذ به في القانون أى أن يشملها قانون تنظيم القضاء ، ولذلك يترك للقانون حرية وضع حدود لهذا الشرط الخاص بالتسبيب .

(موافقة على حذف المادة)

ثم تليت المادة ١٧٥ من مشروع الدستور ونصها :-

" تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع ، وتشرف على شؤون الضبط القضائي وتسهر على تطبيق القوانين بملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام الجزائية ، ويرتب القانون هذه الهيئة وينظم اختصاصاتها ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها " .

الشيخ سعد العبدالله السالم : في قانون الاجراءات الجزائية الحالي التحقيق بيد الشرطة والنيابة معا ، والقانون صادر موجود حاليا ويمكن الاسترشاد بنصوصه .

السيد /الدكتور عثمان خليل : لكن الأمر الأول والأخير في الدعوى العمومية يجب أن يكون بيد النيابة العامة فهي التي تمثل المجتمع وهي الأمينة على الدعوى العمومية بهذه الصفة .

الشيخ سعد العبدالله السالم : حاليا الأمر الأول والأخير بيد الشرطة وليس بيد النيابة العامة ، فالشرطة هي التي لها الحق في تلقي البلاغات وليس للنيابة الحق في ذلك .

السيد /الدكتور عثمان خليل : هذا لا يجوز ، فمثلا اذا أخطأت الشرطة يمكن الرجوع الى النيابة وتقديم بلاغ لها حول الموضوع لتصحيح عمل الشرطة .

الشيخ سعد العبدالله السالم : في قانوننا الحالي لا يجوز أن تشترك مع الشرطة أي جهة اخرى في هذا الشأن .

السيد /الدكتور عثمان خليل : هذا لا يجوز أبدا ، والشرطة قد تخطيء في تكييف الجريمة من الناحية القانونية وقد تتعمد أحيانا الانحراف عن الحق .

السيد /الاستاذ محسن عبدالحافظ : النيابة سلطة قضائية ولا يجوز تخطيها في خصوص الدعوى العمومية . ولكن القانون الحالي بعد تعديله خصوصا يخالف ذلك وأنا سبق أن اعترضت عليه .

الشيخ سعد العبدالله السالم : النظام الذى تتكلمون عنه متبع في مصر ولا يصلح للتطبيق في الكويت وقد اثبتت التجربة ذلك ، اذ تحدث دائما مشادات ومناقشات وتناقضات بين النيابة والشرطة وحلا للاشكال أعطيت الشرطة سلطة تلقي البلاغات وتكييف الجريمة ، والتحقيق في الجنح بحق المجتمع أمام محكمة الجنح فذلك للشرطة وليس للنيابة . والنيابة تنظر القضايا المحالة اليها من الشرطة ، والشرطة تحيل الى النيابة كل الجنايات والجنح المهمة .

السيد /الدكتور عثمان خليل : من غير المقبول أن تصبح الشرطة السلطة الأولى والأخيرة في تكييف الدعوى العمومية فقد يخطيء رجل الشرطة بحسن نيه . فهل نضيع حقوق الناس ونمنعهم من تصحيح هذا الخطأ ، والاشكالات التي تحدث بين النيابة والشرطة حلتها مصر لا بأن تعطي الكلمة الأولى والأخيرة في الدعوى العمومية للشرطة فهذا شيء خطير . انما بوجوب دراسة رجال الشرطة للقانون والآن لا يتخرج

من كلية البوليس في مصر أي طالب قبل حصوله على ليسانس الحقوق في نفس الوقت ، فهذا يقضي أو يخفف الاشكالات بين الشرطة والنيابة ولكن تظل النيابة وحدها صاحبة الكلمة في الدعوى العمومية .

الشيخ سعد العبدالله السالم : نحن متفقون مع النيابة العامة ومتعاونون معها في هذه الأمور باستمرار وأرجو من الدكتور عثمان مراجعة قانون الاجراءات الجزائية عندنا في الكويت حتى يوفق بين هذا القانون والنص الذى يقترح في الدستور .

السيد /الدكتور عثمان خليل : ما رأى الاستاذ محسن عبدالحافظ .

السيد /الاستاذ محسن عبدالحافظ : كان لي رأى قديم منذ البداية عند تعديل قانون الاجراءات الجزائية وهو رأى لا يحتمل التأويل فقد كان لي اعتراض على حكم القانون الحالي ، وذلك على المادة الاولى حيث الغي النص الخاص بمعاقبة رجال الشرطة اذا عذبوا أي شخص وهذه حذفت من القانون على خلاف رأى ، أما الثانية فهي متعلقة بحق النيابة في تلقي البلاغات والتحقيق فيها . وقد حرمت النيابة من هذا الحق أيضا وكان لي اعتراض على هذا التعديل .

الشيخ سعد العبدالله السالم : أنا أطلب تأجيل المادة واعادة بحثها في الجلسة القادمة حتى يطلع الدكتور عثمان على قانون الاجراءات المعمول به في الكويت حاليا .

السيد /الدكتور عثمان خليل : اقترح أن نقوم أنا والسيد / الاستاذ محسن عبدالحافظ بمراجعة هذه المادة والاتفاق على نص معين . خصوصا وان الاستاذ محسن هو الذى وضع القانون الحالي قبل تعديله .

السيد /الاستاذ محسن عبدالحافظ : نحن متفقون في الرأى فاذا سنفصل .

السيد /الدكتور عثمان خليل : نحاول وضع نص جديد في ضوء مناقشات اللجنة .

(موافقة على تأجيل المادة وعلى مراجعتها من قبل السيدين الدكتور عثمان خليل والاستاذ محسن عبدالحافظ)

ثم تليت المادة ١٧٦ من مشروع الدستور ونصها :ـ

" يكون للقضاء مجلس أعلى ينظمه القانون ويبين صلاحياته ".

(موافقـــة)

المادة ١٧٧ سبق أن أدمجت في المادة ١٧٩ .

ثم تليت المادة ١٧٨ من مشروع الدستور ونصها :-

" تختص بالفصل في الخصومات الادارية غرفة أو محكمة خاصة بالقضاء العادى يبين القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء الادارى شاملا ولاية الالغاء وولاية التعويض بالنسبة الى القرارات الادارية المخالفة للقانون " .

السيد / الدكتور عثمان خليل : الفقرة الاولى من هذه المادة هي التي يرد عليها اعتراض الاستاذ محسن عبدالحافظ الذى ذكره بصدد المادة ١٧٣ .

السيد / الاستاذ محسن عبدالحافظ : ان قضاء الالغاء صعب ومعقد وأنا أرى أن يبقى قضاء التعويض فقط كما هو معمول به الآن . وهل ترون ان البلد مستعدة لأن يتقبل ذلك ؟ أنا من وجهة نظرى الشخصية أؤيد وجود قضاء الالغاء ولكن البلد لا يستطيع تقبله الآن ونريد أن نقطع مرحلة كبيرة من التطور حتى يتقبل الكويت القضاء الادارى . خصوصا أن هناك صعوبات كبيرة يعانيها القضاء العادى الآن ، فمن الطفرة النص على انشاء قضاء ادارى .

السيد / الدكتور عثمان خليل : اذا سمحتم ان اشرح وجهة نظرى في الموضوع . ان قضاء الالغاء يعني انه اذا صدر قرار ادارى ، أو تصرف موظف ما في الدولة بحق المواطنين تصرفا مخالفا للقانون فان المحكمة تستطيع الغاء هذا القرار وابطال التصرف لانصاف المواطنين لا مجرد الحكم له بالتعويض المالي . ولا أظن أنه من الشافي تعويض هذا المواطن فقط مع بقاء القرار الخاطيء نافذا . كالموظف الذى يفصل بدون وجه حق يظل مفصولا ولكن يأخذ التعويض المالي .

الشيخ سعد العبدالله السالم : ستكثر الشكاوى ضد الادارة وسيحدث نوع من الفوضى والكل يدعى أنه مظلوم فيلجأ الى القاضي طالبا الالغاء ، وسنجد أنفسنا يوميا أمام شكاوى ضد الموظفين وتتعطل أعمال الدولة . وكل موظف يتخذ ضده أى اجراء يعتقد أنه مظلوم ، وبذلك تكثر الدعاوى ويرتبك العمل .

السيد / الدكتور عثمان خليل : لن يلغي أى قرار ادارى الا بعد صدور الحكم فيه بالغاء من مجلس الدولة أو من الدائرة القضائية المختصة . فلنترك الموظفين يرفعون أمورهم الى القضاء ، والقضاء هو الذى

سيقرر في النهاية من هو المظلوم ومن هو المتجني ولن يلغي القرار الا اذا ثبت أن الموظف مظلوم والقرار باطل .

سعادة السيد / حمود الزيد الخالد : أنا أؤيد هذا النظام المقترح تأييدا كاملا ويجب أن نأخذ به حتى لا نترك أمور المواطنين بين أيدى الموظفين يتخذون ما يرون بشأنها من قرارات وتصرفات غير قانونية . نحن نريد أن نحمي القانون بهذا النظام . أما التعويض فقط فلا يكفي أبدا .

السيد / الاستاذ محسن عبدالحافظ : لقد بقينا في مصر سبعين عاما بعد تطبيق قضاء التعويض أمام القضاء العادى قبل أن نأخذ بقضاء الالغاء ومجلس الدولة وحتى بعد سبعين عاما لم نتقبل هذا الوضع بسهولة ولم نهضمه وحدثت اشكالات كثيرة وتعقيدات فكيف تريدون الأخذ به في الكويت والنظام القضائي العادى نفسه يلقى صعوبات . وفي ليبيا أثار قضاء الالغاء فعلا مشاكل كثيرة .

السيد / الدكتور عثمان خليل : غير صحيح اننا لم نشأ الأخذ بنظام مجلس الدولة سبعين عاما بل كنا نطالب به طوال تلك الاعوام ومنذ تطبيق النظام العادى ونحن نطالب بنظام القضاء الادارى . والصحيح أن الانجليز كانوا يحكمون مصر خلال هذه الفترة وكان بيدهم كل شيء وكانوا يرفضون ايجاد نظام قضائي يلغي القرارات الادارية التي كانوا يصدرونها أو تصدرها الحكومات بأمرهم وبعد استقلالنا وخروجنا من تحت نفوذ الانجليز حققنا ما كنا نطالب به خلال السبعين عاما ، كما كانت الامتيازات الأجنبية عقبة أخرى .

سعادة السيد / حمود الزيد الخالد : ذكر أمثلة للقرارات المخالفة للقانون في شأن المباني مثلا وغيرها ليبين أن الحكم بالتعويض لا يشفي الغليل .

السيد / الدكتور عثمان خليل : الالغاء بحسب هذا النص يشمل كل القرارات الادارية سواء صدرت من الوزراء أو غيرهم .

السيد / الاستاذ محسن عبدالحافظ : وكذلك المراسيم الأميرية وأنا أقترح نقل هذه المادة للمادة ١٨٠ .

السيد / الدكتور عثمان خليل : ذلك يعني جواز انشاء دائرة للبت في القضايا الادارية أى يجوز عدم انشائها ، ولكن المادة الحالية معناها أن الانشاء وجوبي .

السيد / الاستاذ محسن عبدالحافظ : نعم لأنه ليس هناك دائرة خاصة تنظر في القضايا الادارية ويجوز في المستقبل انشاؤها دون الزام بانشائها فورا .

السيد/الدكتور عثمان خليل : اذا لم تكن هناك دائرة الآن فيجب حسب النص المقترح انشاؤها فورا حتى لا نحصل دستورا فيه ثغرات ويمكن معه مخالفة أحكامه وأحكام القوانين الصادرة بموجبه ولا يكون لذلك جزاء الا التعويض .

الشيخ سعد العبدالله السالم : الذى أخشاه عرقلة القرارات الادارية الصحيحة بالادعاء كذبا بأنها باطلة والناس لا يعرفون أسباب اتخاذها فليجأون للمحاكم ، أما القرارات الباطلة فتلغى .

السيد/الدكتور عثمان خليل : القرارات الصحيحة لا خوف عليها لأن مجرد رفع الدعوى لا يوقف القرار ولا يؤثر على تنفيذه ،وانما فقط القرار الذى يثبت للمحكمة بالدليل أنه باطل هو الذى يلغي ولو كان مرسوما أو قرار مجلس وزراء أو قرار وزير أو غيره .

سعادةالسيد/حمود الزيد الخالد : لا تكون قيمة للدستور والنصوص اذا لم يكن بامكان المحكمة الغاء القرار المخالف للقانون أو للدستور .

(موافقة اجماعية على المادة كما جاءت في مشروع الدستور)

ثم تليت المادة ١٧٩ من مشروع الدستور ونصها :-

" يرتب القانون الهيئة التي تتولى ابداء الرأى القانوني للوزارات والمصالح العامة ، وتقوم بصياغة مشروعات القوانين واللوائح " .

(موافقة)

ثم تليت المادة ١٨٠ من مشروع الدستور ونصها :-

" يجوز بقانون انشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الادارى والافتاء والصياغة المنصوص عليها في المادتين السابقتين " .

(موافقة)

ثم تليت المادة ١٨١ من مشروع الدستور ونصها :-

" ينظم القانون طريقة البت في الخلاف على الاختصاص بين جهات القضاء ، وفي تنازع الأحكام .

(موافقة)

ثم تليت المادة ١٨٢ من مشروع الدستور ونصها :-

" يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح ، ويبين صلاحياتها والاجراءات التي تتبعها . ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوى الشأن في الطعن لدى تلك الجهة

في دستورية القوانين . وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون من القوانين يعتبر هذا القانون كأن لم يكن " .

(موافقة)

ثم تليت المادة ١٨٣ من مشروع الدستور ونصها :-

" للأمير ولثلث أعضاء مجلس الأمة حق اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه ، أو باضافة أحكام جديدة اليه . فاذا وافق الأمير وأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة على مبدأ التنقيح وموضوعه ، ناقش المجلس المشروع المقترح مادة مادة ،وتشترط لاقراره موافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس ، ولا يكون التنقيح نافذا بعد ذلك الا بعد تصديق الأمير عليه واصداره ، وذلك بالاستثناء من حكم المادتين ٥١ ، ٥٢ من هذا الدستور .

واذا رفض اقتراح التنقيح من حيث المبدأ أو من حيث موضوع التنقيح فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على هذا الرفض .

ولا يجوز اقتراح تعديل هذا الدستور قبل مضي خمس سنوات على العمل به .

السيد/سعود العبدالرزاق : من سيكون له حق رفض تعديل الدستور الأمير أو المجلس ؟

السيد/الدكتور عثمان خليل : يجب للتنقيح موافقة الأمير ومجلس الأمة ورفض أي طرف من الطرفين يعني رفض التنقيح أو التعديل أو حذف أي حكم من أحكام هذا الدستور .

الشيخ سعد العبدالله السالم : ما هي أحكام المادتين ٥١ ، ٥٢ المشار اليهما في هذه المادة ولماذا استثنينا أحكام المادتين المذكورتين ؟

السيد/الدكتور عثمان خليل : المادتين ٥١ ، ٥٢ تنصان على حق مجلس الأمة في اقرار القوانين التي لا يوافق عليها الأمير بأغلبية خاصة في المرة الثانية فتصدر وقد استثنينا تعديل الدستور من أحكام هاتين المادتين حتى لا يعدل الدستور الا بموافقة الأمير . وهذه ضمانة كبيرة لرئيس الدولة في النظم الملكية خصوصا ، وكان ذلك مقررا في دساتير مصر قبل الثورة .

(موافقة)

ثم تليت المادة ١٨٤ من مشروع الدستور ونصها :-

" الأحكام الخاصة بالنظام الأميرى للكويت وبمبادئ الحرية والمساواة المنصوص عليها في هذا الدستور لا يجوز اقتراح تنقيحها ، ما لم يكن التنقيح خاصا بلقب الامارة أو بالمزيد من ضمانات الحرية والمساواة " .

(موافقــــة)

ثم تليت المادة ١٨٥ من مشروع الدستور ونصها :-

" صلاحيات الأمير المبينة في هذا الدستور لا يجــوز اقتراح تنقيحها في فترة الوصاية على وارث الامارة " .

(موافقــــة)

ثم تليت المادة ١٨٦ من مشروع الدستور ونصها :-

" لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به الكويــت مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات واتفاقات " .

(موافقــــة)

ثم تليت المادة ١٨٧ من مشروع الدستور ونصها :-

" تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال اسبوعين مــن يوم اصدارها ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرهــا ، ويجوز مد هذا الميعاد أو تقصيره بنص خاص في القانون ".

(موافقــــة)

ثم تليت المادة ١٨٨ من مشروع الدستور ونصها :-

" لا تسرى أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريــخ ، ويجوز في غير المواد الجزائية ، النص في القانون علــى خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمة " .

(موافقــــة)

ثم تليت المادة ١٨٩ من مشروع الدستور ونصها :-

" كل ما قررته القوانين واللوائح والمراسيم والأوامر والقرارات المعمول بها عند العمل بهذا الدستور يظل ساريا ما لم يعدل أو يلغ وفقا للنظام المقرر بهذا الدستور ، وبشــرط الا يتعارض مع نص من نصوصه .

(موافقــــة)

ثم تليت المادة ١٩٠ من مشروع الدستور ونصها :-

" لا يجوز تعطيل أى حكم من أحكام هذا الدستور الا اثناء قيام الأحكام العرفية في الحدود التي يبينها القانون . ولا يجوز بأية حال تعطيل انعقاد مجلس الأمة في تلك الاثناء أو المساس بحصانة أعضائه " .

السيد/الدكتور عثمان خليل : اقترح اضافة كلمة الحرب حتى يكون التعطيل جائزا في حالة الحرب أيضا لا في حالة الحكم العرفي وحدها لأنه قد تتصور حالة الحرب دون اعلان الحكم العرفي . وفي هذا تسجيل لنظرية الضرورة التي سبقت الاشارة الى امكان الأخذ بها في ظل هذا الدستور أكثر من مرة .

(موافقة)

ثم تليت المادة ١٩١ من مشروع الدستور ونصها :-

" ينشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اجتماع مجلس الأمة ، على ألا يتأخر هذا الاجتماع عن شهر يناير سنة ١٩٦٣ " .

الشيخ سعد العبدالله السالم : لنفرض أن المجلس الحالي اتخذ قرارا بعدم انهاء مدته وجعل هذه المدة ممتدة .

السيد/الاستاذ محسن عبدالحافظ : قانون نظام الحكم في فترة الانتقال وقانون انتخاب أعضاء المجلس التأسيسي الحالي ينصان على أن مدة المجلس الحالي سنة واحدة . كما ينص قانون الانتخاب المذكور على انه يجوز للدستور الجديد تمديد هذه المدة . والذى اعتقده أن المدة التي حددها مشروع الدستور لاجتماع مجلس الأمة الجديد قصيرة ويجب تمديدها أكثر لأن المجلس مفروض فيه قبل انتهاء مدته أن يقوم بوضع عدة قوانين منها قانون الانتخاب وقانون تحديد الدوائر الانتخابية وهذا وحده سيأخذ من المجلس على الأقل ستة أشهر .

سعادة السيد/حمود الزيد الخالد : مسألة الدوائر الانتخابية سهلة جدا ولا تأخذ أى وقت لأنه يكفي أن الدائرة التي تنتخب الآن عضوين يجعل عدد من تنتخبهم خمسة على أساس نفس الدوائر الحالية . وهذا بسيط ولا يحتاج لأى وقت .

السيد/الدكتور عثمان خليل : قانون الانتخاب والدوائر لا يستغرق وضعها أكثر من اسابيع على الاكثر خصوصا اذا أخذنا بالاقتراح الذى تقدم به الآن سعادة وزير العدل والقاضي بابقاء الدوائر الحالية

على ما هي عليه مع انتخاب خمسة أعضاء عن كل دائـــرة بدلا من عضوين كما طبق في الانتخابات الماضية . وسواء كان ذلك بالقائمة أو بتقسيم كل دائرة حالية الى خمـــس دوائر فرعية .

سعادةالسيد/عبداللطيف ثنيـــان : الانتخابات الماضية كشفت عن أخطاء كبيرة في تقسم الدوائر الانتخابية . والخطأ سيتضاعف اذا أخذنا بنفس التقسيم في المستقبل وجعلنا لكل دائرة خمسة أعضاء ، وذلك لأن الانتخابات السابقة كشفت عن أن هناك دوائر فيها عـــدد كبير من الناخبين بعكس دوائر اخرى فيها عدد قليل نسبيا فيلزم تصحيح هذا الوضع وجعل الانتخابات القادمة علـــى أسس أكثر صحة .

السيد/الدكتور عثمان خليـــل : على كل لن يستغرق عمل قانون الانتخاب اكثر من شهر في تقديري ، خصوصا والظرف مستعجل .

سعادةالسيد/عبداللطيف ثنيـــان : المهم أن ننتهي من الدستور بسرعة وبعد ذلك يفرغ المجلس لوضع القوانين المكملة للدستور وكل ذلك يجب أن ننتهـــي منه قبل موعد اجراء الانتخابات بشهرين علي الأقل لنعطـــي المواطنين فرصة في الانتخابات ولا نفاجئهم باجرائهـــا دون تحضير أو استعداد .

السيد/الدكتور عثمان خليـــل : اذا انتهى المجلس من اقرار الدستور الآن بمناسبة عيــد الاستقلال أو قبل العطلة الصيفية للمجلس ستبقى سبعـــة أشهر أو ستة أمام المجلس التأسيسي وهي مدة كافية لاعداد جميع القوانين قبل الانتخابات بفترة معقولة ، خصوصا والمادة تشمل شهر يناير أيضا .

الشيخ سعدالعبدالله السالـــم : ليتنا كنا نستطيع ذلك ولكن الوقت ضيق ولن نستطيـــع الانتهاء من مناقشة الدستور خلال هذه الفترة القصـــيرة الباقية الى عيد الاستقلال .

(موافقة على المادة كما جاءت في المشـــروع)

ثم تليت المادة ١٩٢ من مشروع الدستور ونصها :-

" يستمر العمل بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٦٢ الخـــاص بالنظام الأساسي للحكم في فترة الانتقال الى تاريخ اجتماع مجلس الأمة " .

(موافقـــــة)

وانتهى اجتماع اللجنة في تمام الساعة الحادية عشـــرة والنصف ، وبالانتهاء من تلاوة المادة ١٩٢ من مشـــروع الدستور تكون اللجنة قد درست المشروع وناقشته مادة مادة في القراءة الاولى والثانية . ولم يبق أمام اللجنة ســوى اقرار المواد المؤجلة والمذكورة في محاضر جلسات اللجنة ليصبح المشروع مقرا من قبل اللجنة وجاهز للعرض علــى المجلس التأسيسي .

وقد اتفق على أن يتم ذلك في الجلسة القادمة يـــوم الثلاثاء الموافق ١٩٦٢/٦/١٢ في مقر المجلس .

سكرتير اللجنة　　　　أمين السر　　　　الرئيـــــس

لجنة الدستور
=========

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٣)

الجلسة الثالثة عشـــــرة
===============

١٩٦٢/٦/١٦

اجتمعت اللجنة بمقر المجلس التأسيسي في تمام الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم السبت الموافق ١٩٦٢/٦/١٦ بحضـور أصحاب السعادة والسادة :-

١ - عبداللطيف ثنيان الغانـم رئيس المجلس - عضو اللجنة
٢ - الشيخ سعد العبدالله السالم وزير الداخلية - عضو اللجنة
٣ - حمود الزيد الخالـد وزير العدل - عضو اللجنة
٤ - سعود العبدالـرزاق عضو المجلس - عضو اللجنة
٥ - يعقوب يوسف الحميضـي عضو المجلس - أمين سر اللجنة

كما حضر الاجتماع كل من السيدين :-

١ - الدكتور عثمان خليل عثمـان الخبير الدستوري للمجلـس
٢ - الاستاذ محسن عبدالحافـظ الخبير القانوني المنتـدب من قبل الحكومـة

وتولى سكرتارية الاجتماع السيد علي محمد الرضوان أمين عـام المجلس ، وبدأت المناقشة على النحو الآتي :-

السيد/الدكتور عثمان خليـل : في الجلسة الماضية انتهينا من قراءة المشروع قراءة ثانية ولـم يبق لاقرار هذا المشروع سوى الموافقة على بعض المواد المؤجلة .

سعادة/ وزير الداخليـة : أنا أقترح بحث المادة ٤٣ وهي من المواد المؤجلة .

السيد/الدكتور عثمان خليـل : ألا نبحث المواد المؤجلة بالترتيب من الأول ؟

سعادة/ وزير الداخليـة : المادة - ٤ - هي المادة التي تسبق هذه المادة - ٤٣ - وأقترح تأجيلها الآن لنبدأ من المادة - ٤٣ - .

فتلا السيد الدكتور عثمان خليل المادة - ٤٣ - ونصها :-

" يعاد تشكيل الوزارة على النحو المبين بالمادة السابقة عنـد بدء كل فصل تشريعي لمجلس الأمة " .

سعادة / وزير الداخليـة : ما القصد من هذه المادة ؟

السيد / الدكتور عثمان خليـل : المادة كما سبق أن شرحناها يقصد منها حق صاحب السـمو الأمير في تغيير الوزارة بعد انتخاب مجلس أمة جديـد ودون استعمال حق الاقالة المخول له بهذا الدستور . فقد تكون هناك لسموه ملاحظات على بعض الوزراء أو قد يسقط بعـض الوزراء في الانتخابات الجديدة . وقد يرى الأمير تغيير بعض المناصب الوزارية بنقل وزير مثلا من وزارة معينة الى أخـرى . والفرصة الطبيعية للأمير في اجراء التغييرات الوزارية التي يريدها هو أن تقدم الوزارة استقالتها عند بدء كل فصل تشريعـي جديد .

السيد/الاستاذ محسن عبدالحافظ : معنى ذلك توقيت مدة الوزارة بمدة المجلس وربط سقوط الوزارة بحل المجلس .

السيد/الدكتور عثمان خليل : لقد تكلمنا كثيرا عن هذه المادة في الجلسات الماضية وسبق أن وافقت اللجنة على المادة والأمور التي تثار الآن ليس فيها جديد .

سعادة / وزير العدل : هذه المادة أعطت حقا للأمير وهو الذى بيده اجراء التغييرات في الوزارة أو ابقاء الوزارة على ما هي عليه . وهي ترفع الحرج عن الأمير في استعمال حق الاقالة ، ونحن لا نتمسك بهذه المادة لأنها مسألة شكلية في رأيي . واذا كنتم ترون فيها غير ذلك فلا مانع عندى من حذفها .

سعادة/ وزير الداخلية : لماذا نقيد مدة الوزارة بمدة المجلس اذا كان فيه ضمانة للوزير ونريد تحقيق استقرارا للوزارة .

السيد/الاستاذ محسن عبدالحافظ : هذه المادة لا تضيف شيئا جديدا لحقوق الأمير .

السيد/الدكتور عثمان خليل : اذا سقط أحد الوزراء في الانتخابات فهل من الأليق أن تتاح فرصة طبيعية للأمير لتغيير هذا الوزير أم أن يستخدم حق الاقالة وهو أبغض الحلال . ان حق الاقالة وحق الحل هما أخطر الحقوق على استقرار الحياة السياسية في الدولة .

سعادة / رئيس المجلس : نحن قد وقتنا مدة الوزارة بمدة المجلس لأننا كذلك لا نريد أن تبقى الوزارة أكثر من المجلس . وهل أربع سنوات قليلة بالنسبة لمدة الوزارة ...؟ هناك وزارات لا تبقى في الحكم أكثر من اسبوع أو أسابيع وأحيانا شهرا واحدا . ونادرا ما تبقى أى وزارة كل هذه المدة التي وقتنا بها الوزارة عندنا ومن مصلحة البلد التجديد والتغيير ثم ان في النهاية الأمر الأول والأخير متروك للأمير اذا أراد أن تبقى الوزارة بكاملها أو يجرى فيها أى تغيير يريد وليست فوق سلطة الأمير في هذه الاجراءات أى سلطة أخرى .

سعادة / وزير الداخلية : البلاد الأخرى تتبع هذه الطريقة لأن هناك أحزاب وهذا من مقتضى المناورات الانتخابية والحزبية . ولكن عندنا لماذا تستقيل الوزارة عند حل المجلس ؟

السيد/الدكتور عثمان خليل : الوزارة لن تسقط اثناء فترة الحل انما يعاد تشكيلها بعد انتخاب المجلس الجديد وفي ضوء نتيجة الانتخابات

سعادة/ وزير العـــدل : لقد اقتضت الأوضاع حل البرلمان الذي يمثل الأمة بكاملهـا فهل نحمي مجلس الوزراء من الحل ؟

السيد/الدكتور عثمان خليـل : أريد تسجيل كلمة لابراء ذمتي . ان هذا النص توجد أكثر من ضرورة لوجوده . ذلك اننا اتفقنا على أن يكون الـوزراء قدر المستطاع من مجلس الأمة ، فتجديد مجلس الأمة قـد يترتب عليه فقدان بعض هؤلاء الوزراء عضوية المجلس فيلـزم أن يعين وزراء غيرهم مجاراة للمجلس الجديد . كما أن أعضاء المجلس الجديد قد يكون بينهم عناصر جديدة يكون مـن المصلحة الاستفادة منها لأول مرة في الوزارة . كذلك قـد يرى سمو الأمير أن بعض الوزراء لم يكونوا في العمل عنـد حسن ظنه فيهم أو قد تكون ظهرت عناصر شباب جديـدة يفضل الاستفادة منها أو أن وزيرا من الوزراء الأفضل أن يخرج من الوزارة أو ينقل لوزارة أخرى ، كل ذلك يجريـه الأمير دستوريا وطبيعيا اذا ما كانت الوزارة تستقيل بناء على هذا النص في أول الفصل التشريعي دون الاقالة وعيوبهـا التي لا تخفى .

السيد/الاستاذ محسن عبدالحافظ : أنا أرى في هذا النص أنه لا يضيف حقوقا جديدة للأمير . انما هو بالعكس يربط مصير السلطة التنفيذية بمصير السلطـة التشريعية وفيه قيد على حق الوزارة في ظل المجلس .

السيد/الدكتور عثمان خليـل : أنت شديد الحرص على ألا تسقط الوزارة وشديد الحرص على أن يحل المجلس . هل في هذا استقرار سياسي . أنا لـم أجد دولة في العالم يعيش الحاكم والمحكوم فيها كأسرة واحدة مثل الكويت ، وفي اعتقادي أن كل الامتيازات المعطاة لاحدى السلطتين التنفيذية والتشريعية لن تستخدم الا نادرا . ولكن هذا لا يعني اننا نضع دستورا يحمي فقط احدى هاتيـن السلطتين دون الأخرى ولا أعرف لماذا يريد الاستاذ محسن عبدالحافظ حماية السلطة التنفيذية دون التشريعية وعلى حسابها هذا لا يجوز قانونا ولا سياسة .

سعادة/ وزير الداخليـــة : الذي أنشده هو الاستقرار .

سعادة/ رئيس المجلـــس : نحن نناقش في كثير من النقاط وهناك نقاط تحدث فيهـا تسويات وتنازلات من أي من الطرفين اذا اقتضت مصلحة البلد ذلك . ولكن عندما نشعر أن التنازل عن بعض النقاط يجافي مصلحة البلد ومصلحة الأمير وأن بقاء مادة معينة في هـذا

الدستور ضروري فلن نتردد في الاصرار عليها . ونحن نرى في بقاء هذه المادة مصلحة للبلد والأمير .

(موافقة على المادة كما جاءت في المشروع)

سعادة/ وزير الداخلية : لا أعرف ما الذى استقر عليه رأيكم عن عدد أعضاء المجلس.

سعادة/ وزير العدل : استقر رأينا على الخمسين واعطاء الوزراء جميعهم حق التصويت .

السيد/الاستاذ محسن عبدالحافظ : أنا الذى يقلقني وأريد وضع حل له هو كيفية حساب الأغلبية في هذه الحالة فعدد أعضاء المجلس اذا أصبح للوزراء حق التصويت يصبح غير ثابت . فكيف تحسب الأغلبية في هذه الحالة . مثلا لو كان عدد أعضاء المجلس خمسين ،وهناك ثمانية وزراء من خارج المجلس لهم حق التصويت فكيف ستحسب الأغلبية .

سعادة/ وزير الداخلية : أنا أرى أن يصبح الوزراء أعضاء في المجلس مثلهم في ذلك مثل بقية الأعضاء حتى لا تكون هناك تفرقة بين أعضاء وأعضاء ، أى بين وزراء ووزراء .

السيد/الدكتور عثمان خليل : الأمر متروك لكم من حيث ما يلائم بلدكم ، أما الناحية القانونية فقد بيناها .

السيد/ يعقوب يوسف الحميضي : هل يعني ذلك أن الوزراء لهم الحق في التصويت على الثقة ؟

السيد/الدكتور عثمان خليل : الوزراء الأعضاء في المجلس من الناحية القانونية هم الذين يصوتون على الثقة ، أما الوزراء المعينون فليس لهم الحق في التصويت على الثقة لأنهم ليسوا منتخبين أعضاء بالمجلس.

سعادة/ وزير الداخلية : هذا فيه تفرقة بين أعضاء وأعضاء ، فالوزراء جميعهم يكونون أعضاء بالمجلس ولا يفرق بينهم في حق التصويت .

سعادة/ رئيس المجلس : اذا الحل الأفضل هو أن لا يصوت جميع الوزراء سواء كانوا من أعضاء المجلس أم من الخارج وذلك في التصويت على الثقة .

السيد/الدكتور عثمان خليل : اذا وافقتم على الرأى الأخير فهذا يقتضي الرجوع الى بعض المواد الأخرى التي سبق اقرارها واجراء تعديلات عليها ونضيف الفقرة الآتية للمادة -٨٠- " ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم " . كما يقتضي ذلك أن نضيف تحديد عدد الوزراء الى الفقرة الأخيرة من المادة -٥٦- بعبارة " ولا يزيد عدد الوزراء جميعا على عشرين وزيرا " وكلمة " جميعا "

مقصود بها أن الحد الأعلى هذا لكل الوزراء عاملين أو وزراء دولة .

السيد / يعقوب يوسف الحميضي : من غير المعقول أن تعطي الوزراء المعينين من خارج المجلس حق التصويت . فاذا عين مثلا ثلاثون وزيرا بل ويجوز أن يكونوا من خارج المجلس حسب رأى البعض وهؤلاء أصبح لهم حق التصويت فان مجلس الأمة يصبح صوريا ولا حاجة له اذ أن الأغلبية ستكون تقريبا بين الوزارة فيكفي أن يحصل أى مشروع قانون على - ١١ - صوتا من المجلس ليصبح قانونا ، أى تكون الأغلبية متحققة بالوزراء وعددهم ثلاثون واحدى عشر صوتا فقط من أعضاء المجلس وهذا غير معقول .

سعادة/ وزير الداخلية : أعتقد أن الكل يريدون خدمة هذا البلد والكل مخلصون له والوزراء المعينون من خارج المجلس لا يقلون اخلاصا عن المعينين من داخل المجلس وعن أعضاء المجلس أنفسهم فلماذا نثير التشكك حولهم .

السيد / يعقوب يوسف الحميضي : هناك جانبان للموضوع . الأول : أن مظهر دستورنا في الخارج سيكون محل انتقاد من جميع الناس اذا أصبحت المسألة شكلية . أما الجانب الثاني : فهو أن قضية الاخلاص قضية نسبية . الكل يدعي أنه مخلص حتى الدكتاتور في كل بلاد العالم يدعي أنه مخلص لبلده ويعمل لصالحها فهتلر مثلا كان من أشد المخلصين لألمانيا ورغم ذلك فهو الذى دمر المانيا وساقها وساق العالم معه لأهوال الحرب نحن لا ندعي عدم الاخلاص في غيرنا ولكن الأمور يجب أن تسير تحت مراقبة دائمة وصحيحة من قبل الأمة . وهذا هو الحكم الدستورى والديمقراطي .

السيد /الدكتور عثمان خليل : أنا متفق مع السيد يعقوب في أن مظهر الدستور بهذا الشكل في الخارج سيكون محل نقد كبير . وهذا غير سليم .

سعادة/ وزير الداخلية : معظم الدساتير في المنطقة فيها عيوب ونحن نستطيع أن نرد عليهم اذا واجهونا بانتقادات حول دستورنا .

سعادة/ رئيس المجلس : (موجها الكلام للسيد الدكتور عثمان خليل) الى أين وصلنا في صيغة المادة ؟ أعتقد أننا اتفقنا على أن يصبح الوزراء أعضاء في المجلس وأن لا يكون لجميع الوزراء بنوعيهم حق التصويت على الثقة .

السيد / يعقوب يوسف الحميضي	:	أنا لا أزال عند رأيي في أن يكون للوزراء المعينين من بين أعضاء المجلس حق التصويت وأن لا يكون للمعينين من الخارج حق التصويت .
سعادة/ وزير العدل	:	الأقرب الى المنطق أن لا يصوت جميع الوزراء على الثقة لأن مجلس الوزراء مفروض فيه التضامن ومن الصعب أن يصوت وزير ضد زميله في الوزارة وهو متضامن معه .
السيد /الدكتور عثمان خليل	:	لنفرض أن عشرة من أعضاء المجلس أصبحوا وزراء ، فمعنى ذلك أننا أسقطناهم من عدد التصويت فكيف تحسب الأغلبية في هذه الحالة ان العدد الباقي يكون أربعين وتكون الأغلبية اللازمة لقرار عدم الثقة واحدا وعشرين .
سعادة/ وزير الداخلية	:	بفضل الثقة المتبادلة والتعاون بين الجميع ان شاء الله لن نحتاج الى طرح الثقة .
السيد / يعقوب يوسف الحميضي	:	بفضل هذا التعاون تحسد الكويت من كثير من الدول على الاستقرار الموجود بها . ونحن يجب أن نضع دستورا كاملا يبقي هذا الاستقرار ويحفظه .
السيد / سعود العبدالرزاق	:	نحن نريد المحافظة على هذا الاستقرار ،فهذا أهم شيء .
السيد /الدكتور عثمان خليل	:	النص الذى كان في المشروع الأساسي أسلم نظريا حتى لا يحرم عضوا انتخبه الشعب من التصويت أو يصوت وزير لم ينتخبه الشعب عضوا بالمجلس .
سعادة/ وزير الداخلية	:	كان فيه تفرقة في ذلك النص بين وزراء ووزراء ونحن لا نريد هذه التفرقة وفيه احراج وغضاضه .
السيد /الدكتور عثمان خليل	:	اذا حلا للاشكال أنا أقترح أن تحسب الأغلبية في التصويت على الثقة على أساس أعضاء المجلس بعد استبعاد جميع الوزراء والمخالفة في ذلك أخف والحذر فيها التضامن بين الوزراء ، فلو كان عدد الوزراء مثلا من المجلس -١٠- يصبح الأعضاء الذين لهم حق التصويت -٤٠- فقط وتكون الأغلبية المطلوبة هي ٢١ صوتا . (موافقة على اقتراح السيد /الدكتور عثمان خليل حول طريقة حساب الأغلبية) .
السيد /الدكتور عثمان خليل	:	اذا سنجرى تعديلا بذلك على المادة -٨٠- فتصبح كالآتي :- "يتألف مجلس الأمة من خمسين عضوا ينتخبون بطريق الانتخاب العام السرى المباشر ،وفقا للأحكام التي يبينها

قانون الانتخاب . ويعتبر الوزراء غير المنتخبين لمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم " .
كما يمكن أن ينص في الدستور على أن لا يزيد أعضاء الوزارة المعينين من خارج المجلس على -١٠- أعضاء .

سعادة/وزير الداخلية : هذا غير صحيح ولا نريد تحديد عدد الوزراء الذين يعينون من خارج المجلس وكم يكون عدد الوزراء المختارين من داخل المجلس .

السيد/الدكتور عثمان خليل : ولكن خطورة هذا الوضع اننا اذا لم نضع حدا لعدد الوزراء المعينين من خارج المجلس فقد يعين عشرون وزيرا من خارج المجلس وتكون الأغلبية في مجلس الأمة بيد الوزارة ولا يصبح للمجلس أى قيمة ويكون مجرد اجتماع أوسع بعض الشيء لمجلس الوزراء .

السيد/يعقوب يوسف الحميضي : سيصبح وضعنا كما نحن الآن في الدستور المؤقت .

السيد/الدكتور عثمان خليل : هل أنتم موافقون على منع جميع الوزراء من التصويت على الثقة ؟

سعادة/ رئيس المجلس : نعم .

السيد/الدكتور عثمان خليل : اذا نضيف الفقرة التالية :-
" ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة " .
(موافقة)

السيد/الدكتور عثمان خليل : اذا هناك اتفاق على أن جميع الوزراء لا يصوتون على الثقة ويصوتون على القوانين العادية . وهذا يترتب عليه أنه في القوانين العادية على افتراض أن يعين عشرون وزيرا مثلا نصفهم من الخارج سيكون هناك أغلبية للوزراء اذا حصلوا على أحد عشر صوتا من أعضاء المجلس فيرجحون أى قانون ، ويكون مجلس الأمة تقريبا جلسة أوسع لمجلس الوزراء .

السيد / يعقوب يوسف الحميضي : أنا أسجل اعتراضي للمرة الثانية على اشتراك الوزراء غير أعضاء المجلس في التصويت أو في العضوية . وكذلك لا نستطيع منع الوزير العضو الذى انتخبته الأمة من التصويت.

السيد/الدكتور عثمان خليل : أنا معك في هذا .

سعادة/ وزير العدل : وأنا أقول أن الدستور بدأ يتهلهل وتسقط مفاصله واحدة تلو الأخرى .

السيد / سعود العبدالرزاق	:	من الأصلح أن تحدد عدد الوزراء من خارج المجلس حتى لا يكون هذا العدد بلا نهاية .
السيد /الدكتور عثمان خليل	:	كل هذه الصعوبات نشأت من جراء اعطاء الوزراء المعينين من خارج المجلس حق التصويت في المجلس أو جعلهم أعضاء فيه ، فنجمت عن ذلك صعوبات حساب الأغلبية المطلوبة وتغييرها ، خصوصا في مجلس قليل العدد بالنسبة للدول الأخرى حيث الأعضاء يعدون بالمئات .
السيد / يعقوب يوسف الحميضي	:	أنا أوافق على الاقتراح المقدم بشرط أن يكون أعضاء المجلس المنتخبون مائة عضو .
سعادة/ وزير الداخلية	:	(موجها كلامه للسيد يعقوب الحميضي) دعنا نكون صريحين أنت تفرض سوء النية في الحكومة وأنا أفترض أن الكل مخلصين وأعضاء الحكومة لن يقلوا اخلاصا عن أعضاء المجلس.
السيد /الدكتور عثمان خليل	:	المسألة ليست في افتراض عدم الثقة أو الاخلاص انما المهمة التي أعطيت للسلطة التشريعية في مراقبة السلطة التنفيذية أصبحت مهمة صورية ، والنظام الدستوري معناه أن تراقب السلطات بعضها برغم اخلاصها جميعا .
سعادة/ وزير الداخلية	:	أنا أنظر لمصلحة البلد وأجد في الوضع المقترح أكثر ملاءمة لوضع الكويت .
السيد /الدكتور عثمان خليل	:	اذا كنا ننشد استقرار الحكم فلا بد من التحديد حتى لا يكون انشاء مجلس الأمة مسألة صورية وتكرارا لمجلس الوزراء .
سعادة/ رئيس المجلس	:	الذى أوجد الاشكال هو فكرة حق التصويت مع عدم تحديد عدد الوزراء ، وخصوصا الوزراء المعينون من خارج المجلس.
السيد /الدكتور عثمان خليل	:	نعم ، واذا لم تحدد عدد الوزراء من خارج المجلس صار للوزراء الأغلبية في المجلس ، وأصبح ما يقرره مجلس الوزراء يقرره مجلس الأمة دون مراقبة أو مناقشة جدية .
سعادة/ رئيس المجلس	:	اذا افترضنا أن عدد الوزراء عشرون واذا افترضنا أيضا أن الوزراء جاءوا كلهم من المجلس ولم يعين أى وزير من خارج المجلس ، فكم صوتا ستحتاج الوزارة داخل المجلس للحصول على الموافقة على أى قانون ؟ ستحتاج لستة أصوات فقط لتحقيق الأغلبية ، أى الوزراء وستة أصوات فيكونون — ٢٦ — من — ٥٠ — عضوا .
سعادة وزير الداخلية	:	نعم . في هذه الحالة ستحتاج الوزارة الى ستة أصوات في المجلس للموافقة على أى قانون تريده .

السيد / يعقوب يوسف الحميضي	:	اذا لماذا ننشيء مجلس امة ، في هذه الحالة أرى ألا داعي لانشاء مجلس امة بهذه الصورة .
سعادة/ رئيس المجلس	:	نحن لم نختلف على مبدأ انشاء مجلس امة .
السيد / يعقوب يوسف الحميضي	:	من الخطأ ترك باب توسيع الوزارة من دون حدود . فقد تصل الوزارة الى ثلاثين عضوا وهذا العدد غير معقول في بلد مثل الكويت .
سعادة/ وزير الداخلية	:	ليس من المعقول أن يصبح عدد الوزراء ثلاثين . ولا مانع من تحديد عدد الوزراء كحد أقصى بعشرين وزيرا وربما عشرون عدد كبير .
السيد /الدكتور عثمان خليل	:	ليس معنى ذلك ضرورة تعيين العشرين وزير فيصبح الاقتصار على ما هو أقل .
السيد /الاستاذ محسن عبدالحافظ	:	العشرون هو حد أقصى ولكن الوصول اليه غير حتمي .
سعادة / رئيس المجلس	:	أنا مقتنع بالاقتراح الآن وأرجو تسجيل موافقتي .
سعادة/ وزير الداخلية	:	ليس لازما أن نبت في المسألة اليوم .
سعادة / وزير العدل	:	بهذه الطريقة لن ننتهي من بحث مشروع الدستور كلما وافقنا على مادة رجعنا وبحثناها من جديد وأثرنا اشكالات جديدة وفي كل مرة تؤجل المواد . فالى متى سنؤجلها ؟
السيد / يعقوب يوسف الحميضي	:	من الغريب أن الوزراء وافقوا في المجلس التأسيسي الحالي على عدم التصويت على مواد الدستور في ظل الدستور المؤقت . ويرون التشبث بحق التصويت في ظل الدستور الدائم .
سعادة/ وزير الداخلية	:	نحن انسحبنا من التصويت على مواد الدستور لاعطاء ممثلي الشعب الحرية كاملة في وضع الدستور الدائم .
السيد /الدكتور عثمان خليل	:	المتاعب كلها جاءت من الاقتراح باعطاء الوزراء المعينين من خارج المجلس حق التصويت ، ومن كون عدد أعضاء مجلس الأمة في الكويت قليلا اذا قورن بالدول الكبيرة .
السيد /الاستاذ محسن عبدالحافظ	:	أنا أيضا أرى تحديد حد أقصى لعدد الوزراء بعشرين وزيرا . بل بالعكس لقد كان لي رأى في الماضي أن لا يزيد عدد الوزراء عن عشرة فقط .

سعادة/ وزير العـــــدل : اذا اقتضت ارادة الأمير أن يكون الوزراء جميعهم مـــن خارج مجلس الأمة ومن غير حد أعلى ستكون لهم الأغلبية ولا تصبح للمجلس أية قيمة .

السيد/الاستاذ محسن عبدالحافظ : في هذه الحالة ستكون الأغلبية المطلوبة من المجلس هي ١٦ صوتا لجانب الوزارة للموافقة على أي قانون لأن جملة العدد ستكون ٧٠ عضوا منهم عشرين وزيرا من الخارج . انما الأسوأ من ذلك هو أن يعين جميع الوزراء مـــن مجلس الأمة ،ففي هذه الحالة لن تحتاج الوزارة لأكثـر من ستة أصوات للموافقة على أي قانون لأن جملة العدد ٥٠ والوزراء ٢٠ والأغلبية المطلوبة ٢٦ .

السيد/الدكتور عثمان خليـــل : لكن هنا يصبح مجلس الوزراء كجزء من مجلس الأمة لأن ممثلي الأمة هم الذين يتولون الحكم لا مجرد مراقبته ، وهذا منتهى الديمقراطية البرلمانية .

السيد/يعقوب يوسف الحميضي : أنا مصر على وجهة نظري في أن تبقى المادة كما جاءت في صلب مشروع الدستور ولا يصبح للوزراء المعينين مـن خارج المجلس حق التصويت . لقد كانت المجالس عندنـا في الكويت تشكل بالتعيين في السابق . وقد عدل صاحب السمو من هذه الطريقة وفضل نظام الانتخاب على التعيين لأن هذا فيه مصلحة للبلد ولعائلة الصباح بالدرجـــة الأولى . فلماذا نرجع نحن الى نظام التعيين وارادة صاحب السمو أمير دولة الكويت غير ذلك .

سعادة/ وزير الداخليــــة : كلكم سافرتم الى خارج الكويت واطلعتم على أنظمة الدول الأخرى . وكل دولة تضع النظام الذى يلائمها ويتمشى مع ظروفها . والوضع الذى نقترحه هو الذى يتمشـــى مع ظروف بلدنا الكويت .

السيد/الدكتور عثمان خليـــل : نحن أمام طريقين . اما أن نضع حدا أقصى لعـــدد الوزراء ونعطيهم حق التصويت . واما أن لا نحدد حدا أقصى فلا يصبح للوزراء المعينين من خارج المجلس حـق التصويت .

السيد/ سعود العبدالـــرزاق : أنا شخصيا اذا خيرت بين الوزارة دون التصويت وبين أن يكون لي حق التصويت في المجلس كعضو فسأختار الأخير.

السيد/الدكتور عثمان خليـــل : اذا كنت منتخبا كعضو في مجلس الأمة ففي كل الأحـوال سيصبح لك حق التصويت حتى اذا عينت وزيرا .

سعادة/ وزير الداخليــــة : كمل للاشكال أقبل أن يحدد حد أقصى لعدد الوزراء بعشرين وزيرا . وأعتقد أننا لن نحتاج أبدا لهــذا العدد من الوزراء .

السيد/الدكتور عثمان خليــل : نحن نضع الحد الأقصى الذى لا يجوز تعديه وهــو عشرين وزيرا . ويجوز أن يكون عدد الوزراء أقل مــن ذلك .

(موافقة على الاقتراح من الجميع ما عدا السيــــد يعقوب الحميضي)

(الموافقة بأغلبية أربعة أعضاء ضد عضو واحـــد)

السيد/الدكتور عثمان خليــل : سنعدل في بعض المواد على ضوء هذا الاقتراح .

* * * *

السيد/الدكتور عثمان خليــل : أقترح أن المادتين ٢٤ و ٢٥ يصبح رقماهما ١٠ و ١١ وذلك لأنهما تتحدثان عن رعاية النشء ورعاية الشيخوخة، وهذان يأتيان منطقيا عقب المادة التاسعة التي تتحدث عن الأسرة ورعاية الطفولة ، وستعدل بقية أرقام المــواد تبعا لذلك .

(موافقــة)

ثم تلا السيد/الدكتور عثمان خليل المادة ٢٧ من مشروع الدستور لاستيضاح قصد اللجنة من عبارة "لا يجــوز اسقاط الجنسية أو سحبها ممن اكتسبها الا في حــدود القانون" فهل تقصد اللجنة أن الاسقاط جائز بالنسبة للكويتي الأصيل أم أن الاسقاط والسحب لا .

سعادة/ وزير العـــدل : الكويتي الأساس أي الذى اكتسب الجنسية بالمولد لا يجوز سحب الجنسية منه ، هذا رأيي وسبق أن أبديته .

سعادة/وزير الداخليــة : أنا أعارض ذلك . فهل هذا الكويتي الأصيل يخون بلده ويبقى لجنسيتها ويحمل جواز سفر منها ويجوب في العالم متآمرا على دولته ولا نستطيع اسقاط الجنسية عنه ؟

سعادة/وزير العـــدل : تستطيع دولته اجباره على الحضور لها اذا هي لم تجدد له جواز سفره . ولن تقبله أي دولة أجنبية اذا انتهى جواز سفره فبذلك سيضطر للرجوع الى بلده .

سعادة / وزير الداخليــة : اذا نحن منعنا اسقاط الجنسية عنه . ماذا سيكون الوضع اذا تجنس بجنسية دولة اخرى . هل سيحمل جنسيــة دولتين في نفس الوقت .

السيد / يعقوب يوسف الحميضي : ما الحل اذا سحبت الجنسية من كويتي بالمولد وهو موجود في الكويت . أين سنرمي هذا المواطن وأى دولة ستقبله اذا لم يقبله بلده ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل : أقترح أن تغير هذه المادة بحذف عبارة " ممن اكتسبها " التي أثارت اللبس ونترك تحديد من يحق للدولة سحب الجنسية أو اسقاطها منه للقانون .

(موافقة على حذف عبارة "ممن اكتسبها " من المادة)

ثم تلا السيد / الدكتور عثمان خليل المادة ٣٥ من مشروع الدستور وهي من المواد المؤجلة ونصها :-

" حرية الاعتقاد مطلقة ، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقا للعادات المرعية ، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب " .

السيد / الدكتور عثمان خليل : نريد من اللجنة وضع تفسير لهذه المادة في المذكرة الايضاحية لأن مثل هذه المادة أدت الى اشكالات كبيرة في مصر وتباينت وجهات النظر حولها . فقد فسرها بعض الفقهاء بأن المقصود بالأديان هي الأديان السماوية الثلاثة أما غيرها فلا يدخل تحت هذا النص . وقال البعض الآخر ان الأديان تعني معنى شاملا للأديان السماوية وغيرها . وقد استقر الرأى على أن يفسر لفظ الأديان السماوية الثلاثة لأننا دولة اسلامية ولا يجوز أن نترك للوثنيين مثلا حرية ممارسة شعائرهم الدينية فهذا يتعارض مع الاسلام ويؤذى شعور المسلمين والكتابيين .

السيد / حمود العبدالرزاق : ما هي الأديان الأخرى التي لا تشملها المادة ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل : الوثنيون مثلا لا تشملهم هذه المادة اذا فسرت التفسير المقترح .

سعادة / وزير الداخلية : من الأحسن أن لا نقصر معنى الأديان على الأديان السماوية الثلاثة .

سعادة / وزير العدل : نريد أن تصبح المادة واضحة ومعبرة عن المعنى الذى نريده ولا يصبح فيها شذوذ كذلك عما هو متبع في الدساتير الأخرى .

سعادة / وزير الداخلية : ولكن هل مثل هذا التفسير لا يحدث لنا اشكالات عملية؟ فمثلا الحكومة سبق أن سمحت للوثنيين من الهنود بحرق جثث موتاهم وهذا حق اكتسبوه فهل سيحرمون منه بهذا التفسير ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل : حرق جثث الموتى ليست بمعنى الشعائر الدينية تماما كعبادة ، ثم اننا عندما ننص على حرية ممارسة الشعائر الدينية للأديان الثلاثة فمعنى ذلك أن أهل هذه الأديان لا يجوز منعهم من ممارسة شعائرهم . أما الآخرون أى أبناء غير هذه الأديان الثلاثة فيجوز منعهم كما يجوز للحكومة أن تسمح لهم بممارسة هذه الشعائر اذا لم تجدها ماسة بشعور الديانات الثلاثة ، فأمرهم متروك للحكومة .

(موافقة على وضع التفسير المذكور في المذكرة الايضاحية)

ثم تلا السيد / الدكتور عثمان خليل المادة ٦٨ من مشروع الدستور والتي سبق أن أجلت ونصها :-

"يعلن الأمير الحرب الدفاعية بمرسوم ، أما الحرب الهجومية فمحرمة " .

السيد / الدكتور عثمان خليل : لقد كان أصل هذه المادة أن لا تعلن الحرب الا بموافقة مجلس الأمة . ثم اقترحتم اعلان الحرب بمرسوم دون أخذ موافقة مجلس الأمة . ولكني وجدت أنه بعد اعلان الحرب يجب عرض الأمر على مجلس الأمة لأخذ موافقته . ويكون للمجلس حق الموافقة عليه أو رفضه . والأمر كما ترون يتعلق بكل الأمة ومسألة حرب ولا تشارك الأمة في أمرها بشيء .

سعادة / وزير الداخلية : هذا صعب جدا . فالحرب المعنية عندنا هي الحرب الدفاعية وعندما نهاجم من الغير يكون علينا الدفاع واجب عن أنفسنا دون نقاش وأخذ وعطاء والكلام في مثل هذه الحالة ليس له أية قيمة . وأمامنا مثل عندما هاجمت بريطانيا مصر سنة ١٩٥٦ لم تأخذ الحكومة البريطانية موافقة مجلس العموم .

السيد / الدكتور عثمان خليل : الحرب لم تعلن على مصر رسميا انما أعلنت بريطانيا أنها ستقوم بعملية بوليسية للفصل بين القوات المصرية والاسرائيلية المتحاربة والغرض من العملية البوليسية هو حماية طريق مواصلات وحفظ حرية الملاحة في قناة السويس كما زعموا ، ثم كانت هناك اتصالات برلمانية حتى مع زعيم المعارضة ، وكانت مناقشات برلمانية شديدة في وسط المعركة .

السيد / سعود العبدالرزاق : وقت الحرب الدفاعية كلنا مكاننا في خط القتال ، ولا تكون اجتماعات ومناقشات .

سعادة/ وزير العـــدل	: اعتقد أنه من الأحسن أخذ رأى مجلس الأمة ولو بعد اعلان الحرب على الأقل . وأنا أقول أن رأيا يبديه شخص هنا أكثر فائدة من ألف رجل يحاربون في الميدان دون تفكير في عواقب عملهم .
السيد/الدكتور عثمان خليل	: أليست الحرب واعلانها جديرة – على الأقل – بمثل الضمانات المقررة بخصوص اعلان الأحكام العرفية ؟
السيد/الاستاذ محسن عبدالحافظ	: الحرب مسألة واقعية وليست مسألة قانونية . واذا هوجمت البلد فواجب الحكومة الدفاع عن الوطن ويكفي أن يكون اعلان الحرب بمرسوم دون الحاجة لموافقة مجلس الأمة . أما الحكم العرفي فمسألة قانونية .
السيد/الدكتور عثمان خليل	: الحرب أيضا مسألة قانونية قبل أن تكون واقعية فقط قوامها قد يكون بالفعل ولكن لها نتائجها القانونية الخطيرة . لأن اعلان الحرب يترتب عليه جواز تعطيل أحكام الدستور والقوانين الأخرى كما نصت المادة ١٧٤ فكيف يعطل الدستور وتخالف القوانين دون أخذ موافقة سابقة أو حتى مجرد اقرار لاحق من مجلس الأمة .
سعادة/ وزير الداخليـــة	: لن يكون لدينا الوقت – في حالة الحرب الدفاعية – لعقد مجلس الأمة ولمناقشة أمر الدفاع عن البلد ، بل قد يصدر مرسوم بتعطيل الدستور والمجلس بحكم الظروف والدفاع .
سعادة/ وزير العـــدل	: لا يجوز أبدا أن يعطل الأمير بمرسوم أحكام الدستور والقوانين . ونحن لا نوافق على ذلك . فيجب أن يكون للأمة نصيب في ذلك ومشاركتها مساندة وتقوية للحكومة .
السيد / الدكتور عثمان خليل	: يجب أن يكون المجلس والشعب في صف الحكومة وتأييد المجلس والشعب مهم جدا لكسب النصر ، وانما المشاركة مهمة لذلك وحتى لا يكون هناك تسرع أو لبس في ضرورة اعلان الحرب أو الاستمرار فيها ، ولها آثارها على مصالح المواطنين .
السيد / يعقوب يوسف الحميضي	: بغير هذا نكون قد وضعنا المجلس في صف العدو .
سعادة/ وزير العـــدل	: اذا كانت الحرب الهجومية ممنوعة واذا كان اعلان الحرب فقط للدفاع عن البلد فمجلس الأمة في هذه الحالة لن يرفض الموافقة على اعلان الحرب . الا اذا كانت الحكومة تريد اعلان الحرب على العدو في الخارج واعلانها على المجلس في الداخل .

سعادة/ وزير الداخليـــة : هذا غير معقول .

السيد/الاستاذ محسن عبدالحافظ : أنا أرى أنه لا حاجة لأخذ موافقة مجلس الأمة في اعلان الحرب الدفاعية . فما الحل اذا لم يوافق مجلس الأمـــة على اعلان الحرب ؟ وماذا يكون موقف الحكومة آنــذاك ؟ أنا أرى أن مجرد المناقشة في الموضوع يعني اضعــاف الجبهة المحاربة وأن معارضة عضو واحد بمجلس الأمـــة لاعلان الحرب يعني طعن الجيش المحارب من الخلــف وسيستغل العدو هذه المعارضة للاجهاز على البلد .

السيد/الدكتور عثمان خليــل : الرأى متروك للجنة فاذا وافقتم أبقينا المادة كما هي .

(موافقـــة)

ثم استأذن السيد / الدكتور عثمان خليل في اجراء بعض التعديلات البسيطة أو الشكلية الآتية على بعض المواد :

- اضافة عبارة الى المادة ٤ في حالة الانتهاء الى ابقائها على ما هي عليه من ارجاء لاصدار القانون الخــاص بالوراثة يكون نصها كالآتي : " ويكون اصدار هذا القانون في بحر ستة أشهر من العمل بالدستور " .
- في عنوان الباب الرابع تحذف كلمة " العامة " من العنوان القائل " السلطات العامة " . وذلك لأن لفظ السلطات وحده في الدستور يفيد أنها " عامة " دون نص بذلك .
- في المادة ١٠٢ سقطت في الطبع عبارة " بذات الأغلبية" بعد عبارة " اذا قرر المجلس الجديد " فالرجاء اضافــة العبارة التي سقطت طبعيا .
- في المادة ١٤٢ وردت في الطبع كلمة "الصرف" وصحتها " المصرف " .
- في المادة ١٧٨ تستعمل كلمة " قصيرة " بدلا من الخطأ المطبعي القائل " تقصيرة " .
- في المادة ١٨١ كنت قد اقترحت اضافة " حالة الحرب " الى حالة الأحكام العرفية على أساس أن اعلان الحـرب سيتم بمثل طريقة اعلان الأحكام العرفية ، ولكن الــرأى انتهى في اللجنة الى استثناء الحرب وهي دائما دفاعيــة من هذه الاجراءات البرلمانية ، ولذلك يلزم حذف كلمــة الحرب التي أضيفت الى المادة المذكورة لتبقى على أصلها ، وتكون حالة الحرب اما مستتبعة اعلان الأحكام العرفيــة أو بسلطة التصرف طبقاً لحالة الضرورة وشروطها .

هذا مع ما قد يتضح أن من مصلحة الصياغة البحتة اجراؤه من تعديلات لفظية فقط أو تغيير في أرقام بعض المواد .

(موافقة على جميع التعديـــــلات)

وانتهى اجتماع اللجنة في تمام الساعة الحادية عشر وخمس دقائق على أن تعود اللجنة للاجتماع يوم السبت القـــادم الموافق ١٩٦٢/٦/٢٣ وفي تمام الساعة الثامنة بمقـــــر المجلس .

سكرتير اللجنة　　　أمين السر اللجنة　　　الرئيـــــس

المجلس التأسيسي

لجنة الدستور

الامانة العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٤)

الجلسة الرابعة عشرة

٢٣/٦/١٩٦٢م

اجتمعت اللجنة بمقر المجلس التأسيسي في تمام الساعة الثامنة والربع من صباح السبت الموافق ١٩٦٢/٦/٢٣ بحضور كل من اصحاب السعادة والسادة :

١- عبد اللطيف محمد ثنيان الغانم رئيس المجلس عضو اللجنة
٢- حمود الزيد الخالد وزير العدل عضو اللجنة
٣- سعود العبد الرزاق عضو المجلس عضو اللجنة
٤- يعقوب الحميضي عضو المجلس امين سر اللجنة

واعتذر صاحب السعادة الشيخ سعد العبد الله السالم وزير الداخلية عضو اللجنة .

كما حضر الاجتماع السيدان :-

١- الدكتور عثمان خليل الخبير الدستوري للمجلس
٢- الاستاذ محسن عبد الحافظ الخبير القانوني المنتدب من قبل الحكومة

وتولى سكرتارية الاجتماع السيد/ علي محمد الرضوان - امين عام المجلس

بدأت اللجنة مناقشتها لمشروع الدستور على النحو التالي :-

السيد الدكتور عثمان خليل : لقد اتممنا تنقيح العشر صفحات الاولى من مشروع الدستور واعدنا طبعها وهي بين ايديكم الآن .

وارجو توجيه نظر حضراتكم الى النقاط الآتية :-

المادة الرابعة : من المشروع كانت مرجأة وقد ابقيناها على ما هي عليه حتى يبت في موضوعها برأى يعلى ان يكون اصدار القانون الخاص بالوراثة بعد اصدار الدستور وعلى ان لا يتأخر ذلك عن ثلاثة اشهر بعد العمل بالدستور الجديد .

الباب الرابع عنوانه " السلطات العامة " ارجو شطب كلمة " العامة " لان ورود ذكر السلطات في الدستور يعني انها عامة دون نص على ذلك .

المادة ٥٦ : اضفنا اليها وفقا لقرار اللجنة العبارة الاخيرة والتي تنص : " ولا يزيد عدد الوزراء جميعا على عشرين وزيرا " . وذلك وفقا لمناقشات اللجنة في الجلسة الماضية واتفاقها على موضوع هذه العبارة .

سعادة وزير العدل : لقد ألقيت على اكتافنا مسئولية ضخمة بانتخابنا في لجنة اعداد مشروع الدستور . ونحن من جانبنا نريد اراحة ضمائرنا بالتفكير مليا في كل كلمة نقولها وكل مادة نضعها في هذا المشروع فلا ضير اذن من اعادة النظر فيما اتفقنا عليه في جلسات سابقة اذا وجدنا ان ذلك اسلم وأكثر صوابا بالنسبة لأوضاع الكويت وأنا أطلب اعادة النظر

فيما اتفقنا عليه في الجلسة الماضية بالنسبة لعدد الوزراء .

السيد / يعقوب يوسف الحميضي : لقد اتفقنا في الجلسة الماضية على أن يكون الحد الأقصى لعدد الوزراء هو عشرون وزيرا . وهذا في نظرى كثير اذا قورن بصغر البلد وقلة عدد سكانه واذا قورن بعدد أعضاء مجلس الأمة المقترح . وفي وضعنا الحالي نحن منتقدون من قبل الكثيرين حول عدد الوزراء العشرين . لذلك أرجو تنقيص الحد الأقصى من عشرين وجعله خمسة عشر وزيرا .

سعادة/ رئيس المجلس : يجب أن لا ننسى الحكمة من وراء تحديد حد أقصى لعدد الوزراء . فقد نناقش الحد الأقصى لكننا متفقون على ضرورة وضع حد أقصى لهذا العدد .

السيد / يعقوب يوسف الحميضي : اقتراحي حول جعل الحد الأقصى لعدد الوزراء خمسة عشر وزيرا يشمل وزراء الدولة .

السيد /الدكتور عثمان خليل : طبعا وهذا واضح وأنا تعمدت أن أضع كلمة " جميعا " في المادة حتى تشمل جميع الوزراء بما فيهم وزراء الدولة .

السيد / يعقوب يوسف الحميضي : أريد أن أوضح وجهة نظرى حول الموضوع . اذ أننا بتحديدنا حد أقصى للوزراء . بخمسة عشر وزيرا لا يعني ذلك تحديد حد أقصى لعدد الوزارات في الدولة اذ يمكن أن يزيد عدد الوزارات في الدولة عن خمسة عشر وزارة ويمكن لوزير واحد أن يتولى أكثر من وزارة . هذا اذا اقتضت مصلحة الدولة انشاء وزارات جديدة .

السيد /الدكتور عثمان خليل : وأنا كذلك ميال شخصيا لأن يكون عدد الوزراء لا يزيد عن أربعة عشر وزيرا كحد أقصى .

سعادة/ رئيس المجلس : لا مانع عندى من ذلك أى من جعل عدد الوزراء كحد أقصى أربعة عشر وزيرا . المهم عندي هو وضع حد أقصى لعدد الوزراء . يجب أن لا يتعدوه . وفي الجلسة الماضية كان رأى سعادة وزير الداخلية أن تحديد الحد الأقصى بعشرين وزيرا كثير وكان من رأيه أن لا يزيدوا على أربعة عشر وزيرا .

السيد /الاستاذ محسن عبدالحافظ : أنا أقترح جعل الحد الأقصى خمسة عشر وزيرا بما فيهم رئيس الوزراء . وهناك نص في الدستور على أن لا يتولى رئيس الوزراء أى منصب وزارى بجانب رئاسته للوزارة .

السيد /الدكتور عثمان خليل : لا مانع عندى من ذلك على أن نذكر في المذكرة الايضاحية

العبارة الآتية " أن يكون الحد الأقصى ١٥ وزيرا بمـا فيهم رئيس الوزراء ووزراء الدولة " .

(موافقة على التعديل المقترح)

السيد /الدكتورعثمان خليــل : بالنسبة للمادة (٦٨) من مشروع الدستور انتهت اللجنة الى أن اعلان الحرب يكون بمرسوم . وذكرنا في المـادة (١٨١) أنه لا يجوز تعطيل هذا الدستور الا اثنـاء قيام الأحكام العرفية ثم أضفت عبارة " أو الحرب " فلـزم حذف هذه العبارة من المادة (١٨١) حتى لا يكـون هناك مجالا لتعطيل الدستور الا بعد أخذ رأى المجلس ومشاركته عند اعلان الأحكام العرفية بسبب الحرب ، أمـا الحرب التي لا تقتضي اعلان الأحكام العرفية ولا يشـترك فيها المجلس فلا يعطل خلالها الدستور .

(موافقة اجماعية على الحذف المقـــترح)

السيد /الدكتورعثمان خليــل : بالنسبة للمادة (١٠٠) من مشروع الدستور ذكرنا أن رئيس الوزراء غير مسؤل ويمكن أن نغيرها كالآتي :-
"أما رئيس مجلس الوزراء ، فلا تبعة عليه " أو " فـلا مسؤولية عليه " لدى المجلس . وذلك تعديل لفظي فقط.

سعادة/ رئيس المجلــس : المادة كلها ليست مستساغة عندي .

السيد /الاستاذ محسن عبدالحافظ : هذه المادة والمادتان التاليتان لها كلها مواد مؤجلة .

السيد /الدكتور عثمان خليــل : الآن وقت نقاشها فالي متى نؤجلها .

سعادة/ رئيس المجلــس : (موجها كلامه للسيد الاستاذ محسن عبدالحافظ) .أنت تتكلم عليها من حيث الشكل ، وأنا أقصد من حيث موضوعها وأنا أقول اذا كان الوزراء ، كل منهم مسؤول عن التفصيلات في خصوص وزارته فان السياسة العامة للحكومة وهي الأهم مسؤول عنها رئيس مجلس الوزراء .

سعادة/ وزير العــدل : مثلا لو أخذنا السياسة الخارجية من المسؤول عنهـا رئيس الوزراء أم وزير الخارجية .

السيد /الاستاذ محسن عبدالحافظ : وزير الخارجية مسؤول عن تنفيذ السياسة الخارجية . انما رسم السياسة مسؤول عنه رئيس الوزراء والوزارة بكاملها .

سعادة/ رئيس المجلــس : هناك ثغرة في موضوع رئيس الوزراء .

السيد /الدكتور عثمان خليــل : رئيس الوزراء ليس خال من المسؤولية كلية بل هناك قدر من المسؤولية عليه . فاذا وجد المجلس أنه لا يمكن التعاون معه

يرفع الأمر للأمير بعدم امكان التعاون معه . والأمير يصبح حكما بين رئيس الوزراء وبين المجلس وهو مختار في حل المجلس أو اقالة رئيس الوزراء فاذا حل المجلس وأتى المجلس الجديد وأصر على عدم التعاون مع ذات رئيس الوزراء فان رئيس الوزراء المذكور يصبح معتزلا من يوم قرار عدم التعاون الثاني .

سعادة/ وزير العدل : اذا كان مجلس الوزراء هو الذى يرسم السياسة الخارجية مثلا والوزير ينفذ هذه السياسة . كيف تعاقب المنفذ ولا تحاسب المسؤول الأول عن وضع السياسة كلها ...؟

السيد/الدكتور عثمان خليل : أقترح اجراء التعديلات الآتية :-
المادة (٩٩) تحذف لأنها أصبحت غير ذات موضوع بعد ادخال تعديل أقرته اللجنة بناء على طلب الشيخ سعد بأن يكون جميع الوزراء أعضاء في مجلس الأمة ، فلا حاجة بعد ذلك للكلام عن حقهم في الحضور والتصويت .

(موافقة)

المادة (١٠٠) يصبح رقمها (٩٩) وتكون على النحو الآتي :-
" لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الاجابة " .

المادة (١٠١) يصبح رقمها (١٠٠) وتكون على النحو الآتي :-
" لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء استجوابات عهد في الامور الداخلة في اختصاصهم ولا تجرى المناقشة في الاستجواب الا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير ومراعاة حكم المادتين (١٠١) و(١٠٢) من هذا الدستور . ويجوز أن يؤدى الاستجواب الى طرح موضوع الثقة على المجلس " .

ثم تأتي المادة (١٠١) ويصبح نصها كالآتي :-
" كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته واذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلا للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير

الا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء اثر مناقشة استجواب موجه اليه ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره قبل سبعة أيام من تقديمه . ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء .

ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة .

ثم المادة (١٠٢) ويصبح نصها كالآتي :-

" اذا رأى مجلس الأمة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة عدم امكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء رفع الأمر الى رئيس الدولة ، وللأمير في هذه الحالة أن يعفي رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة ، أو أن يحل مجلس الأمة . وهي نفس المادة ذات الرقم (١٠٢) القديم .

وبذلك نكون قد خصصنا المواد (٩٩) ،(١٠١) للكلام عن الوزراء وخصصنا لرئيس مجلس الوزراء المادة (١٠٢) ونكون قد قررنا عدم المسئولية الى حد ما .

سعادة/ وزير العدل : هذا ما كنا اتفقنا عليه . ولكن الدستور بهذا الشكل يصبح متناقضا اذ يصبح المسئول الأول في الوزارة غير مسئول وهو رئيس الوزراء ويتصرف في جميع الأمور على هواه دون رقابة من مجلس الأمة .

سعادة/ رئيس المجلس : وهذا لا يجوز لأن الوزارة بكاملها هي التي ترسم السياسة العامة والمسئول عن رسم السياسة العامة هو رئيس الوزراء وهذا أهم ما في الموضوع فهو ليس مسئولا أمام مجلس الأمة حسب النص الموضوع حاليا .

سعادة/ وزير العدل : هل في هذه الحالة تسحب الثقة من الوزراء واحدا تلو الآخر .

السيد/الاستاذ محسن عبدالحافظ : هذا كذلك غير ممكن لأن السياسة لم يرسمها وزير واحد في الحقيقة انما مجلس الوزراء بكامله هو الذى يرسمها ولذلك يجب أن يكون مسئولا ويمكن سحب الثقة منه .

سعادة/ رئيس المجلس : وأنا أرى كذلك هذا الرأى .

السيد/الدكتور عثمان خليل : نكون بذلك قد جعلنا الدستور برلمانيا بحتا وهذا ما اتفقنا على تجنبه ومحاولة التوفيق بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي .

سعادة/ رئيس المجلس : أرجو قراءة المواد من جديد لاعادة التفكير فيها جيدا وتثبيت المواد (٦٩)، (١٠٠)، (١٠١)، (١٠٢) التي ذكرنا نصوصها .

سعادة/ وزير العدل : أليس هناك تناقض بين أن نقول عن رئيس الوزراء انه غير مسئول ثم نقول أنه يمكن رفع الأمر للأمير لمحاسبته .

السيد/الدكتور عثمان خليل : هناك فعلا تناقض ولكننا نريد التوفيق بين نظامين متناقضين وأنا أقترح لتخفيف حدة التناقض اللفظي بين الكلمات تغيير صيغة المادة لتصبح كالآتي :-

لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة ، ولا يطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به .

ومع ذلك اذا رأى مجلس الأمة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة عدم امكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء رفع الأمر الى رئيس الدولة وللأمير في هذه الحالة أن يعفي رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة ، أو أن يحل مجلس الأمة .

وفي حالة الحل ، اذا قرر المجلس الجديد بذات الأغلبية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء المذكور اعتبر معتزلا منصبه من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن وتشكل وزارة جديدة .

سعادة/ رئيس المجلس : هذا حل ممتاز لأننا بذلك نكون قد تلافينا ثغرة كبيرة .

(موافقة اجماعية على التعديلات المقترحة في المواد الأربع)

السيد/الدكتور عثمان خليل : بالنسبة للمادة (١١١) .

سعادة/ وزير العدل : قبل أن ندخل في بحث المواد المؤجلة أريد أن ألفت نظر السيد/ الدكتور عثمان خليل لموضوع مهم جدا بالنسبة للمواطنين هنا في الكويت أو في جميع البلاد العربية يعتبرونكم أنتم واضعي الدستور ويعتبرونكم ويعتبرون الدولة التي تمثلونها قدوة لهم لأن شعبكم وحكومتكم تمثل القيادة في البلاد العربية . والذى يحدث أنه عند ظهور دستورنا على يدكم . انهم لن يحاسبونا ، نحن على الثغرات الموجودة في هذا الدستور وانما سيقولون الدكتور عثمان هو السبب والجمهورية العربية المتحدة هي السبب انتم بمركزكم تتحملون المسئولية الكبرى في الموضوع .

السيد/الدكتور عثمان خليـــل	:	انني وزميلي الاستاذ محسن نبذل أقصى الجهد لنكون عند حسن ظنكم والله الموفق .
السيد/الاستاذ محسن عبدالحافظ	:	بالنسبة للناحية الفنية فاننا فعلا نتحمل المسئولية الكبرى ونحن نحاول تأدية واجبنا بكل طاقاتنا . أما بالنسبة للناحية السياسية هناك أشياء لا نوافق عليها ولكنكم وجدتم أن لا بد منها والأمر متروك لكم فانتم الذين تقررون الموضوع . ونحن نقوم بالصياغة الفنية للموضوع الذى اتفقتم انتم عليه . فمثلا كون الوزراء المعينين من خارج مجلس الامة أعضاء فيه بحكم وظائفهم هذه المسألة نحن نعارضها ولكنكم انتم تصرون على المسألة . وامام اصراركم لا يسعنا الا أن نضع في الدستور ما اتفقتم عليه . وحتى في الدستور المؤقت أنا عارضت الموضوع . وتأخر ظهور الدستور المؤقت شهرين كاملين نتيجة هذه المعارضة ولكن الحكومة أصرت على وجهة نظرها وليس بيدى عمل أى شيء .
السيد/الدكتور عثمان خليـــل	:	هذا صحيح ، فنحن مسئولون عن الرأى القانوني وانتم تقدرون الملاءمة السياسية للنصوص .
سعادة/ وزير العـــدل	:	اننا يجب أن نضع دستورا مثاليا لبلدنا ويجب ان يساير هذا الدستور في الوقت نفسه أوضاعنا ولا يتناقض في نفس الوقت مع الأنظمة الدستورية الحديثة في العالم . اننا يجب ان نقر الواقع الحالي ، بجميع حذافيره لأن الواقع يتطور ويجب أن لا نقف في وجه التطور .
سعادة/ رئيس المجلـــس	:	في نفس الوقت يجب أن لا تنسى ظروف الكويت كليه ولا مثالية الحكم الديمقراطي الصحيح .
سعادة/ وزير العـــدل	:	ظروفنا تتطور ويجب فتح باب التطور أمامها حتى يساير الدستور الزمن .
السيد/الدكتور عثمان خليـــل	:	اقترح تقديم المادتين (١١٣) ، (١١٤) ، ووضعهما قبل المادة (١٠٠) لأن السؤال والاستجواب يسبقان من الناحية المنطقية موضوع طرح الثقة أو عدم الثقة .
السيد/الاستاذ محسن عبدالحافظ	:	رأى منذ البداية أن يطرح لدى مجلس الأمة موضوع الثقة برئيس مجلس الوزراء كأى وزير لأنه هو المسئول الأول والأخيـــر .
السيد/يعقوب يوسف الحميضي	:	كيف يمكن أن نوفق بين رأيك هذا والرأى الذى أبديته في السابق حول عدم جواز ربط حل الوزارة بحل مجلس الأمـــة .. انك تناقض نفســك .

السيد/الاستاذ محسن عبدالحافظ : هذا موضوع وذاك موضوع آخر .

سعادة/ رئيس المجلس : حسب اطلاعي على افكار الاستاذ محسن عبدالحافظ انه يتمثل دائما في افكاره بالفكرة الديمقراطية البرلمانية المثالية والتي تجعل الوزارة أمام محاسبة قوية من مجلس الأمة والا يستثني رئيس الوزراء من هذه المحاسبة .

السيد/الدكتور عثمان خليل : من يقول مثلا أن أمريكا ليست دولة ديمقراطية لمجرد عدم المسئولية الوزارية هي دولة ديمقراطية ولكنها رئاسية ، كما اننا نرى في العالم يوميا المشاكل التي تحدث من جراء اسقاط الوزارات في النظام البرلماني . تركيا أخيرا مضت عليها فترة طويلة كما تعلمون بدون استقرار فقد سقطت الوزارة وتعذر لأسابيع متتالية أن تؤلف وزارة اخرى . في سوريا مشاكل وقلاقل يومية كما ترون . وكل وزارة لا تأتي الا بعد ازمة طويلة . كل ذلك من جراء تشكيل وزارة واسقاط وزارة . هذه القلاقل موجودة . ونحن نريد بنظامنا هذا تجنيب الكويت هذه المشاكل .

(موافقــة)

السيد/الدكتور عثمان خليل : المادة (١١١) الخاصة بالحصانة نعدلها حسب الاتفاق السابق لتتفق مع القانون الصادر من المجلس التأسيسي بمنح الحصانة . مع تعديل بسيط وجعل المدة شهرا بدلا من خمسة عشر يوما وتصبح المادة كما يلي :-

" لا يجوز اثناء دور الانعقاد ، في غير حالة الجرم المشهود ،أن تتخذ نحو العضو اجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أى اجراء جزائي آخر الا باذن المجلس ، ويتعين اخطار المجلس بما قد يتخذ من اجراءات جزائية اثناء انعقاده على النحو السابق . كما يجب اخطاره دوما في أول اجتماع له بأى اجراء يتخذ في غيبته ضد أى عضو من أعضائه وفي جميع الأحوال اذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الأذن خلال شهر من تاريخ وصوله اليه اعتبر ذلك بمثابة اذن " .

(موافقة اجماعيــة)

السيد/الدكتور عثمان خليل : المادة (١١٤) تصبح بعد المناقشة التي جرت في الجلسة الماضية كما يلي :-

لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في

اختصاصاتهم . ولا تجرى المناقشة في الاستجواب الا بعد ثمانية أيام على الأقل من تقديمه وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير .

(موافقة اجماعية)

السيد/الدكتور عثمان خليل : المادة (١٢٤) فيها احالة لمادة سابقة خاصة بشروط الوزراء وهي شديدة نوعا ما بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة فيجب ألا يعامل أعضاء المجلس معاملة الوزراء ذوى النفوذ الادارى ولذلك اقترح تغيير صيغتها كما يلي :-

" لا يجوز لعضو مجلس الأمة أن يشترى أو يستأجر مالا من أموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه " .

السيد/سعود العبدالرزاق : الكويت لها وضع خاص وكل البلاد تجار وتجارتهم تعتمد على البيع والشراء والمقاولات من الحكومة . واذا حرم أعضاء مجلس الأمة من التجارة مع الحكومة يعني انقطع رزقهم .

سعادة/ وزير العدل : يجب أن تختار بين أمرين اما العمل في تجارتك واما المجيء الى المجلس . اذا كنت تفضل تجارتك لماذا تأتي الى المجلس .

السيد/ سعود العبدالرزاق : عندما أعلن عن الانتخابات الماضية لم يكن هناك أى شرط من هذا النوع . واذا كنا نحن جميعا تركنا العمل السياسي والنيابة فمن سيأتي للمجلس .

سعادة/ وزير العدل : هناك كثيرون مستعدون للتضحية بأعمالهم الخاصة في سبيل الخدمة الوطنية بالمجلس .

سعادة/ رئيس المجلس : أعتقد أن النص على هذا الموضوع ضرورى جدا ومهم . هذا اذا طبق النص تطبيقا صحيحا ودقيقا .

السيد/الاستاذ محسن عبدالحافظ : لماذا لم تذكر الشركات وعضوية مجلس ادارتها . وحرمان أعضاء مجلس الأمة من ذلك .

السيد/الدكتور عثمان خليل : نعم قد تستغل بعض الشركات هذه العضوية وتعين عددا من أعضاء مجلس الأمة في مجالس ادارتها حتى تضمن الحماية لنفسها وتستغل نفوذهم في المجلس وخارجه .

سعادة/ وزير العدل : وهذا أيضا أمر مهم يجب أن يذكر .

السيد/ سعود العبدالرزاق : اذا كنتم موافقين على هذا الوضع فانا موافق أيضا .

السيد/الدكتور عثمان خليل : وضع النص بهذا الشكل لا يسري على الأعضاء الموجودين في مجالس ادارات قبل انتخابهم في مجلس الأمة انما التعيين ابتداء اثناء عضويتهم لا يجوز .
كما اننا سنعدل النص بحيث يشمل تعيين الأعضاء في مجالس ادارات الشركات وبذلك يصبح النص كالآتي :-
" لا يجوز لعضو مجلس الأمة اثناء مدة عضويته أن يعين في مجلس ادارة شركة أو أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة .
ولا يجوز لعضو مجلس الأمة أن يشترى أو يستأجر مالا من أموال الدولة ولا بطريق المزاد العلني أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه .

السيد/الاستاذ محسن عبدالحافظ : وضع هذا النص جاء في الحقيقة مقابل الحصانة التي تمنح لأعضاء مجلس الأمة ،فالحصانة لمنع خوف الأعضاء من اتخاذ السلطة التنفيذية اجراءات ضدهم وطمأنة الشعب بأن ممثلية في أمان . ومقابل ذلك يجب أن يطمئن الشعب كذلك من تأمين الأعضاء من الاغراءات التي يتعرض لها ممثلو الشعب وعدم اساءة استخدام الحصانة الممنوحة لهم .

(موافقة اجماعية على الاقتراح الأخير)

السيد/الدكتور عثمان خليل : بالنسبة للمادة (١٢٨) لقد توصلت الى حل لنص هذه المادة بعد مناقشة خارجية مع الاستاذ محسن عبدالحافظ، واقترح أن تكون كما يلي :-
" يضع القانون الأسس العامة لتنظيم الوزارات ويبين المهام المنوطة بكل منها والقواعد الأصولية لطريقة العمل فيهما ، كما يعين مرتبات رئيس مجلس الوزراء والوزراء . وتسري في شأن رئيس مجلس الوزراء سائر الأحكام الخاصة بالوزراء، ما لم يرد نص بخلاف ذلك .

(موافقة اجماعية)

السيد/الاستاذ محسن عبدالحافظ : أرجو ايجاد نص جديد بهذه المناسبة على طريقة ندب وزير مكان آخر في حالة تغيبه .

سعادة/ وزير العدل : هذا ضروري جدا في وضعنا الحالي .

السيد/الدكتور عثمان خليل : هذه الأمور من اختصاص مجلس الوزراء في المادة يقوم المجلس بندب وزير مكان آخر ولا يجوز بالبداهة ندب شخص من خارج الوزارة مكان وزير اثناء غيابه .

سعادة/ وزير العـــــدل : جرت العادة عندنا في الكويت عند غياب وزير أن يقـــوم بتعيين أخيه أو ابنه مثلا مكانه دون أن يكون هـذا الأخ وزير و هذا وضع شاذ يجب انهاؤه .

السيد/الدكتور عثمان خليـل : مع اتفاقي التام مع سعادتكم في وجهة النظر هذه الا أن النص على مثل هذه المسائل لا يكون في الدستور انما هو في مستوى القانون واللائحة الداخلية لمجلس الوزراء .

(موافقـــــة)

السيد/الدكتور عثمان خليـل : لقد انتهينا من بحث جميع المواد المؤجلة ونكون بذلـــك قد أكملنا بحث مشروع الدستور بكامله . فيما عدا المادة (٤) منه والتي أفضل تركها مؤجلة . والمادة (١٧٥) التي أقترح بحثها عند حضور سعادة وزير الداخليـــــة لأن المسألة تتعلق بوزارته ويجب أن يؤخذ رأيه .
وأستأذن حضراتكم في السماح لي بعرض مشروع المذكـــرة الايضاحية على اللجنة لمناقشته في الجلسة القادمة .

(موافقة جماعيـــة)

وانتهى اجتماع اللجنة في تمام الساعة العاشرة والربع علـى أن تعود اللجنة للاجتماع في الساعة الثامنة من صبـــاح يوم الثلاثاء القادم بعد اجتماع المجلس .

سكرتير اللجنة　　　　أمين سر اللجنة　　　　الرئيـــس

لجنة الدستور
=========

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٥)

الجلسة الخامسة عشرة
==============

٣٠/٦/١٩٦٢م

اجتمعت اللجنة بمقر المجلس في تمام الساعة الثامنة والربع من صباح يوم السبت الموافق ١٩٦٢/٦/٣٠ بحضور كل من أصحاب السعادة والسادة :

١ - عبداللطيف محمد ثنيان الغانم رئيس المجلس - عضو اللجنة
٢ - الشيخ سعد العبدالله السالم وزير الداخلية - عضو اللجنة
٣ - حمود الزيد الخالد وزير العدل - عضو اللجنة
٤ - سعود العبدالرزاق عضو المجلس - عضو اللجنة
٥ - يعقوب يوسف الحميضي عضو المجلس - أمين سر اللجنة

كما حضر الاجتماع السيد/الدكتور عثمان خليل الخبير الدستوري للمجلس
وتولى سكرتارية الاجتماع السيد/ علي محمد الرضوان - أمين عام المجلس
وقد بدأت اللجنة أعمالها على النحو التالي :-

سعادة/ وزير الداخلية : لي ملاحظة بالنسبة لنائب الأمير وهي أنه هل يؤدي اليمين أمام المجلس أم يؤديها أمام الأمير ؟

السيد/الدكتور عثمان خليل : يؤديها أمام المجلس لأن وضعه وضع الأمير نفسه فالأمير يؤدي اليمين أمام المجلس ومن باب أولى نائب الأمير .

سعادة/ وزير الداخلية : ما الوضع لو كان المجلس في اجازة وغاب الأمير لمدة عشرة أيام أو أسبوع مثلا ، فهل يدعى المجلس من اجازته ليؤدي نائب الأمير أمامه اليمين وهو سيتولى النيابة عن الأمير لمدة اسبوع فقط .

السيد/الدكتور عثمان خليل : معك حق سنقع في اشكال في هذه الحالة . ولذلك أقترح لحل هذا الاشكال اضافة فقرة جديدة للمادة كالآتي :-
" وفي حالة عدم انعقاد المجلس يكون أداء اليمين أمام الأمير " .

(موافقة اجماعية)

سعادة/ وزير الداخلية : بالنسبة للمادة (٦٢) أريد تفسيرا لها .

السيد/الدكتور عثمان خليل : لقد تكلمنا في الجلسات الماضية كثيرا عن هذه المادة . ويمكن تفسيرها بشكل واضح بأن نقول أنه في سوريا مثلا يحل رئيس مجلس النواب محل رئيس الجمهورية عند غيابه أو استقالته . فهل يقبل أن يكون وهو مكان رئيس الجمهورية أن يستمر في مباشرة عمله كرئيس لمجلس النواب ، طبعا هذا غير جائز ولذلك نص الدستور السوري على أنه في هذه الفترة يحل محله في رئاسة

المجلس وكيل المجلس . فالشخص لا يصح أن يكون رئيسا بصفته نائب الأمير ومرؤوسا في نفس الوقت بصفته وزيرا مثلا أو رئيس وزارة يعرض الأمور على نائب الأمير . وهذا الأمر مقصور على فترة النيابة فقط .

سعادة/ رئيس المجلس : يعني انه يمتنع عن مباشرة عمله كوزير مثلا في فترة النيابة عن الأمير ، فاذا انتهت هذه الفترة عاد لمباشرة وزارته كما كان ، لكن لا يجوز في آن واحد أن يعمل كوزير وكنائب الأمير .

سعادة/ وزير العدل : في هذه الفترة يقوم بعمل الوزير مؤقتا وزير آخر ينتدبه مجلس الوزراء بالوكالة .

(موافقة اجماعية على المادة كما جاءت في المشروع)

سعادة/ وزير الداخلية : ألاحظ بالنسبة للمادة (٥٦) اننا قد حددنا الحد الأقصى لعدد الوزراء في الجلسات السابقة بعشرين وزيرا ولكنها خفضت في الجلسة الماضية الى ١٥ وزيرا فالوضع تغير فما الحكمة من ذلك ؟

السيد/الدكتور عثمان خليل : في الجلسة الماضية سعادتكم لم تكونوا موجودين . وقد اقترح حضرات الأعضاء انقاص الحد الأقصى من عشرين وزيرا الى خمسة عشر وزيرا ووافقت اللجنة بالاجماع على ذلك . وبالتالي تغيرت المادة على النحو الموجود حاليا .

سعادة/ وزير الداخلية : أنا ضد تحديد حد أقصى لعدد الوزراء من حيث المبدأ أما اذا كنتم ترون وجوب وضع حد أقصى لعدد الوزراء فليكن على الأقل الحد الذى كان موجودا في السابق وهو عشرون وزيرا .

سعادة/ وزير العدل : اننا بعد تفكير في الموضوع أنقصنا الحد الأقصى . وأنا لا أزال عند رأيي هذا .

سعادة/ وزير الداخلية : وأنا أطلب تسجيل رأيي واثباته في المحضر وهو أن يكون الحد الأقصى اذا كان لا بد من وضع حد أقصى لعدد الوزراء ، بعشرين وزيرا . ومع أنه من الناحية العملية مستبعد أن تؤلف وزارة من عشرين وزيرا . ولكن كاحتياط للطوارىء وللتطورات أطلب ذلك فقد تجد ظروف تقتضي زيادة عدد الوزارات لأكثر من خمسة عشرة وزارة .

السيد/الدكتور عثمان خليل : التحديد خاص بعدد الوزراء لا بعدد الوزارات ، فيمكن ايجاد أي عدد من الوزارات فيتولى الوزير أكثر من وزارة . وهذا هو الذى قرره الدستور اللبناني مثلا .

السيد / سعود العبدالرزاق : هل يمكن للوزير تولي أكثر من وزارة ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل : نعم يمكن أن يتولى الوزير أكثر من وزارة وهذا اسلوب متبع في كثير من الدول .

سعادة/ وزير الداخلية : أنا لم أقل أن الوزراء يجب أن يكونوا فعلا عشرين وزيرا ولكني قلت اننا كاحتياط نحدد الحد الأقصى لعددهم بعشرين وزيرا وذلك احتياط لظروف المستقبل فقد يأتي ظرف يضطر الدولة لأن يكون لها أكثر من خمسة عشر وزيرا ، فالمسألة مجرد احتياط وليس ضرورة أن يكون لدينا فعلا عشرون وزيرا . أما أن يتولى الوزير أكثر من وزارة فهذا ما لا أحبذه ولا أوافق عليه .

السيد /الدكتور عثمان خليل : الخوف من ذلك العدد هو أن عدد أعضاء المجلس قليل لا يجاوز الخمسين عضوا ، هذا مع ما رأته اللجنة من أن يكون الوزراء أعضاء بالمجلس جميعا ولو لم يكونوا منتخبين . لذلك وجب التحديد ، والعدد العشرين كثير فاذا ألفت الوزارة من عشرين عضوا سيؤثر ذلك على طابع المجلس الشعبي اذ سيكون من السهل على الوزراء مع قليل من أعضاء المجلس أن يجعلوا المجلس تكرارا لمجلس الوزراء ومجرد تمرير لقرارات مجلس الوزراء ، فينعدم الفصل بين السلطتين وتزول رقابة المجلس على الحكومة .

السيد / يعقوب يوسف الحميضي : هناك وزارات الآن وضعها غير طبيعي . مثل وزارة الموانئ والجمارك ومثل وزارة البرق والبريد والهاتف . ومثل وزارة الكهرباء . فهذه الوزارات يمكن دمجها في وزارات اخرى . ثم ما هي الوزارات الجديدة المقترحة التي تقتضي رفع الحد الأقصى الى عشرين ليس من المؤمل زيادة عدد الوزارات عن عددها الحالي بل من المؤمل انقاصها لذلك أرى أن لا داعي لزيادة الحد الأقصى للوزراء عن خمسة عشرة وزيرا .

سعادة/ وزير الداخلية : أنا لم أطالب بتشكيل الوزارة الآن من عشرين عضوا انما قلت ان ظروفا استثنائية قد تمر على البلد في المستقبل وتقتضي تأليف الوزارة من عشرين وزيرا ونحن يجب أن نحتاط لجميع الاحتمالات . وأنا كنت غير راغب في وضع أي حد أقصى ، لكن الدكتور متمسك بضرورة هذا التحديد فليكن عشرين وزيرا .

سعادة/ وزير العدل : المسألة مسألة مبدأ فهذا مثلا قد يقوم رئيس وزراء بتأليف وزارة من عشرين وزيرا ولا يكتفي بالعدد الحالي فمن سيمنعه من ذلك والدستور يعطيه هذا الحق والمجلس النيابي لن يستطيع الاعتراض على ذلك . لذلك أنا أعارض فتح باب الزيادة من (١٥) الى (٢٠) .

سعادة/ وزير الداخلية : كيف يمكن ذلك لرئيس الوزراء بدون حاجة البلد لهذا العدد من الوزراء ، لن يحدث فعلا أن يقوم رئيس الوزراء بتأليف وزارة من عشرين وزيرا وأنا لا أعتقد امكان ذلك في الواقع لكن نريد فقط الاحتياط للمستقبل .

السيد / يعقوب يوسف الحميضي : يمكن لرئيس الوزارة انشاء ما يشاء من الوزارات فيمكن مثلا أن يؤلف وزارة جديدة للاسكان ووزارة لكذا وكذا . ولهذا لا يجوز في رأيي جعل الحد الأقصى أكثر من خمسة عشرة وزيرا .

السيد / الدكتور عثمان خليل : كذلك يمكن ادخال أى عدد من وزراء الدولة . أى أنه الوصول الى عشرين وزيرا قد يحصل دون انشاء وزارات جديدة .

سعادة/ وزير الداخلية : أنا لم أقل بحتمية تأليف الوزارة من عشرين عضوا وأكرر ذلك مرات ومرات ولكني قلت تمر علينا أوضاع استثنائية توجب ذلك في المستقبل . ثم لماذا يوجد وزراء دولة ولأى منصب يعينون ما داموا لا يتولون وزارات محدودة .

السيد / الدكتور عثمان خليل : بدون منصب . ولمجرد مراعاة اعتبارات سياسية أو لكفاءة شخصية أو لتكملة العدد الى عشرين ، وعشرين من ذوى الشخصية والكفاءة ومن مستوى الوزراء سيكونون في الواقع كل شيء ويرجحون بالفعل الأعضاء المنتخبين وان كانوا أكثر من الوزراء بقليل .

سعادة/ وزير الداخلية : هذا لا يمكن .

سعادة/ وزير العدل : نحن نفكر في التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية فلا يصح أن يطغى الوزراء بعددهم على المجلس النيابي وأنا أطلب رأى سعادة رئيس المجلس .

سعادة/ رئيس المجلس : بالنسبة لي أنا أحتفظ برأيي حاليا في هذا الموضوع مع احترامي لرأى الاخوان وأحب أن أحتفظ برأيي وأصبح محايدا في الموضوع حتى لا يؤثر رأيي على سير المناقشة.

سعادة/ وزير العدل : يمكن أن نضع حلا وسطا وذلك بتحديد حد أقصى لعدد الوزراء بعشرين وزيرا ، ولكن في نفس الوقت نزيد عدد أعضاء المجلس من خمسين عضوا الى ستين عضوا لنحفظ التوازن . بين الوزارة ومجلس الأمة فتكون قد زدنا خمسة وزراء في مقابلتهم عشرة أعضاء بالمجلس .

سعادة/ وزير الداخلية : ماذا سيكون الوضع اذا أتى مجلس من ستين عضوا في حين لم تؤلف الوزارة من عشرين عضوا . ستكون قد رفعنا عدد المجلس دون رفع عدد الوزراء وسيختل التوازن . أم هل توافقون على تخفيض عدد أعضاء مجلس الأمة في كل مرة بنسبة عدد أعضاء مجلس الوزراء .

سعادة/ وزير العدل : أنت حر في تأليف الوزارة ففي امكانك تأليف وزارة من عشرين عضوا . أما المجلس فليس حرا في كل مرة أن يزيد عدده لذلك يبقى عدده ثابتا أيا كان عدد أعضاء الوزارة وأنا أشبه وضعنا للدستور في هذا البلد بوضع سفينة تعبأ بالبضائع . لو كدسنا جميع البضائع في جزء من أجزاء السفينة سيختل توازنها وتغرق أما اذا وزعنا البضاعة على جميع أجزاء السفينة فاننا سنحافظ على توازنها وتسير . ووضعنا شبيه تماما بوضع السفينة فيجب أن توزع السلطات على جميع الهيئات الرئيسية بالدولة بحيث لا تطغى احداهما على الأخرى ويجب أن نحفظ التوازن بين السلطة التنفيذية والتشريعية وحتى لا تكون الثانية تكرار للأولى .

السيد/ الدكتور عثمان خليل : أنا لا أرى ضررا في زيادة عدد أعضاء المجلس عن خمسين عضوا حتى لو قل عدد أعضاء مجلس الوزراء عن عشرين عضوا . ثم أن عملية وضع الدستور عملية توازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وزيادة عدد أعضاء مجلس الأمة خمسة أو عشرة فيه زيادة في الشعبية دون ضرر ، أما زيادة عدد الوزراء فتمس شعبية المجلس ووظيفته .

السيد/ يعقوب يوسف الحميضي : يجب أن لا يفقد الدستور ميزة التوازن هذه فتطغى السلطة التنفيذية على التشريعية .

السيد/ سعود العبدالرزاق : أنا أقترح حلا وسطا بأن نجعل عدد أعضاء المجلس (٥٥) عضوا ، والحد الأقصى لعدد الوزراء ١٧ وزيرا .

السيد/ الدكتور عثمان خليل : هذا رأي وسط معقول .

سعادة/ وزير الداخليـــــة : أنا لا أريد أن أورط نفسي بتخفيض الحد الأقصى لعـدد الوزراء من عشرين ونواجه في المستقبل مشاكل لا نستطيع حلها لأن الدستور يمنعنا من زيادة عدد الوزراء الى عشرين . يجب أن نحتاط للمستقبل ونحن أمام حلـين اما أن لا نضع حدا أقصى ونترك المسألة للظروف . واما أن نضع حدا أقصى معقولا يعطينا فسحة للمستقبل نستطيع به أن نواجه الظروف الطارئة . وأنا لم أفكر في أكثرية الأصوات التي للوزراء في المجلس فقد تأتي وزارة من عشرين وقد تأتي من ثمانية .

السيد /الدكتور عثمان خليـل : هذه الناحية هي أهم ما في الموضوع ، ولولا الخـوف من تأثير الوزراء بعددهم الكبير على مجلس الأمة لما كان من الضروري حتى مجرد وضع حد أقصى للوزراء . ومـع ذلك فما رأيكم في اقتراح السيد/ سعود العبدالرزاق ؟.

سعادة/ وزير الداخليـــــة : أنا أتساءل بخصوص هذا الاقتراح اذا لم تشكل وزارة من (١٧) عضوا فهل يعني ذلك ضرورة انقاص عدد أعضاء المجلس بحذف عضوية الخمسة أعضاء الذين زيدوا على أعضاء المجلس ليقابلوا الزيادة في عدد الوزراء .
أنا أمام ضميري كعضو في لجنة الدستور ولا أريد تقييد البلد بذلك الحد الأقصى وهذا رأيي كعضو في لجنـة الدستور وليس كوزير .

السيد /الدكتور عثمان خليـل : كان المشروع في الأصل عدم تحديد حد أقصى لعـدد الوزراء وذلك لأنه لم يكن للوزراء المعينين من خارج المجلس حق التصويت فلم يكن منهم خطر على قرارات المجلس ولكن عندما جعل للوزراء المعينين من خارج المجلس حـق التصويت والعضوية كاملا حدثت المشكلة . وخوفا من سيطرة السلطة التنفيذية على التشريعية أصبح لزاما تحديد حـد أقصى لعدد الوزراء . فالمشكلة كلها نشأت من اعطـاء الوزراء المعينين من خارج المجلس حق التصويت وجعلهم أعضاء كسائر الأعضاء ، فاذا تنازلتم عن هذا الشرط لا تكون هناك ضرورة لوضع حد أقصى لعدد الوزراء .

سعادة/ وزير الداخليـــــة : أنا لم أفكر في قضية التوازن وأعتقد أن عدد الوزراء لـن يصل الى عشرين ، ولكن يجب أن نحتاط للمستقبل فقط . مثلا اننا نفكر الآن في انشاء وزارة للزراعة ووزارة لشـئون النفط . فهل نعطي الوزير أكثر من وزارة كما أقـترح

الدكتور . أعتقد أن اعطاء الوزير أكثر من وزارة مسألة استثنائية يجب أن نفكر فيها . فالوزارة مسؤولية كبيرة ويجب أن نحمل الشخص الواحد جميع هذه المسؤوليات لأنها فوق طاقته . أنا أكرر وأقول اننا يجب أن نحتاط ولا نتورط .

السيد/الدكتور عثمان خليل : أمامنا الآن عدة اقتراحات يجب أن نختار احدها وهي :-

عدد

١ - ١٥ كحد أقصى لعدد الوزراء مع بقاء أعضاء المجلس ٥٠ عضوا
٢- ١٧ كحد أقصى لعدد الوزراء مع زيادة أعضاء المجلس الى ٥٥ عضوا
٣ - ٢٠ كحد أقصى لعدد الوزراء مع زيادة أعضاء المجلس الى ٦٠ عضوا
٤ - ٢٠ كحد أقصى لعدد الوزراء مع بقاء أعضاء المجلس ٥٠ عضوا

سعادة/ وزير الداخلية : أنا أحتفظ بصوتي مثل سعادة رئيس المجلس ، ولكني أتساءل اذا حدثت ظروف استثنائية واحتجنا لزيادة الوزارة أكثر من خمسة عشر ١٥ هل نعدل الدستور ...؟

السيد/ يعقوب يوسف الحميضي : نعم نعدل الدستور اذا اعترضتنا مسائل مهمة مثل هذه فقضية التوازن بين السلطتين أخطر ما في الدستور .

السيد/الدكتور عثمان خليل : نأخذ الرأى على التعديل ١٧ كحد أقصى لعدد الوزراء مع زيادة عدد أعضاء المجلس الى ٥٥ عضوا .

السيد/ يعقوب يوسف الحميضي : لماذا لا نأخذ الرأى على النص الحالي ١٥ كحد أقصى لعدد الوزراء مع بقاء عدد أعضاء المجلس خمسين عضوا .

السيد/الدكتور عثمان خليل : القاعدة أن نأخذ الرأى على التعديل فاذا لم ينجح التعديل بقيت المادة كما كانت عليه ويصوت عليها بحالها .

سعادة/ وزير الداخلية : لقد أوضحت وجهة نظرى أكثر من مرة . وأمام ضميرى لا يمكن أن أرتبط برقم أقل من عشرين وزيرا كحد أقصى . احتياطا للمستقبل .

السيد/الدكتور عثمان خليل : هل ترون أن نترك الرأى للمجلس في النقطة .

سعادة/ وزير الداخلية : نعم من الأحسن ترك الرأى للمجلس فيها .

سعادة/وزير العدل : (موجها كلامه لسعادة رئيس المجلس) ما رأيك ؟

سعادة/ رئيس المجلس : أنا أحتفظ برأيي .

سعادة/ وزير العدل : يجب أن نسمع وجهة نظرك .

سعادة/ رئيس المجلس : أنا أمتنع عن التصويت . وأحتفظ برأيي .

ثم أخذت الآراء على المشاريع المطروحة فكانت كالآتي :-

سعادة/وزير العدل ، السيد /يعقوب الحميضي : بقاء المادة على ما هي عليه أى ١٥ كحد أقصى لعدد الوزراء و٥٠ كعدد لأعضاء المجلس .

السيد /سعود العبد الرزاق : ١٧ كحد أقصى لعدد الوزراء و٥٥ كعدد لأعضاء المجلس . وطلب صاحبا الرأى الأول الانضمام الى هذا الرأى الثاني في حالة فشل اقتراحهم الأصلي .

سعادة/ وزير الداخلية : عدد ٢٠ كحد أقصى لعدد الوزراء و٥٠ كعدد لأعضاء المجلس .

سعادة/ رئيس المجلس : عدد ٢٠ كحد أقصى لعدد الوزراء و٦٠ كعدد لأعضاء المجلس . واذا فشل اقتراحه يضم صوته لصوت سعادة وزير الداخلية . وقال ان هذا هو الرأى الذى رآه من أول الأمر قبل تعديل اللجنة موقفها في هذا الخصوص .

السيد /الدكتور عثمان خليل : هذه الآراء تعرض على المجلس ويبقى النص في المشروع كما هو وفقا لقرار اللجنة الأصلي . وللمجلس القول الفصل في الموضوع برمته .

(موافقة على اقتراح السيد /الدكتور عثمان خليل الأخير)

سعادة/ وزير الداخلية : لدى ملاحظة على نفس المادة في الفقرة الأخيرة : لماذا وضعت كلمة "يجوز" ؟ هذه لم نتفق عليها في الجلسات الماضية .

السيد /الدكتور عثمان خليل : نحن وضعنا يجوز بناء على اقتراح سعادتك .
ونحن توصلنا لهذه الفقرة كحل وسط بعد أن كانت النسبة محددة بالنصف على الأقل من أعضاء مجلس الأمة وقد اتفقنا على هذه العبارة . وعلى ما سيكتب عنها في المذكرة الايضاحية بالنص وأمليناه حرفيا في محضر الجلسة . وكان مقصودا أن تتضمن العبارة معنى أن التعيين من داخل المجلس هو الأصل وأن التعيين من خارجه جوازى أى أنه على خلاف هذا الأصل . ولذلك لم تقبل الصيغة العكسية التي اقترحها الاستاذ محسن بأن يجوز تعيين وزراء من أعضاء المجلس .

سعادة/ وزير الداخلية : هل من الضرورى ذكر هذه الفقرة في الدستور .
ثم ان كلمة يجوز ضعيفة .

سعادة/ وزير العدل : اذا لم نذكر هذه الفقرة فقد يؤخذ بالنظام البرلماني البحت وهو تعيين جميع الوزراء من أعضاء المجلس ولا يجوز تعيين وزراء من خارجه .

سعادة/ وزير الداخليـــــة	:	لماذا لا يؤخذ بالنظام الرئاسي وهو أن يكون الأصـل تعيين الوزراء من خارج المجلس .
السيد/الدكتور عثمان خليـل	:	في النظام الرئاسي ممنوع تعيين الوزراء أعضاء في المجلس والحكمة من ذلك أن رئيس الدولة مفوض من قبل الأمـة كرئيس جمهورية لمدة معينة لأنه ينتخب من الأمة . أمـا في النظام الملكي فرئيس الدولة دائم ولا يتغير كل فترة كرؤساء الجمهوريات وهو شخص حيادى بين السلطتيـن التنفيذية والتشريعية وذاته مصونة ومن ثم وجب أن تكون الوزارة شعبية أى طريق مجلس الأمة ومسؤولة أمامه ومـن هنا جاءت ضرورة أن يكون الوزراء من البرلمان ومسؤولين أمامه حتى تكون الأمة مصدر السلطات .
سعادة/ وزير الداخليـــــة	:	كلمة يجوز في رأيي ضعيفة وأطلب الأخذ بالنص الموجود في دستور لبنان ، وهو يقول " يجوز تعيين الوزراء مـن أعضاء المجلس ومن غير أعضاء المجلس . وأمامي مادة فـي الدستور اللبناني وغيره تقول بأنه يجوز الجمع بين الوزارة وعضوية مجلس الأمة .
السيد/الدكتور عثمان خليـل	:	كنت أتمنى أن يكون الاستاذ محسن عبدالحافظ موجـودا لأخبره بأن هذه المادة حكمها مقصور على جواز الجمـع بين العضوية والوزارة استثناء من الحظر العام الـذى يمنع العضو من تولي الوظائف العامة . فهي خاص بإباحة هذا الجمع فقط وليست متعلقة بكون التعيين من داخـل المجلس أصلا أم استثناء ،لأن هذه الزاوية وليدة واقـع الكويت الذى جعل الأصل القائم هو أن الوزراء ليسـوا من الأعضاء المنتخبين بالمجلس فوجب وضع تخطيط جديد يتفق والحكم الديمقراطي ويتمشى مع الأوضاع الدستوريـة قدر المستطاع .
السيد/ يعقوب يوسف الحميضي	:	هذه المادة حل وسط كنا قد اتفقنا عليها جميعا فلماذا نحاول الآن التراجع عنها . كانت المادة تحدد نسبـة معينة وذلك بأن يكون نصف الوزراء على الأقل من المجلس فاعترض على ذلك كل من سعادة وزير الداخلية والسيـد/ محسن عبدالحافظ وبعد نقاش طويل اتفقنا جميعا علـى هذا الحل الوسط .

السيد /الدكتور عثمان خليل : لقد حدد سمو الأمير في نظام الحكم لفترة الانتقال أن الحكم المنشود حكم ديمقراطي . وكذلك في الخطاب الذى ألقاه في افتتاح المجلس التأسيسي فسموه قد أراد حكما شعبيا ديمقراطيا . ومن مقتضيات الحكم الملكي الشعبي أن يكون معظم الوزراء ان لم نقل كل الوزراء من داخل البرلمان وهذا هو التحقيق للديمقراطية التي أكد عليها سمو الأمير في أكثر من مناسبة . لأن معنى الديمقراطية أن تكون الحكومة من الشعب ، فكيف تكون من الشعب وأغلبها من خارج المجلس . أنا شخصيا ما كنت لأقترح هذه النصوص الا بضغط واقع الكويت .

سعادة/ وزير الداخلية : أنا أرى كلمة يجوز في هذه الفقرة ضعيفة . ونحن كنا ديمقراطيين قبل ايجاد المجلس ووضع الدستور .

السيد /الدكتور عثمان خليل : يمكن ايجاد حل وسط . مثلا ما رأيكم لو أصبح النص كالآتي :-

" يختار أعضاء مجلس الوزراء من مجلس الأمة أو من خارجه" ورغم ذلك فاني أعتقد أن العبارة أسلم بكثير كمظهر ديمقراطي ، لأن الحرية في التعيين متروكة للأمير ولكنها في النص الأول تعبير أسلم للديمقراطية .

السيد/ سعود العبدالرزاق : أنا أعتقد أن الوضع الحالي حل وسط بين ما كنا عليه وما اقترحه سعادة الشيخ سعد .

السيد /الدكتور عثمان خليل : النص الذى اقترحته لا يغير شيئا في جوهر الموضوع انما كمظهر يعطي مظهرا أكثر ديمقراطية وسيكون له وقع أحسن في هيئة الأمم المتحدة مثلا ، وأطلب من سعادة وزير الداخلية أن يعطينا رأيه .

سعادة/ وزير الداخلية : الاعتراض الأكبر ليس على النص في حد ذاته انما على ما ورد في المذكرة الايضاحية من توضيح لهذا النص .

السيد /الدكتور عثمان خليل : العبارة الواردة في المذكرة الايضاحية وضعتها بالنص كما أمليت في جلسة اللجنة وعندى نصها في أوراقي (وقرأ النص وهو :- " رأت أغلبية اللجنة ألا تقيد اختيار الوزراء من غير أعضاء مجلس الأمة بنسبة معينة في صلب الدستور وأن يترك ذلك للتقاليد البرلمانية يقدرها رئيس الدولة وهي التقاليد التي تقتضي لتحقيق التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية أن يكون الوزراء قدر المستطاع من بين أعضاء المجلس .

سعادة/ وزير العـــــدل : النص الوارد في المذكرة الايضاحية هو في الواقع ما اتفقنا عليه في اللجنة .

السيد/الدكتور عثمان خليل : هذه المادة ليست من المواد المؤجلة لأننا بعد نقاش طويل توصلنا لحل لها والحل الموجود الآن في المادة وفي المذكرة الايضاحية مثبت في محضر جلسة اللجنة وسعادة وزير الداخلية كان حاضرا هذا الاجتماع .

سعادة/ وزير الداخليــة : أنا أعترض على المادة وأرجو تسجيل اعتراضي واثبات رأيي في محضر الجلسة وهو أن كلمة يجوز ضعيفة . خصوصا اذا أضيف لها ما هو وارد في المذكرة الايضاحيــة .

(موافقة على المادة كما جاءت وعلى نص المذكرة من الجميع ما عدا سعادة وزير الداخلية)

السيد/الدكتور عثمان خليل : هل هناك ملاحظات اخرى ؟

سعادة/ وزير الداخليــة : نعم في المادة (٦٤) مضافة للمادة (١٣١) أو للمادة (١٣٤) .

السيد/الدكتور عثمان خليل : مضافة للمادة (١٣١) وليس للمادة (١٣٤) وهي تخص عدم جواز الاشتغال بالأعمال التجارية مع الحكومة وغير ذلك ...الخ وهذا أمر لازم لنزاهة الحكم .

(موافقـــة)

السيد/الدكتور عثمان خليل : هل هناك أي ملاحظات أخرى ؟

سعادة/ وزير الداخليــة : نعم المادة (٦٩) لم نتفق عليها ولي عليها ملاحظات .

السيد/الدكتور عثمان خليل : نحن عدلنا المادة فعلى حسب رأى سعادتكم والاستاذ محسن حيث كانت تنص أولا على أنه في حالة الحل يدعى المجلس للموافقة على الأحكام العرفية حتى لو كان محلولا ، فرجعنا عن ذلك وجعلنا الأمر للمجلس الجديد في أول اجتماع له دون عودة المجلس المنحل .

سعادة/ وزير الداخليــة : أنا لي اعتراض فقط على كلمة " ونشترط " الواردة في الصيغة وأطلب الأخذ بالنص الوارد في الدستور الليبي مثلا لأن كلمة يشترط هذا سيؤدى الى الالتزام بأخذ موافقة المجلس مقدما وقد لا تسمح الظروف بذلك .

السيد/الدكتور عثمان خليل : ماذا تقترح سعادتك ، فالنص بعد هذا الشرط فتح للحكومة باب التجاوز عن هذا الشرط بعبارة صريحة .

سعادة/ وزير الداخليــة : أنا أقترح الأخذ بما ورد في الدستور الليبي .

السيد/الدكتور عثمان خليل : هناك فارق كبير بين الدول الواسعة الرقعة وبين الكويت الصغيرة . ففي البلاد الواسعة لا يمكن دعوة المجلس بالسرعة المطلوبة ويكون من الحرج الشديد اشتراط موافقة المجلس مقدما أما في الكويت ففي خلال ساعات يمكن دعوة أعضاء المجلس للاجتماع ، ولن يتأخروا عن مشاركة الحكومة في الواجب الوطني ولذلك يجب الأخذ بضمان أكثر هنا خصوصا وأن اعلان الأحكام العرفية يعني السماح بتعطيل النظام القائم وشل أحكام الدستور والقوانين المكملة له . كما أن الفقرة التي تليها مباشرة تعطي لرئيس الدولة اذا تعذر الاجتماع الحق في اعلان الأحكام العرفية قبل دعوة المجلس بمرسوم .

سعادة/ وزير الداخلية : من الذى يعتبر أن اجتماع المجلس متعذر أم لا ؟ من الذى يفسر العذر وما اذا كان هناك عذر أم لا ؟

السيد/الدكتور عثمان خليل : الأمير هو الذى يفسر وليس فوق ارادته في ذلك أى ارادة أخرى ويعبر عن هذه الارادة بمرسوم .

السيد/ سعود العبدالرزاق : دعنا نكون صريحين اذا لم يوافق المجلس على الحكم العرفي بعد ذلك ما الوضع ...؟

سعادة/ رئيس المجلس : طبعا لا تعلن الأحكام العرفية لأنه اذا لم يوافق المجلس على قانون عادى بسيط لا يجوز اصداره فكيف باعلان الأحكام العرفية التي هي من أخطر الأمور .

السيد/الدكتور عثمان خليل : ليس هناك خلاف حتى واحد في الألف على أن الأمير هو الذى يفسر ما اذا كان اجتماع المجلس متعذر أم لا وأرجو تسجيل ذلك ليكون واضحا .

سعادة/ وزير الداخلية : المسألة مسألة الشرط أى لفظ " يشترط " ، فهذا اللفظ سيجعل الأمير يعمد دائما الى أخذ رأى المجلس أولا وقد لا يسمح الظرف بذلك .

سعادة/ وزير العدل : الحق متروك للأمير وهو الذى يقدر ما اذا كان يستعمله أو لا يستعمله .

سعادة/ رئيس المجلس : اذا رأى الأمير ألا يستعمل الاستثناء المقرر له في الدستور فمعنى ذلك أنه لا ضرورة للتعجل وتخطي المجلس .

السيد/الدكتور عثمان خليل : بعد الشرط الوارد بالمادة هناك استثناء من الشرط بالسطر الرابع منها حيث يقول " فاذا تعذر انتظار اجتماع المجلس أو كان في غير دور الانعقاد تم اعلان الحكم العرفي بمرسوم ... الخ " .

سعادة/ وزير الداخليــــة : ما الحل اذا قال أعضاء المجلس يمكننا الاجتماع والاجتماع ليس متعذرا . ودساتير مصر بالذات كلها ليس فيهـــا هذه العبارة ولا تشترط أخذ الموافقة مقدما .

السيد/الدكتور عثمان خليـــل : الأمر متروك لسمو الأمير وهو الذي يقرر ما اذا كـــان اجتماع المجلس ممكنا أم لا . ومن الأكرم اذا استطـــاع المجلس الاجتماع في الوقت المطلوب أن يجتمع ويشـــارك الحكومة مسؤولية الدفاع عن الوطن . ثم أن دستور مصـر لسنة ١٩٢٣ مضى عليه أكثر من أربعين سنة ونحن الآن نضع دستورا لسنة ١٩٦٢ وجميع الدســاتير تتطور الـــى الأحسن . والنص هنا فيه ضمانة للبلد لتقف جبهة واحدة ضد العدو .

سعادة/ وزير الداخليــــة : أنا لا أوافق على كلمة " تشترط " الموجودة في المــادة لأن وجود هذه الكلمة قد تحدث التباسا . فقد تكـون البلد في ظروف حرجة تستدعي اعلان الأحكام العرفيــة ــ حسب الاستثناء الموجود في المادة ــ الا بعـــد اجتماع المجلس وأخذ موافقته مقدما . فماذا نعمل فـــي مثل هذه الحالة .

سعادة/ وزير العــــدل : هذا أكرم وأروع اذا كان سموه لا يريد اتخاذ أية خطوة خطيرة مثل هذه دون أخذ رأى المجلس . في هـــذا دلالة على صدق النية والاخلاص أكثر للبلد .

سعادة/ وزير الداخليــــة : لا أحد يعرف ماذا يحدث للبلد اذا أصر الأمير علـــى عدم استعمال الاستثناء المخول له في هذه المادة فقـد تمضي فترة حتى يجتمع المجلس ويمضي الوقت وتحدث أمور لا يمكن تداركها .

السيد/الدكتور عثمان خليـــل : من الناحية القانونية هناك نظرية اسمها نظرية الضـرورة والضرورة تبيح للحكومة اتخاذ ما هو في سلامة الدولــة حتى لو كان مخالفا للقانون ، لأن سلامة الدولة فـــوق القانون وهي نظرية معروفة في الفقه .

سعادة/ وزير الداخليــــة : اذا لم يستعمل الأمير حقه ومصلحة البلد تقتضي اتخـاذ مثل هذه الاجراءات ماذا يحدث ؟

السيد/الدكتور عثمان خليـــل : يبدو أن الشكوى من لفظ " يشترط " فقط ، ولذلك أقترح حلا وسطا وهو استعمال كلمة "يكون" بدلا من "يشترط" الموجودة في المادة المعترض عليها من قبل سعادة وزير الداخلية .

سعادة/ وزير الداخلية : أنا أتساءل من يتحمل مسؤولية الوضع خلال هذه الفترة وأعني فترة تعذر اجتماع المجلس اذا لم يستعمل الأمير حق الاستثناء الموجود في المادة .

سعادة/ وزير العدل : الأمير يتحمل المسؤولية لأنه لم يستعمل حقا أعطاه الدستور اياه .

سعادة/ وزير الداخلية : كم هي المدة التي يمكن أن تشترط لتوفر حالة التعذر ؟ هل هي ساعة أم ساعتين أم كذا يوم ؟

السيد/الدكتور عثمان خليل : حتى لو كان الوقت ساعة واحدة ورأى الأمير أنها اجراءات معينة خلالها قبل اجتماع المجلس يجوز استخدام هذا الاستثناء .

وأنا أقترح أن تذكر في المذكرة الايضاحية أمرين :

أولا : أن تقدير التعذر وعدمه متروك لسمو الأمير .

ثانيا : أن التعذر غير محدد بأجل ما ، طال أم قصر .

سعادة/ وزير الداخلية : في الأحوال الاستثنائية هل من الواجب اعلان الاحكام العرفية بمرسوم ؟ ألا يجوز اعلانها بأمر أميري ؟ وما الحل اذا كان مجلس الوزراء غير موجود أو بعض الوزراء غائبين ؟

السيد/الدكتور عثمان خليل : كيف يكون مجلس الوزراء غائبا . الوزير الذي يغيب يوكل مكانه آخر ولكن أغلب الوزراء لا بد من وجودهم في البلد . واذا وافقتم على التعديل الذي أقترحته يصبح نص المادة كالآتي :-

" يعلن الأمير الحكم العرفي في الاحوال الضرورة التي يحددها القانون ، وبالاجراءات المنصوص عليها فيه . ويكون اعلان الحكم العرفي بمرسوم ، ويعرض هذا المرسوم على مجلس الأمة خلال الخمسة عشر يوما التالية له للبت في مصير الحكم العرفي . واذا حدث ذلك في فترة الحل وجب عرض الامر على المجلس الجديد في أول اجتماع له . ويشترط لاستمرار الحكم العرفي ان يصدر بذلك قرار من المجلس بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم . وفي جميع الأحوال يجب أن يعاد عرض الأمر على مجلس الأمة ، بالشروط السابقة ، كل ثلاثة أشهر . "

(موافقة اجماعية)

سعادة/ وزير الداخلية : بالنسبة للمادة (٧١) أرجو شرحها .

السيد/الدكتور عثمان خليل : في فترة الاجازة يمكن للحكومة أن تصدر مراسيم بقوانين وهذه القوانين يجب أن لا تخالف الدستور أو تصرف أكثر من التقديرات المالية التي أجازها المجلس عند موافقته على الميزانية .

سعادة/ وزير الداخلية : ما معنى حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي ؟ هل يعني ذلك اثناء اجازة المجلس يجوز اتخاذ هذه الاجراءات ؟

السيد/الدكتور عثمان خليل : انتهاء الفصل التشريعي يعني انتهاء مدة المجلس . أما اذا كان المجلس في اجازة فيجب أن يدعى خلال خمسة عشر يوما للاجتماع غير العادى .

سعادة/ وزير الداخلية : اذا لم يحضر الأعضاء للاجتماع .

السيد/الدكتور عثمان خليل : يعتبر هذا تقصيرا من المجلس ولكن الأمور تبقى على ما هي عليه حتى يجتمع المجلس وتصبح هذه المراسيم سارية المفعول .

(موافقـــة)

سعادة/ وزير الداخلية : بالنسبة للمادة (٧٨) نحن لا نريد أن تكون هذه المخصصات محل أخذ وعطاء ومناقشات ومزايدات .

السيد/الدكتور عثمان خليل : ستناقش هذه المخصصات مرة واحدة وليس الآن انما عند وضع القانون الخاص بذلك ويسرى هذا القانون بشكل دائم طول مدة حكم الأمير فلا تناقش سنويا .

سعادة/ وزير الداخلية : لماذا تعطى مخصصات لنائب الأمير ثم لماذا تقطع مخصصات نائب الأمير من مخصصات الأمير .

السيد/الدكتور عثمان خليل : كيف نجعل شخصا يحل محل الأمير ولا نحمله مخصصات مع علمنا أن عليه التزامات كبيرة بسبب هذا العمل، وما دام يؤدى العمل نيابة عن الأمير فيكون راتبه من مخصصات منصب الأمير لأنه يشغل مكانه ويقوم بالعمل نيابة عنه .

(موافقة اجماعيـــة)

سعادة / وزير الداخلية : بالنسبة للمادة (٨٠) الخاصة بعدد أعضاء مجلس الأمة . هل أنتم مصرون على خمسين عضوا . أنا أقترح أن يكون هذا العدد أربعين عضوا .

السيد/الدكتور عثمان خليل : ستعرض الآراء التي قلتم بها جميعا على المجلس . وعدد أعضاء المجلس مربوط بعدد الوزراء . وزيادة العدد زيادة في الديمقراطية على كل حال .

(موافقة اجماعيـــة)

سعادة/ وزير الداخليـــــة : بالنسبة للمادة (٨٣) هل يمكن مد الفصل التشريعي .

السيد/الدكتور عثمان خليـــل : المادة تنص على أنه يمكن مد الفصل التشريعي في حالة الحرب للضرورة أي يجب توافر الشرطين معا .

(موافقة اجماعيــــة)

سعادة/ وزير الداخليـــــة : بالنسبة للمادة (٩٤) كان النص في المشروع القديـــم يقتضي لعقد الجلسة سرية أن يقدم بذلك طلب من ربع الأعضاء فلماذا تغيرت هذه النسبة وقيل عشرة أعضاء .

السيد/الدكتور عثمان خليـــل : الفارق شكلي والموضوع بسيط وهو طلب مناقشة جعـــل الجلسة سرية وليس فيه خطر وقد غيرنا العدد من الربـع الى عشرة أعضاء في هذه المادة والمواد المماثلة لأن عدد أعضاء المجلس كان في المشروع الأول ثابتا وهو عـــدد الخمسين وذلك قبل اقتراح اعتبار الوزراء أعضاء فـــي المجلس بحكم وظائفهم . أما الآن وبعد الموافقة علـــى هذا الاقتراح فلا يمكن أن نضع نسبة معينة كالربع ما دام عدد أعضاء المجلس ليس ثابتا . لذلك وضعنا رقمـــا معينا قريبا جدا لهذه النسبة تلافيا للاشكالات الـــتي تحدث في كل وقت لمعرفة كم يساوى الربع ، فقلنـــا عشرة أعضاء . والمسألة كما قلت شكلية لضمان جديـــة الطلب . والعشرة هي ربع الأعضاء بعد استبعاد الأعضاء الوزراء الذين من داخل المجلس ونقدر أن يكون مثـــلا عشـرة .

سعادة/ وزير الداخليـــــة : عشرة أعضاء من مجموع أعضاء المجلس .

السيد/الدكتور عثمان خليـــل : من كل الأعضاء أما الوزراء فلهم أن يطلبوا ذلك كحكومـة فيجابوا الى طلبهم .

(موافقة اجماعيــــة)

سعادة/ وزير الداخليـــــة : بالنسبة للمادة (١٠٠) أود اعادة مناقشتها .

السيد/الدكتور عثمان خليـــل : هذه المادة غيرناها عن السابق على ضوء اقتراح السيد/ الاستاذ محسن عبدالحافظ وأعطينا فيها أكبر ضمانـــات ممكنة للاستجوابات وذلك لاطمئنان الوزير .

(موافقة اجماعيــــة)

سعادة/ وزير الداخليــــــة	:	بالنسبة للمادة (١٠١) أرجو تغيير عبارة " اعتبر معزولا " لأنها ماسة بكرامة الوزير وأقترح استبدالها بعبــــارة " يجب عليه أن يستقيل " .
السيد /الدكتور عثمان خليــل	:	اذا لم يستقل ما الحل ....؟ اذا قال الوزير أن مجلس الأمة مخطيء ....؟ واذا لم يستقل الوزير واتخذ فــي هذه الاثناء اجراءات وأمضى مثلا أوراقا خطيرة ثم قدم استقالته بعد ذلك . انما هنا وفقا للنص المقتــرح والذى وافقت عليه اللجنة يستقيل الوزير بحكم القانــون ولا محل لأى اشكال . ويستطيع الوزير اذا كان يريــد حفظ ماء وجهه خلال هذه الفترة الاستقالة قبل طــرح الثقة به اذا شعر أن المجلس ضده ، وقد كان أساس مسئولية الوزراء السياسية من الناحية التاريخية هـــو تعجيلهم بتقديم استقالتهم اذا ما رأوا المجلس مشرفــا على طرح موضوع مسئوليتهم الجنائية وهي الوحيـــدة التي كانت مقررة في القديم .
سعادة/وزير الداخليــــة	:	لا يمكن أن يبقى الوزير ويرفض الاستقالة اذا سحبــت الثقة منه . وأنا أريد حفظ كرامة الوزير والنص هنا على نص مشابه لنص الدستور الليبي ودستور مصر لسنة ١٩٢٣ وهو أنه يجب على الوزير أن يقدم استقالته .
السيد /الدكتور عثمان خليــل	:	بالعكس العبارة الموجودة هنا أحفظ لكرامة الوزير لأنـه يعتبر معتزلا منصبه بدلا من عبارة يجب عليه أن يستقيل .
سعادة/ رئيس المجلــــس	:	أنا أقترح كحل وسط اضافة هذه العبارة المقترحة لتصبح المادة كالآتــي :- " ...اعتبر معتزلا للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقـــة ويقدم استقالته فورا ..."
السيد /الدكتور عثمان خليــل	:	لا مانع عندى من الاضافة اذا وافق حضرات الأعضاء . ولكن لي رأى أرجو تسجيله وهو أن المادة تصبــح صياغتها ضعيفة من الناحية الفنية ولذلك لا أوافق على الاضافة .

(موافقة اجماعية على اضافة العبارة المقترحـــة)

سعادة/ وزير الداخليــــة	:	بالنسبة لنفس المادة الأغلبية يجب أن ترفع لتكون أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس لأن موضــوع الثقة بالوزراء موضوع خطير جدا .

سعادة/ وزير العدل : هناك حلان وضعهما الدستور . اما أغلبية ثلثي الحاضرين أو الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. وهذه الثانية أشد .

سعادة/ وزير الداخلية : هذا أهم وأخطر موضوع ويجب أن يكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس .

السيد/الدكتور عثمان خليل : نكون بذلك قد أفقدنا الرقابة الشعبية الموجودة على الوزارة من قبل المجلس لأن هذه الأغلبية تكاد تكون مستحيلة عملا وقد كانت الأغلبية المقترحة في البداية ثلثي الحاضرين ثم رفعناها بناء على اقتراح الاستاذ محسن عبدالحافظ وجعلناها بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس . وكفى هذا ضمانا للوزراء .

سعادة/ وزير الداخلية : اننا بسحب الثقة من وزير معين نكون قد هدمنا مستقبله وسحب الثقة ادانة له وهذا موضوع خطير جدا كما أني أريد أن يذكر السبب الذى سحبت الثقة بناء عليه وأريد أن يكون التصويت بالمناداة علنا على الأعضاء .

سعادة/ رئيس المجلس : الموضوع موضوع توازن بين الوزارة والمجلس واذا جعلنا سحب الثقة بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس نكون قد فقدنا التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

السيد/الدكتور عثمان خليل : وبذلك لن يخاف أى وزير من سحب الثقة منه فيعمل ويتصرف على هواه دون خوف من رقابة مجلس الأمة .

سعادة/ وزير الداخلية : أريد فوق ذلك أن تبين أسباب عدم الثقة وأن يصبح التصويت بالمناداة بالأسماء علنا .

السيد/الدكتور عثمان خليل : بالنسبة لذكر أسباب عدم الثقة فهو موجود في المادة الآن لأن الثقة لا تطرح الا اثر استجواب فأسباب الاستجواب هي اذن أسباب سحب الثقة . أما طريقة التصويت فتوضع في اللائحة الداخلية وليس هنا . تبقى قضية الأغلبية وهي المختلف عليها هنا . وأنا أقترح عرضها على المجلس بالشكل الآتي :-

١) كانت المادة تنص على أغلبية ثلثي الحاضرين وبعد الاعتراض على ذلك جرت مناقشات اتفق على أثرها على رفع الأغلبية الى الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس .

٢) اقترح سعادة وزير الداخلية جعلها أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس ولم تقر أغلبية اللجنة هذا الاقتراح . ثم يبت المجلس فى كلا الرأيين .

سعادة / وزير الداخلية : نحن نريد تخيير المجلس بين أغلبية الحاضرين وأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس .

السيد /الدكتور عثمان خليل : ستعرض الآراء الثلاثة على المجلس وهو الذى يقرر ما يختار منها .

(موافقة على عرض الأمر بالشكل المنصوص عليه على المجلس)

سعادة / وزير الداخلية : بالنسبة للمادة (١٠٢) حول موضوع عدم امكانية التعاون بين المجلس ورئيس مجلس الوزراء يجب أن تذكر الأسباب التي يبنى عليها المجلس قراره هذا .

السيد /الدكتور عثمان خليل : الأسباب متضمنة في الاستجواب ونحن أشرنا الى ذلك في هذه المادة بعبارة " بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة " أى بنفس الاجراءات التي سبق بيانها ومنها وجود أسباب للاستجواب ومناقشتها باجراءات خاصة .

(موافقة اجماعية)

سعادة/ وزير الداخلية : بالنسبة للمادة (١١١) جعلت المادة المدة التي يجب أن يصدر خلالها المجلس الاذن شهرا . ماذا سيكون مصير العضو بعد ذلك اذا لم يصدر قرار المجلس ومضى الشهر .

السيد /الدكتور عثمان خليل : بعد ذلك تتخذ الوزارة الاجراءات التي تراها لازمة وتعتبر الحصانة مرفوعة عن العضو .

(موافقة اجماعية)

سعادة/ وزير الداخلية : بالنسبة للمادة (١١٢) تشترط لعرض موضوع للمناقشة أن يطلب ذلك خمسة أعضاء أليس هذا قليل .

السيد /الدكتور عثمان خليل : هذه مسألة اجرائية يكفي فيها خمسة أعضاء لأنها مجرد تبادل رأى مع الوزارة في موضوع عام .

(موافقة اجماعية)

سعادة/ وزير الداخلية : بالنسبة للمادة (١٢٠) ما هي الحالات التي ينص عليها الدستور لجواز الجمع بين عضوية مجلس الأمة والوظائف العامة .

السيد / الدكتور عثمان خليل : مثلا أن يكون وزيرا وعضوا في مجلس الأمة في نفس الوقت مع ملاحظة أنه لا يأخذ في هذه الحالة راتبي الوظيفتين بل أعلاهما وهو راتب الوزارة .

(موافقة اجماعية)

سعادة/ وزير الداخليــــة : بالنسبة للمادة (١٢١) المتضمنة لما هو ممنوع على الأعضاء هذه المادة صعب تطبيقها في الكويت .

سعادة/ وزير العـــدل : هذا أبرأ للذمة .

السيد /الدكتور عثمان خليــل : حتى لا يستغل العضو مركزه . وهي مقصورة على مــدة العضويـة .

(موافقة اجماعية)

سعادة/ وزير الداخليــــة : بالنسبة للمادة (١٢٤) لي ملاحظة عليها ، هل تنظيـم الوزارات من اختصاص السلطة التشريعية أم التنفيذية .

السيد /الدكتور عثمان خليــل : لقد غيرنا المادة عن نصها السابق حسب اقتراح الاستاذ محسن عبدالحافظ . وقلنا في النص الجديد أن التنظيم العام للوزارات يكون بقانون أما التنظيم الداخلي لكـــل وزارة فمن اختصاص السلطة التنفيذية .

سعادة/ وزير الداخليــــة : أليس التنظيم العام للوزارات من اختصاص السلطة التنفيذية أنا غير مقتنع في هذا الموضوع .

السيد /الدكتور عثمان خليــل : القانون ينظم الوزارات بشكل عام مثل علاقة وكيل الـــوزارة بالوزير ومثل توزيـع الاختصاصات بين الوزارات وما الــى ذلك . أما التنظيم الداخلي فمن اختصاص الوزير .

سعادة/ وزير الداخليــــة : بالنسبة للفقرة الثانية الخاصة بمرتبات الوزراء لماذا تكـون بقانون .

السيد /الدكتور عثمان خليــل : اذا كانت رواتب صغار الموظفين تعين بقانون فكيــف بالوزراء ؟ هل يمنحون أنفسهم الرواتب كيفما شاءوا دون قانون .

سعادة/ وزير الداخليــــة : كيف يمنح رئيس مجلس الأمة وأعضاؤه لأنفسهم الرواتــب كيفما شاءوا .

السيد /الدكتور عثمان خليــل : أعضاء مجلس الأمة لا يمنحون أنفسهم رواتب بل يمنحهـم القانون ذلك أيضا . والقانون عبارة عن اتفاق بين الوزارة ومجلس الأمة فلا يصح أن ينفرد أي الجانبين بالبت فـي مخصصاته وحده .

(موافقة اجماعية)

سعادة/ وزير الداخليــــة : بالنسبة للمادة (١٣١) وهي تشبه المادة (١٢١) أراها صعب تطبيقها في وضعنا هنا في الكويت .

سعادة/ وزير العـــدل : أعتقد أنه يجب تجريد الوزير من أية مظنة خصوصـا أن بيده سلطة تنفيذية . أما عضو مجلس الأمة فليست بيده هذه السلطة .

السيد/الدكتور عثمان خليل	:	نحن شددنا على عضو مجلس الأمة فكيف لا نقرر مثل ذلك بالنسبة للوزراء .
		(موافقة اجماعية)
سعادة/ وزير الداخلية	:	بالنسبة للمادة (١٣٣) الخاصة بالمؤسسات والهيئات البلدية أرى أن هذا الموضوع كذلك ليس من اختصاص السلطة التشريعية انما هو من اختصاص السلطة التنفيذية.
السيد/الدكتور عثمان خليل	:	نحن سبق أن غيرنا مطلع المادة حسب اقتراح الاستاذ محسن عبدالحافظ فبعد أن كانت العبارة تقول "بقانون" جعلناها " وفقا للقانون " وهذا ما اقترحه الاستاذ محسن. على كل أقترح حذف الفقرة الاولى حتى لا تحدث اشكالات دون ضرورة وبذلك تصبح المادة على النحو الآتي :- " ينظم القانون المؤسسات العامة وهيئات الادارة البلدية بما يكفل لها الاستقلال في ظل توجيه الدولة ورقابتها".
		(موافقة اجماعية على حذف الفقرة)
سعادة/ وزير الداخلية	:	بالنسبة للمادة (١٥١) أليس انشاء ديوان المحاسبة من اختصاص السلطة التنفيذية .
السيد/الدكتور عثمان خليل	:	لا لأن ديوان المحاسبة يراقب الحكومة نفسها باسم الدولة وباسم مجلس الأمة الذى وضع الميزانية وسيعتمد الحساب الختامي .
		(موافقة اجماعية)
سعادة/ وزير الداخلية	:	أرجو تفسير المادة (١٥٥) .
السيد/الدكتور عثمان خليل	:	هذا النص يعني ايجاد كادر لموظفي الحكومة وهذا موجود فعلا الآن .
		(موافقة اجماعية)
سعادة/ وزير الداخلية	:	بخصوص المادة (١٦٧) الخاصة بالنيابة العامة أنا طرف في الموضوع وأترك لكم ابداء الرأى فيها .
السيد/الدكتور عثمان خليل	:	بقاء هذه المادة شيء أساسي كضمان للقضاء ولحريات الأفراد كذلك .
سعادة/ وزير الداخلية	:	أليس بقاؤها يتعارض مع القانون الحالي .
السيد/الدكتور عثمان خليل	:	نعم يتعارض مع قانون الاجراءات الجزائية الحالي . ويقتضي الأمر تعديل القانون الحالي ليتفق مع حكم الدستور .

سعادة/ رئيس المجلس : نحن لنا انتقادات كثيرة على القانون الحالي . ولو أن الظروف الحالية تدعونا الآن للتساهل بعض الشيء بسبب كثرة الجرائم المرتكبة من الأجانب . الا أننا في المستقبل لا نقبل هذا الوضع لأنه قد يمس بالكويتيين وحقوقهم ويؤثر في ممارستهم لنشاطهم السياسي الدستوري الجديد .

السيد/الدكتور عثمان خليل : حسب النص الحالي في مشروع الدستور لا يجوز ذلك الاستثناء الا اذا وضعنا فقرة جديدة بذلك تكون كالآتي :-
"ويجوز أن يعهد القانون لجهات الأمن العام بتولي الدعوى العمومية في بعض الجنح على سبيل الاستثناء" .

سعادة/ رئيس المجلس : هذا لا يعني اننا موافقون على القانون الحالي لأن لنا انتقادات كثيرة عليه .

سعادة/ وزير الداخلية : نحن مستعدون للتنازل عن جميع السلطات المخولة الآن لوزارة الداخلية وتركها للنيابة العامة . ولكن لن نكون مسئولين عما يحدث في البلد من اخلال بالأمن .

سعادة/ وزير العدل : نحن مستعدون لتحمل المسؤولية .

السيد / يعقوب يوسف الحميضي : هل يعتبر هذا الكلام وعدا رسميا .

سعادة/ وزير الداخلية : يجب أن نترك الوقت لسعادة وزير العدل يفكر في الموضوع فمثل هذه المسائل لا تكون بهذه السهولة .

السيد / سعود العبدالرزاق : أرجو مناقشة الاقتراح الجديد الذى قرأه الدكتور عثمان .

السيد/الدكتور عثمان خليل : نحن اذ نضع النص الاستثنائي الآن انما نترك ذلك الاستثناء للقانون اذا كان يرى أن يمنح وزير الداخلية وجهات الأمن هذه السلطات ويحدد مدى هذا الاستثناء .

سعادة/ وزير الداخلية : أى قانون تقصد هل القانون الحالي أم يوضع قانون جديد . ولماذا بعض الجنح ....؟ لماذا لا تكون كل الجنح ؟

سعادة/ رئيس المجلس : هناك قضية التفرقة بين الجنح والجنايات في القانون الحالي متروك لجهات الأمن العام . ولنا انتقاد كبير عليها لأنها مسألة دقيقة وشائكة في نفس الوقت ولن تستطيع الشرطة التفرقة بينها . وهذا أمر في غاية الخطورة ويمس حريات الناس ويؤثر على عمل القضاء .

السيد/الدكتور عثمان خليل : نحن نقول بعض الجنح لأن هناك جنحا خطيرة قد تكون أخطر من الجنايات . فمثلا هناك جنح تمس أحد رجال السلك السياسي هل يحقق مع رجل السلك السياسي جهات الشرطة . هذا لا يجوز . وكذلك جنح الصحافة والرأى .

ومع ذلك اذا وافقتم على أن تحذف كلمة "بعض" تصبح الفقرة على النحو الآتي :-

"يجوز أن يعهد القانون لجهات الأمن العام بتولي الدعوى العمومية في الجنح على سبيل الاستثناء " .

وهذا يعني أن الأصل أن تكون النيابة مسؤولة عن ذلك والاستثناء أن يعهد بذلك لجهات الأمن العام .

(موافقة اجماعية على الفقرة مع حذف كلمة "بعض")

سعادة/ وزير الداخلية : بالنسبة للمادة (١٦٩) الخاصة باختصاص القضاء الادارى أرى أنه من الصعب تطبيقها الآن في الكويت .

سعادة/ وزير العدل : الصحيح أن تبقى هذه المادة لأن فيها أكبر ضمان .

السيد/الدكتور عثمان خليل : اذا ظلم شخص هل نمنعه من الالتجاء للقضاء ؟

سعادة/ وزير الداخلية : نحن لا نمنع أى شخص مظلوم من أخذ حقه ، ولا أحد في الكويت يظلم . والذى يظلم يستطيع رفع دعوى عادية أمام المحاكم ويأخذ التعويض .

السيد/ يعقوب يوسف الحميضي : العدل أساس الملك ونحن بهذا الدستور يجب أن نوطد العدل .

سعادة/ وزير العدل : بدون هذا النص لا يمكن تطبيق الدستور وجميع القوانين فمثلا يقوم المجلس البلدى بحرمان شخص مستحق لقسيمة من حقه ماذا يعمل . هل كل موظف معين بجرة قلم يعمل ما يريد ؟ هذا لا يجوز أبدا .

السيد/الدكتور عثمان خليل : بدون هذا النص لا قيمة كاملة لهذا الدستور وللقوانين ونحن في مصر لم نرتح ولم نأخذ حقوقنا كاملة أمام القضاء الا بعد صدور قانون مجلس الدولة سنة ١٩٤٦ .

سعادة/ وزير الداخلية : ستصبح المسألة فوضى اذا كان كل قرار ادارى يصبح قابلا للالغاء وستعطل أجهزة الدولة . نحن حتى الآن لم نصل الى هذا الحد من التطور . ثم ان الذى يمسه القرار الادارى أمامه التعويض يمكن أن يعوض ولا يضيع حقه . ولا ضرورة للالغاء الآن .

السيد/الدكتور عثمان خليل : اذا فصل موظف ظلما هل نعطيه تعويضا فقط ونتركه يرى حقه مهضوما ويشعر بالظلم مستمرا ان هذا سيولد في نفسه نقمة على الحكومة والمجتمع .

سعادة/ وزير الداخلية : قد يكون الموضوع ضروريا ولكن ليس الآن اننا نحتاج لتطور كبير حتى نقر ذلك .

السيد/يعقوب يوسف الحميضي : اذا ظلم شخص فيجب أن يرفع عنه الظلم ولا نقول أنه ليس الآن وقته أن يأخذ حقه ...؛ عل الحق والظلم له وقت . هذا لا يجوز .

سعادة/ وزير الداخلية : أنا أطلب عرض الموضوع على المجلس لأن الموضوع لا يخص قرارا اداريا صغيرا بل ان هناك مراسيم أميرية وقرارات مجلس الوزراء وهذه كلها معرضة للالغاء وفقا لهذا النص دون الاكتفاء بحق التعويض . وستكثر المراجعات وكل شخص يدعى أنه مظلوم ويتعطل العمل ويرتبك .

السيد/الدكتور عثمان خليل : القرار الادارى لا يلغى الا اذا كان مخالفا للقانون كما انه يصبح سارى المفعول من وقت صدوره حتى تصدر المحكمة حكمها بالالغاء . وبدون صدور هذا الحكم لا يتأثر القرار الادارى أو العمل الحكومي برفع الدعاوى من الأفراد وأنا أقترح عرض الموضوع على المجلس بحالته ليرى فيه رأيه .

(ووافق الجميع على المادة بأغلبية أربعة أصوات الى صوت واحد حيث اعترض سعادة وزير الداخلية على المادة)

السيد/الدكتور عثمان خليل : هل هناك ملاحظات اخرى ؟

سعادة/ وزير الداخلية : هناك المذكرة الايضاحية كلها . وسنناقشها في الجلسة القادمة .

وانتهى اجتماع اللجنة في تمام الساعة الواحدة والثلث بعد الظهر على أن تعود للاجتماع في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم السبت القادم بمقر المجلس .

سكرتير اللجنة　　　　أمين السر　　　　الرئيس

المجلس التأسيسي
****
*

لجنة الدستور

الأمانة العامة
===========

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٦)

محضر الجلسة السادسة عشرة

١٩٦٢/٧/١٠

اجتمعت اللجنة بمقر المجلس التأسيسي في تمام الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم الثلاثاء الموافق ١٩٦٢/٧/١٠ ، بحضور أصحاب السعادة والسادة :

١ - عبداللطيف محمد ثنيان الغانم - رئيس المجلس - مقرر اللجنة
٢ - الشيخ سعد العبدالله السالم - وزير الداخلية - عضو اللجنة
٣ - حمود الزيد الخالد - وزير العدل - عضو اللجنة
٤ - سعود العبد الرزاق - عضو المجلس - عضو اللجنة

وتغيب عن حضور الجلسة السيد / يعقوب الحميضي - عضو المجلس - وامين سر اللجنة
كما حضر الاجتماع السيدان : -

١ - الدكتور عثمان خليل عثمان - الخبير الدستوري للمجلس
٢ - الاستاذ محسن عبدالحافظ - الخبير القانوني المنتدب من قبل الحكومة

وتولى سكرتارية الاجتماع السيد / علي محمد الرضوان - امين عام المجلس
وقد باشرت اللجنة عملها على النحو الاتي : -

السيد /الدكتور عثمان خليل : لي بعض الملاحظات الشكلية أود استئذانكم في اجرائها على بعض المواد قبل الدخول في مناقشة ما ترونه من مواد مشروع الدستور. وهي ملاحظات اتفقت عليها مع زميلي الاستاذ محسن قبل عرضها على حضراتكم وهي اقرب الى [illegible] ايضاحا أو تكملة دون تعديل جوهري . بالنسبة للمادة "٨٢" تنص الفقرة (ب) من هذه المادة على ما يلي : -

" أن يكون اسمه مدرجا في احد جداول الانتخاب ".

وهذه الفقرة كما لاحظ بحق الاستاذ / محسن تدتوجد بعض الصعوبة في الكويت عند تعيين الوزراء أو نائب الامير حيث تطبق هذه المادة في الحالتين ، الوزراء أو نائب الامير وقد يكونون من الاسر المالكة التي لا يشترك اعضاؤها في الانتخابات ومعاركها ولا يحق لهم الترشيح للانتخابات ، ومن ثم لا يهتمون بقيد اسمائهم في جدول الانتخاب، فيخشى ان يظهر ذلك كعقبة مفاجئة عند اختيار أحدهم وزيرا أو نائب أمير ، ولذلك عدلت تعديلا بسيطا في البند (ب) من المادة بحيث يشترط ان تتوفر فيهم شروط الناخب دون الزامهم بأن يقيدوا أسماءهم بجداول الانتخاب ، وعليه يصبح نص الفقرة (ب) المذكورة كالاتي : -

" أن تتوفر فيه شروط الناخب ".

(موافقة اجماعية)

بالنسبة للمادة "٨٦" قلنا ان دور الانعقاد يبدأ خلال شهر نوفمبر ودور الانعقاد حسب نص المادة ٨٥ من مشروع الدستور يجب أن لا يقل عن ثمانية أشهر ، وهذا يعني أن الدور ينتهي على الاقل خلال شهر يوليو وعادة في الكويت يكون الحر على أشده في مثل هذا الشهر في حين أن شهر أكتوبر أنسب للعمل .

لذلك اقترح الاستاذ /محسن عبد الحافظ ان يقدم دور الانعقاد بجمله يبدأ خلال شهر اكتوبر بدلا من نوفمبر . وانا معه في هذا التغيير اذا وافقتم على ذلك . وتذكرون حضراتكم اننا فعلا تناقشنا في احتمال ان يكون شهر اكتوبر او نوفمبر ، ولا شك ان اكتوبر أنسب .

(موافقة اجماعية)

بالنسبة للمادة "١٠١" هناك خطأ مطبعي في العبارة الاخيرة فبدلا من ان تكتب "يقدم استقالته فورا" كتبت "تقديم استقالته فورا" ارجو اصلاح هذا الخطأ .

(موافقة اجماعية)

بالنسبة للمادة "١٠٩" لاحظ الاستاذ / محسن بالنسبة لاقتراح مشاريع القوانين من قبل الاعضاء ، ان بعض المشاريع قد ترفض مرة واثنتين من قبل المجلس ومع ذلك يظل العضو يعيد اقتراحها وهذا قد يعطل عمل المجلس .

لذلك اقترح اضافة فقرة جديدة لهذه المادة تقول :

"وكل مشروع قانون اقترحه احد الاعضاء ورفضه مجلس الامة لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد نفسه".

وهذا النص مأخوذ من دستور جمهورية مصر لسنة ١٩٥٦ .

(موافقة اجماعية)

بالنسبة للمادتين ١٢١ ، ١٣١ سأقرؤها لكي نعيد ترتيب فقراتها بصورة منسجمة .

وتلا السيد / الدكتور عثمان خليل نص المادة (١٢١) .

"لا يجوز لعضو مجلس الأمة أثناء مدة عضويته أن يعين في مجلس ادارة شركة او ان يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة . ولا يجوز له كذلك أن يشترى أو يستأجر مالا من اموال الدولة ولا بطريق المزاد العلني أو ان يؤجرها أو يبيعها شيئا من امواله أو يقايضها عليه .

ثم تلا المادة (١٣١) ونصها :-

"لا يجوز للوزير اثناء توليه الوزارة أن يلي اى وظيفة اخرى أو أن يزاول ولا بطريق غير مباشر، مهنة حرة او عملا صناعيا اوتجاريا أو ماليا . كما لا يجوز ان يسهم في التزامات تعقدها الادارات العامة أوالمؤسسات الملحقة بها أو ان يجمع بين الوزارة وعضوية مجلس ادارة شركة .

فالرجاء أولا ان تضيف الى كلمة "وظيفة" الواردة في المادة (١٣١) كلمة "عامة" لتصبح العبارة "وظيفة عامة".

السيد الاستاذ محسن عبدالحافظ : أقترح أن تبدأ المادة (١٣١) بعبارة "لا يجوز الجمع" لمنع الوزراء منعا باتا من الاشتراك في مجالس ادارات اى شركة .

السيد الدكتور عثمان خليل : المقصود انه اذا عين الوزير في مجلس ادارة شركة قبل توليه الوزارة فانه لا يستقيل وبخاصة في ظروف الكويت القائمة .

السيد الاستاذ محسن عبدالحافظ : هذا لا يجوز بل يجب ان يستقيل لانه وزير وليس عضوا في مجلس الامة ونحن يجب ان نشدد مع الوزراء أكثر من أعضاء مجلس الأمة .

السيد الدكتور عثمان خليل : نسأل حضرات الاعضاء رأيهم في الموضوع .

سعادة وزير العدل : من الأحسن ان يستقيل لانه يتولى وظيفة تنفيذية ، وحتى يكون في مأمن من الشكوك والاتهامات .

السيد الدكتور عثمان خليل : اذن تعدل المادة حسب اقتراح الاستاذ / محسن عبد الحافظ وكذلك نجرى بعض التعديلات الشكلية الآتية :-

(١) عبارة وظيفة عامة .

(٢) نضيف الفقرة التالية لأول المادة (١٣١) "ولا يجوز الجمع بين الوزارة والعضوية في مجلس ادارة أية شركة".

وهذه الفقرة من الاحسن ان لا نجعلها الفقرة الاخيرة، انما تكون الفقرة قبل الاخيرة بحيث تصبح المادة (١٣١) على النحو التالي :-

"لا يجوز للوزير اثناء توليه الوزارة ان يلي اية وظيفة عامة اخرى، او ان يزاول ، ولو بطريق غير مباشر ، مهنة حرة او عملا صناعيا او تجاريا او ماليا . كما لا يجوز له ان يسهم في التزامات تعقدها الحكومة او المؤسسات العامة او ان يجمع بين الوزارة والعضوية في مجلس ادارة أية شركة .

ولا يجوز له كذلك ان يشترى او يستأجر مالا من اموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني ، أو أن يؤجرها او يبيعها شيئا من امواله أو يقايضها عليه".

(موافقة اجماعية)

السيد الدكتور عثمان خليل : بالنسبة للمادة ١٣٦ نريد اضافة عبارة فيها توضيح لما دار في جلسات اللجنة من مناقشات فالمادة تنص على الآتي :-

"تعقد القروض العامة بقانون ، ويجوز بقانون كذلك أن تقرض الدولة أو أن تكفل قرضا ".

وفي شرح هذه المادة قلنا ان هذا النص لا يمنع ان تكون هناك مؤسسات اقتصادية - مثل صندوق التنمية الكويتي - لها قانون خاص تمنح القروض بموجبها في حدود رأسمالها . ونريد اثبات ذلك في المادة لتصبح على النحو التالي :-

" تعقد القروض العامة بقانون ويجوز ان تقرض الدولة أو أن تكفل قرضا بقانون أو في حدود الاعتمادات المقررة لهذه القروض بقانون الميزانية . كما يجوز للمؤسسات العامة وللاشخاص المعنوية العامة المحلية أن تقرض أو تكفل قرضا وفقا لقوانينها ".

السيد سعود العبد الرزاق : ما معنى الاشخاص المعنوية العامة المحلية والمؤسسات العامة ؟

السيد الدكتور عثمان خليل : الاولى مثل البلدية . والثانية مثل بنك الائتمان وصندوق التنمية الكويتي .

(موافقة اجماعية على التعديلات)

السيد الدكتور عثمان خليل : بالنسبة للمادة ١٤٠ الخاصة بالمدة التي يجب ان تقدم الميزانية فيها لمجلس الأمة . كنا اشترطنا ان تقدم الميزانية قبل بدء السنة الجديدة بثلاثة اشهر . ولكن وزير المالية اعترض على المادة على اساس ان شركات النفط لا تقدم البيان الخاص بايراداتها للحكومة قبل نصف يناير ، لذلك لا يمكن تقديم الميزانية للمجلس قبل أول فبراير ، وطلب ان تكون المدة شهرين بدلا من ثلاثة اشهر . وعلى هذا الاساس تغير المدة المنصوص عليها في المادة لتصبح شهرين بدلا من ثلاثة أشهر مراعاة لهذه الضرورة .

(موافقة اجماعية على التعديل المقترح)

بالنسبة للمادة ١٤٥ هذه المادة بوضعها الحالي معقدة ، وتتطلب اجراءات حسابية كثيرة لبيان الجزء من اثني عشر من اعتمادات السنة السابقة ومن الأسهل ان نجعل المادة على النحو الآتي :-

"اذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة لحين صدوره ".

"وتجبى الايرادات وتنفق المصروفات وفقا للقوانين المعمول بهـا في نهاية السنة المذكورة".

وبذلك تكون قد عدلنا الفقرة الاولى من المادة فقط .

(موافقـة اجماعية على التعديـل)

بالنسبة للمادة ١٤٩ : تشترط هذه المادة ان يقدم وزير المالية خلال ثلاثة الاشهر التالية لانتهاء السنة المالية الى مجلس الامـة الحساب الختامي للادارة المالية للدولة .

وقد لاحظ سعادة وزير المالية ان من الافضل ان يكون ذلـك خلال اربعة اشهر بدلا من ثلاثة حتى يتسنى له تقديم ذلـك الحساب الختامي بشكل صحيح . واذا وافقتم فمن الاحسـن تعديلها من ثلاثة اشهر الى اربعـة .

(موافقة اجماعية على التعديل المقـترح)

بالنسبة للمادة ١٥١ : وهي تنص على انشاء ديوان للمراقبـة المالية . وخوفا من تنازع الاختصاص بين الوزارات عليها وتكـون تابعة لأى منها نضيف للمادة الفقرة التالية .

"يكون ملحقا برئاسة مجلس الوزراء ويعاون الحكومة ....."

وبالتالي ستصبح المادة كالاتـــي :ـ

"ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية يكون ملحقا برئاسة مجلس الوزراء، ويعاون الحكومة ومجلس الامة في رقابة تحصيل ايـرادات الدولة وانفاق مصروفاتها في حدود الميزانية ، ويقدم الديـوان لكل من الحكومة ومجلس الامة تقريرا سنويا عن اعماله وملاحظاته.

(موافقة اجماعية على الاضافـة المقترحـة)

هذا كل ما اردت ان استأذنكم فيه من ضبط أو تعديل لبعض المواد .

سعادة وزير الداخليـــة : لدى ملاحظات على بعض مواد الدستور اود تسجيلها في المحضر لابراء ذمتي ولعرض وجهة نظرى على المجلس ضمن تقرير اللجنة عن مشروع الدستور وهذه الملاحظات هي :ـ

أولا :

بالنسبة للمادة (٤) من مشروع الدستور ونصها :ـ

" الكويت امارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح . وينظم توارث الامارة قانون خاص ، تكون له صفة دستورية ، ولا يجوز تعديله الا بالطريقـة المقررة لتعديل هذا الدستور".

طلب سعادة وزير الداخلية ان تستبدل بعبارة "قانون خاص" عبارة " بأمر أميري ".

ثانيا :

بالنسبة للمادة ٥٦ من مشروع الدستور ونصها : ـ

" يعين الامير رئيس مجلس الوزراء ، بعد المشاورات التقليدية ، ويعفيه من منصبه كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء .

ويجوز تعيين وزراء من غير اعضاء مجلس الامة ، ولا يزيد عدد الوزراء جميعا على خمسة عشر وزيرا ".

طلب سعادة وزير الداخلية حذف العبارة القائلة :

"ويجوز تعيين وزراء من غير اعضاء مجلس الامة " مع تعديل العبارة التي بعدها على النحو التالي :

" ولا يزيد عدد الوزراء عن عشرين وزيرا ".

ثالثا :

بالنسبة للمادة ٥٧ من مشروع الدستور ونصها : ـ

"يعاد تشكيل الوزارة على النحو المبين بالمادة السابقة عند بدء كل فصل تشريعي لمجلس الأمة ".

طلب سعادة وزير الداخلية : حذف هذه المادة كلها أو ايجاد نص بديل عنها بحيث لا يكون تشكيل الوزارة امرا مربوطا بانتهاء الفصل التشريعي لمجلس الأمة .

رابعا :

بالنسبة للمادة ٦٩ من مشروع الدستور ونصها : ـ

"يعلن الأمير الحكم العرفي في أحوال الضرورة التي يحددها القانون وبالاجراءات المنصوص عليها فيه . ويكون اعلان الحكم العرفي بموافقة مجلس الامة مقدما بأغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس . فاذا تعذر انتظار اجتماع المجلس أو كان المجلس في غير دور الانعقاد تم اعلان الحكم العرفي بمرسوم على أن يدعى المجلس للانعقاد فورا للبت في مصير الحكم العرفي . واذا حدث في فترة الحل وجب عرض الأمر على المجلس الجديد في اول اجتماع له . ويشترط لاستمرار الحكم العرفي ان يصدر بذلك قرار من المجلس بأغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم . وفي جميع الاحوال يجب ان يعاد عرض الأمر على مجلس الأمة ، بالشروط السابقة كل ثلاثة أشهر".

طلب سعادة وزير الداخلية أن تصبح المادة كالآتي :-

"يعلن الامير الحكم العرفي بمرسوم ، ويعرض هذا الاعلان على مجلس الامة خلال الخمسة عشر يوما التالية له ليقر استمرار الحكم العرفي أو الغاؤه ، واذا كان المجلس في غير دور الانعقاد او في فترة الحل يعرض الاعلان على المجلس في أول اجتماع له . ويشترط لاستمرار الحكم العرفي ان يصدر بذلك قرار من المجلس بأغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم .

وفي جميع الاحوال يجب ان يعاد عرض الامر على مجلس الامة ، بالشروط السابقة كل ثلاثة أشهر".

خامسا :

بالنسبة المادة ٧١ من مشروع الدستور ونصها :-

" اذا حدث فيما بين ادوار انعقاد مجلس الامة او في فترة حله ، ما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، جاز للامير ان يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون ، على ان لا تكون مخالفة للدستور او للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية .

ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الامة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ، اذا كان المجلس قائما ، وفي اول اجتماع له في حالة الحل او انتهاء الفصل التشريعي ، فاذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة الى اصدار قرار بذلك . أما اذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون ، الا اذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة او تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر".

طلب سعادة وزير الداخلية :

"تغيير العبارة الاولى من الفقرة الثانية من المادة والتي تنص (ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الامة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ، اذا كان المجلس قائما)، واستبدالها بالعبارة الآتية :

"ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الامة في اول اجتماع له . . ."

سادسا :

بالنسبة للمادة ٧٨ من مشروع الدستور ونصها :-

" عند تولية رئيس الدولة تعين مخصصاته السنوية بقانون ، وذلك لمدة حكمه ، كما يحدد هذا القانون مخصصات نائب الأمير على ان تصرف من مخصصات الأمير".

طلب سعادة وزير الداخلية :

ايجاد صياغة اخرى لهذه المادة بحيث نتفادى ما قد يثيره هذا النص من مناقشات غير مستحبة عند عرض قانون المخصصات .

سابعا :

بالنسبة للمادة ١٠١ من مشروع الدستور ونصها : -

"كل وزير مسئول لدى مجلس الامة عن اعمال وزارته ، واذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلا من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فورا .

ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير الا بناء على رغبته او طلب موقع من عشرة اعضاء اثر مناقشة استجواب موجه اليه . ولا يجوز للمجلس ان يصدر قراره في الطلب قبل سبعة ايام من تقديمه .

ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء . ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة ".

طلب سعادة وزير الداخلية :

تغيير الاغلبية الواردة في الفقرة الثالثة التي تنص : -
"ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء . ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة"
واستبدال الفقرة الآتية بها :
"ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة . ويكون التصويت على الثقة بالمناداة بالأسماء ".

ثامنا :

بالنسبة للمادة ١٢٤ من مشروع الدستور ونصها : -

"يضع القانون الأسس العامة لتنظيم الوزارات ويعين المهام المنوطة بكل منها والقواعد الاصولية لطريقة العمل فيها ، كما يعين مرتبات رئيس مجلس الوزراء . وتسري في شأن رئيس مجلس الوزراء سائر الاحكام الخاصة بالوزراء ، ما لم يرد نص على خلاف ذلك ".

طلب سعادة وزير الداخلية :

أن تكون الادارة التي تنظم بموجبها الأسس العامة للوزارات المرسوم وليس القانون .

تاسعا :

بالنسبة للمادة ١٦٩ من مشروع الدستور ونصها :-

" تختص بالفصل في الخصومات الادارية غرفة أو محكمة خاصة يبين القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء الادارى شاملا ولاية الالغاء وولاية التعويض بالنسبة الى القرارات الادارية المخالفة للقانون ".

طلب سعادة وزير الداخلية :

حذف الفقرة الاولى من المادة واستبدال النص الآتي بها :-

" ينظم القانون الفصل في الخصومات الادارية بواسطة غرفة أو محكمة خاصة يبين القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء الادارى شاملا ولاية الالغاء وولاية التعويض بالنسبة الى القرارات الادارية المخالفة للقانون ".

وقد وافقت اللجنة على تسجيل هذه النقاط دون مناقشتها على أن يبقى مشروع الدستور دون تبديل ، وانتهى اجتماع اللجنة في تمام الساعة العاشرة .

أمين سر اللجنة　　　سكرتير اللجنة　　　الرئيس

المجلس التأسيسي

==========

لجنة الدستور

الأمانة العامة

========

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٧)

الجلسة السابعة عشــرة

=============

بتاريخ ١٩٦٢/٨/٣٠

اجتمعت اللجنة بمقر المجلس في تمام الساعة الثامنة والربع صباحا وقد حضر الاجتماع كل من أصحاب السعادة والسادة :-

١ - عبداللطيف ثنيان الغانم — رئيس المجلس - عضو اللجنة
٢ - حمود الزيد الخالد — وزير العدل - عضو اللجنة
٣ - يعقوب يوسف الحميضي — عضو المجلس - أمين سر اللجنة
٤ - سعود العبدالرزاق — عضو المجلس - عضو اللجنة

كما حضر الاجتماع السيد /الدكتور عثمان خليل عثمان - الخبير الدستوري للمجلس وتولى السكرتارية السيد /علي محمد الرضوان - أمين عام المجلس وبدأت اللجنة مناقشتها للتعديلات المقترح اجراؤها على مشروع الدستور على النحو الآتي :-

سعادة/ رئيس المجلس : تذكرون اننا في آخر جلسة للجنة لم ننته لنتيجة نهائية حول الاعتراضات التي قدمها سعادة وزير الداخلية . وقد اتفقنا على أن نرفع الأمر لصاحب السمو الأمير بناء على رغبته . وبالفعل ذهبت لمقابلته وأخبرته بطريقة غير مباشرة بالنتيجة وقلت لسموه أن اللجنة لا توافق على اعتراضات سعادة وزير الداخلية . وأخبرته أن الأعضاء مثلما أن سموه حملهم المسئولية الضخمة في اعداد مشروع دستور لدولة الكويت فهم كمسئولين يرون أن المشروع المعلن هو أقصى ما يمكن التوصل اليه في التنازلات .
وكان رد سموه أنه سيرسل على سعادة وزير الداخلية لتفاهم معه حول ازالة كل العقبات وتقريب وجهات النظر بين اللجنة وبين سعادة وزير الداخلية . حتى نخرج من اللجنة ككتلة واحدة مترابطة أساسها حول مصلحة البلد الذى يهمنا جميعا .
وفي الوقت نفسه عندما زار سموه الدكتور عثمان خليل الخبير الدستوري للسلام على سموه أوصاه أن يعمل على تقريب وجهات النظر وايجاد التفاهم بين جميع الأطراف .
وأنا رغبة مني في أن أكون وسيطا بين سمو الأمير وبين اللجنة لنقل توجيهاته لكم ، وانطلاقا من هذه الرغبة اتصلت بسعادة وزير الداخلية وأخبرته أن مصيرنا واحد وكلنا نسعى لمصلحة هذا البلد واننا لا بد أن نتفق لأن مصلحة الكويت تقتضي ذلك . ولذلك سأبحث له السيد /الدكتور عثمان خليل ويحلوا المواضيع المعلقة . ومن الأفضل مناقشة

الموضوع بينك وبينه أولا على حده . وهو شخص فني لا أقل ولا أكثر ولا يتبنى وجهة نظر دون أخرى .

وقلت لسعادة وزير الداخلية اننا نريد الاتفاق وايجاد الجو الملائم للتفاهم . كما أنني أخبرت الخبير اننا اسرة واحدة في هذا المجتمع وقد عشنا كذلك أمدا طويلا من الزمن ونريد الابقاء على صلة المودة هذه . ولا بد أن توجد لنا مخرجا نتفق عليه حول الموضوع وأرجو الآن من السيد /الدكتور عثمان خليل أن يوضح لنا ما تم بينه وبين سعادة وزير الداخلية من اتفاق .

السيد /الدكتور عثمان خليل : النقاط التي اعترض عليها سعادة وزير الداخلية بعضها جوهري وبعضها طلب فيه اجراء تعديلات شكلية على المشروع فبالنسبة للنقاط الاولى تنازل سعادة وزير الداخلية عن معظمها أما بالنسبة للتعديلات الشكلية التي طلبها فقد أجبته الى طلبه بخصوصها وقد قمنا بتعديلها على هذا الأساس ، واليكم ما أجريناه من تعديلات ولكم الرأي النهائي في شأنها .

بالنسبة للمواد ٣٦ و ٣٧ و ٤٣ و ٤٤ من مشروع الدستور لوحظ أن عبارة " في حدود القانون " الواردة في هذه المواد غير واضحة . قلت يمكن توضيح ذلك واقترحت استبدالها بعبارة " وفقا للشروط والأوضاع التي بينها القانون " وقد لاقى هذا الاقتراح قبولا . كما ترون أن ليس هناك فارق جوهري بين الصياغتين اللهم الا الصياغة فقط .

وبالنسبة للمادة ٤١ من مشروع الدستور ونصها :-
لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه . والعمل واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام ، وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين وعلى عدالة شروطه .

قال سعادة وزير الداخلية أنه نخشى أن تفسر المادة بأن الحكومة ملزمة بايجاد عمل لكل كويتي وهذا لا يجوز حيث أن البلد قد تمر بظروف لا تستطيع الحكومة ايجاد عمل لكل فرد من أفراد الشعب .

قلت لسعادته أن الالزام المنصوص عليه محدد بامكانيات الدولة ولذلك يمكن تفسير المادة على حقيقتها ووضع

هذا التفسير في المذكرة الايضاحية للدستور ، اذ يمكن أن نذكر المعنى الذى بينته في المذكرة بصدد هـــذه المادة .

ويذكر في المذكرة الشارحة للدستور بصدد هذه المـادة " أن عبارة " لكل كويتي الحق في العمل " معناهــــا الا تصادر الدولة هذه الحرية أو الحق ، ولكن ليس معنى أن لكل فرد أن يلزم الدولة بأن توفر له عملا فالدولـــة لا تلتزم الا في حدود امكانياتها ، ولذلك قالت العبارة الأخيرة من المادة " وتقوم الدولة على توفير العمل للمواطنين" ولم تقل " وتوفر الدولة العمل للمواطنين ". كما ان " اختيار نوع العمل " المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة انما هو خاص باعمال الأفراد في الحياة لا بأعمال الموظف في الوظيفة العامة " وانتهينا الى هذا الحل .

بالنسبة للمادة ٤٣ من مشروع الدستور ونصهـــا :-

" حرية تكوين الجمعيات والهيئات والنقابات على أســس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة في حدود القانون ، ولا يجوز اجبار أحد على الانضمام الى أى جمعية أو هيئـــــة أو نقابة " .

طلب سعادة وزير الداخلية حذف كلمتي " الهيئـــات " " والهيئة " التي وردت في هذه المادة لأنها كلمـــات غير واضحة وقد تفسر تفسيرا خاطئا . كما قال أنه يجب تفسير عبارة " على أسس وطنية " الواردة في المادة حتى لا تفسر انها أسس سياسية .

وقد أجرينا التعديل المذكور كما سنبين في المذكـــرة التفسيرية أن معنى "وطنية " ليس هو " سياسية " بـــل " قوميــة " .

سعادة وزير العــــــدل : ان حذف كلمة " الهيئات " " والهيئة " فيه تضييق على الحريات العامة وأنا لا أوافق على هذا الحذف .

السيد /الدكتور عثمان خليـــل : نحن بحذفنا الكلمتين لا نقصد منع قيام الهيئات وانما لم نذكرها على سبيل الالزام أيضا بل تركناها مبهمة دون حظر أو الزام وفي التطبيق نترك ذلك الأمر للقانـــون وهذه ليس فيها الا تنازل طفيف ، اذ بدل الأمر بالهيئات نتركها للمشرع ، وذلك رغبة في التصالح على النص .

السيد / يعقوب يوسف الحميضي : أنا لا أستطيع أن أوافق على التعديلات حتى أعرف بصورة شاملة التعديلات التي اجريت كلها وهل هي في مجموعها تشكل تعديلا رئيسيا لمواد الدستور أم لا .

السيد / الدكتور عثمان خليل : اذا كنتم ترغبون في قراءة التعديلات أولا لمعرفتها جملة وبشكل شامل قبل مناقشتها واحدا واحدا فليس لدى مانع وسأقرؤها مادة تلو الاخرى .

بالنسبة للمادة ٤٤ من مشروع الدستور ونصها :-
" للأفراد حق الاجتماع غير حاملين سلاحا ودون حاجة لاذن أو اخطار سابق ، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة . والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون ، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب ". طلب سعادة وزير الداخلية حذف عبارة " غير حاملين سلاحا " الواردة في المادة بخصوص الاجتماعات الخاصة لأنها تشعر بأن الاجتماع عام وأنا أرى أن ذلك ليس يغير في شيء من الضمانات التي تمنحها المادة للمواطنين وقد حذفناها بل أن في بقاء العبارة قيدا على الاجتماع الخاص بحظر حمل السلاح فيه ، في حين أن رفعها يلغي هذا القيد ولا يعطي السلطة فرصة أى تدخل في الاجتماع الخاص وهذا بالنسبة للمادة ٥٦ من مشروع الدستور ونصها : " يعين الأمير رئيس مجلس الوزراء ، بعد المشاورات التقليدية ، ويعفيه من منصبه . كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء . ويجوز تعيين وزراء من غير أعضاء مجلس الأمة . ولا يزيد عدد الوزراء جميعا على خمسة عشر وزيرا .
اعترض سعادة وزير الداخلية على عبارة " ويجوز تعيين وزراء من غير أعضاء مجلس الأمة " لأن كلمة " يجوز " ضعيفة ، فاقترحت عبارة " ويكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم " وبذلك يكون التعيين من داخل المجلس ومن خارجه ولا يكون التعيين من الخارج مجرد " جواز " ولكن في مقابل هذا يوجد كسب لأعضاء المجلس كذلك لأن التعيين من بينهم أيضا أصبح وجوبيا لا جوازيا واذا لاحظنا واقع الحكم الآن نجد أن هذا التغيير في رأيي فيه كسب حقيقي وخسارة شكلية . أما الكسب

فبأن يكون التعيين من داخل مجلس الأمة وجوبيا وعو سابق في النص على التعيين من الخارج أى أنه يجب أن يكون هناك حتما وزراء من أعضاء مجلس الأمة . وهذا لم يكن يتضمنه النص الأول والخسارة الشكلية هي أن التعيين من خارج المجلس أصبح وجوبيا لا جوازيا ولا فرق عليها بين الوجوب والجواز هنا لأن الواقع أنه لا شك سيكون الجواز في النص وجوبيا في الحل أى سيكون هناك حتما تعيين من خارج المجلس ولو نصصنا على أنه جوازي، بل أن الأغلبية الكبرى حاليا من الخارج .

أما بالنسبة للعدد فلم نتفق على شيء فسعادته طلب أن يكون عدد الوزراء عشرين كحد أقصى وعدد أعضاء مجلس الأمة خمسين بينما طلبت ابقاء المادة على ما هي عليه بالنسبة لهذا الموضوع حتى لا يطغى عدد الوزراء على المجلس ولم نتفق على شيء بهذا الخصوص ولذلك فالأمر متروك لحضراتكم .

السيد / يعقوب يوسف الحميضي : أنا في رأيي أنه ليس المهم أن يخرج دستور بأى شكل كان انما المهم أن نأتي بدستور يمثل الأماني التي يتطلع لها هذا الشعب . وأنا لا أوافق على التعديلات التي حصلت .

سعادة / وزير العدل : وأنا كذلك لا أوافق على التعديل الذى حصل كما أنني أوافق على رفع عدد الوزراء كحد أقصى الى عشرين الا اذا رفع عدد أعضاء المجلس الى ستين عضوا .

سعادة / رئيس المجلس : الأمر متروك لكم .

السيد / سعود العبدالرزاق : هل يمكن الوصول الى حل وسط بالنسبة للموضوع ؟

سعادة / وزير العدل : الأحسن أن نترك الأمر للمجلس على أن لا يعرض على المجلس الا بصيغة واحدة معينة مثلا أن يكون عدد الوزراء عشرين وعدد أعضاء المجلس ستين ، أو أن يكون عدد الوزراء خمسة عشر وعدد أعضاء المجلس خمسين .

السيد / الدكتور عثمان خليل : لا نستطيع عرض الموضوع على هذا النحو حيث أن لكل عضو من أعضاء المجلس الحق أن يقترح ما يشاء ولو لم تقرره اللجنة ، خصوصا وأن لسعادة وزير الداخلية وجهة نظر معينة يستطيع طرحها على المجلس كاقتراح يرى مناقشته .

سعادة / وزير العدل : هل في الامكان اقتراح نسبة معينة كالثلث أى أن يكون عدد الوزراء بحيث لا يزيد على ثلث عدد أعضاء مجلس

السيد/الدكتور عثمان خليل : قد تعترضنا صعوبة في هذه الحالة في الحساب بأن يكون هناك كسور . كما أن عدد أعضاء مجلس الوزراء متغير فلا يمكن أن نحدده بنسبة لأعضاء مجلس الأمة .

سعادة/ وزير العدل : أن عدد أعضاء مجلس الأمة ثابت ولكن عدد أعضاء مجلس الوزراء يجب أن لا يزيد على ثلث أعضاء مجلس الأمة بأي حال من الأحوال .

سعادة/ رئيس المجلس : هذا اقتراح معقول جدا وفيه حل للاشكال .

السيد/يعقوب يوسف الحميضي : هل من المعقول أن يكون عدد الوزراء ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة ...؟ أنا غير موافق على ذلك وفتح مثل هذا الباب غير صحيح ومعنى ذلك أنه لن تكون هناك سلطة حقيقية لمجلس الأمة . وليس هناك بلد في العالم عدد وزرائه بهذه النسبة .

السيد/الدكتور عثمان خليل : ان الموضوع بمختلف وجهات النظر فيه سيطرح في الجلسة القادمة للمجلس عندما يناقش الدستور وأنا أرى أن تخرج اللجنة برأي موحد تتبناه حتى يقدم الدستور كمشروع كامل . وان كنتم ترون أن يكون عدد الوزراء بحيث لا يزيد على ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة فاننا سنغير الفقرة الخاصة ذلك في مشروع الدستور ويقدم للمجلس على النحو المعدل .

بالنسبة للمادة ٦٦ من مشروع الدستور ونصها يـ يكون طلب اعادة النظر في مشروع القانون بمرسوم ، فاذا أقره مجلس الأمة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صار له حكم القانون وأصدر . فان لم تتحقق هذه الأغلبية امتنع النظر فيه في دور الانعقاد نفسه . فاذا عاد مجلس الأمة في دور انعقاد آخر الى اقرار ذلك المشروع بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صار له حكم القانون وأصدر .

السيد/الدكتور عثمان خليل : طلب سعادة وزير الداخلية تغيير عبارة " صار له حكم القانون وأصدر " . اذ يرى أن هذه العبارة فيها مساس بكرامة الأمير .

لذلك غيرناها تغييرا شكليا فاستبدلنا بها عبارة " صدق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثين يوما من ابلاغه اليه " .

السيد/ يعقوب يوسف الحميضي : هذه العبارة غير صحيحة ، فاذا لم يصدق عليه الأمير ماذا يحدث ؟

السيد /الدكتور عثمان خليل : في هذه الحالة تصبح مخالفة دستورية ، لأن المادة توجب التصديق والاصدار وتحدد لهما حدا أقصى وهو شهر ، وانما تجعل التصديق والاصدار مع ذلك بيد الأمير ،(رغم وجود بينهما) مراعاة لما اشار اليه وزير الداخلية .

بالنسبة للمادة ٦٩ من مشروع الدستور ونصها :-
يعلن الأمير الحكم العرفي في احوال الضرورة التي يحددها القانون وبالاجراءات المنصوص عليها فيه .
ويكون اعلان الحكم العرفي بموافقة مجلس الأمة مقدما بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس . فاذا تعذر انتظار اجتماع المجلس أو كان المجلس في غير دور الانعقاد تم اعلان الحكم العرفي بمرسوم على أن يدعي المجلس للانعقاد فورا للبت في مصير الحكم . واذا حدث ذلك في فترة الحل وجب عرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له .
ويشترط لاستمرار الحكم العرفي أن يصدر بذلك قرار من المجلس بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم .
وفي جميع الأحوال يجب أن يعاد عرض الأمر على مجلس الأمة ، بالشروط السابقة كل ثلاثة أشهر .
طلب سعادة وزير الداخلية حذف العبارة الواردة في البند (٥) ونصها " بموافقة مجلس الأمة مقدما " والاستعاضة عنها بالعبارة الآتية " بمرسوم " ويعرض هذا المرسوم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوما التالية له للبت في مصير الحكم العرفي ... الخ .

السيد /يعقوب يوسف الحميضي : لقد تنازلنا عن كل الضمانات المعطاة في الدستور ولم يتنازل سعادة وزير الداخلية عن أي من اعتراضاته التي سبق أن رفضنا بحثها .

السيد /الدكتور عثمان خليل : هذا غير صحيح اذ هناك المواد الجوهرية لم نتنازل عنها وسلم بها سعادة وزير الداخلية وانما اعرض على حضراتكم فقط المواد التي قبلنا تعديل صيغتها دون الاخرى . فمثلا المادة ٥٧ سلم سعادته بها وهذه المادة أخذت جدلا طويلا منا حتى وافق عليها وبمقتضاها يجدد تشكيل الوزارة في أول كل فصل تشريعي . وهذا

نص جوهري وأنت ترى أن موقفنا أنا وسعادة الرئيس عنا موقف التوفيق بين وجهتي النظر وموقف المبرر لما وافقنا عليه من تعديلات دون استعراض للمواد التي لم تعدل والتي تنازل وزير الداخلية عن اعتراضه بشأنها . ولكن كان موقفنا اما سعادته يختلف الى عكس هذا تماما وكان تبريرا لتمسكنا بالمواد الرئيسية التي بقيت كما قررتها اللجنة .

سعادة/ رئيس المجلس : نحن لم نتنازل الا عن الأمور الشكلية اما الأمور الجوهرية فقد بقيت ولا نزال متمسكين بها .

السيد/يعقوب يوسف الحميضي : نحن قد نقتنع ، ولكن لا نستطيع أن نقنع الآخرين خارج اللجنة بتجنب النقاش .

سعادة/ وزير العدل : من الأكرم للدستور أن يناقش بصراحة تامة وأمام الناس وتعطي كل وجهات النظر حقها ويقرأ مرة وثانية وثالثة من أن يوافق عليه هكذا .

السيد/الدكتور عثمان خليل : بالنسبة للمادة (٧١) .

هي الكسب الحقيقي الآخر الذى كسبته الفكرة الديمقراطية ووافق سعادة وزير الداخلية على وجهة نظرنا فيه وذلك بعدم مخالفة المراسيم بقوانين للتقديرات الواردة في الميزانية مع باقي الضوابط التي نصت عليها هذه المادة بخصوص تلك المراسيم بقوانين مما كان محل اعتراض كما تذكرون .

بالنسبة للمادة ١٠١ من مشروع الدستور ونصها :-
كل وزير مسئول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته ، واذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلا للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فورا . ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير الا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء أثر مناقشة استجواب موجه اليه .
ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه . ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء .
ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة .

طلب سعادة وزير الداخلية بصدد هذه المادة هو مجرد توضيح معناها في المذكرة التفسيرية بالنص على أن الوزير لا يسأل عن السياسة العامة للدولة بل عن أعمال وزارته، وهذا المعنى هو مجرد شرح النص وتفسيره كما ترون لأن المادة لم تقصد الا المسئولية الفردية للوزير أما المسئولية الشاملة للوزارة فتتحدث عنها المادة ١٠٢ التي تليهـا .

بالنسبة للمادة ١٠٢ من مشروع الدستور ونصها :-
لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أية وزارة ، ولا يطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به . ومع ذلك اذا رأى مجلس الأمة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة عدم امكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء رفع الأمر الى رئيس الدولة وللأمير في هذه الحالة أن يعفي رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة ،أو أن يحل مجلس الأمـة .

وفي حالة الحل اذا قرر المجلس الجديد بذات الأغلبية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء المذكور اعتبر معتزلا منصبه من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن وتشكل وزارة جديـدة .

طلب سعادة وزير الداخلية أن ينص في المادة على أن التصويت على الثقة برئيس مجلس الوزراء يكون علنا وبالمناداة بالأسماء . وهذا شيء مسلم به وعادة يوضع في اللائحة الداخلية ولكن بعض الدساتير تنص عليه كدستور سنة ١٩٣٠ بمصر (المادة ٦٦) وأنا أرى ان لا مانع من التسليم بهذا الشرط لأنه وارد وان كان مكانه الطبيعي هو اللوائح الداخلية كما قلت .

السيد / يعقوب يوسف الحميضي : أن لنا ظروفنا الخاصة وليس هناك من يجرؤ على ذلك الأمر أي القول بعدم الثقة بالوزير علانية لأن الوزراء عندنا لهم سلطة أخرى غير سلطتهم كوزراء انما بصفتهم أمراء من البيت الحاكم ، فلن يجرؤ الكثيرون أن يقفوا امامهم ويقولون لهم انكم اخطأتم اذا أخطأوا فعلا . وهذا فيه تعطيل لحرية القول والمحاسبة بالنسبة للنائب على الوزراء .

سعادة/ وزير العـــدل	:	هذا الشرط الخاص بالعلانية لا يجوز قلنا ظروفنا الخاصة وأنا لا أوافق على العلنية في التصويت على الثقة .
السيد/يعقوب يوسف الحميضي	:	أنا أرى أنه لا يكتفي فقط بحذف هذه العبارة المقترحة انما يجب أن ينص على أن يكون التصويت بصفة سرية .
سعادة/ رئيس المجلـــس	:	هذا الشرط كذلك لا يجوز ، فأنا اوافق على حـــذف العبارة المقترحة لأنها غير طبيعية في الدساتير،ولهذا أرى كذلك أن اقتراحك الجديد يجب أن لا يوضع في الدستور لأنه غير طبيعي أيضا وضعه فيه لنفس السبب .
السيد/الدكتور عثمان خليـــل	:	مكان هذه العبارة الطبيعي في اللائحة الداخليـــة ولا ينبغي وضع هذه الأشياء في الدستور ووجودها في الدستور استثناء من الغالب في الدساتير . ومن بـــاب أولى العبارة الجديدة التي يقترحها السيد/يعقـــوب لأننا في محاولتنا هذه انما عملنا على تقريب وجهـــات النظر لا خلق صعوبة جديدة .
السيد/يعقوب يوسف الحميضي	:	أنا أرى انها ضرورية ويجب أن توضع في الدستـــور لأهميتها .
سعادة/ رئيس المجلـــس	:	وأنا لا أوافق على ذلك الاقتراح الجديد ويجب أن نترك هذه الأمور كلها للائحة الداخلية .
السيد/الدكتور عثمان خليـــل	:	بالنسبة للمادة ٧٠ من مشروع الدستور ونصهـــا :ـ للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أســباب الحل ، على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى . واذا حل المجلس وجب اجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل . فان لم يتحقق ذلك يسترد المجلس المنحـــل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فورا كأن الحل لم يكن . هذه المادة تطلب اجراء تعديل شكلي أيضا عليها ثم اضافة عبارة تؤكد المعنى المقصود وتكمله بل انني أرى ضرورة اضافة العبارة الناقصة لهذه المادة منعا من كل لبس . أما التعديل الشكلي المطلوب فهو الاستعاضة عن عبارة " فان لم يتحقق ذلك " بعبارة " فان لم تتم الانتخابات خلال تلك المدة " والمعنى واحد في العبارتين كذلك أرى اضافة العبارة الآتية في نهاية المادة "ويستمر في أعماله الى أن ينتخب المجلس الجديد " وذلك لأن

تأخير الانتخابات عن موعدها بعض الوقت ليس معنـــاه العدول عنها نهائيا وانما يعود المجلس المنحل فقط لفترة التأخير ولحين انتخاب المجلس الجديد .

بالنسبة للمادة ١١٥ من مشروع الدستور ونصهـــا :ـ
يشكل المجلس ضمن لجانه السنوية لجنة خاصة لبحث العرائض والشكاوى التي يبعث بها المواطنون الى المجلس، وتستوضح اللجنة الأمر من الجهات المختصة ، وتعلـــم صاحب الشأن بالنتيجة .

طلب سعادة وزير الداخلية اضافة فقرة جديدة لهـــذه المادة تنص على أنه " لا يجوز لعضو مجلس الأمة أن يتدخل في عمل أي من السلطتين القضائية والتنفيذية " وأعتقـــد أن ذلك شيء مفيد ولا مانع من اضافته حتى لا تفتـــح الأبواب للوساطات واستغلال النفوذ .

بالنسبة للمادة ١٢٤ من مشروع الدستور ونصهـــا :ـ
يضع القانون الأسس العامة لتنظيم الوزارات ويبين المهام المنوطة بكل منها والقواعد الأصولية لطريقة العمل فيها ، كما يعين مرتبات رئيس مجلس الوزراء والوزراء . وتسرى في شأن رئيس مجلس الوزراء سائر الأحكام الخاصة بالوزراء ، ما لم يرد نص على خلاف ذلك .

اقترح سعادة وزير الداخلية أن تصبح كما يلـــي :ـ
" يعين القانون مرتبات رئيس مجلس الوزراء والوزراء . وتسرى في شأن رئيس مجلس الوزراء سائر الأحكام الخاصة بالوزراء، ما لم يرد نص على خلاف ذلـــك .

وبذلك يحذف مطلع المادة الذى يقول " يضع القانـــون الأسس العامة لتنظيم الوزارات ويبين المهام المنوطة بكـــل منها والقواعد الأصولية لطريقة العمل فيها ". وتذكـــرون حضراتكم اننا اختلفنا على تفسير القصد من هذا النـــص فقد قصدت به الأصول العامة للوزارات لا الجزئيـــات الداخلية لكل وزارة ، ولكن كان الاعتراض على النص الخوف من أن يفسر التفسير الذى يشمل هذه الجزئيات. وتـرك النص كلية يرجع بنا الى القواعد العامة التي تجعـــل القانون هو اداة انشاء المرافق العامة وكل ما يكون فـــي حاجة الى اعتمادات مالية في الميزانية وتكون المراســـيم واللوائح اداة الترتيب لهذه المرافق وفقا للمادة ٧٣ من

الدستور . فرفع مطلع المادة معناه الرجوع الى القواعد العامة بهذا الخصوص .

بالنسبة للمادة ١٦٩ من مشروع الدستور ونصها :-
تختص بالفصل في الخصومات الادارية غرفة أو محكمة خاصة . يبين القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء الادارى شاملا ولاية الالغاء وولاية التعويض بالنسبة الى القرارات الادارية المخالفة للقانون .

طلب سعادة وزير الداخلية أن تصبح على النحو الآتي :-
" ينظم القانون الفصل في الخصومات الادارية بواسطة غرفة أو محكمة خاصة يبين القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء الادارى شاملا ولاية الالغاء وولاية التعويض بالنسبة الى القرارات الادارية المخالفة للقانون .

السيد /يعقوب يوسف الحميضي : هناك تعديل جوهرى على هذه المادة لأن النص الحالي فيه الزام بينما التعديل ليس فيه الزام كامل بايجاد مثل هذه المحكمة .

السيد /الدكتور عثمان خليل : أنا أعتقد أنه ليس هناك أى تعديل جوهرى ادخل على هذه المادة . ما دام اننا ربطنا الموضوع في كلتا الحالتين بالقانون الذى لا بد من صدوره لتنظيم المحكمة حتى ينفذ الاختصاص فالنص القديم لا يمكن أن يطبق الا بعد صدور قانون ينظم ذلك وكذلك النص الحالي . وكلمة تختص الموجودة في المادة السابقة لا تعني التطبيق حالا دون صدور قانون وأنا أعطي مثلا لذلك في دستور سنة ١٩٢٣ بمصر حيث كان ينص على أن يختص في شأن محاكمة الوزراء مجلس الأحكام المخصوص على أن يبين القانون أحوال مسئوليتهم التي لم يتناولها قانون العقوبات ومع ذلك لم يطبق هذا النص قرابة ربع قرن لعدم صدور هذا القانون الذى أشار اليه الدستور رغم صراحة نصوصه بهذا الخصوص .

بالنسبة للمادة ١٧٣ من مشروع الدستور ونصها :-
يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح ، ويبين صلاحياتها والاجراءات التي تتبعها .
ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوى الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح .

طلب سعادة وزير الداخلية الغاء هذه المادة علـــى
أساس ضرورة ترك ذلك الأمر للتطور في المستقبل ولحين
تبين الحاجة لانشاء محكمة لمراقبة دستورية القوانـــين
نظرا لأن الكثير من الدول لم تنشيء هذه المحكمـــة
للآن وقد رفضنا ذلك وبعد تبادل الرأى وافق سعادته
على وجهة نظرنا بهذا الخصوص ، وانه من الافضـــل
أن تختص برقابة دستورية القوانين محكمة خاصة لهـــا
ضمانات معينة ويمثل فيها المجلس النيابي نفسه بـدلا
من ترك الأمر لأى قاض عادى .

هذه هي كل التعديلات المطلوبة وكما ترون أنه لـــم
يحدث فيها تعديلات جوهرية تذكر خصوصا اذا اريــد
التقريب بين وجهات النظر والذهاب الى المجلــــس
متفاهمين لا مختلفين .

وقد وافقت اللجنة على التعديلات السالفة الذكر وانتهى
اجتماعها في تمام الساعة العاشرة الا ربعا على أن يعاد
طبع الدستور وفقا لهذه التعديلات ويوزع على الأعضـاء
لمناقشته في الجلسة القادمة للمجلس .

سكرتير اللجنة　　　أمين سر اللجنة　　　الرئيـــس

لجنة الدستور
============

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٨)

محضر الجلسة الثامنة عشرة ٨[illegible]٦٢

١٩٦٢/١٠/٣

اجتمعت اللجنة بمقر المجلس التأسيسي في تمام الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم الثلاثاء الموافق ١٩٦٢/١٠/٣ ، بحضور أصحاب السعادة والسادة الاعضاء : ـ

١ ـ عبداللطيف ثنيان الغانم ـ رئيس المجلس ـ عضواللجنة
٢ ـ الشيخ سعد العبدالله ـ وزيرالداخلية ـ عضو اللجنة
٣ ـ حمود الزيد الخالد ـ وزير العدل ـ عضو اللجنة
٤ ـ يعقوب يوسف الحميضي ـ عضو المجلس ـ امين سراللجنة
٥ ـ سعود العبد الرزاق ـ عضو المجلس ـ عضو اللجنة

كما حضر الاجتماع السيد /الدكتور عثمان خليل عثمان ـ الخبير الدستوري للمجلس .
وتولى سكرتارية اللجنة السيد /علي محمد الرضوان ـ امين عام المجلس .

وقد دارت مناقشات اللجنة على النحو الآتي : ـ

السيد الدكتور عثمان خليل : بالنسبة للمادة ٢ من مشروع الدستور ونصها : ـ

" دين الدولة الاسلام ، والشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع ".
يلاحظ ان هذه المادة قد دار حولها نقاش طويل في المجلس واظن ان النص الموجود في المشروع يفتح الباب لأنْ يأخذ المشرع بالشريعة الاسلامية كاملة اذا رغب ، ويمكن ان نضع لهذه المادة تفسيرا في المذكرة الايضاحية ليكون بعيدا عن اللبس وأقترح أن يوضع التفسير الذي يفيد ان النص الحالي يجعل الشريعة الاسلامية مصدرا رئيسيا للتشريع وهذا لا يلزم المشرع الزاما حتميا بالأخذ بكل أحكام الشريعة مئة في المئة ولكنه لا يمنعه من ذلك فهو يفوض الأمر للمشرع ليأخذ بالقدر الذي يراه ممكنا من أحكام الشريعة ويدعوه الى التوسع في ذلك الى أقصى حد مستطاع .

السيد سعود العبد الرزاق : هل يمكن للمشرع أن يأخذ بالشريعة الاسلامية مئة في المئة من اول يوم من تطبيق الدستور ؟

السيد الدكتور عثمان خليل : نعم يمكن ان يؤخذ بالشريعة الاسلامية كاملة من اول يوم اذا اراد المشرع ذلك .

فوافقت اللجنة على وضع هذا التفسير للمادة في المذكرة التفسيرية وابقاء المادة على ما هي عليه .

السيد الدكتور عثمان خليل : تلا المادة ٤ من مشروع الدستور وهو : ـ
" الكويت امارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح ، ويعين ولي العهد خلال سنة على الاكثر من تولية الامارة ، ويكون تعيينه

بأمر اميرى بناء على تزكية الامير ومبايعة من مجلس الامة تتم في جلسة خاصة بموافقة أغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس .

وفي حالة عدم التعيين على النحو السابق يزكي الامير لولاية العهد ثلاثة على الاقل من الذرية المذكورة فيبايع المجلس أحدهم وليا للعهد ".

سعادة وزير الداخلية : ارى تبقى هذه المادة مؤجلة وكذلك المادة (٧٨) .

سعادة وزير العدل : الى متى ستؤجل هذه المواد ؟

سعادة الرئيس : نؤجل هاتين المادتين لاننا حتى الآن لم نأخذ رأى صاحب السمو الامير كما اتفقنا . هذا بالنسبة للمادة ٤ . أما المادة ٧٨ فقد اتفقنا على ان تحل مع سعادة الشيخ صباح السالم والشيخ جابر الاحمد .

(واتفق الجميع على تأجيل المادة ٤)

السيد الدكتور عثمان خليل : تلا نص المادة ١٦ من مشروع الدستور وهو :ـ
" الملكية ورأس المال والعمل مقومات اساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية ، وهي جميعا حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون ".

سعادة وزير العدل : بالنسبة لعبارة " وظيفة اجتماعية " صحيح ان تملك رأس المال له وظيفة اجتماعية ولكنني اريد تفسيرا لعبارة " وظيفة اجتماعية ".

السيد الدكتور عثمان خليل : النقاش دار في المجلس حول كلمة رأس المال وعلى اساسه طلب الدكتور احمد الخطيب حذف هذه الكلمة .

سعادة وزير العدل : انا اريد حرية اكبر لرأس المال والنقاش ليس على حذف كلمة رأس المال انما حول اعطاء حرية اكبر لرأس المال حسب ما اقترح سعادة وزير الصحة .

سعادة الرئيس : اعتقد انه بالنسبة لكلمة رأس المال باقية ونريد ان نناقش الموضوع الآخر الذى تكلم عنه سعادة وزير الصحة .

السيد يعقوب الحميضي : هناك موضوعان طرحا للنقاش ، الاول طرحه الدكتور احمد الخطيب حول حذف كلمة رأس المال . ووجهة النظر الاخرى طرحها سعادة وزير الصحة حول التوسع في الحرية الاقتصادية وانا اعتقد أن هذا الموضوع ليس واردا في المادة ١٦ التي نحن بصددها ، انما في المادة ٢٠ .

السيد الدكتور عثمان خليل : نريد أخذ الرأى اولا على فكرة حذف كلمة رأس المال من المادة ١٦ .

(وبعد اخذ الرأى اتفق الجميع على ابقاء المادة كما هي)

السيد الدكتور عثمان خليل : تلا نص المادة ٢٠ من مشروع الدستور ونصها : ـ

"الاقتصاد الوطني اساسه العدالة الاجتماعية ، وقوامه التعاون بين النشاط العام والنشاط الخاص ، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين ، وذلك كله في حدود القانون ".

وقال عن النقاش الذى دار حول وجهة النظر التي ابداها سعادة وزير الصحة في جلسة المجلس انني ارى ان المادة ٢٠ تقول بوجوب التعاون بين النشاط العام والنشاط الخاص والذى أثاره سعادة وزير الصحة هو :

ما مدى هذا التعاون ؟ والى اى حد تتدخل الحكومة لتنظيم هذا التعاون بحيث لا يطغى احد النشاطين على الآخر .

سعادة وزير العدل : الذى اريد ان يحدث هو اعطاء اهمية اكبر للنشاط الخاص وبكلمات اوضح .

السيد الدكتور عثمان خليل : انا اقترح حتى يتضح الامر ان نضيف كلمة "العادل" بعد كلمة التعاون لتصبح العبارة " التعاون العادل ".

سعادة وزير العدل : ماذا تعطي هذه الكلمة من معنى ؟

السيد الدكتور عثمان خليل : نضع لها تفسيرا في المذكرة الايضاحية كالآتي :

"(قصد بكلمة العادل ألا يطغى أحد النشاطين على الآخر)"

((واتفق الجميع على اضافة الكلمة المقترحة في المادة ووضع النص الوارد في المذكرة الايضاحية)) .

السيد الدكتور عثمان خليل : بالنسبة للمادة ٧٨ من مشروع الدستور ونصها : ـ

"عند تولية رئيس الدولة تعين مخصصاته السنوية بقانون وذلك لمدة حكمه ".

سعادة الرئيس : نؤجل هذه المادة الآن .

السيد الدكتور عثمان خليل : نستطيع أن نقول بالنسبة لهذه المادة ان نصها متفق عليه انما الذى يحتاج لتحديد هو مضمونها ولذلك نستطيع ان نقول ان المادة ستبقى على ما هي عليه .

(موافقة على ابقاء المادة على ما هي عليه)

السيد الدكتورعثمان خليل : بالنسبة للمادة (١٢١) من مشروع الدستور ونصها :-

"لا يجوز لعضو مجلس الامة اثناء مدة عضويته أن يعين في مجلس ادارة شركة أو ان يسهم في التزامات تعقدها الحكومة او المؤسسات العامة .

ولا يجوز له كذلك ان يشترى أو يستأجر مالا من اموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من امواله او يقايضها عليه .

السيد يعقوب الحميضي : أطلب حذف المادة كلها لاننا لا نستطيع ان ننص في المادة بالسماح بالامور المحظورة بالمادة .

السيد الدكتورعثمان خليل : هذا لا يمكن وانا اقترح ان نحذف عبارة "ولو بطريق المزاد العلني وانا شخصيا ضد هذا التخفيف انما اقول ذلك حتى اوفق بين المادة وبين وجهة نظركم .

السيد سعود العبد الرزاق : كلنا مستأجرين مخازن وقطع اراضي في المنطقة الصناعية ماذا نعمل بها ؟

معالي وزير العدل : الدولة عندنا لديها نظام خاص . بموجبه تنتزع الدولة للمصلحة العامة املاك المواطنين ، وتعطيهم قسائم في مناطق السكن بدلها .

السيد يعقوب الحميضي : كلمة المزاد هل تشمل المناقصة ؟

السيد الدكتورعثمان خليل : فقهيا تشمل المزايدة والمناقصة .

معالي وزير الداخلية : هل معنى ذلك ان عضو مجلس الامة لا يستطيع ان يأخذ قسيمة او ان يأخذ مقاولة بناء من الحكومة عن طريق المناقصة بالظرف المختوم ؟

السيد الدكتورعثمان خليل : طبعا لا يستطيع بموجب النص الحالي انما يستطيع ان يأخذ باسم اخيه او ابنه او احد اقربائه .

معالي وزير العدل : هذا الوضع لا ينطبق على الكويت . كيف يمكن ان احوّل سجلاتي كلها باسم اخي او ابني لمدة اربع سنوات ثم ارجعها ان هذا صعب جدا .

السيد الدكتورعثمان خليل : انا اقترح اذن تعديل المادة لتصبح كما يلي :-

"لا يجوز لعضو مجلس الامة اثناء مدة عضويته ان يعين في مجلس ادارة شركة او ان يسهم في التزامات تعقدها الحكومة او المؤسسات العامة .

ولا يجوز له خلال تلك المدة أن يشترى او يستأجر مالا من اموال الدولة أو ان يؤجرها او يبيعها شيئا من امواله أو يقايضها عليه ، ما لم يكن ذلك بطريق المزايدة أو المناقصة العلنيتين ، أو بالتطبيق لنظام الاستملاك الجبرى".

ونضع تفسيرا لبعض ما ورد في المذكرة الايضاحية مثل عبارة (بالتطبيق لنظام الاستملاك الجبرى) .
(ان هذه العبارة تشمل كل ما تضمنه هذا النظام من استملاك الحكومة الاجبارى وما يترتب على ذلك من سكن وصناعة وتجارة وغيرها مما ينص عليه هذا النظام)

(موافقة على المادة حسب التعديل الاخير والتفسير الذى اعطي له)

السيد الدكتور عثمان خليل : بالنسبة للمادة (١٢٥) من مشروع الدستور ونصها : ــ
"تشترط فيمن يولى الوزارة الشروط المنصوص عليها في المادة "٨٢" من هذا الدستور".

سعادة وزير الداخلية : بمناسبة اثارة هذه المادة وما دار حولها في المجلس من مناقشات من وكلاء الوزارات والوكلاء المساعدين اود التطرق الى نقطة وردت في الدستور بالمادة ٨٢ منه ومقارنة ذلك بقانون الجنسية. فقانون الجنسية يعطي الحق للمتجنسين ان ينتخبوا وينتخبوا بعد عشر سنوات، فهل معنى ذلك ان في امكان المتجنس بعد هذه المدة أن يصبح وزيرا او رئيسا لمجلس الأمة ؟

السيد الدكتور عثمان خليل : اذا اعطيت للمتجنس الحق في ان يصبح ناخبا ومرشحا فان هذا الحق سيشمل حقه في تولي الوزارة ورئاسة مجلس الامة .

سعادة وزير الداخلية : هذا ما لا نريده .

السيد الدكتور عثمان خليل : يمكن رفع عدد السنوات اذا اردتم ان يتولى المتجنسون هذه الوظائف بعد عشر سنوات .

سعادة وزير الداخلية : هذا بالنسبة لعضو مجلس الأمة اما بالنسبة للوزير نريد أن يكون له وضع خاص .

سعادة الرئيس : هل يمكن ان يرد ذلك في قانون الوظائف العامة ؟

السيد الدكتور عثمان خليل : لا يمكن ، وظيفة الوزير وظيفة سياسية ويجب ان يرد كل شيء متعلق به في الدستور .

وفي هذه الاثناء طلب سعادة وزير الداخلية احضار قانـــون الجنسية لمقارنته بمواد الدستور المتعلقة بهذا الموضوع ، وقرئت المادة (٥) من قانون الجنسية وقورنت بالمادة (٨٢) من مشروع الدستور. ووجد ان المادة (٨٢) ملائمة واتت في وضعهـــا الصحيح . اما قانون الجنسية فيجب ان يعدل على ضوء ما ورد في مواد الدستور .

السيد الدكتور عثمان خليـل : وفقا للمادة ٨٢ يكون الحق في الترشيح وفي الانتخاب مقصـورا على الكويتي بصفة اصلية . اما المتجنس فهو محروم من هذا الحق فلا يجوز له ان ينتخب او ينتخب انما يجوز لأولادهم المولودين بعد التجنس ان ينتخبوا وينتخبوا لأنهم يصبحون كويتيـــون بالولادة اى بصفة أصلية .

السيد سعود العبد الـرزاق : نحن نريد ان يصبح وكيل الوزارة والوكيل المساعد كويتيـــون بصفة أصلية ونريد ان ينص على ذلك في الدستور .

السيد الدكتور عثمان خليـل : هذا لا يمكن وضعه في الدستور فالاحكام الخاصة بالموظفين تأتي في قانون الوظائف العامة المدنية ووكلاء الوزارات والوكلاء المساعدين موظفين ينطبق عليهم ما ينطبق على غيرهم من موظفي الدولـة ويمكن ان يميزوا ولكن هذا التميز يأتي في قانون الموظفـين وليس في الدستور . وانا اقترح حلا للاشكال أن تنص فـي المذكرة الايضاحية ما يلي :

" دار نقاش حول تولي المتجنسين بعض الوظائف القياديـــة العامة وهذا الاتجاه وان وجد عطفا من اعضاء اللجنة ولكـن رؤى ان ذلك لا يكون في الدستور انما في قانون الوظائف العامة".

وعلى هذا الاساس يمكن تعديل قانون الوظائف العامـــة على ضوء ما اقترح .

(واتفق الجميع ان تبقى المادة على ما هي عليه وان يشار في المذكرة الايضاحية بالعبارة التي اقترحها السيد /الدكتور عثمان خليل)

السيد الدكتور عثمان خليـل : بالنسبة للمادة (١٣١) من مشروع الدستور ونصها : -

" لا يجوز للوزير اثناء توليه الوزارة ان يلي اى وظيفة عامة اخـرى او ان يزاول ، ولو بطريق غير مباشر، مهنة حرة او عملا صناعيـا او تجاريا او ماليا . كما لا يجوز له ان يسهم في التزامات تعقدها الحكومة او المؤسسات العامة او ان يجمع بين الوزارة والعضوية في مجلس ادارة اى شركـة .

ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك ان يشترى او يستأجر مالا من اموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني ، او ان يؤجرها أو يبيعها شيئا من امواله او يقايضها عليه ".

سعادة الرئيس : هل يمكن ان نعمم نص المادة (١٢١) على الوزير والعضو ؟

السيد الدكتور عثمان خليل : لا ، هذا لا يمكن لأنّ الوزير يتولى وظيفة تنفيذ فيجب ان يبتعد عن كل ما من شأنه ان يثير الشبهة به .

سعادة وزير الداخلية : انا ارى ان نبقي المادة على ما هي عليه حتى يتجرد الوزير من كل ما يثير الشبهة .

سعادة وزير العدل : لا شك ان بقاء المادة ضرورى ولا يجوز الغاؤها ولكن للكويت ظروف خاصة يجب ان تراعى بقدر الامكان .

السيد الدكتور عثمان خليل : انا ارى ان نبقي المادة على ما هي عليه واذا شئتم ان نضع لها تفسيرا يخفف من وطأتها في المذكرة التفسيرية يمكن ان نضع ذلك.

سعادة الرئيس : انا اقترح ان نؤجل هذه المادة ويفكر السيد / الدكتور عثمان في تفسير معقول لها ونناقش ذلك في الجلسة القادمة .

(وافق الجميع على تأجيل المادة)

السيد الدكتور عثمان خليل : بالنسبة للمادتين (١٣٧ ، ١٤٢) من مشروع الدستور ونصهما :-

١٣٧ - " يجوز بقانون الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة لسنة أو لسنوات مقبلة ".

١٤٢ - " يجوز ان ينص القانون على تخصيص مبالغ معينة لأكثر من سنة واحدة ، اذا اقتضت ذلك طبيعة المصرف ، على ان تدرج في الميزانيات المتعاقبة الاعتمادات الخاصة بكل منها ، او توضع لها ميزانية استثنائية لأكثر من سنة مالية ".

المادتين فيهما حكم واحد متكرر ونريد دمجهما .

السيد يعقوب الحميضي : أقترح حذف المادة (١٣٧) كليا ونبقي المادة (١٤٢) وفيها الكفاية .

السيد الدكتور عثمان خليل : هذا أفضل .

(واتفق الجميع على حذف المادة (١٣٧) والابقاء على المادة (١٤٢) كما هي على أن تعدل ارقام المواد الاخرى بعد ذلك)

السيد الدكتور عثمان خليل : بالنسبة للمادة (١٥١) من مشروع الدستور ونصها :ـ
"ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية يكون ملحقا برئاسة مجلس الوزراء ويعاون الحكومة ومجلس الامة في رقابة تحصيل ايرادات الدولة وانفاق مصروفاتها في حدود الميزانية ، ويقدم الديوان لكل من الحكومة ومجلس الامة تقريرا سنويا عن أعماله وملاحظاته".
انا ارى من الافضل الاخذ باقتراح سعادة وزير الصحة لأنّ بقاء ديوان المحاسبة تابع لرئاسة مجلس الوزراء قد يحد من محاسبة الحكومة محاسبة فعالة .

سعادة وزير الداخلية : انا ارى ان نبقي المادة كما هي ، ان يتبع ديوان المحاسبة رئاسة مجلس الوزراء .

سعادة وزير العدل : انا كان رأيي من الاول ان يبقى ديوان المحاسبة تابع لرئاسة مجلس الوزراء مع اعطاء مجلس الامة سلطات اكبر في الاشراف على ديوان المحاسبة .

السيد يعقوب الحميضي : هذا لا يجوز لأنّ مجلس الامة بعد اقرار الميزانية يوكل مجلس الوزراء في صرف الميزانية فيجب ان يكون لديه جهاز قوى لمراقبة الحكومة في الصرف . وهذا يتحقق بتبعية ديوان المحاسبة لمجلس الأمة .

السيد الدكتور عثمان خليل : انا شخصيا ارى ان يكون الاشراف على ديوان المحاسبة لمجلس الأمة . ورغم ذلك ارى ان يعرض الرأيين المطروحين على المجلس على ان تذكر الرأى الاول معه كذا صوت والرأى الثاني معه كذا .

السيد يعقوب الحميضي : انا اعتقد ان تبعية ديوان المحاسبة لمجلس الأمة اكثر ديمقراطية في الحكم ، واكثر مثالية في التجرد من الشبهات ونحن مع المثاليات .

السيد الدكتور عثمان خليل : نصوت على الرأيين من مع بقاء المادة كما هي أي يطلب أن يكون ديوان المحاسبة تابعا لرئاسة مجلس الوزراء .

سعادة وزير الداخلية : انا مع هذا الرأى .

السيد الدكتور عثمان خليل : ومن مع الرأى الآخر أن يطلب أن يكون ديوان المحاسبة تابعا لمجلس الأمة .

السيد يعقوب الحميضي : أنا .

سعادة وزير العدل : وأنا كذلك .

السيد محمود العبد الرزاق : وانا كذلك مع الجماعة .

سـعادة الرئيـس : وانا كذلك مع هذا الرأى .

(واتفق بعد ذلك ان يعرض الامرين على المجلس على أن يذكر ان مع الرأى الاول صوت واحد ، ومع الرأى الثاني اربعة اصوات)

السيد الدكتور عثمان خليل : بالنسبة للمادة (١٦٧) من مشروع الدستور ونصها :-

" تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتشرف على شئون الضبط القضائي وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الاحكام ، ويرتب القانون هذه الهيئة وينظم اختصاصاتها ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها .

ويجوز أن يعهد بقانون لجهات الامن العام بتولي الدعوى العمومية في الجنح على سبيل الاستثناء ".

سبق ان اتفقنا على هذه المادة وعدل نصها بناء على طلب سعادة وزير الداخلية .

سعادة وزير الداخليـة : لم نتفق .

السيد يعقوب الحميضي : الشيخ سعد أتانا اولا بتسع مواد واعترض عليها ثم صار يأتينا بمواد جديدة. واعتقد ان هذا غير صحيح عندما نتفق على مواد يجب أن لا نرجع فيها .

سعادة وزير العـدل : انا اعتقد ان اعطاء التحقيق للشرطة كان لظروف الكويت الانتقالية ولأنّ النظام القضائي جديد ولكن في المستقبل عندما يستقر النظام القضائي وتتطور المحاكم فيجب ان تعود كل الامور للقضاء.

سعادة وزير الداخليـة : ما الفرق بين رجل النيابة ورجل الشرطة ؟

السيد الدكتور عثمان خليل : هناك فروقات كثيرة . منها ان رجل الشرطة يشعر انه خصم للجمهور وهذا الشرط لا يؤهله ان يتولى التحقيق حيث يجب ان يكون المحقق متجردا وحياديا .

ومنها ان المستوى الذى يتوفر في رجل النيابة والشروط والضمانات التي يجب ان تتوفر فيه لتعيينه في هذا المنصب لا تتوفر في رجل الشرطة .

سعادة وزير الداخليـة : اذا كانت القضية قضية مستوى يمكن ان نعين محققين في الشرطة بمستوى معين . اما اذا كانت القضية قضية الشعور بأنه

خصم فهذا أيضا حادث بالنسبة لرجل النيابة العامة .

سعادة الرئيس : ان الشروط الواردة في المادة من الضمانات الاساسية التي كفلها الدستور للمجتمع وللديمقراطية . وهذه الضمانات لا يمكن التنازل عنها . ونحن لم نعط سلطات استثنائية للشرطة والامن العام الا لفترة موقتة ولظروف الكويت الحالية ووجود عدد كبير من الاجانب في الكويت . ورغم ذلك فان خاطرنا غير راض عن هذا الاستثناء . وهذه ضمانات عامة لا يجوز التنازل عنها ابدا . نحن نستطيع التنازل عن امور ادارية شكلية ولكن الضمانات الاساسية لا يمكن التنازل عنها . وحتى لو تنازلنا عنها فسيحاسبنا المواطنون على ذلك ويلوموننا .

السيد الدكتورعثمان خليل : تسجيلا للحقيقة فأنا لم اقترح وضع الاستثناء الا بعد مناقشات طويلة لظروف الكويت . وحتى بعد ان اقترحت وضع هذا الاستثناء اكتشفت ان هذا الاستثناء يخالف رغبة غالبية أعضاء اللجنة . والفقرة الاخيرة التي وضعت في هذه المادة من المآخذ الكبيرة على مشروع الدستور .

سعادة وزير الداخلية : في كل البلاد التي تختص النيابة بشئون التحقيق تقوم الشرطة بذلك . وشعب الكويت يتمتع بالحرية اكثر من كثير من الدول التي تتولى فيها النيابة شئون التحقيق .

سعادة وزير العدل : هناك شكاوى كثيرة من الجهاز الفني في وزارة العدل من الشرطة ومن تداخل السلطات بين هذا الجهاز وبين الشرطة وهناك امثلة كثيرة على هذه الشكاوى . وآخرها مثلا أن المحامي العام اشتكى قبل ايام انه طلب من محقق في الشرطة في جناية بعض المعلومات البسيطة فرد عليه المحقق انه لا يستطيع اعطاء هذه المعلومات الا بعد موافقة وكيل وزارة الداخلية .

سعادة الرئيس : هذه مسألة رئيسية وجزء من الحريات العامة ويمس المصلحة العامة للمواطنين مباشرة ولا يمكن التنازل عنها .

السيد يعقوب الحميضي : هناك انتقادات كثيرة على الشرطة حول طريقة تكييف الجريمة فيما اذا كانت جنحة أو جناية .

سعادة وزير الداخلية : (موجها كلامه للسيد /يعقوب الحميضي) انا اطلب منك على قضية واحدة كيفت خطأ كانت جناية وحققت فيها الشرطة على أساس انها جنحة . اننا نعرف مصلحة الكويت ونحن لا نريد الا مصلحة هذا البلد .

سعادة وزير العـــدل : مصلحة الكويت ان تتولى النيابة كامل سلطاتها وتأخذ جميع اختصاصاتها ولا يعتدى عليها . وأن تأخذ كل جهة حقوقها .

سعادة وزير الداخليـة : اذا كانت مصلحة تقتضي ذلك فلا مانع عندي من تولي النيابة جميع امور التحقيق . وانا اعرف ان في كل البلاد التي فيها نيابة تتولى الشرطة رغم وجود النيابة جزءا كبيرا من امور التحقيق .

ســعادة الرئيـــس : مصلحة البلد تقتضي ان تبقى المادة على ما هي عليه .

السيد الدكتور عثمان خليل : على ان يذكر في المذكرة الايضاحية الجملة الآتية :-
"وضعت الفقرة الاخيرة لمجاراة الوضع في الكويت وبذلك يترك الدستور امر المستقبل للمشرع اذا كان يرى ابقاء هذه السلطة للنيابة ام يترك الجنح للشرطة".

سعادة وزير الداخليـة : على ان يضاف للمادة العبارة الآتية :-
" وفقا للاوضاع التي يبينها القانون ".

السيد الدكتور عثمان خليل : لا بأس من هذه الاضافة .

(واتفق على ان تبقى كما كانت على ان تضاف العبارة الاخيرة للمادة ويوضع التفسير المقترح في المذكرة الايضاحيـــة)

وانتهى اجتماع اللجنة في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف علـى أن تعود اللجنة للاجتماع لبحث بقية المواد المؤجلة .

سكرتير اللجنة | امين سر اللجنة | الرئيـــس

المجلس التأسيسي
==========

لجنة الدستور
الأمانة العامة
==========

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٩)

محضر الجلسة التاسعة عشرة ١٩/٦٢

بتاريخ ١٥/١٠/١٩٦٢

اجتمعت اللجنة بمقر المجلس التأسيسي في تمام الساعة التاسعة والنصف يوم الاثنين الموافق ١٩٦٢/١٠/١٥ بحضور أصحاب السعادة والسادة :ــ

١ ــ عبداللطيف محمد ثنيان الغانم   رئيس المجلس ــ عضو اللجنة
٢ ــ الشيخ سعد العبدالله السالم   وزير الداخلية ــ عضو اللجنة
٣ ــ حمود الزيد الخالد   وزير العدل ــ عضو اللجنة
٤ ــ سعود العبدالرزاق   عضو المجلس ــ عضو اللجنة
٥ ــ يعقوب يوسف الحميضي   عضو المجلس ــ أمين سر اللجنة

كما حضر الاجتماع السيد /الدكتور عثمان خليل ــ الخبير الدستوري للمجلس التأسيسي وتولى سكرتارية الاجتماع السيد /علي محمد الرضوان ــ أمين عام المجلس

وقد باشرت اللجنة عملها على النحو الآتي :ــ

السيد / سعود العبدالرزاق : بالنسبة للمادة (١٢٥) وهي ضمن المواد المؤجلة أريد أن أثبت رأيي في اللجنة وهو اني معارض في بقاء المادة على وضعها الحالي واريد اضافة مسألة الوكلاء والوكلاء المساعدين الى هذه المادة .

سعادة/ وزير العدل : انت عضو في اللجنة والأغلبية مؤيدة لبقاء المادة على ما هي عليه الآن .

السيد / سعود العبدالرزاق : أريد أن يسجل رأيي في المحضر .

سعادة/ وزير العدل : لا بأس يسجل رأيك وتبقى المادة على ما هي عليه وتعاد المادة الى المجلس على ما كانت عليه دون تعديل .

السيد /الدكتور عثمان خليل : من الأفضل أن تأخذ المواد المؤجلة بالترتيب بالنسبة للمادة (٤) ما الذى استقر رأيكم عليه ؟

سعادة/ وزير الداخلية : الأمر كان مرفوعا بالنسبة لهذه المادة لصاحب السمو ، وسيبت فيه خلال هذا الأسبوع فمن الأفضل تأجيله لأسبوع .

سعادة/وزير العدل : أعتقد أن المادة يجب أن تناقش بعيدا عن مسألة تعيين ولي العهد الآن . والمناقشة يجب أن تنصب على طريقة تعيين ولي العهد في المستقبل . وفي نفس الوقت لا نريد أن تكون طريقة البت في مسألة ولاية العهد الآن سابقة للمستقبل فموضوع تعيين ولي العهد الآن يجب أن يكون منفصلا انفصالا تاما عن طريقة التعيين في المستقبل .

السيد /الاستاذ محسن عبدالحافظ : معنى ذلك توقيت مدة الوزارة بمدة المجلس وربط سقوط الوزارة بحل المجلس .

السيد /الدكتور عثمان خليل : لقد تكلمنا كثيرا عن هذه المادة في الجلسات الماضية وسبق أن وافقت اللجنة على المادة والأمور التي تثار الآن ليس فيها جديد .

سعادة / وزير العدل : هذه المادة أعطت حقا للأمير وهو الذى بيده اجراء التغييرات في الوزارة أو ابقاء الوزارة على ما هي عليه . وهي ترفع الحرج عن الأمير في استعمال حق الاقالة ، ونحن لا نتمسك بهذه المادة لأنها مسألة شكلية في رأيي . واذا كنتم ترون فيها غير ذلك فلا مانع عندى من حذفها .

سعادة/ وزير الداخلية : لماذا نقيد مدة الوزارة بمدة المجلس اذا كان فيه ضمانة للوزير ونريد تحقيق استقرارا للوزارة .

السيد /الاستاذ محسن عبدالحافظ : هذه المادة لا تضيف شيئا جديدا لحقوق الأمير .

السيد /الدكتور عثمان خليل : اذا سقط أحد الوزراء في الانتخابات فهل من الأليق أن تتاح فرصة طبيعية للأمير لتغيير هذا الوزير أم أن يستخدم حق الاقالة وهو أبغض الحلال . ان حق الاقالة وحق الحل هما أخطر الحقوق على استقرار الحياة السياسية في الدولة .

سعادة / رئيس المجلس : نحن قد وقتنا مدة الوزارة بمدة المجلس لأننا كذلك لا نريد أن تبقى الوزارة أكثر من المجلس . وهل أربع سنوات قليلة بالنسبة لمدة الوزارة ...؟ هناك وزارات لا تبقى في الحكم أكثر من اسبوع أو أسابيع وأحيانا شهرا واحدا . ونادرا ما تبقى أى وزارة كل هذه المدة التي وقتنا بها الوزارة عندنا ومن مصلحة البلد التجديد والتغيير ثم ان في النهاية الأمر الأول والأخير متروك للأمير اذا أراد أن تبقى الوزارة بكاملها أو يجرى فيها أى تغيير يريد وليست فوق سلطة الأمير في هذه الاجراءات أى سلطة أخرى .

سعادة / وزير الداخلية : البلاد الأخرى تتبع هذه الطريقة لأن هناك أحزاب وهذا من مقتضى المناورات الانتخابية والحزبية . ولكن عندنا لماذا تستقيل الوزارة عند حل المجلس ؟

السيد /الدكتور عثمان خليل : الوزارة لن تسقط اثناء فترة الحل انما يعاد تشكيلها بعد انتخاب المجلس الجديد وفي ضوء نتيجة الانتخابات

سعادة/ وزير العـــدل : لقد اقتضت الأوضاع حل البرلمان الذي يمثل الأمة بكاملها فهل نحمي مجلس الوزراء من الحل ؟

السيد/الدكتور عثمان خليل : أريد تسجيل كلمة لابراء ذمتي . ان هذا النص توجد أكثر من ضرورة لوجوده . ذلك اننا اتفقنا على أن يكون الوزراء قدر المستطاع من مجلس الأمة ، فتجديد مجلس الأمة قد يترتب عليه فقدان بعض هؤلاء الوزراء عضوية المجلس فيلزم أن يعين وزراء غيرهم مجاراة للمجلس الجديد . كما أن أعضاء المجلس الجديد قد يكون بينهم عناصر جديدة يكون من المصلحة الاستفادة منها لأول مرة في الوزارة . كذلك قد يرى سمو الأمير أن بعض الوزراء لم يكونوا في العمل عند حسن ظنه فيهم أو قد تكون ظهرت عناصر شباب جديدة يفضل الاستفادة منها أو أن وزيرا من الوزراء الأفضل أن يخرج من الوزارة أو ينقل لوزارة أخرى ، كل ذلك يجريه الأمير دستوريا وطبيعيا اذا ما كانت الوزارة تستقيل بناء على هذا النص في أول الفصل التشريعي دون الاقالة وعيوبها التي لا تخفى .

السيد/الاستاذ محسن عبدالحافظ : أنا أرى في هذا النص أنه لا يضيف حقوقا جديدة للأمير . انما هو بالعكس يربط مصير السلطة التنفيذية بمصير السلطة التشريعية وفيه قيد على حق الوزارة في ظل المجلس .

السيد/الدكتور عثمان خليل : أنت شديد الحرص على ألا تسقط الوزارة وشديد الحرص على أن يحل المجلس . هل في هذا استقرار سياسي . أنا لم أجد دولة في العالم يعيش الحاكم والمحكوم فيها كأسرة واحدة مثل الكويت ، وفي اعتقادي أن كل الامتيازات المعطاة لاحدى السلطتين التنفيذية والتشريعية لن تستخدم الا نادرا . ولكن هذا لا يعني اننا نضع دستورا يحمي فقط احدى هاتين السلطتين دون الأخرى ولا أعرف لماذا يريد الاستاذ محسن عبدالحافظ حماية السلطة التنفيذية دون التشريعية وعلى حسابها هذا لا يجوز قانونا ولا سياسة .

سعادة/ وزير الداخليـــة : الذي أنشده هو الاستقرار .

سعادة/ رئيس المجلـــس : نحن نناقش في كثير من النقاط وهناك نقاط تحدث فيها تسويات وتنازلات من أي من الطرفين اذا اقتضت مصلحة البلد ذلك . ولكن عندما نشعر أن التنازل عن بعض النقاط يجافي مصلحة البلد ومصلحة الأمير وأن بقاء مادة معينة في هذا

السيد/الدكتور عثمان خليل : هل اتفقنا على ان يكون تفاصيل نظام توارث الامارة بقانون ....؟

سعادة/ وزير الداخلية : هل أنتم في عجلة ....؟ لماذا ؟ أرى ان نؤجل الموضوع الى الاسبوع القادم .

سعادة/ وزير العدل : نحن غير مستعجلين انما نريد وضع مبدأ واضح كما نريد أن يكون الأمير دائما متمكنا ، يحظى بتأييد الأسرة كلها والشعب كله .

السيد/الدكتور عثمان خليل : أريد أن أبدى ملاحظة عامة وهي اننا اذا اتفقنا على طريقة تعيين ولي العهد فانه يجب عندئذ أن نرجع ونعدل في المادة (٦١) حتى يكون ولي العهد دائما هو النائب عن الأمير في حالة غيابه .

سعادة/ وزير الداخلية : تعيين نائب الأمير يبقى بأمر أميرى .

السيد/الدكتور عثمان خليل : نعم سيبقى التعيين بأمر أميرى مع ذلك .

سعادة/ وزير الداخلية : اذن لماذا نضيق على الأمير؟ لماذا لا نتركه يختار نائبه في حالة تغيبه كما يشاء ؟ لنفرض ان ولي العهد كان غائبا ومع ذلك أنا أرى تأجيل الموضوع الى الجلسة القادمة .

سعادة/ رئيس المجلس . من الممكن تأجيل الموضوع الى جلسة السبت القادم .

السيد/الدكتور عثمان خليل : اذن يمكن ان نقول ان المادة الرابعة تحددت بشكل أولي على النحو الآتي :-

أولا : الفقرة الاولى ان يكون ولي العهد من ذرية المغفور له مبارك الصباح ، أعتقد أنكم موافقون على هذه الفقرة .

ثانيا : الفقرة الثانية أن يصدر قانون بنظام توارث الامارة يصدر خلال سنة ، وهذه أيضا اظنكم موافقون عليها بعد ما قيل بشأنها .

سعادة/ وزير الداخلية : أنا لا أوافق على أن يكون نظام توارث الامارة بقانون . انما يكون بأمر أميرى . وهذه النقطة لم نتفق عليها وأطلب تأجيل الموضوع . وأعتقد أنه يمكن وضع التفاصيل التي تريدون وضعها في القانون في الأمر الأميرى .

السيد/الدكتور عثمان خليل : اذا كان الأمر كذلك وسيتفق على ذات الأحكام مقدما ضمن المظهر الديمقراطي الشعبي للحكم خصوصا أمام الناس في الخارج ان تصدر هذه التفاصيل في شكل قانون فهذا أسلم وأكثر ديمقراطية . أنا أريد أن أوضح

ذلك لسعادة وزير الداخلية . افرض اننا اتفقنا على المبدأ الذى اقترحه سعادة وزير العدل مثلا واتفقنا أيضا على التفاصيل ثم أتينا لنصدر هذه التفاصيل، هل نضعها في شكل قانون أو في شكل أمر أميرى ؟ الا تعتقد أن وضعها بقانون أسلم بكثير خصوصا اننا هنا اتفقنا على كل شيء فيها .

سعادة/ وزير الداخليـــة : أنا أريد أن أحصل على بعض الايضاحات ولذلك أريد تأجيل الموضوع للجلسة القادمة .

(موافقة على التأجيل)

السيد/الدكتور عثمان خليـــل : بالنسبة للمادة التي بعدها وهي المادة (٨٧)ونصها : " استثناء من احكام المادتين السابقتين يدعو الأمير مجلس الأمة لأول اجتماع يلي الانتخابات العامة للمجلس في خلال اسبوعين من انتهاء تلك الانتخابات، فان لم يصدر مرسوم الدعوة خلال تلك المدة اعتبر المجلس مدعوا للاجتماع في صباح اليوم التالي للاسبوعين المذكورين مع مراعاة حكم المادة السابقة .

سعادة/ وزير الداخليـــة : لم استطلع رأى صاحب السمو حتى الآن في موضوع المخصصات واعتقد أن أبو بدر كان يبحث الموضوع ولا أعرف على ماذا انتهى .

سعادة/ رئيس المجلـــس : هناك رأيان حول الموضوع الأول رأى الدكتور عثمان وهو أن يحدد مبلغ معين ، والرأى الثاني هو رأى سعادة وزير العدل وهو أن تكون المخصصات نسبة معينة من دخل الدولة .

السيد/الدكتور عثمان خليـــل : أنا أرى أن يحدد مبلغ معين وأن لا تحدد المخصصات على أساس نسبة مئوية معينة من دخل الدولة حتى لا تظهر الدولة وكأنها شركة يأخذ الأمير نسبة مئوية من دخلها كل سنة وتأخذ الحكومة الباقي ، وهذا مظهر غير مستساغ امام الناس خصوصا في خارج الكويت.

سعادة/ وزير الداخليـــة : أرجو تلاوة المادة من جديد .

وتليت المادة مرة اخــرى .

سعادة/ وزير الداخليـــة : أنا أعترض على النص على مخصصات نائب الأمير في المادة وأطلب أن نترك الحرية للأمير لكي يحدد هو مخصصات نائب الأمير بأمر أميرى وليس بقانون .

(واتفقت اللجنة على حذف الفقرة الأخيرة من المادة والتي تبدأ بعبارة :-
" كما يحدد هذا القانون مخصصات نائب الأمير على أن تصرف من مخصصات الأمير " .

السيد/الدكتور عثمان خليل : أرجو أن نضع تفسيرا لهذه المادة رفعا للبس . ويمكن لذلك أن نضع العبارة الآتية :-
" رفعت العبارة الأخيرة من المادة (٧٨) على اساس ان سمو الأمير عندما يختار نائبه يحدد له المخصصات اللازمة للقيام بمهمته المؤقتة على أن تصرف هذه المخصصات من مخصصات الأمير " .

(موافقة)

السيد/الدكتور عثمان خليل : بالنسبة للمادة (١٢١) أود اعادة قراءتها لتكون واضحة وتلى نص المادة : " لا يجوز لعضو مجلس الأمة اثناء مدة عضويته أن يعين في مجلس ادارة شركة أو أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة " . ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشترى أو يستأجر مالا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه ، ما لم يكن ذلك بطريق المزايدة أو المناقصة العلنية ، أو بالتطبيق لنظام الاستملاك الجبرى " . وأريد أن أسأل . هل العبارة الأخيرة التي تقول " أو بالتطبيق لنظام الاستملاك الجبرى" مستساغة ؟ أليس من الأحسن حذفها ؟ .

سعادة/ وزير الداخلية : هذا لا يمكن ، ويجب أن تبقى العبارة ، لأن البلد كلها مقبلة على تنظيم جديد وهذا يقتضي تثمين البيوت القديمة واعطاء قسائم كما ان العملية تتم الآن بطريق الممارسة أى أن تأخذ الحكومة أملاك المواطنين للمنفعة العامة .

(موافقة على المادة كما كانت)

السيد/الدكتور عثمان خليل : وبالنسبة للمادة (١٢٥) ونصها :-
" تشترط فيمن يولى الوزارة الشروط المنصوص عليها في المادة (٨٢) من هذا الدستور . هذه المادة كما ترون متفق عليها من الجميع انما الذى ثار في جلسة المجلس ويراد بحثه هو اضافة حكم جديد اليها بخصوص وكلاء الوزارات والوكلاء المساعدين فهل انتم ترون هذه الاضافة " .

السيد/سعود العبدالـــرزاق : أنا مصر على رأيي .

سعادة/ وزير الداخليـــة : لماذا لا نضع اشارة للمادة في المذكرة التفسيرية كمـا اقترح الدكتور عثمان في جلسة المجلس .

السيد/الدكتور عثمان خليـــل : انا اقترحت في الماضي أن نشير الى رغبة السيد سعود العبدالرزاق وأعضاء المجلس في المذكرة الايضاحية واقترح ان يكون النص في المذكرة الايضاحية كالآتي :-

" حددت هذه المادة شروط الوزراء (بالاحالة في ذلك الى المادة (٨٢) ومن هذه الشروط الجنسية الكويتية " " بصفة أصلية " وقد اقتصر هذا الحكم على الـــوزراء باعتبارهم أصحاب المناصب السياسية التي يرقي تنظيمها الى مستوى النصوص الدستورية . أما من عدا الوزراء من كبار الموظفين ، كوكلاء الوزارات والوكلاء المساعديـــن ، فليس الدستور مجال تحديد شروطهم كما فعل بالنسبة للوزراء ، وانما مجال ذلك هو قانون التوظف العادى ، ولهذا وردت المادة على النحو المذكور برغم ما ارتــاه بعض الأعضاء من ضرورة مد الحكم الوارد في هذه المادة الى الوظائف المذكورة وما ابداه المجلس التأسيسي مـــن ارتضاء لهذا الرأى .

(واتفق على ان تبقى المادة على ما هي عليه مع وضع التفسير المذكور في المذكرة التفسيرية) .

السيد/الدكتور عثمان خليـــل : وبالنسبة للمادة (١٣١) ونصها :-

" لا يجوز للوزير اثناء توليه الوزارة أن يلي أى وظيفة عامة أخرى أو أن يزاول ، ولو بطريق غير مباشر مهنـة حرة أو عملا صناعيا أو تجاريا أو ماليا . كما لا يجـوز له أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة ، أو أن يجمع بين الوزارة والعضوية في مجلـس ادارة أى شركة .

ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشترى أو يستأجر مالا من أموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني ،أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه ".

هل ترون اجراء تغيير عليها ؟

سعادة/ رئيس المجلـــس : اتفقنا في الجلسة الماضية على أن تبقى على ما هـــي عليـه .

(موافقـــة)

السيد/الدكتور عثمان خليل : بالنسبة للمادة (١٥١) ونصها :-
" ينشأ بقانون ديوان للمراقبة يكون ملحقا برئاسة مجلس الوزراء ، ويعاون الحكومة ومجلس الأمة في رقابة تحصيل ايرادات الدولة وانفاق مصروفاتها في حدود الميزانية ، ويقدم الديوان لكل من الحكومة ومجلس الأمة تقريرا سنويا عن أعماله وملاحظاته .

سعادة/ وزير الداخلية : أرى أن يلحق ديوان المحاسبة برئيس الدولة .

السيد/الدكتور عثمان خليل : لا هذا مستحيل دستوريا لأن رئيس الدولة لا يتولى أي من سلطاته مباشرة انما بواسطة وزرائه . وأنا أقترح أن نضيف عبارة " يكفل القانون استقلاله " بعد عبارة " ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية " ولتبدأ المادة كالآتي " ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية يكفل القانون استقلاله ". اما تبعية الديوان العامة فيجوز أن تلحق برئاسة مجلس الوزراء أو لمجلس الأمة ما دام المجلس مستقلا بنص الدستور عن الجهتين .

سعادة/ وزير الداخلية : انا اقترح أن يكون الديوان تابع للحكومة .

السيد/ يعقوب يوسف الحميضي : أنا أعتقد أنه يجب أن يكون تابعا لمجلس الأمة .

سعادة/ وزير العدل : ديوان المحاسبة يحاسب الحكومة وفي نفس الوقت يكون تابعا للحكومة :. ان الحكومة ستكون حينئذ خصما وحكما في نفس الوقت !! .

سعادة/ وزير الداخلية : ما دام الديوان سيكون مستقلا فما اضير من أن يكون تابعا لرئاسة مجلس الوزراء .

السيد/الدكتور عثمان خليل : صحيح ما دام الديوان سيكون مستقلا فلا بأس من أن يكون تابعا لرئاسة مجلس الوزراء خصوصا أنه سيقدم تقريره للحكومة ولمجلس الأمة في نفس الوقت .
(موافقة على أن يكون الديوان تابعا لرئاسة مجلس الوزراء)

السيد/الدكتور عثمان خليل : بالنسبة للمادة (١٤٢) ونصها :-
" يجوز ان ينص القانون على تخصيص مبالغ معينه لأكثر من سنة واحدة ، اذا اقتضت ذلك طبيعة المصرف، على أن تدرج في الميزانيات المتعاقبة الاعتمادات الخاصة بكل منها ، أو توضع لها ميزانية استثنائية لأكثر من سنة مالية ". لقد قمنا في الجلسة الماضية بحذف المادة (١٣٧) اكتفاء بنص المادة (١٤٢) وحتى نحافظ

على ترقيم المواد الأصلي تسهيلا لعملية البحث في المستقبل ومع ايجاد صياغة أفضل لذلك اقترح ان تفصل الفقرة الأخيرة من المادة (١٣٦) والتي تبدأ العبارة " كما يجوز للمؤسسات العامة وللأشخاص المعنوية العامة المحلية أن تقرض أو تكفل قرضا وفقا للقانون ". ويجعل منها مادة منفصلة تأخذ رقم (١٣٧) .

(موافقة)

السيد/الدكتور عثمان خليل : بالنسبة للمادة (١٦٧) ونصها :-

" تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع ، وتشرف على شؤون الضبط القضائي ، وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام. ويرتب القانون هذه الهيئة وينظم اختصاصاتها ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها .

ويجوز أن يعهد بقانون لجهات الأمن العام بتولي الدعوى العمومية في الجنح على سبيل الاستثناء ، ووفقا للأوضاع التي يبينها القانون " . سبق ان اتفقنا عليها هل هناك اعتراض ؟

(موافقة على المادة)

وانتهى اجتماع اللجنة في تمام الساعة الحادية عشرة واتفق على أن تدرس في الجلسة القادمة بقية المواد المؤجلة والمذكرة التفسيرية .

سكرتير اللجنة　　　أمين سر اللجنة　　　الرئيس

لجنة الدستور
========

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٠)

محضر الجلسة العشرون ٢٠/٦٢

السبت بتاريـــــخ ٢٠/١٠/ ٦٢
=====================

اجتمعت اللجنة بمقر المجلس التأسيسي في تمام الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم السبت الموافق ٦٢/١٠/٢٠ بحضور أصحاب السعادة والسادة :-

١ - عبداللطيف محمد ثنيان الغانم رئيس المجلس - عضو اللجنة
٢ - الشيخ سعد العبدالله السالم وزير الداخلية - عضو اللجنة
٣ - حمود الزيد الخالد وزير العدل - عضو اللجنة
٤ - سعود العبدالرزاق عضو المجلس - عضو اللجنة
٥ - يعقوب يوسف الحميضي عضو المجلس - أمين سر اللجنة

كما حضر الاجتماع السيد/الدكتور عثمان خليل - الخبير الدستوري للمجلس وتولى سكرتارية الاجتماع السيد/علي محمد الرضوان - أمين عام المجلس وقد بدأت اللجنة مناقشاتها على النحو الآتي :-

سعادة/ وزير الداخلية : أريد اعادة بحث المادة (٦١) من المشروع لنرى مدى التغيير الذى سيجرى عليها قبل أن نتطرق الى تفاصيل ولاية العهد .

السيد/الدكتور عثمان خليل : سأتلو المادة (٦١) (وقام بتلاوة المادة) ونصها :-
" يعين الأمير في حالة تغيبه خارج الامارة ، نائبا عنه يمارس صلاحياته مدة غيابه ، وذلك بأمر أميرى .
ويجوز أن يتضمن هذا الأمر تنظيما خاصا لممارسة هذه الصلاحيات نيابة عنه أو تحديدا لنطاقها " .

سعادة/ وزير الداخلية : هل وجود ولي العهد يوجب علينا أن نجعله هو نائب الأمير ؟

السيد/الدكتور عثمان خليل : من الطبيعي أن وجود ولي العهد سيحتم علينا أن ننص على أن يكون هو نائبا للأمير . ولكن النص الحالي لا يلزم الأمير بوجوب احلال ولي العهد محله في حالة تغيبه خارج الامارة . وأقترح اعطائي فرصة لاعادة صياغة المادة ليصبح ولي العهد نائبا للأمير في حالة تغيبه خارج الامارة ما لم يوجد مانع يمنعه .

سعادة/ وزير العدل : مع اعتقادى أن في ذلك تضييقا على الأمير الا أنه لا بد من أن يحل ولي العهد محله في حالة تغيبه خارج الامارة .
(موافقة على تأجيل المادة لاعادة صياغتها حسب الاقتراح الأخير)

السيد/الدكتور عثمان خليل : بالنسبة للمادة (٤) هل توصلتم الى حل في موضوعها ؟

سعادة/ وزير العـــــدل : الموضوع كان عند الشيخ سعد .

سعادة/ وزير الداخليـــة : الموضوع الذى نبحثه هو موضوع المستقبل وليس موضوع ولـي العهد الحالي . ونريد الآن الاتفاق على التفصيلات .

السيد / الدكتور عثمان خليـــل : أنا أرى أن تتفقوا على المبدأ ثم نضع التفاصيل علـى أساس المبدأ الذى اتفقتم عليـه .

السيد/ سعود العبدالـــرزاق : نحن اتفقنا في الجلسة الماضية أن يختار الأمير ولـي عهده خلال سنة من تاريخ توليه الامارة .

سعادة/ رئيس المجلـــس : يجب أن نعرف أولا الشروط التي بموجبها يختار الأمـير وليا للعهد . أما مسألة أن يكون بأمر أميرى أو بقانـون فهذا ليس مهما بالنسبة لي لأنه سيصبح في كلا الحالتين جزءا من الدستور كما اتفقنا .

السيد /الدكتور عثمان خليـــل : أعتقد أنه يجب الاتفاق على المبدأ أو ضبطه ثم التفاصيل تأتي فيما بعد .

سعادة/ وزير الداخليـــة : نريد أن نعرف ما هي الشروط اللازمة في ولي العهد ؟

سعادة/ وزير العـــــدل : ليست هناك أى شروط . الأمر الوحيد هو أن يختـار الأمير خلال سنة من توليه الامارة ثلاثة يعرض أسماءهـم على مجلس الأمة ليختار من يراه منهم .

سعادة/ وزير الداخليـــة : هناك شروط كثيرة . مثلا هل من الواجب أن يكون مـن صلب ذرية مبارك أم لا ؟

السيد /الدكتور عثمان خليـــل : يجب أن تتفقوا أولا على المبدأ أما الشروط التفصيليـة فيمكن حلها بسهولة . وانما علي أن أجهزها حتى يـوم الاثنين القادم .

السيد / يعقوب يوسف الحميضي : نحن الأربعة كما أظن متفقون على المبدأ ولا أعرف ما هو رأى الشيخ سعد .

سعادة/ وزير الداخليـــة : أنا أريد منكم أن تبدوا ما عندكم من وجهات نظـر. وليست لدى أى وجهة نظر محددة انما أنا أعارض قضيـة الانتخاب لأن من المستحيل تطبيقه .

سعادة/ وزير العـــــدل : هذه الوسيلة السابق ذكرها هي أحسن وسيلة نحفظ بها حقوق العائلة أولا وقبل كل شيء . إنا نخاف غدا أن يضعف الأمير وتغلب عليه عاطفة الأبوة فيعين ابنه وليـا للعهد مع وجود من هم أكفأ وأحق منه .

سعادة/ رئيس المجلس : ان اوضاعنا الآن يجب أن لا يقاس عليها أبدا . فالآن هناك روح من الأخوة والصفاء تطبع حياتنا جميعا وهي التي تذلل جميع العقبات والصعاب أمام هذا البلد . اننا نشعر الآن كأننا عائلة واحدة . والذى أخافه أن لا تبقى أوضاع البلد في المستقبل كما هي الآن . وأعتقد أن الطريقة التي اقترحها أبو سليمان هي التي ستحفظ هذه الروح وتبقي عليها .

سعادة/ وزير الداخلية : أولا أنا أحب أشكر الدكتور عثمان خليل على عبارة قرأتها في المذكرة الايضاحية وهي " فلقد امتاز الناس في هذا البلد عبر القرون ، بروح الأسرة تربط بينهم كافة ، حكاما ومحكومين . ولم ينل من هذه الحقيقة ذات الأصالة العربية ، ما خلفته القرون المتعاقبة في معظم الدول الاخرى من أوضاع مبتدعة ومراسم شكلية باعدت بين حاكم ومحكوم . ومن هنا جاء الحرص في الدستور الكويتي على أن يظل رئيس الدولة أبا لأبناء هذا الوطن جميعا " . وهذا تعبير صادق حقيقة عن واقعنا وعن حالتنا .

السيد/الدكتور عثمان خليل : أنا لم أقل الا ما شاهدته بنفسي في هذا البلد وأردت أن أسجل هذا الواقع في المذكرة الايضاحية للدستور ليكون دواما رائد الجميع في المحافظة على هذه الروح .

سعادة/ وزير العدل : هذا الذى تكلمتم عنه هو واقعنا الآن ونحن نريد تثبيت هذا الواقع في هذا الدستور ... عندى اقتراح للشيخ سعد اذا يمكن أن تجتمع الأسرة وتختار ثلاثة وتقول للأمير هؤلاء هم مرشحو الأسرة ، والأمير يعرضهم ثلاثتهم على المجلس لتصبح المشاركة الشعبية صحيحة .

السيد/الدكتور عثمان خليل : اذا اتفقتم على هذا المبدأ أريد أن أسأل هل ترون أن يكون للوزراء المعينين من خارج المجلس الحق في التصويت عند اختيار ولي العهد ؟

سعادة/ وزير العدل : لماذا التفرقة بين نوعين من الوزراء ؟

السيد/الدكتور عثمان خليل : أنا علي أن أوضح الأمور بكل صراحة . حتى تعرفوا النتائج بوضوح من الآن . فقد يقال أن الأمير عين الوزراء من خارج المجلس لأنه يكون عارفا سبقا أنهم سينفذون رغباته وينتخبون ولي العهد الذى يريده الأمير .

سعادة/ وزير العدل : هذا لن يحدث في الكويت .

سعادة/ وزير الداخلية : هذا مستبعد أن يحدث في الكويت . وأنا ضد مبدأ الترشيح والانتخاب وأطلب تسجيل رأيي في المحضر. وليس لدى رأى محدد حتى الآن .

سعادة/ وزير العدل : اذن كيف يتم اختيار ولي العهد ؟

سعادة/ وزير الداخلية : لا أعرف . فسمو الأمير يسأل وجهاء البلد ورئيس المجلس والبارزين من الأعضاء والوزراء ثم يتصرف الأمير كما يشاء ونحن كلنا نلتزم بأمره . وأنا أقول افرضوا أن الأسرة أجمعت على شخص معين فمن سيقوم بالترشيح ضده . كيف اذن نوجد المرشحين الثلاثة حسب الذى تقترحونه .

سعادة/ وزير العدل : نحن واضعون في أذهاننا صورة صاحب السمو الأمير الحالي وأعتقد أنه سيأتي أمير يمثل حكمته واتزانه . وفي المستقبل قد تتغير الأمور وقد يأتي أمير يحارب من أجل أن يصبح ابنه وليا للعهد .

سعادة/ رئيس المجلس : نحن يجب أن لا ننظر للعقلية السائدة الآن . ان عقلية الناس ستتغير في المستقبل ، كل شيء يتغير غدا . ما الحل اذا رشح الأمير ولي العهد للمجلس والمجلس لم يوافق عليه ماذا سيحدث ؟ اذا رشح الأمير ولي عهد والأسرة لا تريده ؟

سعادة/ وزير الداخلية : الشخص الذي لا تريده العائلة لا يمكن أن يحكم .

السيد/الدكتور عثمان خليل : يمكن أن ترشح العائلة ثلاثة والمجلس يختار أحدهم . هل في هذا حرج ..؟

سعادة/ رئيس المجلس : اننا بوضعنا هذا الدستور . يجب أن لا ننظر الى عقلياتنا الحالية ولا للعقلية التي ستسود بعد عشر أو خمس سنوات انما يجب أن ننظر الى المستقبل ويجب أن نضع دستورنا ليتلاءم من التطور السريع الذى تمر به البلد .

سعادة/ وزير العدل : اذا لم نأخذ بهذا الاقتراح أسأل غدا اذا تصارع اثنان من العائلة كيف سيكون الحل ؟ ومن سينهي هذا الصراع ..؟

سعادة/ وزير الداخلية : مستحيل أن يتصارع اثنان من الأسرة الحاكمة .

السيد / يعقوب يوسف الحميضي : ليس من المستحيل أن يتصارع أبناء الأسرة الحاكمة . وسعادتك موجود في الكويت وتصرف كل شيء .

سعادة/ رئيس المجلس : من الجائز أن لا يتصارع أبناء الأسرة انما قد تخرج اشاعات ليست في صالح الأسرة والبلد ، كما قد يقال لماذا لم يؤخذ رأى ممثلي الشعب في الموضوع . وهناك عقليات جديدة ستأتي في المستقبل .
ويجب أن نضع في الدستور نقاطا بحيث تتلاءم مع هذه العقليات ونوفق بينها وبين أوضاعنا وتقاليدنا .

السيد /الدكتور عثمان خليل : يجب أن نضمن بقاء هذا التضامن بين الحكومة والشعب ويجب أن نحافظ على هذه التقاليد التي جعلت من أبناء الكويت أسرة واحدة حكاما ومحكومين .

السيد / يعقوب يوسف الحميضي : اذا طبقنا اقتراح أبو سليمان سيكون نظامنا مفخرة بين نظم العالم سنفخر بأن نظامنا يتيح لنا أن ينتخب ممثلو الشعب أمير البلاد . وهذا في صالح العائلة والحكومة قبل غيرها .

السيد / محمود العبدالرزاق : هذا أسلم حل ولا نستطيع أن نوجد أحسن منه .

السيد /الدكتور عثمان خليل : سأقوم أنا باعداد وترتيب هذا الاقتراح وصياغته وأعرضه عليكم .

سعادة/ رئيس المجلس : هل انتهينا من جميع المواد أم هناك مواد أخرى لا تزال تنتظر البحث ؟

السيد /الدكتور عثمان خليل : هل اتفقتم على الاقتراح المعروض لكي أعد لكم صياغته في الجلسة القادمة ؟

سعادة/ وزير العدل : نحن الأربعة متفقون على هذا المبدأ ما عدا الشيخ سعد ونريد أن تخرج قراراتنا بالاجماع .

سعادة/ وزير الداخلية : ابدوا أنتم آراءكم واتركوا لي رأيي ولكني حتى الآن أرى أن قضية الانتخاب والترشيح هي القضية الصعبة جدا .

سعادة/ وزير العدل : هذا أسلم وضع للأسرة الحاكمة والاقتراح في صالح الأسرة قبل غيرها .

سعادة/ رئيس المجلس : افرض أنه أتى في المستقبل أمير يريد تولية ابنه والأسرة لا تريد ذلك . في هذه الحالة سيكون مجلس الأمة هو الحكم بين الأمير والأسرة وهذا في صالح الأسرة قبل أى شيء آخر .

سعادة/ وزير الداخلية : يتبادر لذهني الآن اقتراح وهو أن تقوم الأسرة باختيار ثلاثة ويختار الأمير أحدهم فما رأيكم ؟

سعادة/ وزير العـــــدل : ان الأمر شركة بين سمو الأمير والشعب فيجب أن يساهم في اختيار ولي العهد كل من الأسرة وممثلي الشعب ، وهذا أحسن حل ديمقراطي ويتمشى مع روح الحريـــة والمشاركة الشعبية . ثم ان الشعوب مندفعة الـــى الأمام وخصوصا بالنسبة للكويت ونحن نرى التخفيف مـــن هذا الاندفاع بمجاراة التيار واعطاء الشعب بعـــض المطالب . حتى لا يحدث انفجار ليس في صالح البلد ولا الأســرة .

سعادة/ وزير الداخليـــة : من الصعب جدا أن يصبح اختيار ولي العهد قائمـــا على الترشيح والانتخاب .

سعادة/ رئيس المجلـــس : أعتقد أننا انتهينا من الموضوع وأشبعناه بحثا وأرى أن ننتقل للمواد التي بعدها .

السيد/ يعقوب يوسف الحميضي : أين وصلنا بالنسبة للمادة الرابعة ؟ وما هو الحـــل الذي توصلنا اليه ؟

سعادة/ رئيس المجلـــس : اتفقنا على اقتراح أبي سليمان .

السيد/الدكتور عثمان خليـــل : اذا وافقتم يمكننا الانتقال للمادة (٧٨) ونصهـــا : " عند تولية رئيس الدولة تعين مخصصاته السنوية بقانون، وذلك لمدة حكمه ، كما يحدد هذا القانون مخصصات نائب الأمير على أن تصرف من مخصصات الأمير " .

سعادة/ رئيس المجلـــس : اتفقنا على هذه المادة أيضا أما التفصيلات فستأتـــي بالقانون المنصوص عليه في هذه المادة .

(موافقـــة)

السيد/الدكتور عثمان خليـــل : بالنسبة للمادة (١٥١) ونصهـــا :- " ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية يكون ملحقا برئاسة مجلس الوزراء ، ويعاون الحكومة ومجلس الأمة في رقابـــة تحصيل ايرادات الدولة وانفاق مصروفاتها في حـــدود الميزانية ، ويقدم الديوان لكل من الحكومة ومجلس الأمـة تقريرا سنويا عن أعماله وملاحظاته " .

سعادة/ رئيس المجلـــس : اتفقنا أن يعرض الرأيان على المجلس ويختار المجلس أحدهما . فاما أن يكون ديوان المحاسبة تابعا لمجلس الأمة أو رئاسة الوزارة مع العلم أنه في كلا الحالتيـــن سيقدم الديوان تقريره لكل من المجلس والوزارة .

(موافقـــة)

السيد/الدكتور عثمان خليل : بالنسبة للمادة (١٨٢) وقد كان نصها :-

" ينشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اجتماع مجلس الأمة ، على ألا يتأخر هذا الاجتماع عن شهر يناير سنة ١٩٦٣ ، لقد أدخلنا عليها بعض التغيير ليصبح الدستور نافذ المفعول من يوم التصديق عليه ونشره في الجريدة الرسمية . وعلى هذا يصبح نص المادة كما يلي :-

" ينشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره على أن يمارس المجلس التأسيسي الاختصاصات الدستورية المقررة لمجلس الأمة لحين اجتماعه على ألا يتأخر هذا الاجتماع عن شهر يناير سنة ١٩٦٣".

سعادة/ وزير الداخلية : أرجو أن يشرح التغيير الذى طرأ على المادة .

السيد/الدكتور عثمان خليل : بموجب التعديل الذى طرأ على المادة سيصبح الدستور نافذ المفعول من يوم التصديق عليه ونشره في الجريدة الرسمية . ويحل المجلس التأسيسي الحالي محل مجلس الأمة في ممارسة الصلاحيات المخولة لمجلس الأمة في الدستور لحين انتخاب مجلس الأمة الجديد .

(موافقة)

السيد/الدكتور عثمان خليل : على هذا الأساس يمكن أن نعيد طبع جميع المواد المؤجلة وعرضها على المجلس في الجلسة القادمة وسأبدأ بتلاوة المذكرة التفسيرية لأخذ الموافقة عليها وعرضها على المجلس في الجلسات القادمة .

وبدأ سيادة الدكتور عثمان خليل في قراءة المذكرة على النحو الآتي :-

المذكرة التفسيرية لدستور دولة الكويت

أولا : التصوير العام لنظام الحكم

امتثالا لقوله تعالى " وشاورهم في الأمر " ، واستشرافا لمكانة من كرمهم في كتابه العزيز بقوله : " وأمرهم شورى بينهم " ، وتأسيا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المشورة والعدل ، ومتابعة لركب تراثنا الاسلامي في بناء المجتمع وارساء قواعد الحكم ، وبرغبة واعية في الاستجابة لسنة التطور والافادة من مستحدثات الفكر الانساني وعظات التجارب الدستورية في الدول الأخرى ، ... بهدى ذلك كله ، وبوحي هذه المعاني جميعا ، وضع دستور دولة الكويت .

ولقد تلاقت هذه الأضواء وتلك المعاني المتكاملة عند أصل جوهري في بناء العهد الجديد ، قام بمثابة العمود الفقري لهذا الدستور ، وهو الحفاظ على وحدة الوطن واستقراره فلقد امتاز الناس في هذا البلد عبر القرون ، بروح الأسرة تربط بينهم كافة ، حكاما ومحكومين . ولم ينل من هذه الحقيقة ذات الأصالة العربية ، ما خلفته القرون المتعاقبة في معظم الدول الأخرى من أوضاع مبتدعة ومراسم شكلية باعدت بين حاكم ومحكوم . ومن هنا جاء الحرص في الدستور الكويتي على أن يظل رئيس الدولة أبا لأبناء هذا الوطن جميعا ، فنص ابتداء على أن عرش الامارة وراثي في أسرة المغفور له مبارك الصباح (مادة ٤) ثم نأى بالأمير عن أي مساءلة سياسية وجعل ذاته مصونة لا تمس (مادة ٥٤) كما أبعد عنه مسببات التبعية وذلك بالنص على أن رئيس الدولة يتولى سلطاته الدستورية بواسطة وزرائه (مادة ٥٥) وهم المسئولون عن الحكم أمامه (مادة ٥٨) وأمام مجلس الأمة (المادتان ١٠١ و ١٠٢) .

وتنبثق عن هذا الأصل الجوهري في الحكم الدستوري أمور فرعية متعددة أهمها ما يلي :-

١ - يلزم اصدار القانون المبين لأحكام وراثة العرش .

سعادة / وزير الداخلية : (مقاطعا السيد / الدكتور عثمان خليل) أنا مختلف معكم في هذا الرأي وأريد تأجيل بحث المادة المتعلقة باصدار قانون توارث العرش . وأعتقد أن ذلك يجب أن يكون بأمر أميري .

سعادة / رئيس المجلس : لا بأس من تأجيل هذه المادة وتفسيرها .

السيد / الدكتور عثمان خليل : أي اننا سنعرض جميع مواد الدستور في الجلسة القادمة للمجلس ونؤجل عرض المادة الرابعة الى الجلسة التي تليها .

(موافقة)

ثم تابع السيد / الدكتور عثمان خليل تلاوة المذكرة التفسيرية :-

١ - يلزم اصدار القانون المبين لأحكام وراثة العرش في أقرب فرصة لأنه ذو صفة دستورية ، فيعتبر بمجرد صدوره جزءا متمما للدستور فلا يعدل الا بالطريقة المقررة لتعديل هذا الدستور . وقد التزمت المادة الرابعة هذا النهج ، حتى لا تنوء الوثيقة الدستورية الأصلية بتفاصيل أحكام هذه الوراثة ، وحتى تتاح دراسة هذه الأحكام التفصيلية الدقيقة في سعة من الوقت وروية من التفكير . ولذلك نصت المادة المذكورة على أن يصدر القانون المنوه عنه خلال سنة من تاريخ العمل بالدستور واكتفت ببيان اسلوب الوراثة وأهم شروط ولي العهد .

٢ - يقتضي مبدأ ممارسة الأمير لسلطاته الدستورية بواسطة وزرائه ، حلول المراسيم الأميرية محل الأوامر الأميرية ، ولكن يرد على هذا المبدأ استثناءان ،أولهما لا يمارس بطبيعته الا بأمر أميرى وهو تعيين رئيس الوزارة وإعفاؤه من منصبه (مادة ٥٦) ،وثانيهما وثيق الصلة بالأمير وهو اختيار نائبا عنه يمارس مؤقتا ، في حالة تغيبه خارج الامارة كل أو بعض صلاحياته الدستورية .

سعادة/ وزير الداخلية : سبق أن عدلنا المادة المختصة بنائب الأمير .

السيد/ الدكتور عثمان خليل : على أساس التعديل أقترح أن نضيف عبارة جديدة هنا لتصبح العبارة هكذا :-

" وثانيهما وثيق الصلة بالأمير وهو اختيار نائب عنه يمارس مؤقتا ، في حالة تغيبه خارج الامارة وتعذر نيابة ولي العهد عنه ، كل أو بعض صلاحياته الدستورية (مادة ٦١)".

وفيما عدا هذين الأمرين يكون المرسوم هو الأداة الدستورية لممارسة السلطات الأميرية المقررة بالدستور ، وقد حرصت بعض نصوص الدستور (كالمواد ٦٦ و ٦٨ و ٦٩ مثلا) على ذكر كلمة بمرسوم ، وذلك توكيدا للحكم المنوه عنه وبرغم كفاية نص المادة (٥٥) في الدلالة عليه ، ومن ثم لا يفيد عدم ذكر هذه الكلمة في سائر النصوص أى شك في سريان حكم المادة (٥٥) عليها كاملا غير منقوص .

سعادة/ وزير الداخلية : أستأذن بالانصراف لأن عندى أعمال ضرورية وأرجو أن تستمروا في الجلسة وسآتي لكم في الجلسة القادمة لأبين هذه الاعتراضات .

وخرج سعادة وزير الداخلية

سعادة/ وزير العدل : لقد شارفت الساعة على الحادية عشرة والنصف وأرجو رفع الجلسة على أن نتم المذكرة التفسيرية في الجلسة القادمة .

(موافقة)

وانتهى اجتماع اللجنة في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف على أن تعود للاجتماع يوم الاثنين القادم في تمام الساعة الثامنة والنصف صباحا .

سكرتير اللجنة　　　　أمين سر اللجنة　　　　رئيس المجلس

بسم الله الرحمن الرحيم

لجنة الدستور
========

(٢١)

محضر الجلسة الحادية والعشرين ٢١/٦٢

الاثنين ٢٢/١٠/١٩٦٢

اجتمعت اللجنة بمقر المجلس التأسيسي في تمام الساعة التاسعة والربع من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٢ اكتوبر ١٩٦٢. بحضور أصحاب السعادة والسادة الأعضاء :-

١ - عبداللطيف محمد ثنيان الغانم رئيس المجلس - عضو اللجنة
٢ - الشيخ سعد العبدالله السالم وزير الداخلية - عضو اللجنة
٣ - حمود الزيد الخالد وزير العدل - عضو اللجنة
٤ - سعود العبدالرزاق عضو المجلس - عضو اللجنة
٥ - يعقوب يوسف الحميضي عضو المجلس - أمين سر اللجنة

كما حضر الاجتماع السيد /الدكتور عثمان خليل - الخبير الدستوري للمجلس التأسيسي وتولى سكرتارية اللجنة السيد / علي محمد الرضوان - أمين عام المجلس وقد بدأت اللجنة مناقشتها على النحو التالي :-

السيد /الدكتور عثمان خليل : على ضوء المناقشات التي دارت في اللجنة في الجلسة الماضية أعددت نصا للمادة الرابعة أود تلاوته على حضراتكم وأخذ رأيكم فيه :-

وتلا السيد/ الدكتور عثمان نص المادة ٤ من المشروع ونصها :-

" الكويت امارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح"
" ويعين ولي العهد خلال سنة على الأكثر من توليه الأمير ،
" ويكون تعيينه بأمر أميري بناء على مبايعة من مجلس الأمة تتم بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس .
" وللأمير أن يرشح لولاية العهد ثلاثة على الأقل من الذرية المذكورة ، وفي هذه الحالة تنحصر بيعة المجلس فيهم وحدهم .
" وينظم سائر الأحكام الخاصة بتوارث الامارة قانون خاص يصدر في خلال سنة من تاريخ العمل بهذا الدستور . وتكون له صفة دستورية .
" فلا يجوز تعديله الا بالطريقة المقررة لتعديل هذا الدستور " .

سعادة/ وزير الداخلية : لدى ملاحظة على طريقة الترشيح وأنا أعتقد أن الطريقة المذكورة في المادة لا يمكن أن تحدث . وأقترح أن نقول أن الأمير يتفق مع مجلس الأمة بدلا من كلمة الترشيح .

فسأل السيد / الدكتور عثمان خليل : كيف سيكون هذا الاتفاق ؟ ألا يجب أن نذكر طريقة الاتفاق بين الأمير والمجلس . ماذا نذكر في النص الدستوري بهذا الخصوص ؟

سعادة / وزير الداخليــة : هذا ما نريد مناقشته والبحث عن وسيلة لكيفية حدوث الاتفاق .

السيد / الدكتور عثمان خليــل : كيـف ؟

سعادة / وزير الداخليــة : لنفترض أن الأمير استشار المجلس واستشار رئيسه وكبار البلد واتفقوا على ولي العهد . في هذه الحالة أعتقد أنه لا داعي للترشيح .

السيد / يعقوب يوسف الحميضي : على هذا الأساس سيكون رأى المجلس استشاريا ..

سعادة / وزير العــدل : من النادر أن يتفق المجلس وكبار شخصيات البلد . واذا حدث خلاف ماذا سيصير ؟ ان الطريقة المقترحة أسلم بكثير .

سعادة / وزير الداخليــة : قد يتفق الأمير ومجلس الأمة . هذا ليس مستحيلا .

السيد / الدكتور عثمان خليــل : هذه الحالة ممكنة . والمادة تبيح ذلك والفقرة الثانية من المادة المقترحة تواجه هذه الحالة . فاذا اتفق الأمير ومجلس الأمة على مرشح واحد فان الأمير يسترك المبايعة للمجلس دون ترشيح . فالفقرة الثانية من المادة تنص :-

" ويعين ولي العهد خلال سنة على الأكثر من تولية الأمير ، ويكون تعيينه بأمر أميرى بناء على مبايعة مجلس الأمة تتم بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس" .

أى أن المجلس في هذه الحالة يختار بدون ترشيح أميرى .

(وهنا اعتذر سعادة وزير الداخلية بالانسحاب لفترة بعد مكالمة تلفونية تلقاها من قصر السيف . وانسحب . وبقية اللجنة منعقدة بصورة غير رسمية . بانتظار رجوع سعادته . وبعد نصف ساعة رجع سعادته واستأنفت اللجنة اجتماعها على النحو الآتي :-

سعادة / وزير الداخليــة : ملاحظتي الرئيسية حول المادة أن الاتفاق قد يتم بين الأمير والمجلس وأعتقد أنه لا داعي للترشيح .

السيد / الدكتور عثمان خليــل : نغير كلمة يرشح ونضع بدلها في المادة كلمة "يزكي" .

(وقام بتغيير الالفاظ في المادة)

سعادة/ وزير الداخلية : ألا نستطيع أن نقول " يعين بأمر أميري بناء على اتفاق مع مجلس الأمة " ونستبعد قضية الترشيح والأمير والمجلس حران في طريقة الاتفاق .

سعادة/ وزير العدل : القضية قد تكون انتخابا على درجتين . فالأمراء يجتمعون فيما بينهم وينتخبون ثلاثة مرشحين لولاية العهد ويعرضون هؤلاء المرشحين على الأمير لتقديمهم لمجلس الأمة ومجلس الأمة يختار أحد المرشحين الثلاثة .

سعادة/ وزير الداخلية : قضية الترشيح صعبة . فمن الصعب أن يرشح أحد أفراد الأسرة ضد فرد آخر من الأسرة ويسود الأسرة جو المنافسة . فلن يحدث هذا .

السيد/الدكتور عثمان خليل : قضية الترشيح قضية اختيارية في امكان الأمير أن يترك أمر اختيار ولي العهد للمجلس دون ترشيح وهذا وارد في الفقرة الثانية كما ذكرت .

سعادة/ رئيس المجلس : أقترح استبدال عبارة " وللأمير أن يرشح لولاية العهد ثلاثة على الأقل من الذرية المذكورة ..." ووضع بدلا عنها " يجوز للأمير أن يرشح لولاية العهد ثلاثة على الأقل من الذرية المذكورة " .

وقام السيد/ الدكتور عثمان خليل باجراء التغيير المقترح من قبل سعادة الرئيس .

سعادة/ وزير الداخلية : أنا أعارض قضية الترشيح وليس لدى اقتراح بديل حتى الآن . ثم من الواجب أن يرشح الأمير ثلاثة على الأقل لماذا لا يكون اثنان على الأقل ؟

السيد/الدكتور عثمان خليل : سيكون مجال الاختيار ضيقا وستكون القضية شكلية وتصبح المسألة مسألة تعيين وليس اختيارا وهذه مظهرها أمام الناس غير مستساغ .

سعادة/ وزير العدل : الوضع المقترح في المادة الآن أصلح وضع للأسرة قبل غيرها . ويجز في مصلحة الأسرة نفسها قبل أى مصلحة أخرى وأعتقد أن سعادة الشيخ سعد يعرف هذا .

السيد/ يعقوب يوسف الحميضي : وأنا أعتقد أن هذا الوضع يحفظ حقوق العائلة المالكة وفي مصلحتها قبل أى شيء آخر وأنا أويد المادة كما اقترح الدكتور عثمان .

سعادة/ وزير الداخلية : أرجو اعطائي فرصة لعرض الأمر على اخواني لأن المسألة تهمهم كذلك .

سعادة/ رئيس المجلس : لا بأس كما أننا لن نعرض موضوع هذه المادة في الجلسة القادمة للمجلس .

السيد/الدكتور عثمان خليل : هل يمكن أن نناقش المذكرة الايضاحية الآن ؟

سعادة/ وزير الداخلية : بالنسبة للمادة (٨٢) من مشروع الدستور سبق أن طرحتها على المناقشة معكم عدة مرات وأريد الآن عرض موضوعها من جديد . بالنسبة للمتجنس هل هو محروم من حق الترشيح والانتخاب ؟

السيد/الدكتور عثمان خليل : بموجب نص المادة (٨٢) المتجنس ينتخب كناخب ولا ينتخب عضوا .

سعادة/ وزير الداخلية : الى متى لا يكون لهم حق الترشيح ؟ الى الأبد ؟

السيد/الدكتور عثمان خليل : أولادهم يستطيعون أن ينتخبوا أو ينتخبوا أما هم فلهم الحق أن يكونوا ناخبين ولكن ليس لهم الحق أن يصبحوا مرشحين وأعضاء .

سعادة/ وزير الداخلية : الناس في الخارج لهم وجهة نظر أخرى وهم يطالبوننا أن نعطي المتجنسين حقوقهم كاملة بعد مدة معينة . وأنا أعتقد أن أعضاء المجلس لم يتفهموا موضوع المادة بشكل سليم عند عرض هذه المادة على المجلس . ثم ماذا سيقال عنا في الخارج في الصحف العربية . والآن هناك شعور واتجاه نحو التوحد في البلاد العربية وهناك تقارب كبير بين العرب ونحن نعاملهم عنا بهذه الطريقة؟ هذا لا يجوز .

سعادة / وزير العدل : هذا ليس من صالحكم أنتم بالذات قبل غيركم وأنتم يجب ان لا توافقوا على هذا الموضوع . نحن الذين عشنا معكم ونعرفكم وتعرفونا واختبرناكم واختبرتمونا . ولا نريد أن يتدفق على البلد تيارات نحن الآن بعيدين عنها . هذه التيارات ليست في صالحكم أنتم قبلنا نحن .

سعادة/ وزير الداخلية : مهما عملنا لن نستطيع لا نحن ولا أنتم أن نقف أمام هذه التيارات . واذا كنتم تريدون حرمانهم من هذه الحقوق لا تعطوهم جنسيات ، أما أنكم وقد أعطيتموهم هذه الجنسيات فليس من العدل حرمانهم من هذه الحقوق الى الأبد .

سعادة/ وزير العــــــدل : نحن أعطيناهم كل الحقوق وعليهم جميع الواجبات فلهم أن يتأجروا ويتحملوا على حساب الدولة ولهم كل شيء مثل ما لنا . أما أن تسلمهم رقابنا بأن يحكمونا فهذا مـــا لا نستطيعه . ونحن وضعنا ليس طبيعيا وليس هنـــاك بلد في العالم الأجانب فيه أكثر من سكانه بأضعـــاف كما عندنا .

سعادة/ وزير الداخليــــة : ستستفحل المسألة ضدنا حتى دوليا . ونحن الآن فـــي ظروف تقتضي كسب ثقة العالم . كما أننا بحاجة ماســـة لزيادة عدد سكان الكويت .

سعادة/ رئيس المجلــــس : أنا شخصيا كنت ألاحظ من مدة في الجريدة الرســـمية أسبوعيا قوائم طويلة بأسماء المتجنسين وكنت أشعر بمـــدى الخطأ والخطر الذى ترتكبه الحكومة في هذا الشـــأن . وكنت أفكر عدة مرات أن أعترض على هذه القضية وحـــتى أثيرها بالمجلس . ولكني لم أفعل ذلك لأني بصفتي رئيس المجلس لا يصح أن أكون معارضا بل محايدا كما أني لم أشأ أن أشوشر على الحكومة وأنا أشعر بمدى المسؤولية التي تتحملها خلال هذه الفترة الحرجة . كان همنـــا مساعدة الحكومة في أداء مهماتها في هذه الفترة .

سعادة/ وزير الداخليــــة : ان القانون محدد وواضح وكل الذين يصدر بهم مرســـوم يأتون بطريقة قانونية بناء على القوائم المقدمة من لجـــان الجنسية وأمامكم أحد المسؤولين في هذه اللجنة وهـــو السيد/ سعود العبدالرزاق في امكانكم محاسبته . أما من أعطوا بموجب الاستثناء الذى نص عليه القانون فعددهـــم قليل جدا لا يتجاوز الخمسين أو أقل .

سعادة/ رئيس المجلــــس : نحن نرى الأخطار أمامنا . ونشعر أن هناك عددا أعطوا الجنسية وهم لا يستحقونها . وهذا غير صحيح .

سعادة/ وزير الداخليــــة : لنرجع الى المادة (٨٢) من مشروع الدستور . أريد أن أعرف بالنسبة للمتجنسين بعدكم سنة لهم أن ينتخبوا ؟

السيد/الدكتور عثمان خليـــل : بعد عشر سنوات حسب القانون الحالي للجنسية ولنصوص الدستور .

سعادة/ وزير الداخليــــة : الدستور حاليا لا يمنعهم من ذلك .

السيد/الدكتور عثمان خليل : الدستور فقط منع المتجنس من حق الترشيح لمجلس الأمة أما حق الانتخاب فلم يذكره وهذا يأتي في قانون الانتخاب وقانون الجنسية وحتى تكون المسألة واضحة يمكن أن نضع للمادة تفسيرا على النحو الآتي :-

" ان الدستور لم يحدد شروط الناخب انما ترك ذلك لقانون الانتخاب فيمكن لهذا القانون الأخير أن يقيد استعمال المتجنس " لحق الانتخاب بمدة عشر سنوات بعد التجنس . كما هو مقرر في المادة (٦) من قانون الجنسية رقم ١٥/١٩٦٠ الحالي .

" ولكن المادة (٨٢) من الدستور تمنع المتجنس من أن يكون في أي يوم عضوا بمجلس الأمة أي تحرمه من حق الترشيح دون أن يمتد هذا الحرمان الى ابن المتجنس الذي ولد وسيولد كويتيا "بصفة أصلية " .

(موافقة)

وبعد ذلك رفعت اللجنة اجتماعها في تمام الساعة العاشرة والنصف على أن تعود للاجتماع في الساعة التاسعة من صباح الخميس الموافق ٢٥/١٠/١٩٦٢ .

سكرتير اللجنة   أمين سر اللجنة   الرئيس

لجنة الدستور
=========

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٢)

محضر الجلسة الثانية والعشرين ٢٢/ ٦٢

الخميس بتاريـــــــخ ٢٥/١٠/ ٦٢

اجتمعت اللجنة بمقر المجلس التأسيسي في تمام الساعة العاشرة والثلث من صباح الخميس الموافق ٢٥/١٠/٦٢ بحضور أصحاب السعادة والسادة الأعضاء :-

١ - عبداللطيف محمد ثنيان الغانم رئيس المجلس - عضو اللجنة
٢ - الشيخ سعد العبدالله السالم وزير الداخلية - عضو اللجنة
٣ - حمود الزيد الخالد وزير العدل - عضو اللجنة
٤ - سعود العبدالرزاق عضو المجلس - عضو اللجنة
٥ - يعقوب يوسف الحميضي عضو المجلس - أمين سر اللجنة

كما حضر الاجتماع السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان - الخبير الدستوري للمجلس وتولى سكرتارية اللجنة السيد / علي محمد الرضوان - أمين عام المجلس وقد بدأت اللجنة مناقشتها على النحو الآتي :-

السيد / الدكتور عثمان خليل : لدى تعديل شكلي على المادة (١٣١) من مشروع الدستور . أستأذنكم في اجرائه . فان المادة تنص على ما يلي :-

" لا يجوز للوزير اثناء توليه الوزارة أن يلي أي وظيفة عامة أخرى أو أن يزاول ، ولو بطريق غير مباشر ، مهنة حرة أو عملا صناعيا أو تجاريا أو ماليا . كما لا يجوز له أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة أو أن يجمع بين الوزارة والعضوية في مجلس ادارة أي شركة .

ولا يجوز له كذلك أن يشترى أو يستأجر مالا من أموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني ، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه " .

الفقرة الثانية من المادة تنص على " ولا يجوز له كذلك أن يشترى أو يستأجر مالا من أموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني ، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه ." فالرجو أن نضيف عبارة "خلال تلك المدة " بعد " ولا يجوز له " ليصبح مطلع الفقرة على النحو الآتي :-

" ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشترى أو يستأجر مالا من أموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه " .

وهذه العبارة واردة أيضا في المادة ١٢١ من مشروع الدستور بهذا الحكم . كما أن التعديل كما ذكرت شكلي لأن مضمون هذا التعديل مفهوم من نص المادة ولكن أردنا ايضاح ذلك بشكل جلي على أن تجرى هذا التعديل في الطبعة الأخيرة عند قراءة الدستور بشكل نهائي .

(موافقـــة)

السيد/يعقوب يوسف الحميضي : أنا أريد ابراء ذمتي بمناسبة طرح هذه المادة على بساط البحث . اذا التزمنا بكل الشروط والتقييدات التي وردت في هذه المادة ، فسنكون أمام أمرين اما أن يكون هناك مرشحون للوزارة من التجار ممن تأبى عليهم ضمائرهم الجمع بين العمل في الوزارة وفي تجارتهم ولو بشكل غير مباشر وبالتالي فهم مخيرون بين ترك جميع أعمالهم ، وهذا لن يحدث ، وبين الوزارة وغالبا ما سيرفضون تولي هذا المنصب في ظروف المادة الحالية. وبذلك فستحرم البلد من هؤلاء الأكفاء . وهذا ما لا يجب أن يحدث . لذلك أرى اجراء تغيير على المادة كما حدث بالنسبة للمادة ١٢١ – الخاصة بأعضاء مجلس الأمـة .

السيد/الدكتور عثمان خليل : يجب أن نلاحظ أن أعضاء مجلس الأمة لا يتولون وظائف تنفيذية وبالتالي لن يثار حولهم أى شك . أما الوزراء فانهم يتولون مناصب تنفيذية حساسة ويجب ابعادهم عن كل مظنة .

سعادة/ وزير الداخلية : أنا أرى أن تبقى المادة على ما هي عليه لابعاد أى شبهة ولمواجهة ظروف المستقبل .

السيد/الدكتور عثمان خليل : ثم ان المادة تقول لا يجوز له أن يزاول ، ومعنى المزاولة أن يكون في الصباح في مكتبه في الوزارة وفي المساء في مكتبه الخاص لادارة أعماله . المهم أن يدير هو الأعمال التجارية وباسمه .

(موافقة على المادة كما كانت عليه بعد اجراء التعديل الذى اقترحه السيد/الدكتور عثمان خليل) .

السيد/الدكتور عثمان خليل : بقيت من المواد المؤجلة المادتان (٤) ، (١٨٢) ونريد بحثهما والانتهاء منهما :-
بالنسبة للمادة (٤) أتينا باقتراح لنصها في الجلسة الماضية وقد أجريت على الاقتراح الماضي بعض التعديلات لذلك أرى قراءة المادة من جديد على حضراتكم لأخذ رأيكم في الموضوع . ونص الاقتراح الجديد ما يلي :-
" الكويت امارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح .
ويعين ولي العهد خلال سنة على الأكثر من تولية الأمير ، ويكون تعيينه بأمر أميري بناء على مبايعة من مجلس الأمة تتم في جلسة خاصة بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس .
ويجوز للأمير أن رأى ضرورة لذلك أن يزكي لولاية العهد ثلاثة على الأقل من الذرية المذكورة ، وفي هذه الحالة تنحصر بيعة المجلس فيهم وحدهم . ويشترط في ولي العهد أن يكون مسلما رشيدا عاقلا ابنا شرعيا لأبوين مسلمين .
وينظم سائر الأحكام الخاصة بتوارث الامارة قانون يصدر في خلال سنة من تاريخ العمل بهذا الدستور وتكون له صفة دستورية فلا يجوز تعديله الا بالطريقة المقررة لتعديل الدستور .

سعادة/ وزير الداخلية : هل الترشيح مفروض من أول مرة حتى اذا كان الأمير والمجلس متفقين على مرشح واحد ؟

السيد/الدكتور عثمان خليل : الأمير أمامه أمرين الأول أن يترك الأمر للمجلس ليختار من ذرية المغفور له مبارك الصباح من يريد . أو أن يرشح ثلاثة على الأقل ليختار المجلس من هؤلاء الثلاثة وليا للعهد .

سعادة/ وزير الداخلية : ليس من الضروري أن تقول مسلما ما دمنا حددنا أن الوراثة تكون في ذرية المغفور له مبارك الصباح .

السيد/الدكتور عثمان خليل : هذا تحصيل حاصل ومع ذلك لا بأس من حذفها خصوصا أننا ذكرنا في نفس المادة أن يكون ابنا شرعيا لأبوين مسلمين .

سعادة/ وزير العدل : أنا أعتقد أن بقاء المادة على ما هي عليه ضروري جدا كما ذكرنا في الجلسة السابقة .

سعادة/ وزير الداخليـة : اذا كنتم متفقين على هذا الاقتراح سأحمله لسمو الأمير لابداء رأيه فيه وان شاء الله سآتيكم بالجواب صباح السبت القادم .

سعادة/ رئيس المجلس : لا بأس .

السيد/الدكتور عثمان خليل : بالنسبة للمادة (١٨٢) المؤجلة ونصها :-
" ينشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره على أن يمارس المجلس التأسيسي الاختصاصات الدستورية المقررة لمجلس الأمة لحين اجتماعه على ألا يتأخر هذا الاجتماع عن شهر يناير سنة ١٩٦٣" .
(واتفق بالاجماع على بقائها على ما كانت عليه في المشروع الأصلي)

السيد/الدكتور عثمان خليل : نبدأ الآن بقراءة المذكرة التفسيرية من حيث انتهينا في الجلسة الماضية .
وبدأ السيد الدكتور عثمان خليل في تلاوة المذكرة التفسيرية .

٢ - ويقتضي مبدأ ممارسة الأمير لسلطاته الدستورية ، حلول المراسيم الأميرية محل الأوامر الأميرية ، ولكن يرد على هذا المبدأ استثناءان أولهما ، لا يمارس بطبيعته الا بأمر أميري وهو تعيين رئيس الوزراء واعفاؤه من منصبه (مادة ٥٦) ، وثانيهما وثيق الصلة بالأمير وهو اختيار نائب عنه يمارس مؤقتا في حالة تغيبه خارج الامارة وتعذر نيابة ولي العهد عنه ، كل أو بعض صلاحياته الدستورية (مادة ٦١) وفيما عدا ...

سعادة/ وزير الداخليـة : أنت ذكرت أن هناك أمرين الأول حول تعيين رئيس الوزراء . والثاني تعيين نائب الأمير ولم تذكر أمرا ثالثا وهو تعيين ولي العهد .

السيد/الدكتور عثمان خليل : صحيح . ولكن ما دام الموضوع فيه مشاركة من مجلس الأمة ومجلس الوزراء فقدرت أن أداة هذا هي المرسوم .

سعادة/ وزير العـدل : من الواجب أن يكون تعيين ولي العهد بمرسوم وليس بأمر أميري .

السيد/ يعقوب يوسف الحميضي : ما دام الموضوع يجب أن يمر بمجلس الوزراء اذن يكون بمرسوم .

سعادة/ وزير الداخلية : لماذا لا يكون بأمر أميري ؟

السيد/الدكتور عثمان خليل : من سيرفع الموضوع للأمير بعد مبايعة مجلس الأمة ؟ يجب أن يكون رئيس الوزراء . وعليه هل نستطيع أن نقول " بأمر أميري يوقعه رئيس مجلس الوزراء ". ؟ خصوصا أن هناك حالات مشابهة في الدستور المصري مثلا لأوامر ملكية كان يوقعها أحد الوزراء مع الملك . كالأوامر الخاصة بالتعيينات في وزارة الخارجية ووزارة الحربية .

سعادة/ رئيس المجلس : هل يمكن أن نضعها بأمر أميري ونذكر في المذكرة الايضاحية أنه أمر خاص أي نذكر فيه ما ذكره الدكتور عثمان .

سعادة/ وزير العدل : لماذا لا يكون تعيين ولي العهد بمرسوم ؟

السيد/الدكتور عثمان خليل : ما دام سعادة الشيخ سعد سيرفع هذا الموضوع كله لسمو الأمير فأرى أن يعرض على سموه الطريقتين ليختار ما يراه .

سعادة / وزير الداخلية : سأعرض الموضوع على سمو الأمير وأقدم لكم رأيه يوم السبت القادم .

(موافقة)

واستأنف السيد/الدكتور عثمان خليل تلاوة المذكرة التفسيرية .

" وفيما عدا هذين الأمرين يكون المرسوم هو الأداة الدستورية لممارسة السلطات الأميرية المقررة بالدستور ، وقد حرصت بعض نصوص الدستور (كالمواد ٦٦ ، ٦٨ ، ٦٩ مثلا) على ذكر كلمة "بمرسوم" وذلك توكيدا للحكم المنوه عنه وبرغم كفاية نص المادة (٥٥) في الدلالة عليه ، ومن ثم لا يفيد عدم ذكر هذه الكلمة في سائر النصوص أي شك في سريان حكم المادة (٥٥) عليها كاملا غير منقوص .

(٣) ـ اقتضى الحرص على وحدة الوطن واستقرار الحكم أن يتلمس الدستور في النظام الديمقراطي الذى تبناه طريقا وسطا بين النظامين البرلماني والرئاسي مع انعطاف أكبر نحو أولهما لما هو مقرر أصلا من أن النظام الرئاسي انما يكون في الجمهوريات ، وأن مناط قيامه كون رئيس الدولة منتخبا من الشعب لبضع سنوات ومسئولا أمامه بل وأمام ممثليه على نحو خاص . كما أريد بهذا الانعطاف ألا يفقد الحكم طابعه الشعبي في الرقابة البرلمانية أو يجافي تراثنا التقليدى في الشورى وفي التعقيب السريع على أسلوب الحكم وتصرفات الحاكمين . وليس يخفى أن الرأى ان تراخي والمشورة ان تأخرت ، فقدا في الغالب أثرهما ، وفات دورهما في توجيه الحكم والادارة على السواء .

على أن هذه الفضائل البرلمانية لم تنس الدستور عيوب النظام البرلماني التي كشفت عنها التجارب الدستورية ، ولم تحجب عن نظره ميزة الاستقرار التي يمتز بها النظام الرئاسي . ولعل بيت الداء في علة النظام البرلماني في العالم يكمن في المسئولية الوزارية التضامنية أمام البرلمان ، فهذه المسئولية هي التي يخشى أن تجعل من الحكم هدفا لمعركة لا هوادة فيها بين الأحزاب ، بل وتجعل من هذا الهدف سببا رئيسيا للانتماء الى هذا الحزب أو ذاك ، وليس أخطر على سلامة الحكم الديمقراطي من أن يكون هذا الانحراف أساسا لبناء الأحزاب السياسية في الدولة بدلا من البرامج والمبادئ ، وأن يكون الحكم غاية لا مجرد وسيلة لتحقيق حكم أسلم وحياة أفضل . واذا آل أمر الحكم الديمقراطي الى مثل ذلك ، ضيعت الحقوق والحريات باسم حمايتها ، وحرف العمل السياسي عن موضعه ليصبح تجارة باسم الوطنية ، ومن ثم ينفرط عقد التضامن الوزارى على صخرة المصالح الشخصية الخفية ، كما تتشقق الكتلة الشعبية داخل البرلمان وخارجه مما يفقد المجالس النيابية قوتها والشعب وحدته . لذلك كله كان لا مفر من الاتعاظ بتجارب الدول الأخرى في هذا المضمار ، والخروج بالقدر الضرورى عن منطق النظام البرلماني البحت برغم أن نظام الامارة وراثي .

وفي تحديد معالم ذلك النهج الوسط بين النظامين البرلماني والرئاسي ، وتخير موضع دستور دولة الكويت بينهما ، تتلاقى مشقة الاستخلاص النظرى بمشقة وزن المقتضيات المحلية والواقع العلمي ، وأولاهما معضلة فقهية ، وثانيهما مشكلة سياسية . وخير النظم الدستورية هو ذلك الذى يوفق بين هذين الأمرين ، ويحل في آن واحد كلتا المعضلتين ، وقد عمل الدستور على تحقيق هذا التوفيق بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي بالأسلوب المزدوج التالي :-

أ - جعل الدستور حجر الزاوية في كفالة الاستقرار في الحكم متمثلا في الأمور الآتية :-

١ - كون نظام الامارة وراثيا (كما سبق البيان) .

٢ - عدم النص على اسقاط الوزارة بكاملها بقرار عدم ثقة يصدره مجلس الأمة، والاستعاضة عن ذلك الأصل البرلماني بنوع من التحكيم يحسمه الأمير بما يراه محققا للمصلحة العامة ، وذلك اذا ما رأى مجلس الأمة عدم امكان التعاون مع رئيس الوزراء (مادة ١٠٢) وبشرط ألا يصدر قراره بذلك الا بناء على الاستجواب وبعد الانتهاء من مناقشته ،(والاستجواب لا تجوز مناقشته أصلا الا بعد ثمانية أيام على الأقل من تقديمه ما لم يوافق من وجه اليه الاستجواب على الاستعجال) .

سعادة/ وزير الداخليـــة : أريد أن أفهم هل بعد طرح الاستجواب يناقش حالا ؟

السيد/الدكتور عثمان خليـل : لا يناقش قبل ثمانية أيام وبعد المناقشة اذا رأى المجلس طرح موضوع الثقة بعد المناقشة يجب أن لا يطـــرح للتصويت عليه الا بعد سبعة أيام من تقديمه .

(موافقـــة)

ثم تابع السيد/الدكتور عثمان خليل قراءة المذكرة :

" ويجب أيضا أن يكون قرار المجلس بعدم التعاون صادرا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس (فيما عدا الوزراء) (مادة ١٠١) فان أمكن اجتياز هــذه العقبات جميعا وصدر قرار المجلس بعدم التعاون مع رئيس الوزراء لم يترتب على ذلـك تنحيه (والوزراء بالتالي) عن الوزارة كما هو مقرر بالنسبة للوزير ، وانما يكون الأمــر حكما في الأمر ، ان شاء أخذ برأى المجلس وأعفى الوزارة ، وان شاء احتفظ بالـــوزارة وحل المجلس . وفي هذه الحالة اذا استمر رئيس الوزارة المذكور في الحكم وقـــرر المجلس الجديد ـ بذات الأغلبية المنوه عنها ـ عدم التعاون معه اعتبر معتزلا منصبــه من تاريخ قرار المجلس الجديد في هذا الشأن وتشكل وزارة جديدة .

ولا يخفى ما في هذه الضمانات من كفالة لاستقرار الوزارة في مجموعها ، بـــل لعلها ، من الناحية العملية ، لا مندوحة من أن تؤدى الى ندرة استعمال هذا الحق البرلماني . كما أن رئيس الوزارة الذى يصل تبرم مجلس الأمة به ومعارضته لسياســته حد تعريض المجلس نفسه للحل وتعريض أعضائه أنفسهم لخوض معركة انتخابية مريـــرة ، ليس من الصالح العام تحصينه أكثر من ذلك أو كفالة بقائه في الحكم الى أبعد مــن هذا المدى .

وفي مقابل الضمانات المقررة لرئيس الوزارة على النحو السابق وجب النص علــى ألا يتولى مع الرئاسة أى وزارة ، وهو أمر له أهميته من ناحية سير العمل الحكومــي ومراعاة ضخامة أعباء رئاسة الوزارة في التوجيه العام للحكم والتنسيق بين الوزارات واتجاهاتها وتحقيق رقابة ذاتية يمارسها رئيس الوزارة على الوزارات المختلفة مما يضاعف أسباب الحرص على الصالح العام والتزام هذه الوزارات للحدود الدستورية والقانونيـــة المقررة .

(٣) ـ وضع قيود أيضا على المسئولية السياسية الفردية للوزراء ، بحيث لا يجوز طرح الثقة بالوزير الا بناء على رغبته هو أو بطلب موقع من عشرة من أعضاء المجلس على الأقل (أى خمس الأعضاء) ، وذلك اثر مناقشة استجواب على النحو المبين آنفا فـي شأن رئيس مجلس الوزراء ، مع التزام المواعيد السابق بيانها لمناقشة الاستجواب ثم لاصدار قرار من المجلس في شأنه ، وباشتراط موافقة أغلبية الأعضاء السابق بيانها كذلك ، فان صدر القرار على الرغم من كل هذه العقبات اعتبر الوزير معتزلا منصبه من تاريخ قـــرار عدم الثقة وقدم استقالته وجوبا الى رئيس الدولة استيفاء للشكل القانوني (مادة ١٠١) .

ولذلك لا يبقى هذا الوزير في منصبه ولو ارتأى رئيس الدولة حل مجلس الأمة والرجوع الى رأى الشعب . ومن المأمول باطمئنان أن يحول جو التعاون المنشود الـــذى حرص الدستور على تهيئة أسبابه ، دون اللجوء الى هذا الاجراء الاستثنائي البحت، فالصالح العام هو رائد الوزير في الحكم وهو كذلك رائد المجلس في الرقابة ، فوحدة هذا الهدف كفيلة بضمان وحدة الاتجاه وتلاقي المجلس والحكومة ، في تقدير صالـــح المجموع ، على كلمة سواء .

(٤) ـ اقتضت ظروف الملاءمة ومراعاة واقع الكويت كذلك ألا يؤخذ على نحـــو مطلق بالقاعدة البرلمانية التي توجب أن يختار الوزراء من بين أعضاء البرلمان ومن ثم تمنع تعيين وزراء من خارج البرلمان ، وهي قاعدة ترد عليها استثناءات متفاوتة فـــي بعض الدساتير البرلمانية . لهذا لم يشترط الدستور أن يكون الوزراء " أو نصفهـــم على الأقل " من أعضاء مجلس الأمة ، تاركا الأمر لتقدير رئيس الدولة في ظل التقاليد البرلمانية التي توجب أن يكون الوزراء قدر المستطاع من أعضاء مجلس الأمة . وفـــي ذلك أيضا مراعاة لتلك الحقيقة الحتمية وهي قلة عدد أعضاء مجلس الأمة (وهـــم خمسون عضوا) تبعا لعدد السكان ، مما قد يتعذر معه وجود العدد الكافي لســـد حاجة البلاد من الوزراء اللازمين لحمل أعباء الدولة في هذه المرحلة التاريخية مـــن حياتها ، مع ضرورة احتفاظ المجلس كذلك بعدد كاف من الأعضاء القادرين على أداء رسالة هذا المجلس ولجانه المتعددة . لذلك كله قررت الفقرة الثانية من المادة ٥٦ من الدستور أن " يكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم " وبذلـــك يكون التعيين وجوبيا من الفئتين في ضوء الأصل البرلماني المذكور والتقاليد البرلمانية المنوه عنها . ومقتضى ذلك ـ كما سبق ـ التوسع قدر المستطاع في جعل التعيين من داخل مجلس الأمة .

وايراد هذا الحكم الخاص بتعيين وزراء من غير أعضاء مجلس الأمة ، مع تعمد ترك ما تتضمنه الدساتير الملكية عادة من نص على أن " لا يلي الوزارة أحد أعضـــاء البيت المالك " أو " أحد من الأسرة المالكة " (١)

سعادة/ وزير الداخليـــة : هل هناك ما يستوجب الاستشهاد بالدساتير الأخرى ؟

السيد/الدكتور عثمان خليـــل : أرى أنه لا لزوم لذلك وأقترح حذف ما ورد في الهامش حول الاستشهاد بدستور سنة ١٩٢٣ في مصر ومـــا شابهه .

(موافقـــــة)

ثم استأنف السيد/الدكتور عثمان خليل قراءة المذكرة :

يؤدى الى جواز تعيين أعضاء الأسرة الحاكمة وزراء من خارج مجلس الأمة .

---

(١) كدستور مصر الصادر سنة ١٩٢٣ ، مادة ٥٦ ، ودستورها لسنة ١٩٣٠ ، مادة ٥٩ ، ودستور المملكة الليبية المتحدة ، مادة ٨٢ .

وهذا هو الطريق الوحيد لمشاركتهم في الحكم نظرا لما هو معروف من عدم جواز ترشيح أنفسهم في الانتخابات حرصا على حرية هذه الانتخابات من جهة ، ونأيا بالأسرة الحاكمة عن التجريح السياسي الذى قلما تتجرد منه المعارك الانتخابية من جهة ثانية .

ويشفع لهذا الاستثناء في اسلوب الحكم البرلماني بالنسبة الى الكويت بصفة خاصة كون الأسرة الحاكمة من صميم الشعب تحس باحساسه ولا تعيش في معزل عنه . كما يشفع له أيضا كون عدد سكان الكويت قد استلزم الأخذ بنظام المجلس الواحد ، فلم يعد هناك مجلس ثان (مجلس شيوخ أو مجلس أعيان) يمكن لأعضاء البيت الحاكم الاسهام عن طريق التعيين فيه في شئون الدولة العامة وقد كان ذلك مقررا مثلا في دستورى مصر الملكيين السابق ذكرهما (بالمادة ٩٣) من الأول و ٨٨ من الثاني) وقد كان نصهما يقول : يجوز تعيين أمراء الأسرة المالكة ونبلائها أعضاء بمجلس الشيوخ ولا يجوز انتخابهم بأحد المجلسين . كما هو مقرر حاليا بالدستور الليبي حيث تقول المادة ٩٦ منه " يجوز تعيين أعضاء البيت المالك في مجلس الشيوخ ولكن لا يجوز انتخابهم " ونصت المادة ١٠٣ منه ضمن شروط عضو مجلس النواب شرط " أن لا يكون من أعضاء البيت المالك " .

السيد/ الدكتور عثمان خليل : أقترح كذلك حذف العبارة ابتداء من " وقد كان ذلك مقررا مثلا في دستورى مصر الملكيين السابق ذكرهما". " حتى نهاية الفقرة أى حتى عبارة " ونصت المادة ١٠٣ منه ضمن شروط عضو مجلس النواب شرط " أن لا يكون من أعضاء البيت المالك " .

(موافقة)

ثم تابع السيد/الدكتور عثمان خليل تلاوة المذكرة :

(٥) ـ ابتدع الدستور الكويتي فكرة لا تخفى أهميتها برغم مجافاتها لكمال شعبية المجالس النيابية ..."

سعادة/ وزير الداخلية : كلمة " مجافاتها " قاسية أرجو استبدالها بكلمة أحسن منها .

السيد/الدكتور عثمان خليل : الكلمة عادية ، ومع ذلك اذا كنتم تفضلون استبدالها فلا بأس . هل يمكن وضع عبارة " عدم مجاراتها " ؟

سعادة/ وزير الداخلية : هذه أفضل من الكلمة الأولى .

(موافقة على التعديل)

ثم تابع السيد / الدكتور عثمان خليل قراءة المذكرة :

(٥) ـ ابتدع الدستور الكويتي فكرة لا تخفى أهميتها برغم عدم مجاراتها لكمال شعبية المجالس النيابية ، فقد نصت المادة ٨٠ منه على أن يعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم . " وهو أمر كان لا مندوحة معه من ضابطين ، أولهما وضع حد أعلى لعدد الوزراء سواء كانوا وزراء عاديين أو وزراء دولة ، وهو ما قررته العبارة الأخيرة من المادة ٥٦ بقولها " لا يزيد عدد الوزراء جميعا على ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة " وبهذا التحديد لا يكون هناك خوف من اغراق مجلس الأمة (وعدد أعضائه أصلا خمسون عضوا) بأعضاء غير محدودي العدد من الوزراء المعينين من خارج المجلس مما يخشى معه المساس بشعبية المجلس النيابي أو بأهمية قراراته . أما الضابط الثاني فمبتكر كذلك وهو اشتراط ألا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة بأحدهم (المادة ١٠١) أو على موضوع عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء (المادة ١٠٢) ، ويشمل هذا الحظر الوزراء جميعا ولو كانوا من أعضاء مجلس الأمة المنتخبين . وحكمة هذا النص كذلك ما هو مقرر صراحة أو بحكم الواقع من تضامن الوزراء وتساندهم في مثل هذه المناسبة ، فمنعهم من الاشتراك في التصويت في هذين الأمرين يدع مجال البت فيه كاملا لأعضاء مجلس الأمة غير الوزراء .

(٦) ـ لم يقيد الدستور استعمال الحكومة لحق الحل بأى قيد زمني كما فعلت بعض الدساتير البرلمانية ، اكتفاء بالقيد التقليدى الهام الذى بمقتضاه اذا حل المجلس لا يجوز حله لذات الأسباب مرة أخرى مع وجوب اجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل والا استرد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية لحين اجتماع المجلس الجديد واجتمع فورا كأن الحل لم يكن (مادة ١٠٧) .

(٧) ـ في نصوص متفرقة من الدستور ترك مجال واسع لتصرف رئيس الدولة أو السلطة التنفيذية دون رجوع سابق الى مجلس الأمة ، أو دون الرجوع اليه كلية ، ومثال ذلك في اختيار نائب الأمير (مادة ٦١) ، واعلان الحرب الدفاعية (مادة ٦٨) واعلان الحكم العرفي (مادة ٦٩) ، وابرام المعاهدات فيما لم يستثن منها بالذات (مادة ٧٠) ، والاستعاضة بثقة رئيس الدولة في تشكيل الوزارة عن حصولها على ثقة مجلس الأمة عقب كل تجديد لانتخابات هذا المجلس (مادة ٩٨) .

(٨) ـ يسند هذه الضمانات والنصوص جميعا نص المادة ١٧٤ المقرر لضوابط تعديل الدستور ، فقد اشترطت هذه المادة لادخال أى تعديل على أحكام الدستور موافقة الأمير على مبدأ التعديل أولا ، ثم على موضوعه . وجعلت حق رئيس الدولة في هذه النصوص " حق تصديق " بالمعنى الكامل لا مجرد حق اعتراض توقيفي كما هو الشأن في التشريعات العادية وفقا للمادة ٥٢ من الدستور .

ولذلك نصت الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ في صراحة على استثناء حكمها من حكم المادة ٥٢ المذكورة . بل وأضافت الفقرة الثالثة من المادة ١٧٤ أنه " اذا رفض اقتراح التنقيح من حيث المبدأ أو من حيث موضوع التنقيح فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على هذا الرفض " ، والرفض هنا شامل لحالتي حصوله من جانب الأمير أو من جانب مجلس الأمة . وبهذا الوضع لا يكون تعديل ما للدستور الا برضاء الجهتين اللتين تعاونتا من قبل في وضعه ، الأمير والأمة ، وعبرت عن هذا التراضي ديباجة الدستور عندما نصت على صدور الارادة الأميرية بالتصديق على الدستور واصداره " بناء على ما قرره المجلس التأسيسي " .

ب ـ قدر الدستور ـ من الناحية الثانية ـ ضرورة الحذر من المبالغة في ضمانات السلطة التنفيذية ،

مخافة أن تطغى هذه الضمانات على شعبية الحكم ، أو تضيع في التطبيق جوهر المسئولية الوزارية التي هي اجماع الكلمة في النظام البرلماني " ومما يبعث على الاطمئنان في هذا الشأن ويدفع تلك المظنة الى حد كبير ما أثبتته التجارب الدستورية العالمية من أن مجرد التلويح بالمسئولية فعال عادة في درء الأخطاء قبل وقوعها أو منع التمادي فيها أو الاصرار عليها ، ولذلك تولدت فكرة المسئولية السياسية تاريخيا عن التلويح أو التهديد بتحريك المسئولية الجنائية للوزارة وقد كانت هذه المسئولية الجنائية هي الوحيدة المقررة قديما . كما أن تجريح الوزير ، أو رئيس مجلس الوزراء ، بمناسبة بحث موضوع عدم الثقة أو عدم التعاون ، كفيل باحراجه والدفع به الى الاستقالة ، اذا ما استند هذا التجريح الى حقائق دامغة وأسباب قوية تتردد أصداؤها في الرأى العام. كما أن هذه الأصداء ستكون تحت نظر رئيس الدولة باعتباره الحكم النهائي في كل ما يثار حول الوزير أو رئيس مجلس الوزراء ، ولو لم تتحقق في مجلس الأمة الأغلبية الكبيرة اللازمة لاصدار قرار بعدم الثقة أو بعدم التعاون . كما أن شعور الرجل السياسي الحديث بالمسئولية الشعبية والبرلمانية ، وحسه المرهف من الناحية الأدبية لكل نقد أو تجريح ، قد حملا الوزير البرلماني على التعجيل بالتخلي عن منصبه اذا ما لاح له أنه فاقد ثقة الأمة أو ممثليها ، وقد بلغت هذه الحساسية أحيانا حد الاسراف مما اضطر بعض الدساتير الحديثة للحد منها حرصا على القدر اللازم من الاستقرار الوزارى.

ومن وراء التنظيم الدستورى لمسئولية الوزراء السياسية ، توجد كذلك وبصفة خاصة رقابة الرأى العام التي لا شك في أن الحكم الديمقراطي يأخذ بيدها ويوفر مقوماتها وضماناتها ويجعل منها مع الزمن العمود الفقرى في شعبية الحكم . وهذه المقومات والضمانات في مجموعها هي التي تفيء على المواطنين بحبوحة من الحرية السياسية ، فتكفل لهم ـ الى جانب حق الانتخاب السياسي ـ مختلف مقومات الحرية الشخصية (في المواد ٣٠ و٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من الدستور) وحرية العقيدة المادة ٣٥ ، وحرية الرأى (المادة ٣٦) ، وحرية الصحافة والطباعة والنشر (المادة ٣٧) ، وحرية المراسلة

(المادة ٣٩)، وحرية تكوين الجمعيات والنقابات (المادة ٤٣) ، وحرية الاجتماع الخاص وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات (المادة ٤٤) ، وحق تقديم العرائض الى السلطات العامة (المادة ٤٥)، وفي جو مليء بهذه الحريات ينمو حتما الوعي السياسي ويقوى الرأى العام وبغير هذه الضمانات والحريات السياسية ، تنطوى النفوس على تذمر لا وسيلة دستورية لمعالجته ، وتكتم الصدور آلاما لا متنفس لها بالطرق السلميــة ، فتكون القلاقل ، ويكون الاضطراب في حياة الدولة ، وهو ما اشتهر به النظام الرئاسي في بعض دول أمريكا اللاتينية ، وما حرص الدستور على تجنبه وتجنيب الكويت أسبابه .

ويتجاوب مع هذه المعاني كذلك ما لا يخفى من ضرورة مرور الحياة الدستورية الجديدة ، ذات الطابع البرلماني الواضح بل الغالب ، بفترة تمرين على الوضع الجديد يتبين خلالها ما قد يكون في هذا الوضع من توسعة أو تضييق . وهي ان تضمنت بعض التضييق فان ذلك منطق سنة التطور وفيه مراعاة لحداثة العهد بهذه المشاركة الشعبية في الحكم ، وتمهيد لاعادة النظر في الدستور بعد السنوات الخمس الأولــى من تطبيقه بنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٤ ، وبالضوابط المنصوص عليها في تلــك المادة . كما يدخل في الاعتبار من هذه الناحية ما عرفت به حكومة الكويت من حرص على مصالح المواطنين ، وتجاوب مع اتجاهات الرأى العام وأحاسيسه .

ومن ناحية أخرى لا تزال الشعبية موفورة في أحكام الدستور بالقدر الكافــي ، فلمجلس الأمة ابتداء حق ابداء ما يراه من ملاحظات على برنامج كل وزارة جديــدة (مادة ٩٨) ، وله في مواجهة رئيس الوزراء والوزراء حق السؤال (مادة ٩٩) ، وحق الاستجواب (مادة ١٠٠) ،وحق سحب الثقة من الوزراء فرادى (مادة ١٠١) ، وحــق الاحتكام الى رئيس الدولة في كيان الوزارة بأسرها باعتبارها مسئولة بالتضامن أمام الأمير والتزام رأى المجلس الجديد في شأن رئيس الوزارة اذا جدد تعيينه فظل رئيســا للوزارة بعد الانتخابات وانعقاد المجلس '-.بد (مادة ١٠٢) ، كل ذلك بالاضافة الى ما يرجى مع الزمن من تناقص عدد الوزراء الذين يعينون من غير أعضاء مجلس الأمـة ، ومن التجاوب واقعيا ــ كما سبق ــ مع اتجاهات المجلس المذكور وعدم الرغبة في مخالفة نظره ولو كانت لهذه المخالفة وسيلة شكلية في الدستور ، وفي النهاية فالمسألة قبل كل شيء مسألة ملاءمة سياسية ، تعبر عن واقع الدولة وتتخير أقدر الأصول النظرية علــى التزام الحد الضرورى من مقتضيات هذا الواقع .

وانتهى اجتماع اللجنة في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف على أن تعــود للاجتماع يوم السبت ١٩٦٢/١٢/٢٧م .

سكرتير اللجنة	أمين سر اللجنة	الرئيـــس

لجنة الدستور
=========

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٣)

محضر الجلسة الثالثة والعشرين ٢٣/٦٢

السـبت ٢٧/١٠/١٩٦٢

محضر الجلسة الثالثة والعشرين ٦٢/٢٣
السبت بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٢٧

لجنة الدستور

اجتمعت اللجنة بمقر المجلس التأسيسي في تمام الساعة العاشرة من صباح السبت ١٩٦٢/١٠/٢٧ بحضور أصحاب السعادة والسادة الأعضاء :-

١ - عبداللطيف محمد ثنيان الغانم — رئيس المجلس - عضو اللجنة
٢ - الشيخ سعد العبدالله السالم — وزير الداخلية - عضو اللجنة
٣ - حمود الزيد الخالد — وزير العدل - عضو اللجنة
٤ - سعود العبدالرزاق — عضو المجلس - عضو اللجنة
٥ - يعقوب يوسف الحميضي — عضو المجلس - أمين سر اللجنة

كما حضر الاجتماع السيد/الدكتور عثمان خليل — الخبير الدستوري للمجلس التأسيسي
وتولى سكرتارية اللجنة السيد/ علي محمد الرضوان أمين عام المجلس
وبدأت اللجنة مناقشتها على النحو الآتي :-

السيد/الدكتور عثمان خليل : لم تبق أي مواد مؤجلة سوى المادة (٤) أما المذكرة التفسيرية فقد بقي منها القسم الثاني وهو القسم الخاص بتفسير بعض النصوص .

سعادة/ رئيس المجلس : بالنسبة للمادة (٤) كنا قد انتهينا عليها ولم يبق الا أن يأتينا الشيخ سعد برأى صاحب السمو حولها .

سعادة/ وزير الداخلية : صاحب السمو لا يمانع في وضع المادة على هذا النحو.

السيد/الدكتور عثمان خليل : لو سمحتم لي بتلاوة المادة .

وتلا السيد/ الدكتور عثمان خليل المادة ونصها :-

" الكويت امارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح ويعين ولي العهد خلال سنة على الأكثر من تولية الأمير ، ويكون تعيينه بأمر أميرى بناء على مبايعة من مجلس الأمة تتم في جلسة خاصة بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس .

ويجوز للأمير ان رأى ضرورة لذلك أن يزكي لولاية العهد ثلاثة على الأقل من الذرية المذكورة وفي هذه الحالة تنحصر بيعة المجلس فيهم وحدهم ، ويشترط في ولي العهد أن يكون رشيدا عاقلا وابنا شرعيا لأبوين مسلمين .

وينظم سائر الأحكام الخاصة بتوارث الامارة قانون يصدر في خلال سنة من تاريخ العمل بهذا الدستور وتكون له صفة دستورية فلا يجوز تعديله الا بالطريقة المقررة لتعديل الدستور " .

السيد /الدكتور عثمان خليل : سنناقش المادة فقرة فقرة ، بالنسبة للفقرة الأولى والثانية.
(الكويت امارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح ويعين ولي العهد خلال سنة على الأكثر من تولية الأمير ويكون تعيينه بأمر أميري بناء على مبايعة من مجلس الأمة تتم في جلسة خاصة بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس .
هل هناك اعتراض عليها ؟

سعادة/ وزير الداخلية : هل الأمر الأميري يرشح ولي العهد والمجلس يوافق ؟ واذا الأمير والمجلس متفقين على ولي العهد . فهل هناك داع للتصويت ؟

السيد /الدكتور عثمان خليل : يمكن أن نقول " بأمر أميري بناء على تزكية الأمير ومبايعة من مجلس الأمة تتم في جلسة خاصة بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس . والتصويت يكون ضروريا اذا كان هناك خلاف بين مجلس الأمة والأمير فيجب أن يجرى التصويت ولا يصبح المرشح وليا للعهد الا اذا صوت لجانبه أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس . أما اذا كان المجلس والأمير متفقين على مرشح واحد لولاية العهد فمسألة التصويت تصبح شكلية .

السيد /الدكتور عثمان خليل : بالنسبة للفقرة الثانية والتي تنص :-
" ويجوز للأمير ان رأى ضرورة لذلك أن يزكي لولاية العهد ثلاثة على الأقل من الذرية المذكورة وفي هذه الحالة تنحصر بيعة المجلس فيهم وحدهم ، ويشترط في ولي العهد أن يكون رشيدا عاقلا وابنا شرعيا لأبوين مسلمين " .

سعادة/ وزير الداخلية : لماذا قلنا يجوز - وقضية الترشيح هذه أنا قلت من الأول أنها غير مستساغة .

سعادة/ رئيس المجلس : أليس معنى الجواز أن الخيار متروك للأمير وله حرية التصرف ؟

السيد /الدكتور عثمان خليل : نعم يجوز له اذا أراد .

سعادة/ وزير العدل : ما الضرر اذا قلنا يجوز له ذلك ثم ما هو الاقتراح البديل ؟

سعادة/ وزير الداخلية : نكتفي بالفقرة الاولى ، والأمير لن يرشح الا الشخص المقبول من قبل العائلة والمجلس وليس هناك داع لهذه الفقرة .

السيد/يعقوب يوسف الحميضي : واذا لم يحدث واذا قدم الأمير شخص للمجلس ولم يوافق عليه ما الحل ؟ نحن يجب أن نحتاط للمستقبل ولا ننظر لأوضاعنا الحالية التي يسود فيها التفاهم بين الامير والشعب فوضعنا ليس مقياس ، والأمور تتغير .

السيد/الدكتور عثمان خليل : أنا أقترح أن نعيد صياغة الفقرة فنقول مثلا :-

" وفي حالة عدم التعيين على النحو السابق يزكي الأمير لولاية العهد ثلاثة على الأقل من الذرية المذكورة فيبايع المجلس أحدهم وليا للعهد " .

هل هذه الصياغة مقبولة ؟

(موافقة اجماعية)

السيد/الدكتور عثمان خليل : بالنسبة للفقرة ونصها :-

" وينظم سائر الأحكام الخاصة بتوارث الامارة قانون يصدر خلال سنة من تاريخ العمل بهذا الدستور وتكون له صفة دستورية فلا يجوز تعديله الا بالطريقة المقررة لتعديل الدستور" .

سعادة/ وزير الداخلية : ما هي الأمور التي سينص عليها في القانون ؟

السيد/الدكتور عثمان خليل : كل الأمور التفصيلية الخاصة بالأسرة وتوارث العرش .

(موافقة اجماعية)

السيد/الدكتور عثمان خليل : ما دمنا قد انتهينا من مواد مشروع الدستور جميعها سنكمل تلاوة المذكرة التفسيرية لننهي أعمال اللجنة ، وبدأ السيد/الدكتور عثمان خليل في تلاوة الجزء الثاني من المذكرة الايضاحية لمشروع الدستور على النحو الآتي :-

في اطار التصوير العام السابق بيانه لأركان الحكم الدستوري لدولة الكويت ، ووفقا لما صاحب بعض النصوص من آراء أو مناقشات في خلال تحضيرها ، تلاحظ الأمور الآتية في تفسير تلك النصوص :-

المادة ١ - نصت هذه المادة على عدم جواز النزول عن سيادة الكويت ، ويقصد بهذه العبارة تسجيل حرص الكويت على سيادته كأصل ولكن هذا الأصل لا يتعارض مع ما هو متعارف عليه بين الدول من تبادل التجاوز عن بعض مظاهر ممارسة السيادة كالاعفاءات القضائية مثلا لرجال السلك السياسي أو لبعض القوات العسكرية التابعة لدولة أجنبية أو لهيئة دولية ، أما التنازل عن ذات سيادة الدولة كليا أو جزئيا فلا يجوز وفقا لهذا النص الدستوري ، وأى خروج عليه يعتبر خروجا على الدستور أو تعديلا له يستلزم اتباع الاجراءات المقررة في الدستور فيما يتعلق بتنقيحه . وقد استعمل في الفقرة الثانية من هذه المادة اصطلاح (شعب الكويت) بقصد تسجيل أن للكويت كيانها السياسي المتميز منذ قرون مما يجعل من الكويتيين شعبا بالمعنى الدستوري ، ولكنه جزء من الأمة العربية فوجب ألا تدخل عليه أداة التعريف حتى لا يكون في هذا المزيد من التخصيص ما يجافي وحدة هذه الأمة الشاملة ، ولذلك كان الاصطلاح المذكور أفضل من اصطلاح (الشعب الكويتي) وأكثر تجاوبا مع القومية العربية .

المادة ٢ - لم تقف هذه المادة عند حد النص على أن " دين الدولة الاسلام" بل نصت كذلك على أن الشريعة الاسلامية - بمعنى الفقه الاسلامي - مصدر رئيسي للتشريع ، وفي وضع النص بهذه الصيغة توجيه للمشرع وجهة اسلامية أساسية دون منعه من استحداث أحكام من مصادر أخرى في أمور لم يضع الفقه الاسلامي حكما لها ، أو يكون من المستحسن تطوير الأحكام في شأنها تمشيا مع ضرورات التطور الطبيعي على مر الزمن بل ان في النص ما يسمح مثلا بالأخذ بالقوانين الجزائية الحديثة مع وجود الحدود في الشريعة الاسلامية ، وكل ذلك ما كان ليستقيم لو قيل " والشريعة الاسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع " اذ مقتضى هذا النص عدم جواز الأخذ عن مصدر آخر في أى أمر واجهته الشريعة بحكم مما قد يوقع المشرع في حرج بالغ اذا ما حملته الضرورات العملية على التمهل في التزام الفقه الشرعي في بعض الأمور وبخاصة في مثل نظم الشركات ، والتأمين ، والبنوك ، والقروض ، والحدود ، وما اليها .
كما يلاحظ بهذا الخصوص أن النص الوارد بالدستور - وقد قرر أن (الشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع) انما يحمل المشرع أمانة الأخذ بأحكام الشريعة الاسلامية ما وسعه ذلك ، ويدعوه الى هذا النهج دعوة صريحة واضحة ، ومن ثم لا يمنع النص المذكور من الأخذ عاجلا أو آجلا بالأحكام الشرعية كاملة وفي كل الأمور ، اذا رأى المشرع ذلك .

المادة ٥ — اللفظ الوارد في هذه المادة عن (الأوسمة) يقصد به المعنى الواسع الذي يشمل كل ما يجرى مجرى الأوسمة كالأنواط والنياشين والقلادات وما اليهـا .
وهذا هو مدلول لفظ أوسمة الوارد كذلك في المادتين ٧٦ ، ١٢٢ من الدستور .

المادة ٦ — (ومثلها المواد ٥١ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٩ وغيرها) استعمل هنا لفظ (الأمة) ترديدا لعبارة المبدأ الديمقراطي القائل (الأمة مصدر السلطات) ودون مجافاة لكون الأمة — كما سبق في المادة الأولى من الدستور — أمة واحدة هي الأمة العربية ومن ثم يكون المقصود بلفظ (أمـة) عند تخصيصها بدولة الكويت — كما هو الشأن في المادة ٦ ومثيلاتها — أبناء الأمة العربية في اطار دولة الكويت ، أى (الأمة العربية في الكويت) .

المادة ٩ — ايراد عبارة (في ظلها) بهذه المادة ليس من مقتضاه عدم رعاية الأطفال الطبيعيين (أى غير الشرعيين) وهم ضحية جريمة غيرهم — ولعلهم أولى برعاية الدولة نظرا لتخلي والديهم عنهم — وانما جاء ذكر هذه العبارة مجاراة للأصل في الطفولة وهو شرعيتها وايحاء بما يؤثره المجتمع ويحرص عليه الدين من أن تكون الطفولة في ظل روابط الأسرة الشرعية .

المادة ١٦ — تنص هذه المادة على أن " الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية ، وهي جميعا حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون " .
ويلاحظ أن هذا النص انما يحدد مكان المجتمع الكويتي من التيارات الاجتماعية والاقتصادية التي تتنازع العالم في العصر الحاضر ، فقد حسم النص الأمر حيث جعل المقومات الأساسية للمجتمع المذكور ثلاثة ، يكمل كل منها الآخر ويضبطه الأول هو (الملكية) أى حق الفرد في أن يتملك ، وهذه رخصة قانونية قد لا تتبلور فعلا في تملك واقعي لكل الناس أو قد تتبلور فعلا في أى شيء مما يقبل التملك قل قدره أم كبر ، وأيا كـان نوعه أو مصدره .
ويكمل هذا الركن الأول ركن ثان هو (رأس المال) ويقصد به حق كل فرد في جمع ما يملكه ، وفي ادخاره أو تنميته واستثماره . ومن ثم يجوز أن يتجمع الملك في صورة (رأس مال) وهو ما تتميز به الديمقراطيات الغربية عن الديمقراطية الشعبية المعروفة في دول الكتلة الشرقية ، وبذلك يكون هذا اللفظ مكملا للركن الأول ومانعا من انحراف المجتمع الكويتي نحو الاشتراكية المتطرفة على أن لفظ (رأس المال) لا يعني تلك الصورة

المعيبة من رأس المال المتطرف أو المستغل ، فليست هذه الا انحرافا برأس المال عن رسالته الاجتماعية وهو انحراف حرصت المادة على شجبه بأن جعلت (العمل) ركنا ثالثا في المجتمع (يحد من غلواء رأس المال وتسلطه) وجعلت لكل من هذه الأركان الثلاثة ـ برغم كونها حقوقا فردية وظيفة اجتماعية ينظمها القانون ، ومعنى ذلك رعاية الدولة لرأس المال في اطار صالح المجتمع ودون اسراف أو تسلط أو استغلال تأباه العدالة الاجتماعية ، ومما تجب ملاحظته كذلك بصدد هذه المادة أن النص فيها على أن لهذه الحقوق (وظيفة اجتماعية) لم يقصد به بالذات تحديد الملكية بل قصد به تنظيم وظيفتها بما فيه صالح الجماعة الى جانب حق المالك ، ومظاهر التنظيم الاجتماعي للملكية عديدة تهدف الى منع الاضرار بمصلحة المجموع أو اساءة استعمال الحق ، ومن أمثلة ذلك فرض تكاليف أو ارتفاقات على رأس المال لصالح الدولة أو المجموع ، وكذلك نزع الملكية للمنفعة العامة وفقا للضوابط المبينة بالمادة ١٨ من الدستور (أى في الاحوال التي يبينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه ، وبشرط التعويض عنها تعويضا عادلا) ولهذا عندما أرادت بعض الدساتير اباحة تحديد الملكية الفردية بالذات أوردت مادة خاصة بذلك ، هذا فضلا عن أن موضوع تحديد الملكية الفردية ، انما يثار خاصة بصدد ملكية الاراضي الزراعية في البلاد التي تعتبر هذه الاراضي أساس الاقتصاد الوطني وليس هذا هو الحال في دولة الكويت .

المادة ٢٠ ـ تكمل هذه المادة مجموعة المواد السابقة عليها ابتداء بالمادة ١٦ السالفة الذكر وبصلة وثيقة مع تلك المادة بالذات ، فالملكية ورأس المال والعمل مقومات يتخلف عنها نوعان من النشاط ، أحدهما خاص والاخر عام ، ولذلك حرصت المادة العشرون على توكيد التعاون بين هذين النوعين وحددت هدفه وهو (تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين) ولقد أضيف الى المادة وصف هذا التعاون بأنه (العادل) حتى لا يطغى أى من النشاطين المذكورين على الآخر. والعدل هنا أمر تقريبي لا يعني التعادل الحسابي أو المناصفة بينهما ، فالمسألة متروكة للمشرع داخل هذا التحديد العام المرن ، يقدر في كل مجال مدى تدخل الدولة بما يتفق وحالة البلاد ومقتضيات التوفيق بين الصالح العام ومصالح الافراد ، فيوسع نطاق النشاط العام مثلا في الامور ذات الصلة الوثيقة بأمن الدولة أو أسرارها أو الاقتصاد القومي ، في حين يوسع على النشاط الحر مثلا في الامور التجارية واشباع الحاجات العامة الجارية ، والمشرع هو الامين على اداء هذه المهمة والقيام بهذا التقرير

حسب منطق زمانه ومقتضيات الموضوع الذى يشرع له ، وليس من المستطاع أن يسبقه الشارع الدستورى بتحديد في هذا الشأن أكثر من ذلك التحديد السن الذى ورد بالمادة المذكورة .

المادة ٢١ ـ نصت هذه المادة على أن الدولة تقوم على حفظ الثروات الطبيعية وحسن استغلالها (بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني) ويقصد بهذه العبارة أن تراعي الدولة في هذا الشأن أمرين معا ، أولهما ما قد يقتضيه أمن الدولة من قيود على كيفية الحفظ والاستغلال ، وعلى ما قد يعهد اليهم بهذا العمل أو ذلك ، فقد يكون مورد الثروة وثيق الصلة بالدفاع أو الامن العام في الحال أو مستقبلا ، كما قد ينطوى على أسرار توجب اتخاذ بعض الضمانات الخاصة عند حفظه أو استغلاله ، والامر الثاني هو ان تراعي الدولة عند استغلالها لأى مصدر من مصادر الثروة أو مورد من مواردها عذا المصدر أو المورد في الاقتصاد الوطني في مجموعه ، وبذلك يدخل ضمن المخطط العام للتنمية الاقتصادية ، وهو مخطط له أهميته البالغة في اقتصاد الدولة ، مما يقتضي أن يصدر به قانون خاص ، مجاراة لحكم هذه المادة والمادة ٢٠ السالفة الذكر .

المادة ٢٤ ـ قررت هذه المادة أن (العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة) وبذلك شمل هذا الحكم كل الضرائب سواء كانت عامة أو محلية ، وغير ذلك من التكاليف العامة كالرسوم وما يجرى مجراها القانوني .

المادة ٢٩ ـ نصت هذه المادة على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بصفة عامة، ثم خصت بالذكر أهم تطبيقات هذا المبدأ بقولها (لا تميز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الاصل أو اللغة أو الدين) وقد أثرت هذه المادة الا تضيف الى ذلك عبارة (أو اللون أو الثروة) ـ برغم ورود مثل هذه العبارة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ـ وذلك لان شبهة التفريق العنصرى لا وجود لها في البلاد فضلا عن كفاية نص المادة في دفع هذه الشبهة كما أن التفريق بين الناس بسبب الثروة أمر منتفي بذاته في مجتمع الكويت ، فلا حاجة للنص على نفيه بحكم خاص .

المادة ٣١ ـ نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على عدم تعريض الانسان الذى كرمه الله للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة والمقصود بهذا الانسان هو الشخص البرىء الذى لم تثبت بعد ادانته فان ادين بالطريق القانوني والقضائي المقرر كان الامر أمر عقاب مجرم ، مما لا يعتبر تعذيبا أو حطا بالكرامة ، ولهذا العقاب ضماناته التي تنص عليها المواد ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ من الدستور ولم يجد الدستور ضرورة للنص صراحة على حظر (العقوبات الوحشية)ـ برغم ورود هذا الحظر في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ـ وذلك باعتبار

هذا النوع من العقوبات لا مكان له أصلا في المجتمع الكويتي ولا توجد مظنه تقريره مستقبلا ، حتى يلزم النص على حظره ، فسكوت الدستور بهذا الخصوص يؤكد اصالة حظر (العقوبات الوحشية) .

المادة ٣٣ـ تنص هذه المادة على كون (العقوبة شخصية) .
(وذلك تطبيقا لقوله تعالى " ولا تزروا وازرة وزر أخرى ").

المادة ٣٥ـ تقرر هذه المادة (حرية الاعتقاد) مطلقة ، لانها ما دامت في نطاق (الاعتقاد) أى (السرائر) فأمرها الى الله ولو كان الشخص لا يعتقد في دين ما ، فان جاوز الامر نطاق السرائر وظهر في صورة (شعائر) وجب أن تكون هذه الشعائر طبقا للعادات المرعية وبشرط الا تخل بالنظام العام أو تنافي الآداب . والمقصود بلفظ (الاديان) في هذه المادة الاديان السماوية الثلاثة ، الاسلام ، المسيحية ، اليهودية ،ولكن ليس معنى ذلك على سبيل الالزام منع الاديان الاخرى من ممارسة شعائرها كلها أو بعضها انما يكون الامر في شأنها متروكا لتقدير السلطة العامة في البلاد دون أن تتخذ لحريتها سندا من المادة ٣٥ المذكورة .

المادة ٣٩ـ تنص هذه المادة على حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية كفالة سريتها ومنع (مراقبة الرسائل) والمقصود بالرسائل في هذه العبارة الاخيرة كل ما سبق أن ذكرته المادة من أنواع المراسلة ، بريدية أو هاتفية .

المادة ٤٠ـ التعليم ـ بمقتضى هذه المادة ـ حق للكويتيين تكفله الدولة وفقا للقانون وفي حدود النظام العام والاداب ، وهو كسائر الحقوق والحريات العامة ، محدود طبيعيا بامكانيات الدولة ومدى طاقتها ، كما أن النص على التزام هذا الحق حدود النظام العام والآداب ، انما هو تحصيل حاصل (لا يخلو من النفع والتذكرة) وذلك لان الحقوق والحريات جميعها انما تقوم داخل تلك الحدود .

وقد تضمنت هذه المادة كذلك النص على أن (التعليم الزامي مجاني في مراحله الاولى وفقا للقانون) ويقصد بالمراحل الاولى ما يبلغ نهاية المتوسط، ولا ينبغي أن يتجاوز الالزام هذه المرحلة ـ وهي مرحلة في ذاتها متقدمة ـ لأن في هذا التجاوز مساسا بحرية الوالدين في توجيه أولادهم، فضلا عن تعذر تقرير هذا الالزام للبنات في تلك السن ومراعاة واقع تقاليدنا بهذا الخصوص .

وحيث يكون الالزام يجب أن تكون كذلك مجانيته اذ لا يتصور مع الالزام تحميل ولي الامر بالمصروفات الدراسية ، وبذلك جاء حكم المجانية مكملا للنص الخاص بالالزام أما موضوع المجانية في غير نطاق الالزام فأمر يختص بتنظيمه المشرع العادى وتفصله قوانين التعليم ، وليس في هذا النص الدستورى ما يمنع البته من أن تمتد المجانية الى كل مراحل التعليم الاخرى كما هو الحال الآن في دولة الكويت ، كما يرجى أن يبقى دوما فيها .

المادة ٤١ — النص في هذه المادة على أن (لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه معناه ألا تصادر الدولة حرية الفرد في أن يعمل تاجرا مثلا أو صانعا أو غير ذلك فهو الذى يختار لنفسه نوع عمله في ميدان النشاط الحر ، دون أن يلزم مثلا بنوع عمل والده أو جده ، كما أن هذه الحرية تتعلق بنشاط الافراد الخاص في المجتمع ومن ثم لا شأن لها بأعمال الموظف في وظيفته العامة .

ويلاحظ من ناحية أخرى أن هذه المادة لا تعني حق كل فرد في الزام الدولة بأن توفر له عملا والا تعرضت للمسئولية ، وذلك لان التزام الدولة بهذا الخصوص محدود بامكانيتها ولذلك قالت العبارة الاخيرة من المادة (وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين) ولم تقل (توفر الدولة العمل للمواطنين) ، كذلك تلتزم هذه الحرية — وغيرها من الحريات — بقيد عام لا يحتاج لنص خاص ، وان ورد النص عليه صراحة في المادة ٤٩ من الدستور وهو أن يراعي الناس في ممارسة ما لهم من حقوق وحريات النظام العام والآداب .

المادة ٤٢ — تقضي هذه المادة على أى صورة كانت للسخره ، ما لم يكن الجبر في حالة من الحالات الاستثنائية التي يعينها القانون ، ولا يكون تقرير هذه الحالات تشريعيا الا (لضرورة قومية) ويجب في جميع الاحوال أن يكون العمل الجبرى (بمقابل عادل) ... وباسقاط أى من هذه الحدود يكون التشريع المقرر للاجبار قانونا غير دستورى ، كما أن النص على القانون كأداة لتعيين الاحوال الاستثنائية للعمل الاجبارى — ومثله سائر النصوص الدستورية المشابهة — يجعل من غير الجائز دستوريا أن يتم هذا التعيين بأداة أخرى غير القانون .

المادة ٤٣ — تقرر هذه المادة (حرية تكوين الجمعيات والنقابات) دون النص على (الهيئات) التي تشمل في مدلولها العام بصفة خاصة الاحزاب السياسية ، وذلك حتى لا يتضمن النص الدستورى الالزام باباحة انشاء هذه الاحزاب ، كما أن عدم ايراد هذا الالزام في صلب المادة ليس معناه تقرير حظر دستورى يقيد المستقبل بأجل غير مسمى ويمنع المشرع من السماح بتكوين أحزاب اذا رأى محلا لذلك . وعليه فالنص الدستورى المذكور لا يلزم بحرية الاحزاب ولا يحظرها وانما يفوض الأمر للمشرع العادى دون أن يأمره في هذا الشأن أو ينهاه .

المادة ٤٤ — تحفظ هذه المادة لاجتماعات الناس الخاصة حريتها ، فلا يجوز للقانون — ولا للحكومة من باب أولى — أن توجب الحصول على اذن بهذه الاجتماعات أو اخطار أى جهة عنها مقدما ، كما لا يجوز لقوات الأمن العام الحضور

نفسها على تلك الاجتماعات ولكن هذا لا يمنع الافراد أنفسهم من الاستعانة برجال الشرطة ، وفقا للاجراءات المقررة ، لكفالة النظام أو ما الى ذلك من أسباب . أما الاجتماعات العامة سواء كانت في صورتها المعتادة في مكان معين لذلك ، أو أخذت صورة مواكب تسير في الطريق العام أو تجمعات يتلاقى فيها الناس في ميدان عام مثلا ، فهذه على اختلاف صورها السابقة لا تكون الا (وفقا للشروط والاوضاع التي يبينها القانون) وبشرط (أن تكون أغراض الاجتماع أو الموكب أو التجمع) ووسائله سليمه ولا تنافي الاداب) . وتحديد المعنى الدقيق للاجتماع العام والمعيار الذى يفرق بينه وبين الاجتماع الخاص ، أمر يبينه بالتفصيل اللازم القانون الذى يصدر بهذا الخصوص . ولا يخفى كذلك أن ضمانات (الاجتماع الخاص) التي نصت عليها هذه المادة لا تعني السماح باستغلال هذه الحرية لارتكاب جريمة أو تآمر يحظره القانون ، فهذه الحالة يخضع لها القانون الجزائي وقانون الاجراءات الجزائية الاحكام اللازمة لضمان الدولة وسلامة الناس بما تتضمنه هذه الاحكام من عقوبات واجراءات وقائية تحول دون ارتكاب الجريمة وتتعقب مرتكبها ولو كان شخصا واحدا مختصا بمسكنه ، وليس اجتماعا خاصا في هذا المسكن .

المادة ٥٠ — قررت هذه المادة صراحة (مبدأ الفصل بين السلطات) بدلا من تقريره دلالة من واقع الاحكام الخاصة بالسلطات العامة ، وذلك وفقا لكل خلاف أو جدل حول هذا المبدأ . وقد حظرت المادة نزول أى من السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في الدستور . والمقصود بصفة خاصة هو منع تنازل السلطة التشريعية عن كل اختصاصها أو بعضه للسلطة التنفيذية بمعنى عدم جواز التنازل عن فئة من الامور أو نوع من التشريعات أو الاختصاصات ، مما يسمى تفويضا بالسلطة ، ولكن هذا النص لا يمنع السلطة التشريعية من أن تفوض الحكومة بتولي أمر معين بالذات ولظرف خاص بدلا من أن يتولاه المشرع بقانون ، وفي هذه الحالة قد يبين هذا القانون بعض التوجيهات أو الأحكام الرئيسية التي يجب أن تلتزمها الحكومة في ممارسة هذا الحق ، كما لا يتعارض نص هذه المادة مع (قوانين السلطة التامة) حيث تقتضي ضرورة استثنائية أن تعهد السلطة التشريعية الى السلطة التنفيذية بمواجهة أمر هام معين في جملته ، كمواجهة أزمة نقدية أو اقتصادية أو عسكرية مثلا ، وحكمة الحظر المنصوص عليها في هذه المادة الرغبة في مقاومة ما لوحظ من ميل المجالس التشريعية أحيانا الى ترك مهمة التشريع في عدد متزايد من الامور للسلطة التنفيذية مما يمس جوهر الشعبية في أخص شيء وأقربه لصميم السيادة وهو التشريع .

المادة ٥٦ — أشارت هذه المادة الى (المشاورات التقليدية) التي تسبق تعيين رئيس مجلس الوزراء ، وهي المشاورات التي يستطلع بموجبها رئيس الدولة وجهة نظر الشخصيات السياسية صاحبة الرأى في البلاد وفي مقدمتها رئيس مجلس الأمة ورؤساء الجماعات السياسية ورؤساء الوزارات السابقين الذين يرى رئيس الدولة من المفيد أن يستطلع رأيهم ومن اليهم من أصحاب الرأى السياسي ، وبناء على هذه المادة يكون تعيين الوزراء وعزلهم بمرسوم أميرى ، وذلك على خلاف تعيين رئيس مجلس الوزراء وعزله كما سبق ، كذلك جعلت هذه المادة الحد الاعلى لعدد الوزراء (ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة) والالتزام بعدم تجاوز هذا الثلث معناه أن الحد الاعلى المذكور هو ستة عشر وزيرا نظرا لكون عدد أعضاء مجلس الأمة خمسين عضوا ،ويحسب ضمن عدد الوزراء المذكور رئيس مجلس الوزراء ووزراء الدولة ولذلك بالذات وضعت كلمة (جميعا) في الفترة الاخيرة من المادة حيث تقول : (ولا يزيد عدد الوزراء جميعا على ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة) .

ويلاحظ كذلك أن هذا النص لا يمنع تعيين نائب لرئيس مجلس الوزراء(من بين الوزراء وضمن عددهم الدستورى) اذا طرأت ضرورة تقتضي ذلك .

المادة ٥٧ — أوجبت هذه المادة تنحي الوزارة القائمة عن الحكم عند بدء كل فصل تشريعي لمجلس الأمة والمقصود بالفصل التشريعي الفترة التي تفصل بين انتخابات وأخرى لمجلس الأمة سواء استكمل خلالها المجلس كل أدوار الانعقاد الاربعة العادية المقررة في الدستور (نظرا لكن مدة المجلس أربع سنوات وفقا للمادة "٨٣") أم لم يستكملها بسبب حل المجلس قبل أجله الدستورى العادى وتنحي الوزارة وتشكيل وزارة جديدة — ولو كان أعضاؤها كلهم أو بعضهم أعضاء بالوزارة السابقة — أمر توجبه الاصول البرلمانية التي تذهب في هذا الشأن الى أبعد من ذلك المدى ، اذا تقرر أن الوزارة الجديدة لا يستقر بها المقام — أو لاتعين أصلا تعيينا نهائيا — الا بعد الحصول على ثقة المجلس النيابي الجديد وهذا أمر منطقي لأن تجديد الانتخاب معناه التعرف على الجديد من رأى الأمة وهذا الجديد لا يصل الى الحكومة الا باعادة تشكيل الوزارة وفقا لاتجاهات وعناصر المجلس الجديد .

ولكن المادة ٥٧ لم تصل في هذا المضمار البرلماني الى هذا الحد ، واكتفت بمجرد تشكيل الوزارة على النحو الذى يرتئيه أمير البلاد ، على أن يكون هذا التعيين نهائيا وغير معلق على اصدار قرار من المجلس بالثقة بالوزارة الجديدة ، وأمير البلاد يراعي عند اعادة تشكيل الوزارة في هذه الحالة الاوضاع الجديدة في المجلس النيابي وما قد يقتضيه الصالح العام من تعديل في تشكيل الوزارة أو تغيير في توزيع المناصب الوزارية بين أعضائها .

كذلك يتيح هذا النص للأمير فرصة دستورية طبيعية لتجديد ثقته بالوزارة والوزراء اذا ما أدوا رسالتهم في الوزارة على النحو المرضي ، أو لاحلال وزير جديد محل من لم يكن من الوزراء السابقين عند حسن ظن الأمير والأمة به أو لوضع الوزير في منصب وزارى أكثر ملاءمة من منصبه السابق ، واتاحة هذه الفرصة للأمير ، على هذا النحو الدستورى البرلماني الطبيعي يكفي سموه مؤونة الالتجاء الى الوسائل الدستورية العنيفة كاستعمال حقه في اقالة الوزارة أو اعفاء بعض الوزراء من مناصبهم .

المواد ٦١ الى ٦٤ – هذه المواد خاصة بنائب الامير ، ولا يخفى انه في حالة وجود (ولي عهد) للامارة فانه هو الذى سيكون بحكم مركزه هذا نائبا للأمير ، ما دام لا يتعذر قيامه بهذه المهمة ، فان لم يكن مستطيعا ذلك أو كان غائبا عن الامارة طبقت المواد المنوه عنها في شأن نائب الأمير .

ويلاحظ ان للأمير الحق في تنظيم ممارسة صلاحياته الدستورية نيابة عنه أو تحديد نطاقها ، وذلك في كلتا الحالتين ، أى سواء ناب عنه ولي العهد أو شخص غيره .

المادة ٦٩ – بمقتضى هذه المادة يكون اعلان الاحكام العرفيه بمرسوم ، وذلك مراعاة لضرورة السرعة في عمليات الدفاع ، ولكن هذا النص ، وكل نص مماثل له في الدستور ، لا يمنع رئيس الدولة والحكومة من أخذ رأى مجلس الأمة في الأمر مقدما اذا سمحت الظروف بذلك وهذا أمر متروك لتقدير الأمير وحكومته دون الزام ، بل لعل شعبية الحكم تحبذ مثل هذا الاجراء ما دام مستطاعا .

كذلك اشترطت هذه المادة عرض مرسوم الحكم العرفي على مجلس الأمة الى خمسة عشر يوما ، وهذه المدة هي الحد الأعلى لمهلة العرض ،ولكن هذا لا يمنع من اجراء العرض قبل ذلك ، بل انه من المستحسن أن يتم ذلك في أقرب فرصة ممكنة .

المادة ٧٠ – تضمنت هذه المادة فقرة أخيره لا يجوز بمقتضاها في أى حال ، أن تتضمن المعاهده شروطا سريه تناقض شروطها العلنية ، وذلك درءا لمخاطر السرية التي تبلغ حد التناقض بين ما خفي وما أعلن ، وهو تناقض يتنافى مع الرقابة البرلمانية التي نصت عليها المادة المذكورة ، كما يخالف الاتجاه الدولي في شأن تسجيل المعاهدات لدى منظمة الامم المتحده ليحتج بها في أعمال تلك المنظمة . أما السرية التي لا تتناقض مع شروط

المعاهدة المعلنه ، انما تكملها وتعمل على تنفيذها ، فلا يشملها الحظر في هذه المادة بل لعل الضرورات والمصلحة العامة تقتضيها في بعض الأحيان .

المادة ٧٨ — ما تقرره هذه المادة من تعيين مخصصات رئيس الدولة بقانون عند توليه الحكم ولمدة حكمه يجعل هذا التقرير لا يناقش الا مرة واحدة فور التولية ثم يتكرر ادراج هذه المخصصات في الميزانيات السنوية للدولة دون العوده الى مناقشتها زيادة أو نقصا . ويلاحظ ان نائب الأمير (اذا لم يكن هو ولي العهد وله مخصصاته المقررة قانونا) تحدد مخصصاته بواسطة الأمير وتصرف من مخصصاته ولذلك لم تنص المادة على كيفية تحديد مخصصات نائب الأمير .

المادة ٨٢ — أوردت هذه المادة الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الأمة ، ومن بينها شروط الجنسية الكويتية (بصفة أصلية وفقا للقانون) وبذلك يكون المرجع في تحديد معنى هذا الاصطلاح هو قانون الجنسية ، وفيه تبين شروط الجنسية الاصلية متميزه عن أحوال كسب الجنسية بطريق التجنس ، وبهذا الحكم الدستورى يبطل العمل بأي نص تشريعي قائم يسمح للمتجنس بممارسة حق الترشيح لعضوية مجلس الأمة أيا كانت المدة التي مضت أو التي تمضي — على تجنسه . ومن ثم يكون الترشيح حقا لابناء المتجنس اذا ما ادخلهم قانون الجنسية ضمن حالات الجنسية بصفة أصلية وهو الحكم الصحيح المعمول به في الدول المختلفة .

ويلاحظ ان التفريق بين الوطني الاصلي — أو الأصيل — والوطني بالتجنس ، أمر وارد في الدساتير عامة في شأن ممارسة الحقوق السياسية ، وهو تفريق تحدده أغلبية الدساتير بعدد معين من السنين تعتبر فترة تمرين على الولاء للجنسية الجديدة ، كما أن فيه ضمانات للدولة أثبتت التجارب العالمية ضرورتها .

أما شروط الناخب فلم تتعرض لها هذه المادة أو غيرها من مواد الدستور وانما يتولى بيانها قانون الانتخاب (بناء على احالة من المادة ٨٠ من الدستور التي تقول ان تأليف مجلس الأمة يكون " وفقا للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب ") وبذلك يصح لقانون الانتخاب أن يسمح للمتجنس بممارسة حق الانتخاب دون قيد (وهو أقل خطوره من حق الترشيح أو العضوية) كما يجوز له أن يقيد استعمال هذا الحق بمضي مدة على التجنس .

المادة ٩٠ — نص هذه المادة لا يمنع دستوريا من اجتماع المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه ، اذا دعت ضرورة لذلك ووفقا لنظرية الضرورة وبشروطها القانونية المقررة .

المادة ٩٢ — نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أن (يرأس الجلسة الأولى — لمجلس الأمة — لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سنا) ومقتضى هذا النص أنه اذا تخلف الأكبر سنا من بين الأعضاء تولى الرياسة أكبر الأعضاء الحاضرين .

المادة ٩٨ — أوجبت هذه المادة على كل وزارة جديدة أن تتقدم فور تشكيلها ببرنامجها الى مجلس الأمة ، ولكنها لم تشترط لبقاء الوزارة في الحكم طرح موضوع الثقة بها على المجلس بل اكتفت بابداء ملاحظاته بصدد هذا البرنامج ، والمجلس طبعا يناقش البرنامج جملة وتفصيلا ثم يضع ملاحظاته مكتوبه ،ويبلغها رسميا للحكومة ، وهي — كمسؤولة في النهاية أمام المجلس لا بد وأن تحل هذه الملاحظات المكان اللائق بها وبالمجلس المذكور .

المادة ٩٩ — الأسئلة المنصوص عليها في هذه المادة ، انما توجه الى رئيس مجلس الوزراء عن السياسة العامة للحكومة ، أما الهيئات التابعة لرياسة مجلس الوزراء أو الملحقة بها فيسأل عنها وزير دولة لشؤون مجلس الوزراء . أما الوزراء فيسأل كل منهم عن أعمال وزارته ، ومعلوم أن السؤال لا يجاوز معنى الاستفهام الى معنى التجريح أو النقد والا أصبح استجوابا مما نصت عليه المادة ١٠٠ من الدستور .

المواد ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ — تقرر المادة ١٠١ اعتبار الوزير معتزلا منصبه من تاريخ قرار عدم الثقة به ، وتوجب عليه أن يقدم استقالته فورا استيفاء للشكل الدستوري ، ومقتضى ذلك أن أى تصرف يصدر من الوزير المذكور بعد صدور قرار عدم الثقة به ، يعتبر بقوة الدستور باطلا وكأن لم يكن ، دون أن يطبق في هذه الحالة الحكم الوارد بالمادة ١٠٣ من الدستور القاضي باستمرار الوزير في تصريف العاجل من شؤون منصبه لحين تعيين خلفه ، وبذلك يعين فورا وزير بدلا منه أو يعهد بوزارته الى وزير آخر لحين تعيين الوزير الجديد ، أما رئيس مجلس الوزراء الذى يتقرر قرار عدم التعاون معه وفقا للمادة ١٠٢ فلا مندوحة من تطبيق المادة ١٠٣ في شأنه حتى لا يكون هناك فراغ وزاري . والأغلبية المنصوص عليها في المادتين ١٠١ و ١٠٢ (وهي أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء)مقتضاها أنه اذا كان عدد الوزراء من أعضاء مجلس الأمة عشرة مثلا فالأغلبية اللازمة لسحب الثقة من الوزير هي أغلبية الأعضاء الأربعين غير الوزراء، أى واحد وعشرون صوتا على الأقل .

المادة ١١٣ — نصت هذه المادة على أن لمجلس الأمة أن يعقب مرة واحدة على بيان الحكومة المتضمن تعذر أخذها بالرغبة التي أبداها المجلس ، والمقصود بهذا التعقيب أن يناقش المجلس الموضوع بالتفصيل الذى يراه وينتهي من هذه

المناقشة الى تعقيب مكتوب به الى الحكومة دون أى اجراء آخر في هذا الشأن من جانب المجلس ما لم ير تحريك المسؤولية الوزارية على أساس نص آخر غير هذه المادة ، كنص المادة ١٠٠ مثلا الخاص بحق الاستجواب.

المادتان ١٢١ و ١٣١ – تحظر المادة ١٢١ على عضو مجلس الأمة أن يعين – اثناء مدة عضويته – في مجلس ادارة شركة أو أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة ، وذلك بالمعنى الشامل لبلدية الكويت مثلا وغيرها من الهيئات المحلية التي قد تنشأ في يوم من الأيام ، والمحظور في شأن الشركات هو (التعيين) اثناء مدة العضوية فان كان التعيين سابقا على العضوية النيابية فلا مانع دستوريا من الاستمرار في عضوية مجلس الادارة بعد الفوز بعضوية مجلس الأمة ، لأن المادة لم تجعل من هذه الحالة حالة (عدم جمع) (كما هو الشأن في المادة ١٣١ الخاصة بالوزراء) بل جعلتها حالة حظر مقيد بفترة معينه . وهذا التفريق في الحكم بين عضو مجلس الأمة والوزير منطقي نظرا لأن العضو لا يمارس سلطة تنفيذيه وانما يؤدى مهمه تمثيليه ورقابيه في حين يمارس الوزير تلك السلطه ويتولى رئاسة العمل الادارى في وزارته وبقدر السلطه يكون الحذر ويكون الحرص على دفع مظنه الانحراف بالنفوذ أو اساءة استعمال السلطه . وبهذه الروح ، وتحت ضغط واقع الكويت حيث للتجارة مكان الصدارة في أعمال المواطنين وحيث تدخلت الحكومة الى حد كبير في المشروعات وأوجه النشاط الاقتصادى ، لزم تخفيف قيود العضوية في هذا الخصوص بحيث لا يمنع العضو من مزاولة مهنته الحره أو عمله الصناعي أو التجارى أو المالي ، كما لم يحظر عليه التعامل مع الدولة بطريق المزايدة أو المناقصة العلنيتين ، أو بالتطبيق لنظام الاستملاك الجبرى ، وذلك بمراعاة ان في هذه الاستثناءات من النظام الجبرى أو القانوني ما يكفل عدم استغلال النفوذ وينفي مظنة الانحراف ، ولكل ذلك حظرت المادة ١٣١ على الوزير – اثناء الوزارة – ان يتولى وظيفة عامة أو يزاول ولو بطريق غير مباشر ، مهنة حره أو عملا صناعيا أو تجاريا أو ماليا ، أو أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة (أو البلديات) أو أن يجمع بين الوزارة والعضوية في مجلس ادارة أى شركة ومن باب أولى ان يتولى رياسة مجلس الادارة فيها ، وكذلك منعته المادة المذكوره من أن يشترى أو يستأجر مالا من أموال الدولة (بالمعنى الواسع الشامل للحكومة المركزيه والهيئات المحليه والمؤسسات العامة) ولو بطريق المزاد العلني ، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه ومنع مزاولة هذه الأمور

ـ ولو بطريق غير مباشر ـ مقتضاه أنه لا يجوز للوزير أن يمارس هـذه الأعمال بواسطة اشخاص يعملون باسمه أو لحسابه . ولكن هذا النص لا يمنع من أن تكون للوزير أسهم أو سندات أو حصص في شركة تتمتع بالشخصية المعنوية مع ما تستتبعه هذه الشخصية من انفصال عن اشخاص المساهمين وحملة السندات والحصص ، واتباع للاجراءات والضوابط القانونية المقرره من حيث ادارة الشركات وتوزيع الارباح فيها ، وخضوعها لرقابة الدولة .

المادة ١٢٥ ـ حددت هذه المادة شروط الوزراء (بالاحالة في ذلك الى المادة ٨٢) ومن هذه الشروط شروط الجنسية الكويتيه (بصفة أصلية) وقد اقتصر هذا الحكم على الوزراء باعتبارهم أصحاب المناصب السياسية التي يرقى تنظيمها الى مستوى النصوص الدستورية ، أما من عدا الوزراء من كبار الموظفين ، كوكلاء الوزارات والوكلاء المساعدين ، فليس الدستور مجال تحديد شروطهم كما فعل بالنسبة للوزراء ، وانما مجال ذلك هو قانون التوظف العادى ، ولهذا أوردت المادة على النحو المذكور برغم ما ارتآه بعض الأعضاء من ضرورة مد الحكم الوارد في هذه المادة الى الوظائف المذكورة وما أبداه المجلس التأسيسي من ارتضاء لهذا الرأى .

المادة ١٣٦ ـ تنص هذه المادة على أن (لا تعقد القروض العامة الا بقانون ، ويجوز بقانون كذلك ان تقرض الدولة أو أن تكفل قرضا) وتنظم العبارة الاولى الاقتراض والعبارة الثانية الاقراض أو الكفاله ، وفي مدلول هذه العبارة الأخيرة يكون الاقراض أو الكفالة بقانون سواء كان هذا القانون خاصا بقرض معين لدولة معينة مثلا أو كان قانونا ينظم مؤسسة مهمتها الاقراض وفقا لأسس قانونيه موضوعه كما هو الشأن بالنسبة الى الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية مثلا ، ولا يشمل اقراض الدولة موظفيها وفقا لقانون التوظف أو لقانون خاص بذلك .

المادتان ١٥٢ و ١٥٣ ـ تشترط هاتان المادتان ان يكون منح الالتزام والاحتكار بقانون ، وهذا الحكم لا يسرى الا ابتداء من تاريخ العمل بالدستور أخذا بمبدأ عدم رجعية القوانين المنصوص عليه صراحة في المادة ١٧٩ من الدستور ، وبذلك تعتبر صحيحه وتظل سارية . كل الالتزامات والاحتكارات الممنوحة قبل التاريخ المذكور وفقا للأجراءات القانونية التي كانت مقررة وقت منحها ، انما لا يجوز تجديدها أو تعديلها بعد ذلك التاريخ الا بقانون كما يلزم دستوريا توقيت مدة ما لم يسبق تجديده منها بزمن معين . ويسرى هذا الحكم على جميع النصوص المماثلة كالمادة ١٣٦ التي سبق التنويه عنها .

المادة ١٦٧ - مراعاة لواقع الكويت اجازت هذه المادة - على سبيل الاستثناء - (أن يعهد القانون لجهات الأمن العام في نطاق الجنح بتولي الدعوى العمومية " بدلا من النيابة العامة صاحبة الدعوى العمومية اصلا " وذلك " وفقا للأوضاع التي يبينها القانون " ومقتضى هذا النص عدم جواز التوسع في هذه الرخصة لأنها استثناء ، والاستثناءات تجرى في أضيق الحدود . كما يلزم ان يبين القانون " الأوضاع " المشار اليها في المادة الدستورية المذكورة ، وان يكفل للقائمين بالدعوى العموميه المنوطه بجهات الأمن ما تقتضيه هذه الأمانه الخطيره من مؤهلات قانونيه في القائمين بها ، وتنظيم اداري يكفل لهم القدر الضروري من الحيده والاستقلال والبعد عن اصداء ما يلازم عمل جهاز الأمن العام من اتصال يومي بالجمهور واحتكاك بالكثيرين من الناس كل يوم ، فبهذه الضمانات يحقق هذا الطريق الاستثنائي الفوائد المرجوه دون أن يكون ذلك على حساب العدالة أو الحقوق والحريات .

المادة ١٦٩ - وردت بهذه المادة عبارة (بواسطة غرفة أو محكمة خاصه) والمقصود بالغرفه دائرة من دوائر المحكمه .

المادة ١٧٣ - آثر الدستور أن يعهد بمراقبة دستورية القوانين (واللوائح) الى محكمة خاصة يراعى في تشكيلها واجراءاتها طبيعة هذه المهمة الكبيرة ، بدلا من أن يترك ذلك لاجتهاد كل محكمة على حده ، مما قد تتعارض معه الآراء في تفسير النصوص الدستورية أو يعرض القوانين (واللوائح) للشجب دون دراسة لمختلف وجهات النظر والاعتبارات وفقا لهذه المادة يترك للقانون الخاص بتلك المحكمة الدستورية مجال اشتراك مجلس الأمة بل والحكومة في تشكيلها الى جانب رجال القضاء العالي في الدولة وهم الأصل في القيام على وضع التفسير القضائي الصحيح لاحكام القوانين ، وفي مقدمتها الدستور ، قانون القوانين . في ضوء ما سبق من تصوير عام لنظام الحكم، ووفقا لهذه الايضاحات المتفرقة في شأن بعض المواد على وجه الخصوص يكون تفسير احكام دولة الكويت .

والله ولي التوفيق .

وانتهى اجتماع اللجنة في تمام الساعة الحادية عشر وخمسون دقيقة وبذلك تكون اللجنة قد انتهت من أعمالها وأحالت المشروع بكامله الى المجلس لمناقشته واقراره .

سكرتير اللجنة | أمين السر | الرئيس


UWAITYOON
Marketing & Advertising
www.kuwaityoon.com
info@Q8yoon.com


من إصدارات الأمانة العامة بمجلس الأمة – إدارة الإعلام – 2013
(نسخة مفهرسة)
WWW.KNA.KW
National Assambly-Kuwait
@MajlesAlOmmah
You Tube
Alommahmajles
Nationalassembly